بحوث مؤتمر العمل الخيري

مقاصده وقواعده وتطبيقاته

حقوق الطبع محفوظة

بحوث مؤتمر العمل الخيري

مقاصده وقواعده وتطبيقاته

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

أثر مراعاة مقاصد الشريعة
في استثمار العمل الخيري وتوجيهه

الباحث

د. عبد القادر عبد القادر داودي

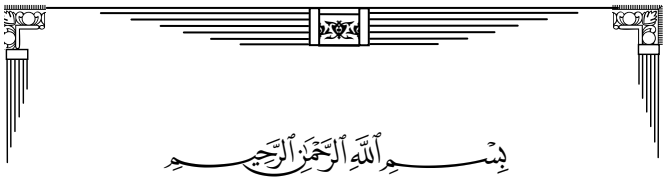

ملخص البحث

مقاصد الشريعة هي (الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكمٍ من أحكامها) أو الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

وهي مراتب وأقسام، فهي تتفاوت بين الضرورية والحاجية والتحسينية، وتتعدد بين كلية عامة وخاصة وجزئية، راعاها المشرِّع عبر نصوصه، ويلاحظها الناظر في الاجتهاد وبيان الأحكام.

أما العمل الخيري فهو كل جهد وصفه الدين بالحسن ووعد علىٰ فعله بالثواب.

تعددت وجوه دلالة القرآن الكريم علىٰ فعل الخير وتنوعت لغرس هذا الخلق في المسلمين

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعمل الخيري: للعمل الخيري علاقة وطيدة بمقاصد الشارع سواء تعلق الأمر بمقاصد التشريع العامة أو المقاصد في مراتبها الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية.

مفهوم العمل الخيري: نظرة مقاصدية: يجب أن نستشرف مستقبل العمل الخيري بتوجيه مقاصد الشرع من خلال التفريق بين واجب الأمة والتطوع الفردي، و توزيع مجالات العمل الخيري وتوسيعها، ومحاولة الجمع بين

المصالح العامة والخاصة، وإشراك العمل الخيري في التنمية، وتنظيم العمل الخيري والتنسيق بين الهيئات الخيرية، وتحقيق مقاصد الشارع من تشريع التبرعات.

أهمية مقاصد الشريعة في استثمار العمل الخيري: يساهم إدراك المقاصد في عملية استثمار الأعمال الخيرية من خلال صناعة الثروة والمساهمة في التنمية، التكافل الاجتماعي والمواساة، القضاء علىٰ الفقر أو التقليل من آثاره، وتدويل المال بين الأغنياء والفقراء.

أهمية المقاصد الشرعية في توجيه الأعمال الخيرية: يساهم إدراك المقاصد في عملية توجيه الأعمال الخيرية من خلال إيجاد التوافق بين مراتب المقاصد وفضاء العمل الخيري، ومراعاة التفاوت بين مصالح المرتبة الواحدة، وتقديم المصالح العامة علىٰ الخاصة، تقديم المصالح العاجلة علىٰ الآجلة، ومراعاة مآلات العمل الخيري.

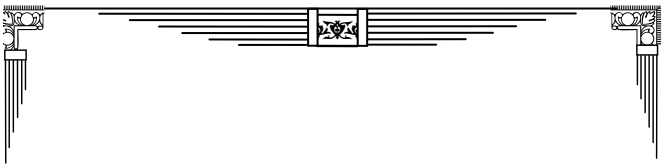

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، المرشد أمته لخير الدارين، وتاركها علىٰ المحجة البيضاء حجة علىٰ الثقلين وبعد، فإن هذه الشريعة الغراء قد أتت للبشرية لتحصيل الخيرات، وتجنيبها المنكرات وتقيها المهلكات؛ فأسست للتعامل النبيل بين البشر، وحثت علىٰ التعاون علىٰ الخير، ونهت عن التعاون علىٰ الشر، حتىٰ ينصلح المجتمع والأمة، ويسعد أفرادها في الدارين.

لقد تظافرت النصوص والقواعد الشرعية المختلفة علىٰ الحث علىٰ العمل الخيري، توجيها واستثماراً لتحصيل المصالح، ودفع المفاسد العائدة علىٰ الفرد والمجتمع، وحرصت علىٰ تنظيمه وتهذيبه حتىٰ تتحقق الأهداف المرجوة منه، وتنال الأمة مقاصده المنوطة به، وهو ما نحرص علىٰ إبرازه من خلال بحثنا هذا الذي وسمناه بـ (أثر مراعاة مقاصد الشريعة في استثمار العمل الخيري وتوجيهه) وقد جاء في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

تمهيد: مفاهيم تتعلق بمقاصد الشريعة والعمل الخيري

المبحث الأول: وجوه حث القرآن الكريم علىٰ الخير

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعمل الخيري

المبحث الثالث: مفهوم العمل الخيري: نظرة مقاصدية:

المبحث الرابع: أهمية مقاصد الشريعة في استثمار العمل الخيري

المبحث الخامس: أهمية المقاصد الشرعية في توجيه الأعمال الخيرية

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث

فهرس المراجع

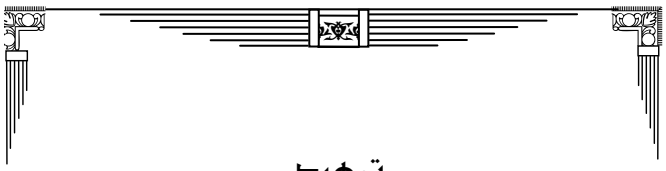

تمهيد

مفاهيم تتعلق بمقاصد الشريعة والعمل الخيري

أولا: مفهوم المقاصد، وبيان أنواعها وأهمية مراعاتها:

التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يُتطرَق إلىٰ تعريف مقاصد الشريعة إلا عند المتأخرين الذين أفردوه بالتأليف المستقل كالأستاذ/ علال الفاسي من المغرب، والشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور من تونس، إذ تناولا تعريف مقاصد الشريعة في مصنفيهما الشهيرين واعتنيا بتهذيبه وتنقيحه. وكل من بعدهما عالة عليهما في ذلك.

أ - تعريف مقاصد الشريعة عند الأستاذ/ علال الفاسي:

ذكر الأستاذ/ علال الفاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مقاصد الشريعة هي: «**الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكمٍ من أحكامها**»(١)

فقد جعل مقاصد الشريعة الغاية التي يريد الشارع تحقيقَها منها -منْ حيثُ الإجمالِ- والأسرارَ التي وضعَها عند كلِّ حُكْمٍ شَرعي جزئي، ليشمل التعريفُ كلَّ أنواع المقاصد.

ب - تعريفها عند الشيخ/ ابن عاشور:

أما الشيخ/ ابن عاشور فقد تناول تعريف المقاصد الشرعية في موضعين،

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣، ص٧.

بحيث عرَّف كل نوع من أنواعها علىٰ حدة: المقاصد العامة، ثم المقاصد الخاصة فقال:

«**مقاصد التشريع العام هي المعاني والحِكمُ الملحوظةُ للشارع في جميع أحوال التشريعِ، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكونِ في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريعُ من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكم ليست ملْحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواعٍ كثيرةٍ منها**» (١). وهذا تعريف لمقاصد التشريع العام كما هو مصرَّحٌ به.

بينما تعرَّض للمقاصد الخاصة في أبواب المعاملات بقوله: «**هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعودَ سعيُهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوىٰ وباطل شهوة...ويدخل في ذلك كل حِكمة روعيتْ في تشريعِ أحكامِ تصرُّفاتِ الناسِ مثْل قصدِ التوثُّق في عُقدة الرهن وإقامة نظام العائلة والمنزل في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق**»(٢).

وعرفها الدكتور/ الريسوني بأنها: «**الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد**» (٣). ثم قسَّمها بعد ذلك إلىٰ: مقاصد عامة، وخاصة،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨، ص ٥١. ب

(٢) نفسه ص١٤٦.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ، ص ٧.

وجزئية[1].

مراتب المقاصد الشرعية:

تنقسم المقاصد الشرعية بحسب اتساعها، أو ضيق مجالها إلىٰ ثلاثة أنواع: مقاصد كلية عامة، ثم مقاصد خاصة، ثم مقاصد جزئية.

أ -المقاصد الكلية العامة:

وهي التي راعاها الشارع في معظم أو جميع حالات التشريع، ولا تختص بباب أو موضوع معين، فهذه أوسع وأشمل الأقسام الثلاثة حيث تمتد إلىٰ كل المجالات التشريعية، أو تشمل معظمها، وهي بهذا تكون كلية مطَّردة كما قد تكون أغلبية من حيث مراعاتها من قبل الشارع، مثل حفظ النظام العام للأمة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة العدل، والمساواة، وجعل الشريعة مهابة مطاعة...

وقد أخذ هذا النوع حيزاً هامـًا من الدراسة سواء عبر كتب أصول الفقه أو ضمن المصنفات المستقلة بالمقاصد التي ظهرت حديثا، ولكنها أخذت في الغالب طابع التجريد من جهة وغلب عليها التكرار، وغياب الإبداع من جهة ثانية، ومن ذلك تكرار مثال تحريم الإسكار لحفظ العقل، والمعاقبة عليه، وهو مثال غير كافٍ للارتقاء به إلىٰ مستوىٰ الكلية، ولذلك نادىٰ بعض الباحثين بإعادة النظر في الأمثلة التطبيقية لتلك الكليات عموما، ومنها توسيع مجال فهم حفظ العقل، ليشمل كل ما يتعلق بالفكر والنظر الذي دعا الإسلام إليه بالعلم والتفكر والتأمل والنظر، وعدم الجمود علىٰ المثال التقليدي للمقصد، وهو تحريم الخمر الذي احتكر مرتبة ضروريات حفظ العقل، حتىٰ صار ما سواه حاجيـًا أو

(١) نفسه ص٧-٨.

تحسينياً![1].

قال الإمام ابن عاشور: «**إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة علىٰ مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان**»[2].

وقال في موضع آخر: «**لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنىٰ في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلىٰ بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكن لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظامُ أمورهم مقصدَ الشريعة؛ فإن صلاحَ أحوالِ المجموع وانتظامَ أمرِ الجامعة أسمىٰ وأعظم..**» [3].

ب -المقاصد الخاصة:

وهي المقاصد المراعاة في باب أو موضوع معين أو في بعض الأبواب المتجانسة المتقاربة، كمقاصد باب النكاح ومقاصد المعاملات المالية، ومقاصد التبرعات أو السياسة الشرعية، ونظام الحكم والقضاء والحدود والعقوبات.. وغيرها من الموضوعات الفقهية والاجتماعية والتربوية.

وقد اعتنىٰ الإمام ابن عاشور بهذا النوع من المقاصد ونبَّه علىٰ أهمية القيام به، والعناية بجزئياته وإبرازها، وربطها بالكليات التي تحكمها كما يظهر في آخر

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢ ص٧٤ و٨٥.
(٢) نفسه ص٦٣.
(٣) نفسه ص ١٣٩

كتابه في المقاصد(١).

وللإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ جهود معتبرة في إبراز هذه المقاصد، من خلال تتبع مسائل الأبواب الفقهية، وبيان مقاصد الشارع منها فكان بذلك رائداً في مصنفه.

ويمكن توسيع هذا النوع من المقاصد ليضم مختلف مجالات العلوم الإسلامية والإنسانية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وفق منظور إسلامي متميز لضبطها بميزان شرعي واكتشاف ما تضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية من ذلك وإبداء البديل الإسلامي في تلك المجالات الحيوية الحساسة(٢).

ت -المقاصد الجزئية:

وهي المقاصد المتعلقة بحُكْم معيَّن من أحكام الشريعة، في أمر من الأمور بالوجوب أو الندب أو التحريم ونحوه، وهذا النوع هو أكثر ما تعرض له الفقهاء بالبيان والكشف في مصنَّفاتهم، والذي يعبِّرون عنه بالحكمة أو الحِكم والأسرار أو الغاية، وقد يصرِّحون بالقصدِ، والغرضُ واحدٌ. وهو ما كانوا يستتبعونه الحكم الشرعي لإظهار حكمة الشارع من تشريع ذلك الحكم ليبعث مزيداً من الاطمئنان لدىٰ المكلف، ولعلهم استفادوا هذا الأسلوب من القرآن الكريم الذي كثيراً ما يعقِّب علىٰ تشريع حُكم ما بذكرِ الحكمة وراء تشريعه، وفائدته بالنسبة للمكلف في العاجل أو في الآجل، كقول الله تعالىٰ عن الصوم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة، وقوله عن القصاص: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾.

(١) من ص ١٤٥-٢٠٥.

(٢) انظر نحو تفعيل مقاصد الشريعة جمال الدين عطية، ص١٣١.

وكذلك الشأن في السنة النبوية المشرفة حيث كان الرسول ﷺ يعلل ما يصدره من أحكام وأقضية، كتعليله ترك الكعبة علىٰ ما هي عليه بقوله ﷺ لعائشة: «**لولا أن قومَك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم؛ فأدخلت فيه ما أُخرِجَ منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم**» (١).

۞ الحاجة إلى مقاصد الشريعة في الدراسات الشرعية:

جاءت شريعة الله لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، كما هو ثابت باستقراء النصوص التي دلَّت علىٰ أن الله تعالىٰ إنما يشرع لمصلحة عباده، وأن أحكامه سبحانه لا تخلو عن المصلحة، وتُنزَّه عن العبث.

لا تزال حاجة الفقيه إلىٰ المقاصد تشتد كلما نظر في النصوص؛ طالبًا فهمها واستنباط الحكم منها، أو تعارضت لديه ليستبين الراجح القوي من الضعيف المرجوح، أو يجمع بينهما بوجه صحيح، أو اشتبه التعليل عنده بالتعبد وعدم المعقولية، أو لم يجد في مسألة دليلاً خاصًا يحتكم إليه يدفعه إلىٰ القياس وسائر وجوه الاستدلال، في كل هذه الحالات لا يسع المجتهد إلا التسلح بالمقاصد، والاهتداء بها لمعرفة الحكم الأقرب إلىٰ الشريعة، وبذلك تكون المقاصد بمثابة المعيار الذي ينضبط به الفقيه في بحثه واجتهاده(٢).

(١) البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها، الحديث رقم (١٥٨٦)، ٣/ ٥١٤.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٦

۞ ثانيا: مفهوم العمل الخيري:

هو الفعل أو الجهد الموصوف بالخيرية، والخيري نسبة للخير عكس الشر[1]، من الفعل خار فهو خائر ومنه قول الشاعر:

فَمـا كِنانَـةُ في خَيْـرِ بِخـائِرَةٍ ولا كِنانَـةُ في شَـرٍّ بأشـرار.

ورجل خَيِّرٌ وخَيْرٌ، مشدد ومخفف، وكذلك امرأة خَيِّرةٌ وخَيْرَة. قال الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ [التوبة:٨٨]، جمع خَيْرَةٍ، وهي الفاضِلَةُ من كلِّ شيء. والخير هو كل ما يرغب فيه كالعقل والعدل والشيء النافع.

وجمع الخير خيور:

ولا قَيْـتُ الخُيـورَ وأَخْطَـأَتْنِي خُطُـوبٌ جَمَّـةٌ وعَلَـوْتُ قِـرْني.

والخير: هو ما وصفه الدين بالحسن، ووعد علىٰ فعله بالثواب[2].

(١) الصحاح في اللغة ١/ ١٩٢، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ١/ ١٦٠.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٩/ ٢٦٨.

المبحث الأول

وجوه حث القرآن الكريم على الخير

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو أيضاً أساس اعتماد المقاصد واعتبارها، ومن ذلك ما يمكن استنباطه من دلالات الشرع على العمل الخيري ومقاصده منه، وتعدد ذكر الخير في القرآن الكريم وتكرر كثيراً عبر مختلف السور المكية والمدنية منها، وجاء الخير مذكراً ومنكراً[1]، جمعاً وإفراداً، كما جاء الحث عليه أمراً به ومدحاً لفاعله.

۞ المطلب الأول: أمر المؤمنين بفعل الخير والدعوة إليه رجاء الفلاح:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج].

قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ ، ندبٌ فيما عدا الواجبات التي صح وجوبها من غير هذا الموضع[2]. وذلك لأن فِعْلَ الْخَيْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَجِبُ وَإِلَى ما لا يَجِبُ[3].

وهو أمر بإسداء الخير إلى الناس من الزكاة، وحسن المعاملة كصلة الرحم،

(١) أظنها إما (مذكراً ومؤنثاً) أو (معرفاً ومنكراً)، لكن لا علاقة بين التذكير والتنكير.
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٥/ ١٢.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٤.

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسائر مكارم الأخلاق، وهذا مجمل بينته، وبينت مراتبه أدلة أخرىٰ(١).

۞ المطلب الثاني: الإخبار بحرص الإنسان على خير الدنيا:

لقد وصف القرآن الكريم جنس الإنسان بأنه شديد الحرص علىٰ كسب الخير، وطلبه خلافًا للشر؛ فإنه لا يقدر علىٰ تحمله، بل أخبر سبحانه أن الإنسان شديد الحب للخير ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فصلت]، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات]، وقد فسر الخير هنا بالمال كما فسر به في الوصايا والمواريث ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة].

۞ المطلب الثالث: الأمر بالمسارعة لفعل الخير:

لقد جعل القرآن الكريم الأعمال الخيرية ساحة للتنافس بين الناس لمصالح الدنيا والآخرة، ولمكانة وعظم ثوابها استحقت أن يتسابق الناس إليها ويسارعوا في فعلها بلا تأخير أو تردد لئلا يحرموا منها بسبق غيرهم لها أو زوال قدرتهم علىٰ فعلها أو فوات مصلحة ذلك العمل الخيري.

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة].

فالمراد من الاستباق هنا المعنىٰ المجازي وهو الحرص علىٰ مصادفة الخير والإكثار منه، والخيرات جمع خير علىٰ غير قياس كما قالوا سرادقات وحمامات،

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧/ ٢٤٩.

والمراد عموم الخيرات كلها فإن المبادرة إلىٰ الخير محمودة(١).

ومعنىٰ ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ افْعَلُوا الْخَيْرَاتِ، مِنْ السَّبْقِ، وَهُوَ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ الْأَوَّلِيَّةِ، وَذَلِكَ حَثٌّ عَلَىٰ الْمُبَادَرَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ إِلَىٰ الطَّاعَاتِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الْجُمْلَةِ(٢).

۞ المطلب الرابع: وصف الأنبياء والصالحين بفعل الخيرات والمسارعة إليها:

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠-٦١].
﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء]. ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء].

لقد جعل الله تعالىٰ هؤلاء الأنبياء رؤساء في الدين يقتدىٰ بهم في الخيرات، وأعمال الطاعات(٣).

والخيرات هنا الطاعات، يسارع إليها أهل الإيمان بالله، ويجتهدون في السبق إليها رغبةً فيها وعلماً بما لهم بها من حسن الجزاء(٤).

---

(١) التحرير والتنوير ٢/ ٤٣.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٠.
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي ٤/ ١٦٦.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٩٣.

والمسارعة للخيرات أثر من آثار الإيمان الصحيح، والتوجه الصادق لله تعالىٰ، كما أنه سبب لاستجابة الدعاء، وتحقق الصلاح.

❁ المطلب الخامس: مقابلة فعل الخير بحسن الجزاء:

﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة].

﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]، ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء].

قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ عقب به النهي عن المنهيات لقصد الاتصاف بأضداد تلك المنهيات فكأنه قال: لا تفعلوا ما نهيتم عنه وافعلوا الخير، فما تفعلوا يعلمه الله، وأطلق علم الله وأريد لازمه، وهو المجازاة علىٰ المعلوم بطريق الكناية(١).

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ تذييل والمقصود من قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ الكناية عن الجزاء عليه، لأن العليم القدير إذا امتثل أحد لأمره لا يحول بينه وبين جزائه عليه حائل. وشمل عموم ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ الأفعال الواجبة والمتطوع بها فيعم النفقات وغيرها(٢).

مَنْ يفعل الخيرَ لا يعدم جوائزَه ... لا يَذهبُ العرفُ بين الله والناس.

(١) التحرير والتنوير ٢/ ٢٣١.

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٣٠٢)

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعمل الخيري

۞ المطلب الأول: العمل الخيري والمقصد العام من التشريع:

لقد تقرر أن: (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معـًا)(١) وأن أساس التشريع (تحصيل المصالح أو تكميلها، ودرء المفاسد أو تقليلها)(٢).

فما يقوم به الإنسان من عمل خيري تجاه غيره من الناس، إنما يحقق منافع عاجلة لهم بما يحصل لهم من فائدة ونفع، أو ما يرفع عنهم من ضرر أو غبن، وتلك هي المصالح العاجلة، أما المصالح الآجلة فما يرجىٰ من ثواب الآخرة لباذل ذلك الخير.

فبذل العمل الخيري في الأمة يحقق معنىٰ التعاون علىٰ البر الذي أمرنا الله به: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة]، ويحقق معنىٰ الخيرية في الأمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران]، وذلك يحقق مقصداً شرعيـًا عظيمـًا في

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٦.

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ٥.

الأمة وهو: (صَلَاحُ نِظَامِ الأُمَّةِ بِصَلَاحِ الإِنْسَانِ المُهَيْمِنِ عَلَيْهِ)[1]، ومقصد (عمارة الأرض، واستمرارُ صلاحها بصلاح المستخلفين فيها)[2]. ويحقق لفاعل الخير معنىٰ الاستخلاف في المال بإنفاقه في سبل الخير ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [الحديد]، وهذا ما يحقق أحد مقاصد الشارع في التكليف، وهو (إخراج المكلف عن داعية هواه)[3] أو (الخروجُ عن اتِّباع الهوىٰ والدخولُ تحت التعبد للمولىٰ)[4].

۞ المطلب الثاني: العمل الخيري وتحقيق المصالح الضرورية:

لقد تقرر أن أعلىٰ مراتب المصالح الدنيوية وأقواها المصالح الضرورية، وهي أولىٰ بالاعتبار والتقديم علىٰ غيرها من الدرجات، نظراً لأهميتها وحاجة الناس إليها في استقامة حياتهم واستمرارها وإلا شابها الاضطراب والهرج. وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

فإذا تعرضت هذه المصالح لخلل أو ضرر وجب توجيه جميع جهود الأمة إليها إصلاحاً من جانب الوجود، أو دفع ما يخل بها من جانب العدم، ومن ذلك العمل الخيري يمكن أن تحفظ به ضروريات الشرع الخمسة من جانب الوجود أو من جانب العدم،[5] وتسخيره لحفظ دين الأمة أو نفوس الناس وعقولهم ونسلهم وأموالهم، ويكون ذلك علىٰ سبيل الوجوب أو الندب بحسب كل حالة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٧٣.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص ٤٥.
(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧٣.
(٤) الموافقات ٢/ ١٧٠
(٥) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨ و٣/ ٤٩.

وما ينجم عنها من مصالح ومفاسد ودرجات كل منها، وقد رأينا أن الخير الذي طلب الشارع منا تحصيله دائر بين الوجوب والندب، لأن (الطَّاعَةُ أَوِ المَعْصِيَةُ تَعْظُمُ بِعِظَمِ المَصْلَحَةِ أَوِ المَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا)[1] وأن (الأحكام تتبع المصالحَ علىٰ اختلاف رُتَبها) [2].

فالمصالح ليست علىٰ وَزَّان واحد، وكذلك المفاسد، ولذلك نحتاج إلىٰ فرزها وتمييزها وترتيبها ثم تقديم الأولىٰ فالأولىٰ منها، سواء كان ذلك بين مسائل الضروري الواحد، أو بين الضروريات الخمس فيما يحصل بينها من تزاحم وتعارض.

۞ المطلب الثالث: العمل الخيري وتحقيق المصالح الحاجية:

المصالح الحاجية تقع في الرتبة الثانية من سلم المقاصد بعد الضروريات، ويكون تحقيقها مطلوباً، ولكن بدرجة أقل من درجة الضروريات لما في تفويتها من لحوق حرج عام أو خاص وضيق شديد، وكل ذلك مخالف لسماحة الشريعة التي جاءت بالتوسعة علىٰ المكلف ورفع الحرج عنه.

وقد أولىٰ الشارع المصالح الحاجية عناية كبيرة تقترب من عنايته بالمصالح الضرورية، حتىٰ تقرر في الشرع أن: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)[3] أي تأخذ حكمها في الترخيص والتخفيف والمراعاة والاعتبار، إلا أن الضرورية أهم وأولىٰ لأنها الأصل الذي تقوم عليه بقية المراتب لأن: (الإخلال بالحاجي بإطلاق يلزم

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٩٨ – ٢٩٩.
(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٩٥.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، وابن نجيم ٩٠، والمنثور للزركشي ٢/ ٢٤.

منه اختلال الضروري بوجه ما)[1]، ولأن المصلحة الحاجية قد تقع مكملة للضرورية إذ (كل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة قد ينضم إليها ما هو كالتكملة أو التتمة لها)[2].

فبعض الأعمال الخيرية واقعة في سلم تحقيق الحاجيات العامة أو الخاصة، وتأخذ أحكامها من حيث الوجوب أو الندب، وتكون الأحكام الثابتة بسبب الحاجة عامة ومستمرة، بخلاف الضرورة لأنها مؤقتة وتقدر بقدرها[3].

۞ المطلب الرابع: العمل الخيري وتحقيق المصالح التحسينية:

كثير من الأعمال الخيرية واقعة في حيز المصالح التحسينية تكميلاً للمرتبتين السابقتين وحماية لهما.

فما نقدمه من خدمات خيرية للناس لا ينبغي أن يقتصر علىٰ حالة الشدة والضيق فحسب، بل يتعدىٰ ذلك إلىٰ حالة الترفيه والتحسين، وإدخال السرور والفرح علىٰ المستفيد من العملية الخيرية.

وللمصالح التحسينية أهمية معتبرة في منظومة التشريع الإسلامي، ولذلك لا يجوز إهمالها إهمالاً كليًا، ولا إلغاؤها إلغاءً تامًا، لأنَّ ذلك قد يؤثر سلبًا في المصالح الحاجية والضرورية لأنها كالمكمِّل لهما وقد تقرر أن: (اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الضروري بوجه ما)[4].

---

(١) الموافقات ٢/ ١٦.

(٢) الموافقات ٢/ ١٦.

(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١١٩.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٦.

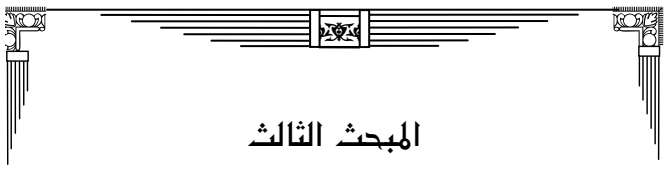

المبحث الثالث

مفهوم العمل الخيري: نظرة مقاصدية

رأينا اهتمام القرآن الكريم، واحتفاءه بفعل الخير بشتىٰ صوره وأنواعه، وجاءت السنة النبوية الشريفة لتترجم عملياً هذه المبادئ السامية التي أرساها القرآن الكريم، في الحث علىٰ الخير ونشره وجعله ثمرة من ثمرات الإيمان، إذ أن الإيمان والإسلام هما الأصلان اللذان تنبعث عنهما الخيرات[1] كقوله ﷺ: «**الساعي علىٰ الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**»[2].

۞ المطلب الأول: بين واجب الأمة والتطوع الفردي:

قد يكون العمل الخيري صادراً من آحاد المسلمين بشكل فردي، يبتغي به نفع من يريد في الدنيا والجزاء في الآخرة، كالصدقات التي تعطىٰ للفقراء وابن السبيل واليتامىٰ.....سواء كان العطاء خفية أو علانية، ففي هذا النوع خير كثير، ونفع معتبر لكنه ظرفي وقاصر.

وهناك عمل خيري جماعي تقوم به جماعات وهيئات خيرية، يعبر عن ضمير الأمة واهتمامها بالمجتمع، والقيام بواجبها التضامني، ومواساة من يحتاج إلىٰ رعاية ومساعدة، وهذا النوع هو المفهوم ابتداءً من خطابات القرآن لجماعة المسلمين بفعل الخير: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

(١) التحرير والتنوير ١/ ٢٦٦.

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب الساعي علىٰ المسكين (٥٦٦١).

ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج]،

ومعلوم أن العمل الصادر عن فئة أو جماعة المسلمين أنجع وأفضل وأنفع من العمل الذي صدر بشكل فردي.

۞ المطلب الثاني: توزيع مجالات العمل الخيري وتوسيعها:

قد يتجه كثير من المسلمين إلىٰ التبرع ببناء المساجد، ووقف المصاحف وكتب العلم، وإنشاء مدارس تحفيظ القرآن الكريم والمعاهد والكليات الشرعية، وهو عمل لا تستغني الأمة عنه، ولكن في الوقت نفسه تجب العناية ببقية المجالات الحيوية التي تحتاجها الأمة، ولا ينبغي تركيز الجهود فقط علىٰ ما يحفظ الدين من الأعمال السابقة وإهمال مجالات أخرىٰ في الأمة، ومصالح شرعية كحفظ النفوس والعقول والنسل والمال، لأن هذه المصالح متناسقة ومتكاملة ومترابطة، وعليه لا يصح تحقق حفظ الدين نفسه بإهمال غيره من الضروريات.

ففي حفظ النفس نلاحظ حاجة بعض المسلمين إلىٰ إنقاذهم من التقتيل والتشريد، الذي يتعرضون له من عدو مستبد أو مستعمر لوطن أو ظالم، وذلك بدفع العدوان عنه أو مساعدته علىٰ صده وحماية نفسه من الهلاك، ومن هذا القبيل إغاثة المنكوبين في مصائب وكوارث طبيعية، كالحرائق والأعاصير والزلازل والبراكين والجفاف المفضي لمجاعة، وغيرها من الآفات: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة]

وفي مجال حفظ العقل تبرز حاجة الأمة لتطوير الفكر والنظر والعقل عبر

منظومة تعليمية متطورة ناجعة، وهذا لا يتحقق إلا ببذل المال الكافي لتطوير المناهج التعليمية، والوسائل المادية للتعليم ابتداءً من المدرسة، ووصولاً إلىٰ الجامعة ومراكز البحث.

وفي المجال المالي تبرز الحاجة لتطوير البنوك والمصارف الإسلامية، وتنظيمها والاهتمام بالتنمية المستدامة وتطوير قدرات الأمة في استثمار الأموال ومحاربة الفقر والمجاعة والحرمان في كثير من بلاد المسلمين.

وفي جانب حفظ النسل تبرز الحاجة إلىٰ الاهتمام بمساعدة شباب المسلمين علىٰ الزواج ورعاية الأسرة، والحفاظ علىٰ استمرارها واستقرارها ووقايتها من التفكك، ومعالجة آثاره التربوية والمالية بتكوين لجان النصح والصلح، للتقليل من آفة الطلاق أو الخلع.

۞ المطلب الثالث: الجمع بين المصالح العامة والخاصة:

ينبغي أن يستوعب العمل الخيري كلاً من المصالح العامة والخاصة، ولا يقتصر علىٰ إحداهما، والمقصود بالمصالح العامة ما تعلق منها بعموم الأمة أو البلد أو مجموعة كبيرة من الناس، فيساهم العمل الخيري في تحصيلها، وجوداً وهو: (ما يتحقق به وجود المصلحة أو إيجادها)، وعدمًا وهو: (ما يمنع من إتلافها وتعطيلها وإعدامها بعد وجودها)، أو كما قال الشاطبي: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيه وهو المراد بعبارة (من جانب العدم)[1].

والأصل هو اعتناء أهل الخير بالمصالح العامة والخاصة جميعًا كلٌّ بحسب طاقته ودائرة تخصصه واهتمامه، لأن: (الجمع بين المصلحتين أو مجموعة

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٨.

مصالح أولىٰ من ترجيح إحداها)[1]، ولكن عند الضيق والتزاحم فإن تحصيل المصالح العامة أولىٰ بالتقديم والاهتمام من الخاصة، كما هو مقرر في قواعد الشرع: (المصلحة العامة مقدمة علىٰ المصلحة الخاصة)[2].

۞ المطلب الرابع: مساهمة العمل الخيري في التنمية:

العمل الخيري ليس مجرد فعل عفوي يقوم به بعض الأفراد في المجتمع، بل ينبغي أن يكون موجهاً ومنظماً ليحقق الرفاه والتنمية في المجتمع الإسلامي ويعضد الجهود والخطط الاقتصادية التي ترسمها السلطة الرسمية المتمثلة في مؤسسات الدولة، ولذلك وجب التخطيط والتنسيق بين مختلف القطاعات لتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك يكون العمل الخيري مساهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة.

۞ المطلب الخامس: تنظيم العمل الخيري والتنسيق بين الهيئات الخيرية:

لا شك أن كثيراً من الأشخاص والمؤسسات والهيئات تسارع إلىٰ فعل الخير وتتسابق في ساحته لتحصيل الأجر الأخروي ونفع المحتاجين من الناس في الدنيا، ولكن حتىٰ يحقق العمل الخيري مقصود الشارع منه علىٰ الوجه الأكمل ينبغي تنظيمه وتوجيهه وإبعاده عن العفوية والعشوائية وفوضىٰ التسيير، عبر التنسيق بين العاملين والناشطين في المجال الخيري، هيئاتٍ وأفراداً حتىٰ لا تذهب الجهود سدىً.

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩٦، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٢٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣٣٤، وانظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٣١/ ٢١٠، الذخيرة للقرافي ٦/ ١٥٢، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهاج ٣/ ١٠٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٥٦، الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٦٧، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/ ٦٢، السيل الجرار للشوكاني ٢/ ١٦٠.

۞ المطلب السادس: مقاصد التبرعات والعمل الخيري:

ما دامت معظم الأعمال الخيرية واقعة في دائرة التبرعات حسن بنا التنبيه علىٰ أهم مقاصد الشريعة من تنظيم التبرعات المالية لاستثمارها، وتفعيلها في مجال العمل الخيري، وقد عدَّ الإمام ابن عاشور منها أربعة مقاصد(١):

الأول: التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة.

الثاني: صدورها عن طيب نفس لا يخالجه تردد: لأنها من المعروف والسخاء فناسب أنْ قصَدَ الشارعُ صدورَها علىٰ وجه لا تعقبه ندامة، لئلا يلحق المحسنَ المتبرعَ ضررٌ فيكفَّ الناسُ عن المعروف، ولذلك جُعل للمتبرِّعِ حقُّ التراجع قبل الإقباض والحيز، وشُرعَ في العطية وشبهِها الإشهادُ والتحويز حتىٰ يتحقق طيب النفس.

الثالث: توسيع وسائل انعقادها بحسب رغبة المتبرعين، فالتبرع يناسبه التوسع، بخلاف المعاوضة، فقد حدد لها الشارع وسائل وشروط الانعقاد، وإلا بطل التصرف.

الرابع: ألا يكون ذريعة لتضييع حق الغير أو الإضرار به، كالوارث والدائن بالوصية والإقرار وغيرها.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٨٨.

المبحث الرابع

أهمية مقاصد الشريعة في استثمار العمل الخيري

۞ المطلب الأول: صناعة الثروة والمساهمة في التنمية

لا ينبغي أن يقتصر العمل الخيري علىٰ استهلاك الأموال وإنفاقها علىٰ المعوزين والمحتاجين بل ينبغي تأمين الروافد المالية، واستمرار عطائها باستثمار الأموال الخيرية عبر مؤسسات وشركات اقتصادية واستثمارية، واندماجها في مسار التنمية المحلية، ويتحول العمل الخيري من مجرد أداة لاستهلاك المال إلىٰ وسيلة ناجحة لإدراره وصناعة الثروة، وابتكار مصادرها، حتىٰ يكون للعمل الخيري حظ من المساهمة في التنمية والتطور في البلاد الإسلامية، كما نهدف إلىٰ تحويل المستفيدين من العمل الخيري، من مجرد مستهلكين إلىٰ يد عاملة منتجة تستغني بعملها عن طلب المساعدة وتعين علىٰ تطور عجلة الإنتاج الاقتصادي، فلا تبقىٰ عالة علىٰ ما تجود به أيدي المحسنين.

۞ المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي والمواساة:

من أسس النظام الاجتماعي في الإسلام تكافل أفراده وتعاونهم علىٰ الخير ومواساة بعضهم بعضاً، ومن شأن العمل الخيري بكل صوره أن يحقق هذا المقصد العظيم وهو ما يعزز وحدة الأمة وقوتها وهيبتها وتلاحم أفرادها وتماسكهم وتسابقهم للخير، وهو ما يجعل منهم مجتمعاً إيجابياً وفعالاً لقول

النبي ﷺ: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضـًا، وشبك أصابعه**»(١)، وقوله ﷺ : «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ**»(٢)

وجَعْلُ المواساة بين المسلمين خُلُقـًا بينهم مقصدٌ شرعي، ولذلك جاءت الأوامر والنواهي بتجريده عن كل ما فيه حظ النفس العاجل للمواسي، وما فيه إضرار بالمواسىٰ، كما نوع الشارع مصادر المواساة ووسع سبله بين الزكاة والصدقة والهبة والهدية والعارية والعرية والعمرىٰ والوقف والوصية(٣).

المطلب الثالث: القضاء على الفقر أو التقليل من آثاره:

من المشاكل التي تعاني منها كثير من المجتمعات ظاهرة الفقر التي أرقت المصلحين وأرهقت خزائن الدول، لما يسببه من حرمان وضرر خاص وعام، وهو أحد أسباب ضعف الأمة وعجزها عن مواكبة التطور والرقي الحضاري، حتىٰ استحق أن يتعوذ منه كما ورد في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القب،ر وشر فتنة الغنىٰ، وشر فتنة الفقر**» (٤)، ولذلك جاءت توجيهات الإسلام لمعالجته والتخفيف من حدته وآثاره، بالحث علىٰ التبرع علىٰ الفقراء ومساعدتهم، حتىٰ خصص لهم الشارع ركنـًا من أركان الإسلام وهو الزكاة: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ**

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المساجد وغيرها (٤٥٩)، ومسلم في البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٤٦٨٤).
(٢) رواه مسلم في البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٤٦٨٥).
(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع ص ١٣٩.
(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر (٦٠١٦)، ومسلم (٤٨٧٧).

فقرائهم» (١).

۞ المطلب الرابع: تدويل المال بين الأغنياء والفقراء:

من مقاصد الشرع في المال رواجه وتداوله بين كافة فئات المجتمع، فلا يبقىٰ حكراً علىٰ طبقة الأغنياء فقط، ولأجل ذلك منع اكتناز الأموال وادخارها وحث علىٰ الإنفاق، وفتح باب التبرعات، وعدّد صورها وأنواعها ووجوهها ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة].

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٠٨)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٧).

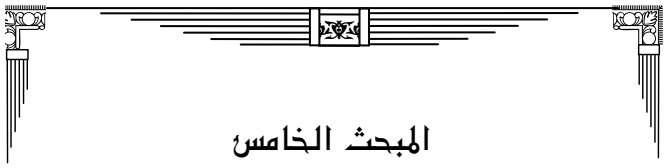

المبحث الخامس

أهمية المقاصد الشرعية في توجيه الأعمال الخيرية

إن اختيار المجالات التي نمارس فيها العمل الخيري ونقدمه يحتاج منا إلىٰ توقف ونظر واسترشاد بقواعد الشرع ومقاصده، للتوجه إلىٰ الأنفع والأنجع الذي يحقق منافع الدارين لأفراد الأمة وجماعتها.

۞ المطلب الأول: مراتب المقاصد وفضاء العمل الخيري:

تتنوع المقاصد الشرعية بين الضرورية والحاجية والتحسينية، ولا شك أن المحافظة علىٰ المقاصد الضرورية أولىٰ من المحافظة علىٰ الحاجية، والمحافظة علىٰ الحاجية أولىٰ من التحسينية، فلا يستقيم أن تتجه الأعمال الخيرية لإنجاز أعمال تحسينية مع حاجة الأمة لمصالح ضرورية أو حاجية، والقاعدة أن: (الضَّروراتُ مُقَدَّمةٌ علىٰ الحاجاتِ، والحاجاتُ مُقَدّمةٌ علىٰ التَّتِمّاتِ والتّكْمِلاتِ)[1] وأن: (الأمر المتعلق بالضروريات آكد من الحاجيات، والمتعلق بالحاجيات آكد من التحسينات)[2].

وكذلك الأمر بالنسبة للمفاسد الواقعة أو المتوقعة في الأمة، فإن وقاية الأمة منها يراعىٰ فيه اختلاف المراتب فيدرأ منها الأقوىٰ والأشد ويتحمل الضعيف الأخف.

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٢٣، وانظر: نهاية السول ٣/ ٨٤٦، نشر البنود ٢/ ١٧٣.

(٢) ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢١٩، النظرية العامة للشريعة الإسلامية لجمال الدين عطية ص ١٠٩، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص ٣٤٣.

۞ المطلب الثاني: مراعاة التفاوت بين مصالح المرتبة الواحدة:

تتفاوت المصالح الضرورية الخمسة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) حسب كل حالة أو حادثة وما يترتب عليها من مصلحة فائتة أو ضرر حاصل، فيراعىٰ التفاوت الحاصل عند كل تزاحم أو تعارض، بتطبيق قواعد الموازنة وهي: (يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما)(١). فإن أمكن تحقيق المصلحتين معـًا أو دفع المفسدتين معـًا تعين ذلك لأن: (الجمع بين المصلحتين أولىٰ من إبطال إحداهما)(٢).

وكذلك الأمر في تعارض المصالح الحاجية فيما بينها أو المصالح التكميلية فيما بينها.

هناك قضايا عاجلة تتطلب تدخلا سريعا لحفظ مقصد شرعي ضروري وعام، كإغاثة الملهوفين الذين يعيشون أزمة مجاعة جراء حرب أو قحط أو زلزال أو إعصار أو وباء أو طاعون أو غيرها من الجوائح والمصائب، وقد يموت الناس جوعـًا أو عطشـًا أو بسبب البرد أو الحر، وهو ما يجعل توجيه العمل الخيري مستعجلاً وواجبـًا نحو هذه المناطق بتوفير الغذاء والماء والدواء، وسائر أسباب العيش الكريم.

وكذلك الأمر في تحرير الأسرىٰ أو المسجونين ظلما، فإنه في معنىٰ حفظ النفس أو قريبـًا منه.

ولعل هذه المعاني من دلالات حديث أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٣/ ١٨٢ - ٣٤٣.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٢٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣٣٤.

«فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الْأَسِيرَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ» (١). فعدَّ ﷺ الأسرىٰ والجوعىٰ والمرضىٰ من أهم الفئات التي يوجه إليها العمل الخيري، وتستحق العناية والاهتمام من قبل كل قادر علىٰ مد يد المساعدة للغير.

۞ المطلب الثالث: تقديم المصالح العامة على الخاصة:

تتوجه الأعمال الخيرية لتحقيق المصالح العامة المتعلقة بعموم الأمة وكذلك المصالح الخاصة، وهي المصالح المتعلقة بآحاد الأفراد لعموم النصوص الدالة علىٰ فعل الخير والأمر به، فإذا ضاق الأمر وقصرت الجهود عن كفاية الجميع تعين توجيهها لتحقيق المصالح العامة، لاندراج مصالح الأفراد فيها ضمناً ولرجحان تحقيقها وتحصيلها علىٰ تحقيق المصالح الخاصة، وعظم المفاسد المترتبة علىٰ تفويتها مقارنة بما يترتب علىٰ تفويت المصالح الخاصة، وقد تقرر أن: (المصلحة العامة مقدمة علىٰ المصلحة الخاصة)(٢) وأن (مصلحة الجماعة أولىٰ بالاعتبار من مصلحة الفرد)(٣). كما أن (النفع المتعدي أفضل من القاصر)(٤).

۞ المطلب الرابع: تقديم المصالح العاجلة على الآجلة:

تتنوع المصالح والمفاسد بين الثابتة الواقعة، وبين المتوقعة الحدوث مستقبلاً، أي أن هناك مصالحَ أو مفاسدَ محققةَ الوقوع، أو قريبة التحقق،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير (٢٨١٩).

(٢) الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٥٦ و٤٦٧، الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٦٧،

(٣) نظرية الضرورة لوهبة الزحيلي ص ٢٣٢، المفصل لعبد الكريم زيدان ٤/ ١٦٥، سد الذرائع للبرهاني ٢١٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٣، حاشية الطحطاوي ١/ ٥٤٩، الذخيرة للقرافي٤/ ١٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٤.

وبالمقابل هناك مصالح أو مفاسد متوقعة الحصول مستقبلاً، يتعلق بها جلب أو درء، وجلب المصالح العاجلة والآجلة مقصود شرعي، كما أن الشارع يقصد درء المفاسد العاجلة والآجلة أو الواقعة والمتوقعة لأن: (الضرر يزال)[1] أي عند وقوعه و: (يدفع بقدر الإمكان)[2] أي قبل وقوعه.

ولكن عند الضيق والتزاحم يقدم العمل العاجل علىٰ الآجل والواقع علىٰ المتوقع، مثلما نقدم الواجب المضيق علىٰ الواجب الموسع في الأداء، لأن: (جميع وقت الواجب الموسع وقت لأدائه)[3] وأن: (الوجوب في الواجب الموسع يبدأ بأول الوقت ويمتد لآخره)[4] بخلاف المضيق فإن الوجوب يتعلق بوقت محدد لا يتسع لغيره.

۞ المطلب الخامس: مراعاة مآلات العمل الخيري:

قبل الإقدام علىٰ أي عمل خيري والشروع فيه، ينبغي دراسة جدواه ومنافعه التي تجنىٰ بعد إنجازه، وحقيقة النفع الذي يعود علىٰ الأفراد أو الجماعة، وهل هو نفع حقيقي أو وهمي؟، وهل يمكن أن يترتب علىٰ هذا العمل ضرر أو مفسدة؟، وما حجم ذلك الضرر مقارنة بالمصالح المتوقعة؟، وبالتالي ما الذي يترجح من الأمرين؟ وكل ذلك لئلا يكون عملنا الذي نراه خيرياً سبباً للفساد

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣؛ غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٧

(٢) القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي لعبد القادر داودي ص ١٢٠.

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ٢٢٧، المحصول لابن العربي ص ٦١، تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني ص ٩٢، اللمع للشيرازي ١/ ١٠٦ أصول السرخسي ١/ ٣١

(٤) المحصول لابن العربي ص ٦١، تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني ص ٩٢، اللمع للشيرازي ١/ ١٦.

وذريعةً إليه فتمنع، ويتعين ترك العمل بدلاً من فعله، ويتغير حكمه بتغير النتائج المرجوة منه، ولذلك كان (النظر في مآلات الأفعال معتبراً مقصوداً شرعـًا)[1]. و (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه؛ فتركه واجب)[2].

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٩٤.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/ ٩٤٤.

الخاتمة

أهمية معرفة مقاصد الشريعة في فهم الشرع والاجتهاد الفقهي.

حاجتنا للاسترشاد بمقاصد الشرع في أعمالنا التكليفية ومنها الجانب الخيري.

مدىٰ اهتمام القرآن الكريم بغرس ثقافة بذل العمل الخيري، وتحقيق الصلاح للأفراد والمجتمعات والأمم.

يمكن لمقاصد الشريعة أن تفتح آفاقًا جديدةً في نظرتنا للعمل الخيري، تختلف عما درج عليه الناس من نظرة تقليدية له.

حاجة العمل الخيري لنظرة استشرافية تؤهله للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة، وتحويل المستفيدين من العمل الخيري من مستهلكين إلىٰ عمال صانعين للثروة.

لمعرفة مقاصد الشريعة ومراتبها دور كبير جداً في عملية ترشيد استثمار الأعمال الخيرية استثماراً إيجابيًا وناجعًا يحقق الصلاح والنفع للمجتمع الإسلامي.

كما أن لمقاصد الشريعة دور مهم في توجيه أهل الخير للأعمال الخيرية وانتقاء ميادينها، والتنسيق فيما بين العاملين في المجال الخيري، لتحقيق التكامل الخيري بما يعود علىٰ الأمة بالفلاح.

والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل

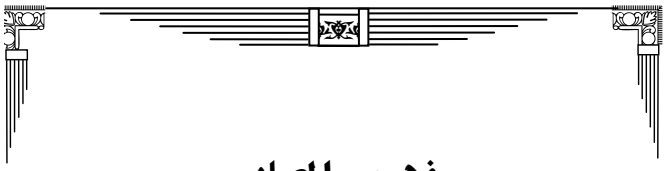

فهرس المصادر

أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤.

أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

الأشباه والنظائر لابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١.

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.

أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤.

أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.١٤١٣

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض، ط١، ١٤٢١.

التحرير والتنوير (تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) لابن عاشور، الدار التونسية.

تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، لبنان .

تعليل الأحكام، محمد مصطفىٰ شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٢١،

التقريب والإرشاد لأحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨ .

حاشية ابن عابدين (رد المحتار علىٰ الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ .

حاشية الجمل علىٰ شرح المنهاج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧.

الذخيرة في الفروع الفقهية لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح محمد حجي[1]، دار الغرب، ١٩٩٤.

(١) هل (تح) اختصار لـ (تحقيق)، أم هو خطأ في الكتابة؟

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦ .

السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط١.

شرح فتح القدير لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، دار الفكر، بيروت.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الصحاح في اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين بن نجيم) لشهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.لبنان/ بيروت.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي

القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، دار المعارف بيروت – لبنان.

القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي لعبد القادر داودي، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ١٤١٠ .

اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥ .

مجموع الفتاوىٰ لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨) نشر دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (٥٤٢)، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٢٢.

المحصول للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢٠ .

المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة، لبنان.

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣.

مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨،

مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣،

الموافقات لإبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ .

نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢ .

نشر البنود شرح مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٠٩.

نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، لأحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع بمصر، ط١، ١٤١٨ .

نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥.

النظرية العامة للشريعة الإسلامية لجمال الدين عطية، مطبعة المدينة المنورة، ١٩٨٨.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، ط٢، ١٤١٢هـ،

نهاية السول شرح المنهاج لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٦٨٥)، عالم الكتب.

أثر المقاصد الشرعية في تفعيل دور عمل المؤسسات الخيرية

إعداد الدكتور

د. الشيخ التجاني أحمدي

ملخص البحث

لقد أسس الشرع الحكيم العمل الخيري على قواعدَ مقاصدية عامة وخاصة، تدل كلها على رعاية مصالح الفئات الضعيفة في المجتمع، ويتحقق ذلك بإغنائهم وسدِّ خَلَّاتهم، وخدمتهم بكافة الخدمات الاجتماعية التي تنفعهم، إضافة إلى القيام بدور تنموي يعود بالنفع على المجتمع بأَسْرِه، وكل هذا يندرج في إطار المقاصد الشرعية الجامعة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، واندراجُ العمل الخيري في إحدى هذه المراتب يرجع إلى طبيعته وأهميته، فقد يكون ضروريًّا، أو حاجيًّا أو تحسينيًّا، ومعرفة هذه القواعد العامة ورَبْطُها بالعمل الخيري سيسهم في تفعيل دوره الاجتماعي والتنموي على مستوى الأفراد والجماعات، وهو ما حاول البحث بيانه وتفصيله.

وقد أوجز البحث في ذكر بعض مقاصد العمل الخيري، والقواعدِ المقاصدية المنظمة له، وأثبت البحث أن عنصر المصلحة الذي ينبغي أن يتمثَّلَه العمل الخيري، هو العنصر الجوهري الذي تصبُّ في مجراه كلُّ الروافد الأخرى التي تعطي لهذا العمل شكلَه الشرعي ومضمونَه الهادف؛ ولذلك فإنَّ توافر المصلحة فيه تعتبر الأساس الذي بُنيت عليه كافَّةُ الأحكام المتعلِّقة به.

وقد توصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية لم تحصرِ الوسائل والطرق التي يتوجَّب على الناس سلوكُها لتحقيق مقاصد العمل الخيري، وإنما تُركت للناس التماس ذلك بكلِّ سبيلٍ ممكنٍ؛ لاختلاف الظروف وتغيُّرِها، شريطة ألا تخالف سبلُهم إلى ذلك أحكامَ الشريعة المقرَّرة والمعتبرة؛ لأن مقاصد الشريعة تنصرف أيضاً إلى الوسائل المتَّبعة في تحقيقها، مثلما تنصرف إلى الغايات التي تنشدها.

المقدمة

العمل الخيري: هو أعمال التبرع؛ ماديةً كانت أو معنوية، يقوم بها الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات؛ لتحقيق غاية ومقصد شرعي جليل، وهو القيام بمصالح فئات من المجتمع، نَصَّ الشرع على رعايتها وحفظِ مصالحها، وهذا القيام قد يعتريه قصور وفتور؛ نتيجة عدم موافقته لمقاصد الشريعة في العمل الخيري وما تعلَّق به من أحكام وقواعد، وما تفرَّع عنه من مسائلَ وحالاتٍ، ولأجل تنشيط عمل هذه المؤسسات الخيرية وتفعيل دورها الخيري؛ لا بد من الانصراف إلى تلك المقاصد والقواعد، والغايات في كل المسائل والحالات، خاصة في الآونة الأخيرة التي أصبح فيها التفكير والبحث الفقهي ينصرف إلى معالجة المستجدات في شؤون العمل الخيري في إطار هذه المقاصد؛ لأن مرورَ الزمان، وتطورَ الأوضاع، وتغيُّرَ الأحوال، جعل من المحتَّم على الباحثين والدارسين في هذا المجال أن يلتمسوا السبل إلى إيجاد حلولٍ للمشكلات والتطوُّرات المستجدَّةِ في العمل الخيري، وإلى تحديد القواعد المناسبة الناظمة للحالات المستحدثة فيه؛ لاستقراء الوقائع، واستخلاصِ النتائج، واستنباط الحلول الشرعية المناسبة لكلِّ الحالات والمستجدَّات، بما ينسجم مع نصوص الشريعة وأحكامها، ويتواءم مع مقاصدها وغاياتها، وما من منهجٍ أحرى بالاتباع والعناية أكثر من منهج مقاصد الشريعة؛ لإيجاد المخارج والتماس الحلول المناسبة في شؤون العمل الخيري؛ وذلك لسببين:

أوَّلهما: أن العمل الخيري مقاصدي بطبيعته، ويمكن أن يلاحِظ هذه الطبيعة كلُّ ناظرٍ إلى ما يؤدِّيه العمل الخيري من وظائف، وما يحققه من أهدافٍ.

والسبب الثاني: أن منهج المقاصد يوجه طرق ووسائل العمل الخيري من جهة، ويحكم عليها من جهةٍ أخرى، ونقصد بذلك أنَّ الوسائل المتَّبعة لتحقيق مقاصد

الشـريعة يجب ألا تخالف أحكامها، وينبغي أيضاً أن تكون هذه الوسائل موجهةً في سبيل تحقيق مصلحةٍ حقيقيَّةٍ معتبرةٍ، لا يشوبها فساد أو تُفْضي إلى مضرة. ونحن نرى أن هذه المعادلة على قدرٍ من اليسر والسهولة، وفي الوقت ذاته فإنها على درجةٍ كبيرةٍ من الخطورة؛ بسبب أن اختلال التوازن بين الوسائل والغايات في التشريع عموماً وفي العمل الخيري بشكلٍ خاصٍّ يعني انهيار البنيةِ التشريعية التي يقوم عليها العمل الخيري. ومع هذا فإن النوايا الطيبة والعمل الذي لا يخرج أو ينفرد عن أسس التشريع وأحكامه يمكن أن يقدِّما حلَّ هذه المعادلة، ويحقِّقا التوازن المطلوب.

ويبقى المجال متاحاً لمؤسسات العمل الخيري في أي زمانٍ ومكانٍ؛ كي تؤدِّي وظائفَها كثيرة التنوع، وبطرقٍ لا تحصى، في تحقيق مقاصد الشـريعة الضرورية، والحاجية، والتحسينية، نظراً لمرونة نظرية المقاصد العامَّة للشريعة على صعيد التطبيق والأداء، مع التأكيد دوماً على أن نجاح ذلك مَنُوطٌ بارتباط أصول فقه العمل الخيري بفحوى نظرية المقاصد وأبعادها الإنسانية العظيمة.

وسيحاول هذا البحث بيانَ طرقِ ووسائل تفعيل مؤسسات العمل الخيري على ضوء مقاصد الشريعة، وذلك من خلال الخطة الآتية:

المقدمة:

المبحث الأول: العمل الخيري في الشريعة الإسلامية: (المفهوم والمقاصد):

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري وأدلته.

المطلب الثاني: مقاصد العمل الخيري.

المبحث الثاني: التفعيل المقاصدي لمؤسسات العمل الخيري:

المطلب الأول: الخطط المقاصدية لتفعيل العمل الخيري.

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين مآلات العمل الخيري.

الخاتمة.

المبحث الأول

العمل الخيري في الشريعة الإسلامية (مفهومه ومقاصده)

للعمل الخيري مكانةٌ سامقة في الشريعة الإسلامية؛ ولهذا حددت مفهومه ورسمت معالمه ومقاصده، وعلى ضوء ذلك سنتناول مفهوم العمل الخيري والمؤسسات القائمة عليه ومقاصده الخيرية،

وسيكون ذلك وَفق المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري، ومؤسسات العمل الخيري:**
- **المطلب الثاني: مقاصد العمل الخيري:**

المطلب الأول

مفهوم العمل الخيري، ومؤسسات العمل الخيري

معلوم أن عمل الخير مألوف في معظم تجارب الشعوب والأمم؛ القديم منها والحديث، ويكاد الخير أن يكون قاسماً مشتركاً بين جميع بني آدم على مر العصور والأزمان، كما أن الشر قاسمٌ آخرُ مشترك بينهم، والسعيد منهم من هداه الله لفعل الخيرات والتسابق فيها، وللخير وعمله مقاصدُ تختلف في تفاصيلها بحسب كل حضارة، ولكنها تتفق في كلياتها بين جميع الحضارات، حيث الإنسانُ هو الذي تُنتظر منه المبادرة بعمل الخير، وهو أول من يستفيد من عمل الخير معنويًّا أو ماديًّا، كما يعتبر العمل الخيري مقصداً عامًّا وثابتاً من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وله مقاصد أخرى تهدف كلها لمنفعة الإنسان في كل زمان ومكان.

وتشير كلمة الخير في اللغة إلى كل ما فيه نفع وصلاح، أو ما كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة، كالمال، والمال الوفير يقال له: خَيرٌ، يقول الراغب الأصفهاني: "إن الخير ما يرغب فيه كل البشر، كالعقل والعدل، والنفع والفضل، وضدُّه الشر[1].

ويرتبط الخير في لغة العرب بحسن الاختيار، وتعددِ البدائل التي يمكن الاختيار من بينها. ويشير أبو هلال العسكري إلى الفرق بين الخير والمنفعة، فيقول: «**إن كل خير نافع، ولكن ليس كل نفع خيراً**». واستشهد بقوله تعالى عن الخمر

(١) انظر مفردات الراغب الأصفهاني، ص (٤٤٨).

والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١](١).

فلا تكون المعصية خيراً، وإن جلبت نفعاً، ويقول أبو هلال أيضاً: "إن الإنسان يجوز أن يفعل بنفسه الخيرَ، كما يجوز أن ينفع نفسَه بالخير، ولا يجوز أن ينعم عليها؛ فالخير والنفع من هذا الوجه متساويان، والنفع هو إيجاب اللذة بفعلِها، أو السببِ إليها، ونقيضه الضر، وهو إيجاب الألمِ بفعلِه، أو التسببِ فيه"(٢).

والعمل الخيري قد يَصدر من الفرد، كما قد يصدر من الجماعة في شكل منظم، والذي نقصد هنا هو العمل المؤسَّسي؛ لذلك سنحاول إبرازه من خلال التعرض لتعريف المؤسسة، فهي لغةً مأخوذة من قولهم: أسَّس يؤسس تأسيساً ومؤسسةً، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الهمزة والسين يدل على الأصل، والشيء الوطيد: الثابت، فالأُسُّ: أصل البناء"(٣).

وعرَّف مجمع اللغة العربية "المؤسَّسة" بأنها: "كل تنظيم يَرمي إلى الإنتاج أو المبادلة؛ للحصول على الربح"(٤).

وفي الاصطلاح الفقهي جاءت هذه اللفظة اصطلاحاً حادثاً في كلام بعض الفقهاء المعاصرين؛ ففي الموسوعة الفقهية الكويتية قولهم: "ويجوز أن يكون رب

(١) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، لأبي هلال الحسن العسكري، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص (٢١٢).

(٢)- الوجوه والنظائر، ص (٢١٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الهمزة والسين، (١/ ١٤).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة، (١/ ١٧).

العمل جماعةً في حكم شخص واحد (مؤسَّسةً)"(١).

وتعرَّف المؤسسة والعمل المؤسسي في اصطلاح أهل الإدارة بأنها: "كل تجمُّعٍ منظم يهدف إلى تحسين الأداء، وفعَّالية العمل؛ لبلوغ أهداف محددة، ويقوم بتوزيع العمل على لجان كبيرة، وفِرَق عمل، وإدارات متخصصة؛ علمية ودعوية واجتماعية، بحيث تكون لها المرجعية وحرية اتخاذ القرارات، في دائرة اختصاصاتها"(٢).

وخصَّ بعضهم المؤسسات الخيرية الإسلامية بالتعريف، فقال: "وحدة من الوحدات التي تسهم في بناء المجتمع المسلم، تضم أشخاصاً يستهدفون الدعوة إلى الله تعالى، وتخدم أفراداً وجماعاتٍ ينتمون إلى المجتمع الإسلامي، تربطهم علاقة الإيمان والرغبة في الدعوة إلى الله، ويتفاعلون من أجل تحقيق هذا الهدف المشترك، ويسعَون من خلال دافعهم الذاتي في التقرب إلى الله تعالى، والهدف العام هو خدمة الدين والمجتمع الإسلامي بأَسْرِه"(٣).

(١) الموسوعة الفقهية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، (١/ ٢٨٩).

(٢) العمل المؤسسي: معناه ومقومات نجاحه، لعبد الحكيم بن محمد، مقال في مجلة البيان، العدد ١٤٣، وينظر: إدارة المؤسسات الاجتماعية: أسسها ومفاهيمها، لصلاح الدين جوهر، مكتبة جامعة عين شمس، ص(٦٠).

(٣) ينظر إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، الممكلة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ص(٥٣-٥٤).

المطلب الثاني

مقاصد العمل الخيري

العمل الخيري قائم على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة. فهو يحقق المصالح العامة الجليلة، فبه تحصل مساعفة المُعْوِزين، وإغناء المقتِرين، وإقامة الجمِّ من مصالح المسلمين.

ولما ينبني على الأعمال الخيرية من حقوق قد يتشاح الناس في اقتنائها وانتزاعها وفي استبقائها ومنعها؛ فكان سبب هذا العارض الكثير التطرق إلى مقاصد العمل الخيري، انطلاقاً من مبادئ الشريعة في هذا المضمار، وهذه المقاصد يمكن إجمالها في الآتي:

۞ المقصد الأول:

أن تكون أعمال الخير صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردُّدٌ؛ لأنها من المعروف والسخاء؛ ولأن فيها إخراجَ جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه. فتمحَّض أن يكون قصد المتبرع النفعَ العام والثوابَ الجزيلَ؛ ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه ألا تعقبَه ندامة؛ حتى لا يجيء ضرٌّ للمحسن من جَرَّاء إحسانه، فيحذر الناس فعل المعروف؛ إذ لا ينبغي أن يأتي الخيرُ بالشر، كما أشار إليه قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فطِيبُ النفس المقصود في التبرعات أخصُّ من طيب النفس المقرَّر

في المعاوضات(١).

ومعنى ذلك أن تكون مُهْلة لزوم عقد التبرُّعِ عقب العزم عليه وإنشائه أوسعَ من مُهلةِ انعقاد عقود المعاوضة ولزومها. ويتحقق حصول مهلة النظر بأحد أمرين؛ هما: التحويز والإشهاد.

وقد كان اشتراط الحوز في التبرُّعات ناظراً إلى هذا المقصد، بحيث لا يعتبر انعقاد عقد التبرع إلا بعد التحويز، دون عقود المعاوضات؛ ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحويز العطية مُفيتاً@ لها، وناقلاً إياها إلى حكم الوصية(٢).

۞ المقصد الثاني:

ألا يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن. فكثير من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلةً إلى تغيير المواريث أو رزية لمال داين@، ظنًّا أن ذلك يحللهم من إثمها؛ لأنهم غيَّروا معروفاً بمعروف، فكان من سدِّ هذه الذريعة لزومُ كون صورة التبرع بعيدةً عن هذا القصد. ولم يقع الاكتفاء بالإشهاد في دفع هذه التهمة؛ لظهور أنه غير مقنع؛ لكثرة احتمال أن يتواطأ المتبرِّع والمتبرَّع عليه على الإشهاد مع إبقاء الشيء المعطَى في تصرُّف المتبرع؛ لحرمان الوارث والدائن. ومن هنا أيضاً يعلم أن المرويَّ عن مالك -وهو بطلان الحبس المجعول فيه التحبيس على البنين دون البنات؛ لأنه من فعلِ الجاهليةِ -هو أرجح من حيث الأدلة، وإن كان المعمول به بين علماء المالكية مضيَّه بكراهة أو حرمة؛ أخذاً برواية

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ٥١٢).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (٣/ ٥١١).

المغيرة عن مالك(١).

القصد الثالث:

أن يستعمل المال المتبرع فيه في تحقيق مقاصد الشريعة لعمل الخير، ومن أهم هذه المقاصد:

- **فك الأسرى**: هو أول مقاصد العمل الخيري الإسلامي وأعلاها منـزلة، ففي مقدمة الأهداف التي يتوجه إليها العمل الخيري أن يسهم في "تحرير" النفس الإنسانية من الأغلال التي قد تكبلها لسبب أو لآخر، وتعوق حركتَها، وتهدر طاقاتها، وجاءت الشـريعة السمحاء؛ لتجعل الحرية جزءاً لا يتجزأ من عمل الخير والمساهمة فيه؛ ولذا وصف الله عَزَّوَجَلَّ حال الناس في مكة، وكيف كانوا يبذلون مالهم؛ لتحريرِ الرقاب؛ ليعتقوا في سبيل الله أناساً قد لا يكونون يعرفونهم، إلا أن نداء الخير أجبرهم على ذلك(٢).

- **بناء الإنسان علماً ومعرفةً**: العمل الخيري ركن أصيل في بناء المجتمع وفي تمدُّنِه، وبناء تقدمه العلمي والمعرفي، وقد أثبتت التجربة التاريخية أن تطبيقات العمل الخيري تشمل مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك الأعمال الإغاثية -ولها أهميتُها التي لا يجادِل فيها أحد- والأعمال التنموية.

- **المحافظة على اللحمة الاجتماعية**: فالعمل الخيري يدعم روح الأخوة والتراحم والتعاطف في الاجتماع السياسي الإسلامي بصفة عامة، وإلى ذلك أشار

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، ص (٥٥٢).

(٢) مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، لإبراهيم البيومي غانم، مكتبة الشروق، ص (١٢٤).

العلامة ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة؛ فهي مصلحة حاجية، وتحسينية جليلة، وأثرُ خُلُقٍ إسلامي جميل(١).

ومن ذلك معالجة علة الفقر، وتصحبها علل أخرى كثيرة، مثل الجهل والمرض، والبطالة والجريمة، وهي علل ذات آثار سلبية، تدمر قدرات المجتمع.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (٣/ ٥١٠)، وينظر مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية، ص (185).

المبحث الثاني

التفعيل المقاصدي لمؤسسات العمل الخيري

ترعى المقاصد الشرعية العمل الخيري، وذلك من حيث المقاصد والآليات؛ ولهذا حددت غاياتِه وأهدافَه، كما حددت ضوابط آليات اشتغاله؛ ولهذا سنتناول هنا تفعيل المقاصد لمؤسسات العمل الخيري، من حيث خططها الإجرائية للتفعيل، وطرق موازنتها لنتائجه وآثاره،

وسيكون ذلك وَفق المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول: الخطط المقاصدية لتفعيل العمل الخيري:**
- **المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين مآلات العمل الخيري:**

المطلب الأول
الخطط المقاصدية لتفعيل العمل الخيري

ونعني بالخطط المقاصدية: تلك الأصول التي ينبني عليها النظر المقاصد للعمل الخيري الناجح والفاعل، وسنفصلها من خلال الفقرات الآتية:

۞ الفقرة الأولى: النظر إلى المصلحة:

إن المصالح أساس المشروعية في كل تصرف، ومن ثَم كانت سائر قواعد الشريعة وخطط سياساتها تصب في محيطها وتعمل على تأكيد حفظِها وتنميتها، وما كان هذا شأنه وجب أن تعلق به الأحكام؛ إذناً في حال الوجود، ومنعاً في حال التخلف والانخرام.

ولما كانت المصلحة بهذه المثابة؛ اقتضى ذلك بداهة أن تصبح معيار أي تصرف مهما كان؛ صغيراً أو كبيراً، وتتأكد رعايتها كلما عَظُمَ حجمه وأثره؛ إذِ الآثارُ تتشخص بمقدار متعلقاتها من التصرفات؛ قلةً وكثرةً، تفاهةً وخطراً.

ولا يخفى مدى ارتباط العمل الخيري بهذه القاعدة، فكلما اتَّسقَ، انضبط لأحكام الشـرع، وكان في القيام به تحقيقُ نفع ودفع ضرر عائد على العمل الخيري، بكافة أركانه من موارد ومصارف، فهو مطلوب مقصود للشارع، وجب مراعاته؛ تحقيقاً لمصلحة الجهات المستحقة، فالغاية ابتداء من فعل الخير القيام بمصالح فئات معينة، نصَّ عليها الشارع الحكيم، من خلال تحقيق كفايتهم وسد خَلَّاتهم وإغنائهم، ويتحقق ذلك بالاسترشاد بالقاعدة الناصَّة على رعاية المصالح.

وعناية بهذا المعنى، أصَّل فقهاء الأمة ومجتهدوها قاعدة تصرفات الحاكم فيما يتعلق بأمور الأمة بضبطها بمعيار المصلحة، ونصُّ القاعدة قولهم: "التصرف على الرعية مَنُوط بالمصلحة"(١)، بمعنى أن يجعل الحاكم المصلحة العامة هي القصد الأول والباعث الرئيس لأي فعلٍ يقوم به، وإلا لم يكن تصرفه صحيحاً، ولا نافذاً شرعاً، وفي قول أمير المؤمنين الفاروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إني أنزلت مالَ الله منِّي بمنزلةِ والي اليتيم؛ إن استغنيتُ استعففتُ، وإنِ افتقرتُ أكلتُ بالمعروف، فإذا أيسرتُ قضيتُ"(٢) -شهادة لهذا الأصل الكلي.

ولذا كان من قيود الحق في الممارسة والاستعمال:

- المحافظة على مقصود الشارع.
- والمحافظة على المعنى الاجتماعي بما هو حق للغير.

يقول الإمام الشاطبي: "حق الغير محافظ عليه شرعاً أيضاً، ولا خيرة فيه للعبد، فهو حق لله تعالى صرفاً في حق الغير، حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات، لا في الأمر الكلي، ونفس المكلف أيضاً داخلة في هذا الحق؛ إذ ليس له التسليط على نفسه، ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف"(٣).

ولا شك أن تقييد الحق الفردي على هذا النحو ناظر إلى رعاية المآلات وتقدير

(١) ينظر المنثور في القواعد الفقهية، لعبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (١/ ٣٠٩).

(٢) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٧/ ٥٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٠) رقم (٣٢٩١٤).

(٣) الموافقات، للشاطبي. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٢/ ٥٤٥-٥٤٦).

نتائج التصرفات؛ لذلك راعت سياسة الشريعة كذلك القصود والبواعث في كل فعل، وجعلت منها علة يدور معها الإذنُ والمنعُ، حتى وإن كانت صور التصرفات مشروعة في الأصل.

۞ ومن تطبيقات هذا الأصل:

١. إذا كان المال الموقوف على جهة من الجهات، قد أخذت حاجتها من المال الموقوف عليها، فإن الواجب حينئذ صرفُ ما بقي من هذا المال في مصالح أخرى؛ إما هي من جنس الموقوف عليها -إن أمكن- أو في المصالح العامة.

قال الشيخ تقي الدين: «**ما فَضَلَ من الرِّيع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يُحبس المال أبداً لغير علة محدودة، لا سيما في مساجد قد علم أن ريعَها يفضل عن كفايتها دائماً، فإن حبس هذا المال من الفساد، والله لا يحب الفساد**[1].

٢. استثمار أموال العمل الخيري بالصيغ الملائمة لذلك بما يحقق مصلحة العمل الخيري، وبما يحافظ على أصول الأموال ومصالح المستهدَفين بالعمل الخيري، فإذا كانت أصول الأموال أعياناً، فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال مِلْكيَّتِها، وإن كانت نقوداً، فيمكن أن تُستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة، كالمضاربة، والاستصناع، ونحو ذلك.

٣. تنمية أموال العمل الخيري وَفق الضوابط المشروعة؛ لِما في ذلك من ضمان استمرارية العائد المالي الذي يحتاجه العمل الخيري؛ لتغطية نفقات مؤسساته، وللصرف على الفئات المستحقة.

وأيضاً فإنه مما لا ريب فيه أن الحكم المشروع لمصلحةٍ إذا تغيرت بتغير ظروفها

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (٣١/ ٢١٠).

ودواعيها ومحالها، فمقتضىٰ هذا التغير أن تُراعَىٰ عوارضه دَوَراناً مع المصلحة المبتغاة من شرعه ابتداءً، وإلا كان عبثاً الإصرار علىٰ استبقاء صورة الحكم الأول، ويتجه إليه النقض حينئذ من جهة تخلف مناطِ المحل عن حكمه فيه الذي هو بمنزلة وجود النتيجة، مع انخرام المقدمة الصغرىٰ في القياس المنطقي(١).

۞ الفقرة الثانية: سد أو فتح الذرائع:

الأدلة المقاصدية التي تؤكد فتح الشريعة للوسائل المشروعة لتحقيق المقاصد المطلوبة إضفاءً للوسائل أحكام المقاصد(٢)، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحبَّ، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك"(٣)، وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم إنشاء الجمعيات الخيرية المهتمة برعاية المساكين والأيتام، وتنشئة الشباب علىٰ القرآن الكريم والسنة النبوية، فأجاب: "لا بأس بتكوين لجنة؛ لقَبول الصدقات والزكوات، وغيرها من النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلىٰ ضبط هذه الأمور؛ تحصيلاً وتوزيعاً، وهذا مقصود شرعي لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا بأس به، ما لم يُقصد التعبد بنفس الوسيلة"(٤).

---

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن حزم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ، ص (٢٢١).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (١/ ٤٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (٢١/ ٣٠٨).

(٤) فتاوىٰ في أحكام الزكاة، ص(٤٦٦)، وينظر ص(٤٣٩)، وينظر: قرارات وفتاوىٰ =

وليس المقصود بهذا أن كل ما يظن إفضاؤه إلى المطلوب يصبح مطلوب الفتح؛ بل يراد أن ما توقَّف تحقيق المطلوب شرعاً على تحصيله، بحيث لا يمكن تحقيقه بوجه آخر فهو مشروع الجلب -وإن كان في الأصل ممنوعاً- نظراً لعدم وجود ما يقوم مقامه.

ورغم أن مصطلح الذريعة عند أكثر الأصوليين يكاد يختص بما يفضي إلى المفسدة، فإن بعض المحققين مال إلى الإبقاء على المدلول الواسع الذي يُفهم من المعنى اللغوي للذريعة، مما جعلهم يطلقون الذرائع على معنى الوسائل عند جمهور الأصوليين، وهو ما يفسر لنا ورود مصطلحَي "السد"، و "الفتح" على معنى الذرائع بهذا الاعتبار(١).

ومن مقولات الشافعي الذهبية في باب الوسائل: "الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام"، وقد كانت هذه المقولة نُصْبَ عين فقهائنا حين صاغوا القاعدة المقاصدية: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، ومعنى القاعدة: أن حكمَ الوسائل حُكْمُ ما أَفْضت إليه، فإذا كان المقصود المتشوف إليه واجباً فوسيلته واجبة، وإذا كان محرماً فوسيلته محرمة، وإذا كان مستحبًّا فوسيلته مسحبة، وإذا كان مكروهاً فوسيلته مكروهة، وإذا كان مباحاً فوسيلته مباحة، قال ابن القيم في بيان معنى القاعدة: "لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأساليب وطرق تفضي إليها، كان طرقها وأسبابها تابعةً لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود،

=

المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص(١١٥)، وفتاوى الإمام محمد رشيد رضا، (٦/ ٢٤٣١-٢٤٣٣)، رقم٩٤٩.

(١) اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات، ص (٢٥٩).

وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[1].

وتتخرج على هذه القاعدة الأم قواعدُ فرعية في باب الوسائل، ومنها: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2]، و"والوسيلة إلى الحرام حرام"[3]، وقد حكى العضد الإجماع على وجوب التوصل شرعاً، فإن تحصيل أسباب الواجب واجب، كحزِّ الرقبة في القتل، وأسباب الحرام حرام"[4].

فيجب تطبيق قاعدة الذرائع في العمل الخيري لجهة ما يقتضيه الواقع الفعلي من معالجة شرعية لما يجري في ساحته.

إن العمل الخيري يجب أن يتخذ من مبدأ الذرائع أداةً لتكييف تصرفاته، والحوادث المستحدثة، أي: يراعي الملابسات الطارئة والعوارض المقارنة.

۞ ومن أظهر التطبيقات لهذا الأصل العتيد في مضمار العمل الخيري:

أ. إن الإعلان عن العمل الخيري، والترويجَ له في منابر الإعلام ووسائل الاتصال الجماهري وسيلة لا مَعْدَى عنها في إنجاح أغراض هذا العمل، وحمل

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٣/ ١٣٥).

(٢) رسالة في القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٨١م، ص (٣٠).

(٣) تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص (٢٥٥).

(٤) شرح المختصر على مختصر المنتهى الأصولي، للعضد الإيجي، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، (١/ ٢٤٧).

الناس على النهوض به، وما دامت هذه الوسيلة مفضية إلى المقصود، فإنها تأخذ حكمه؛ وجوباً أو استحباباً.

ب. إن العمل الخيري لا يستوفي حظوظه من النجاح والعائد المرجو إلا بإشراف جهاز إداري متين، وتخطيط محكم من ذوي الكفايات، ولا بد أن ينفق في وجوه هذا الإشراف أو ذاك التخطيط من الأموال ما يقيم أركان المشروع الخيري، ويطرق سبله، وإلا تعثَّرت خطاه، وأقبرت مقاصده في مهدها.

أ. إن من السبل المستحدثة في الإنفاق في سبيل الله السهمَ الوقفي، وإذا كان وقف السهم معدوداً في موارد الاجتهاد التي لم تقض فيها منقولات الشرع بحكم، فإنه يمكن تخريجه على وقف المشاع القابل للقسمة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء(١)، وخالف فيه محمد بن الحسن(٢)، والحديث يحجه؛ ففي بعض روايات حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: إن المائةَ سهمٍ التي لي بخيبر؛ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أعجب إلى منها، قد أردت أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**احبس أصلَها، وسَبِّلْ ثمرتَها**»(٣)، والحديث نص صريح في وقف المشاع الذي يقبل القسمة، وقد أقره الرسول ﷺ على ذلك؛ فدل على الجواز؛ ولذلك ترجم النسائي للحديث بقوله: باب حبس المشاع.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (٧/ ٣٢٦)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، (١/ ٧٤٤١)، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، (١/ ٢١٠).

(٢) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، (١/ ٢١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب من وقف، برقم: (٢٣٩٧)، والنسائي في الأحباس، باب حبس المشاع، برقم: (٣٦٠٣).

وفي ضوء هذا التخريج يجوز وقف السهم؛ لأنه جزء مشاع من ممتلكات الشـركة مع ما يمثله من قيمة في السوق، وحتىٰ لو كان هذا التخريج ممتنعاً، أو غير متجه، فإن الوسائل التي تستحدث في تقوية نوازع الخير، وتوسيع موارد الإنفاق في سبيل الله، لا يُحجَر عليها بمنطق "الحرفيين" الذين يلزمون الناس بوسائل بعينها في التطوع والتبرع بدعوىٰ الاقتصار علىٰ المأثور؛ ذلك أن للخير مواردَ لا تنضب، وأبواباً لا يحلأ عنها أحد، ومن تطوع خيراً فهو خير له، ولا سيما أن السهم الوقفي لا يخالف شروط الوقف، فهو وسيلة إلىٰ الاستكثار من الخير، والإمداد بالعون، والتوسع في هذا الباب محمود الغِبِّ، موفور العوائد(١).

أ. محاسبة القائمين عليه -وإن كانوا أمناء غير متهمين- سدًّا لذريعة تطاول الأيدي علىٰ أموال العمل الخيري؛ فمحاسبة القائمين علىٰ العمل الخيري هي الطريق الأمثل للمحافظة علىٰ أصول العمل الخيري المالية، وصيانتها من الضياع، كما أنها الطريقة المثلىٰ لحماية حقوق المستحقين لأموال العمل الخيري من تقصيرِ وظلمِ مَن يقوم عليها(٢).

ب. تنمية واستثمار أموال العمل الخيري -وأخصُّ الأموالَ الوقفية، والصدقات التطوعية- بوسائل التنمية الآمنة نسبيًّا، بعد دراسة الجدوىٰ الاقتصادية قبل الإقدام علىٰ أي مشروع. فمما لا شك فيه أنه كلما زادت عوائد الأموال الوقفية عبر تنميتها، تمكن العمل الخيري من الاضطلاع بالواجبات المتوخَّاة منه، نتيجة

(١) قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، قطب الريسوني، مؤتمر العمل الخيري الخليجي، الثالث، ٢٠٠٨م، ص (١٥).

(٢) العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، لتمام عودة العساف، و محمد حسن أبو يحيىٰ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٨ العدد ٣، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م، (٨/ ٩٨).

الوفر المالي والعائد المضمون الناتج عن الاستثمار.

ت. بذل عناية خاصة لرفع كفاءات العاملين في القطاع الخيري، والمشرفين على تنفيذ برامجه ومناشطه(١).

ث. مراعاة التنويع في الأصول الاستثمارية، والأماكن المستثمر بها، والأدوات الاستثمارية؛ لتحقيق نسبة مرضية من الضمان، والتوازن لأموال العمل الخيري(٢).

ج. ضرورة إنشاء إدارات للتسويق؛ لمساندة عملية جمع التبرعات، وتسويقِ المشاريع الخيرية للمتبرعين(٣).

ح. إيداع أموال العمل الخيري في البنوك الربوية يمنع سدًّا لذريعة تقوية المراباة، لكنه يباح للمصلحة الراجحة إذا خشي على المال من عوادي الضياع والإتلاف؛ إذ لا يمكن إلزام الجمعيات الخيرية بترك الأموال في صناديق مؤسساتها؛ لما فيه من محاذير معلومة، هذا ما لم توجد في البلد بنوك إسلامية تسد الحاجة، فإذا وجدت فالضرورة منتفية، وهذا ما أفتى به الشيخ الزرقا حين قال: "إن الإيداع في البنوك الربوية كنا نجيزه؛ لاضطرار الناس إليه؛ إذ لا يمكن إلزام الناس بأن يخبؤوا وفرَ نقدهم في بيوتهم؛ لما في ذلك من محاذير ومخاوف معلومة، ولم يكن يوجد طريق آخر لحفظ أموالهم سوى الإيداع في البنوك، لكن بعد قيام البنوك الإسلامية ودُور

(١) العمل الخيري والمتغيرات الدولية، التحديات والأوليات والمستقبل، للوهيبي، صالح سليمان، ورقة مقدمة في مؤتمر الآفاق المستقبلية للعمل الخيري، بالكويت، ١٤٣٥، ص (٣).

(٢) الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الجهات الخيرية، للزبيدي، بلقاسم ذاكر محمد، اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية، ص (٢٩).

(٣) دور نشاط التسويق في تنمية الموارد المالية في الجمعيات الخيرية، للتركستاني، حبيب الله محمد، اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية، ص (١٣٩).

الاستثمار الإسلامية في مختلف البلاد العربية زالت الضرورة، فلا أرى جواز الإيداع في البنوك الربوية؛ لما فيه من تقوية على المراباة"(١).

۞ الفقرة الثالثة: العادة والعرف (التجارب):

العقلاء متفقون على صحة الاستناد إلى التجارب في تعاطي الأمور؛ لأن العلم الحاصل عن التجربة يقارب مرتبة القطع والعلم الضروري عند كثير من النظار، وفي أقل أحواله يأخذ حكم الظن الغالب بوجود الشيء أو حصوله.

يقول الغزالي: "والضروري عند الأكثرين عبارة عن الأولى، لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه... وكذلك العلم بصدق خبر التواتر، ويقرب منه العلم المستفاد من التجربة التي يعبَّر عنها باطراد العادات، كقولنا: الماء مروٍ، والخمر مسكر"(٢).

بل إن الشريعة نفسَها قد جرى اعتبار المآلات فيها على مقتضى التجربة في كثير من القضايا، يقول الحافظ ابن حجر: "التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبي ﷺ: إنه عالج الناس قَبْلَه وجرَّبهم"(٣).

والشاطبي يَعتبر مفادات التجارب أقوى من مفادات البراهين؛ حيث يقول في المقدمة الثامنة عند بيان حقيقة العلم المعتبر شرعاً: "ولا احتياج ههنا إلى إقامة برهان على ذلك؛ إذ التجربة الجارية في الخَلق قد أعطت في هذه المرتبة برهاناً لا

(١) فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، ١٩٩٠م، ص (٥٨٦).

(٢) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (١/ ١٠٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٧/ ٢١٨).

يحتمل متعلقه النقيض بوجه"(١).

ومما يُظهِر دور التجربة وأثرها في تطوير العمل الخيري ومعرفة مآلاته، أن العادة –وهي إحدىٰ قواعد الفقه الكلية الكبرىٰ– قد جعلت ضابطاً لما لا يُحصىٰ من المشروعات والمقدرات، ومعلوم أن مبنىٰ الاعتياد علىٰ معنىٰ التجربة وتكرُّرِ المشاهدة، مثال ذلك المشاق التي تقتضي التخفيف في الشرع، فإن الشاطبي جعل الضابط في تعيينها الاعتياد الجاري في الناس(٢).

وعليه فإن العمل الخيري لا بد أن يعتمد علىٰ التجارب الرائدة في المجال الخيري، واعتماد المناهج والحقائق الموثقة في دراسة أي قرار، أو إجراءِ أي تصرُّف.

ولا بد للعمل الخيري الإسلامي المعاصر أن يسير وَفق التعامل بالأهداف، بدل الانسياق وراء العمل بالكوارث، أي: لا بد من تخطيط محكم، ووضع استراتيجيات ومخططات علىٰ المدىٰ القريب، والمتوسط، والبعيد.

وفيما يتعلق بالطاقات والموارد البشرية، فالمجتمع المسلم لا ينقصه الإخلاص لفكرة العمل الخيري وضرورة النهوض به، بل في حاجة إلىٰ التجربة التي تولد الفكرة والخبرة الميدانية، مما يؤكد ضرورة تكثيف اللقاءات والدورات التكوينية والتدريبية، يشارك فيها ويفعلها كل مَن يحمل همَّ إنجاح وتفعيل العمل الخيري...

ويمكن الاستفادة من تجارب مؤسسات العمل الخيري في الغرب، والتي بلغت من حسن التنظيم وكمال الإدارة الأوج الرفيع؛ لإفادتها من وسائل الاتصال الحديث، وأدوات التسيير العصري، وبرامج التخطيط المستقبلي، ولا ضَيرَ في الاقتباس من التجربة الغربية في هذا المضمار، ومشاكلتِها في الفضل والمحل، ما لم

(١) الموافقات، للشاطبي، (١/ ٦٩).
(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ١٥٦).

تكن الوسائل المستثمرة مجافية لضوابط الشرع؛ ذلك أن باب الوسائل مفتوح على مصاريعه؛ لاستيعاب طفرات التوسع والتجدد في أي مضمار، وإنما المعوَّل على استقامة الوسيلة وارتقائها إلى شرف المقصد المفضية إليه.

۞ الفقرة الرابعة: مراعاة الخلاف:

إن المجتهد ربما أفتى بفساد الفعل ابتداءً، فإذا وقع عاد إليه بالإنفاذ والاعتبار، وهو نوع من الالتفات إلى الأمر الواقع والبناء عليه بعد تجديد النظر في المسألة، بحيث يصير التصرف بعد وقوعه معتبراً و"شرعيًّا بالنظر لقول المخالف، وإن كان ضعيفًا في أصل النظر؛ لكن لما وقع الأمر على مقتضاه روعيت المصلحة"(١).

ومن ذلك الخلاف الفقهي الواقع في إخراج قيمة في زكاة الفطر بدلاً من العين، وأكثر الفقهاء على منع ذلك، والاقتصار على الأعيان المنصوص عليها في السنة، وهذا مذهب من غلب المعنى التعبدي في الزكاة، وهم الظاهرية والشافعية والحنابلة في المشهور عن أحمد وبعض المالكية، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، فإنهم يذهبون إلى جواز إخراج القيمة مطلقاً في زكاة الفطر، كما هو مذهبهم في الكفَّارات، والنَّذر، والخراج(٢).

وفي عصرنا يجمد كثير من الناس على مذهب الجمهور، ويمدون المحتاجين أو مؤسسات العمل الخيري بأصناف الأطعمة المنصوص عليها، وهي لا تعين أهل الحاجة على سد فاقتهم يوم العيد؛ لافتقارهم إلى المال دون غيره؛ إذ فيهم من يعدم الكساء، أو نفقة الكِراء، أو رسوم التعليم، وما شاكل ذلك، وهل الأطعمة تجدي

(١) الموافقات، للشاطبي، (٤/ ١٥١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٩/ ٨).

فتيلاً في سد مثل هذا الإعواز؟! بل إن المحتاج قد يضطر إلى بيعِها بثمن بخس؛ انتفاعاً بقيمتها في جلب مقصوده، فمِن الأَولى إذًا، دفعُ القيمة بدل العين ما دامت حاجة المعْوِز تملي ذلك، والعبرة بإغنائه يوم العيد عن السؤال، فإذا كانت العين لا تفي بهذا المقصد، فالاستعاضة عنها بالقيمة أردُّ على المحتاجين عائداً ونفعاً.

وإن الاستهزاء بنبراس المقاصد قَمِينٌ بأن يحسم هذا الخلاف ويقطع دابره؛ لأن إخراج القيمة أعونُ على استيفاء مقصد سد الحاجة وإغناء الفقير، وأشكل بروح العصر الذي أصبح فيه التداول النقدي عصب الاقتصاد والمعاملات المالية، والعصر الذي نعيشه صبغته لا تغني فيه الأصناف المعروفة في الزكاة، إلا في المواطن النائية عن التمدن والحضارة؛ للقيام فيها على الأقوات دون النقديات.

فالنظر المصلحي أو المقاصدي يقتضي جريان الصدقات والزكوات على وَفق لغة العصر الاقتصادية؛ توسعةً على أهل الحاجة، ورفداً للعمل الخيري بمقومات النماء، وليس هذا التكييف الشرعي إلغاءً للحكم الثابت؛ وإنما هو توسع في الوسيلة المفضية إلى استيفاء مقصده الشرعي، والوسائل ما لم تكن ثابتة -كشرائط الصحة مثلاً- ساغ فيها التوسع والتجديد بما يتناغم وروح العصر، ومقتضيات الاجتهاد؛ لأنها غير مقصودة لذاتها، بخلاف المقاصد الثابتة، وما أصدقَ قولَ الفقهاء: "يُغتفَر في الوسائل ما لا يُغتفَر في المقاصد". ولولا الاحتكام إلى هذه القاعدة المقاصدية، لما نجَونا من أسر الجمود على أصناف الزكاة المعروفة، ترجيحاً للمَظهر على المخبَر، وللعرَض على الجوهر، وفيه من التجانف عن روح التيسير، والتضييق على أهل الحاجة، ما لا تقرُّ الشريعة مثلَه، وهي في أعلى رتب المصالح، ولا يرضى عنه عاقل فضلاً عن عالِم[1].

(١) قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، قطب الريسوني، مؤتمر العمل الخيري الخليجي، الثالث، ٢٠٠٨م، ص (١٥).

۞ الفقرة الخامسة: النظر في المآلات:

إن أصل المآل هو: "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"(١).

ومعنى ذلك أن الأحكام الشرعية وُضعت على الغالب المعهود في الاعتياد والجريان الكسبي، دون مراعاة لخصوصيات الأحوال والأشخاص، والمحال المستجدة بعد طروء العوارض، فإذا وجدت موجبات استثناء تلك الأمور من العموم الأصلي، رُوعِي فيها المعنى الإضافي القائم بها، مما يستدعي نظراً اجتهاديًّا مستجدًّا لم يتضمنه الحكم التجريدي.

وذلك بحيث يراعَى في تطبق الأحكام الشرعية سلامةُ النتائج، من خلال ملاحظة المقصد الذي لم يشرع الحكم الأصلي إلا وسيلة لتحقيقه.

إن النظر المآلي ينطلق من خلال النتائج؛ ليتسلط على وسائلها وأسبابها التي تفضي إليها؛ بحيث يقوى الظن بالإفضاء ويضعف بحسب قوة الذريعة أو الوسيلة التي تؤدي إليه، مما يجعلنا نسلك في تبيين مراتب المآل ما قرره العلماء في بيان مراتب الذريعة، بحسب قوة إفضائها إلى المفسدة أو المضرة.

ومن تجليات اعتبار الشريعة الإسلامية للواقع والبناء عليه، اعترافُها بالأحوال الاستثنائية والعوارض الملابسة للأشخاص والأحوال، والأزمنة والأمكنة؛ لذلك تجدها تفترض في كثير من الأحوال طروق العوارض المستوجة للتشريع الاستثنائي، ومن ذلك كما هو معلوم أن دفع الرشوة من الكبائر؛ لأنها وسيلة إلى أخذ المحرم، وأكل أموال الناس بالباطل، فلو توقفت عليها المصلحة الشرعية أُبيحت من جهة

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص (١٩).

الدافع، وظلت على حرمتها من جهة الآخذ[1]، ومن هنا فإن إنشاء مؤسسات العمل الخيري قد تعترضه في بعض البلدان عقباتٌ إدارية مصطنعة، وإجراءات (روتينية) جائرة، ولا يُتغلَّب عليها إلا بدفع الرشوة، ولما كانت المصلحة المجتلبة من العمل الخيري تغمر مفسدة الارتشاء؛ فإنها تستباح للرجحان المصلحي؛ ذلك أن الرشوة في هذه الصورة لا تنجرُّ منها مظلمة، أو غمط لحقوق الغير، بل إن المصلحة الشرعية المترتبة على ركوب هذه الوسيلة الممنوعة ذات عائدة جزيلة ونفع موفور؛ إذ تُعَالُ أُسَرٌ، ويُغاثُ ضعفاءُ، ويُفرَّج كربُ خَلقٍ كثير، وقد يتجاوز العمل الخيري هذا الضـرب من الإنفاق إلى آفاق رحاب من التعاون على البر، كخدمة قضايا الإسلام، والتمكين لمدِّه المبارك، ونِعم الغرضُ، وحبَّذا المقصد.

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (١/ ١١٠).

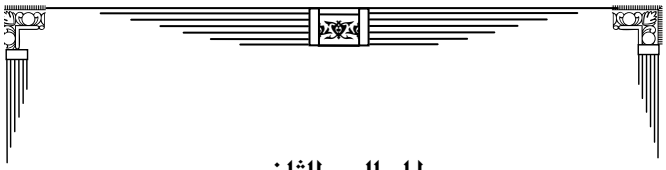

المطلب الثاني
ضوابط الترجيح بين مآلات العمل الخيري

لنتائج ومآلات العمل الخيري أهميةٌ قصوىٰ في الشريعة الإسلامية؛ ولذلك عملت علىٰ فحصِها ودراستها، وذلك من خلال طرق عديدة، منها الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد، وسنعرضها في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولىٰ: الترجيح بين المصالح العامة المتعارضة:

وذلك بأن تكون كل من المصلحتين متعلقةً بعامة المجتمع، أو إحداهما متعلقةً بشطر منه والأخرىٰ بالشطر الآخر.

أما إذا تعلقت المصلحتان بعامة المجتمع، فوجهُ حصول التعارض بينهما أن يقع في ذاتيهما أو في متعلقاتهما، ويمكن التمثيل لذلك بما إذا احتاجت الأمة في وقت القحط أو النوازل إلىٰ جلبِ القوت اللازم لعامة أفرادها بشرائه من دول أخرىٰ، وإلىٰ تأمين الألبسة، ونحوها لهم، وكانت ميزانية الأمة لا تكفي إلا لأحد الأمرين، فمثل هذه الأحوال يُرجَّحُ فيها بين المصالح بأحد أمرين:

الأول: عموم النفع.

الثاني: رتبة المصلحة وشدة أثرها.

أ. الترجيح بعموم النفع:

المقصود بعموم النفع في باب المصالح: ما كان أحد طرفيه المتزاحِمَين أكثرَ نفعاً، وأعمَّ تناولاً للعناصر التي هي محل الارتفاق بالمنفعة، بحيث لا يقتصر وصول النفع

على عدد يقل عن عدد المحرومين منه إذا كان الطرف الآخر من الصلاح أقدر على استغراقهم.

ذلك أن التعارض إذا استحكم بين مصلحتين، وتعذَّر الترجيح والتوفيق، فإن من مقتضيات العدل الذي هو أحد المقاصد الجوهرية في الشريعة أن يقدَّم ما تعلق بأكبر نسبة من المكلفين، وكان فيه من الصلاح ما يفوق مقابله.

ومن المضامين الفقهية الاتفاقية على هذا المعنى -والتي تقررت قاعدة من قواعد الفقه- ما ينص عليه العلماء بقولهم: «**يُتحمَّل الضرر الخاص؛ لدفع ضرر عام**»(١)، مما يعني بعبارة أخرى أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأن تقديم الخاصة على العامة يعتبر ظلماً فادحاً، لا يجوز المصير إليه.

ولهذا فإن العمل الأكثر فائدة يجب المصير إليه دون الأقل فائدة، فيحافظ على الأكثر مصلحة إذا عجز عن الجمع بين العملين. قال ابن القيم: "وقاعدة الشرع والقدر: تحصيل أعلى المصلحتين، وإن فات أدناهما"(٢).

على أننا إذا أردنا أن نقف على محاور هذا الشمول، فإننا نجده يتمثل واقعاً باعتبارين اثنين:

الأول: باعتبار عدد المنتفعين بالمصلحة؛ إذ كلما كان النفع يتحقق في جهة عدد المنتفعين فيها يفوق الجهة المقابلة، كان المصير إلى ترجيحها على غيرها متعيناً إذا امتنع الجمع، ووجه ذلك: أن الشارع لا يمكن أن يراعي مصلحة قلة من الناس

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص (٨٨).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ٢٧٩

على حساب الجمهور الغالب؛ لأن ذلك ينافي العدل، ويخالف سنن الشريعة.

والثاني: باعتبار كثرة المجالات والميادين التي يتناولها النفع؛ إذ المصلحة التي تحقق نفعاً في كل من المجال الديني، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، وغير ذلك، أعظم وأرجح بلا شك مما لا يتحقق إلا في مجال واحد، أو في مجالات أقل.

ومن مظاهر شمول النفع، إذا كان المال الموقوف على جهة من الجهات إذا كانت تلك الجهة قد أخذت حاجتها من المال الموقوف عليها، فإن الواجب حينئذ صرفُ ما بقي من هذا المال في مصالح أخرى؛ إما هي من جنس الموقوف عليها -إن أمكن- أو في المصالح العامة.

قال الشيخ تقي الدين: ما فضَل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيُصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة، لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائماً، فإن حبس هذا المال من الفساد، والله لا يحب الفساد[1].

ب. رتبة المصلحة وشدة أثرها:

وذلك بأن ينظر في رتبة المصلحة من القانون العام لمقاصد الشريعة؛ بحيث تصنف تلك المصلحة من حيث نوعها؛ هل هي من الضروريات، أم من الحاجيات، أم من التحسينيات؟ فإذا اختلفنا بأن كانت إحداهما في رتبة والأخرى في رتبة غيرها، لزم الترجيح بحسب الرتبة؛ إذِ الضروري مقدَّمٌ على الحاجي والتحسيني، والحاجي مقدَّم على التحسيني.

أو أن يصار إلى الترجيح بحسب شدة الأثر إذا كانت المصلحتان في مرتبة واحدة، وحين تكون المصالح أو المفاسد متماثلة أو متقاربة في متعلقاتها، يكون

(١) مجموع الفتاوي، (٣١/ ٢١٠).

الترجيح بينها بحسب تأكد الحاجة إلى تلك المصالح أو استدفاع ما يقابلها من المفاسد، بحيث يقدَّم ما تكون آثاره في انتظام الأحوال أقوى من غيره.

ومرجع التمييز في ذلك: الإحاطة بأهمية ما يترتب على المصلحة على ما يترتب على غيرها، كتقديم إنقاذ الأنفس عند الأخطار مثلاً على إنقاذ الأموال(١).

ويستهدف الترجيح بقوة الأثر التمييزَ بين ما هو في رتبة الضروريات وبين ما هو في غيرها مما دونها؛ إذ لو تعارضت مصلحتان؛ إحداهما في رتبة الضروري، والأخرى في رتبة الحاجي، فالأَولى بالاعتبار والتقديم حينئذ هو المصلحة الضرورية؛ لأنها أقوى أثراً في صلاح الحال، والحاجة إليها آكد مما دونها؛ إذ منشأ التفاوت بين هذه المراتب هو تفاوت مصالحها في الظهور(٢).

كما يستهدف أيضاً التمييز بين ما هو في رتبة واحدة من أفراد الكليات؛ لأن الضروريات مثلاً قد يحصل أن تتزاحم، أو يقع بينها تعارضٌ في الواقع، فيكون الترجيح بينها بحسب قوة آثارها، كما لو تعارضت مثلاً مصلحة متعلقة بالنسل ومصلحة متعلقة بالمال –وكلتاهما من الضروري– فإن الأولى بالتقديم هو مصلحة النسل؛ لقوة أثرها أكثر في انتظام أحوال الفرد والأمة على السواء؛ ولأن ما يفوت بها من النفع يجاوز الفوات الحاصل بفوات المال.

ولهذا نبَّه العز ابن عبد السلام إلى أن مصالح الدنيا محصورة فيما تدعو إليه

(١) ينظر الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص (٧٦).

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م، ص (١٠٤).

الضرورات، أو الحاجيات، أو التتمات والتكميلات[1].

والمصالح الضرورية: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. **والثاني**: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[2]، وبقدر ما يكون من فقدان المصالح الضرورية، بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة. وقد حصر الإمام الغزالي[3] والشاطبي[4] الضرورات بخمس، يقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينَهم، ونفسَهم، وعقلَهم، ونسلَهم، ومالَهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعُها مصلحة"[5].

۞ الأمثلة التطبيقية على الموازنة بين المصالح الثلاث:

١. إمداد المحتاجين من الفقراء والمساكن بما يحفظ أنفسهم، ويحقق كفايتهم من المال من الضروريات، واستثمارُ أموال الزكاة من مكملات الضروريات، واستثمارُ أموال الزكاة من مكملات الضروريات؛ لأن فيه تنميةً للأموال الزكوية

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٢/ ٦٢).
(٢) الموافقات، (٢/ ١٨).
(٣) المستصفى، (١/ ١٧٤).
(٤) الموافقات، (١/ ٣٨).
(٥) المستصفى، ص (١٧٤).

ومضاعفتها؛ لتتمكن من سد خَلَّة واحتياجات أكبر قدر من المحتاجين، فعند شح أموال الزكاة، ووجود حاجات ناجزة للمستحقين للأخذ، يُقدَّم الدفع الفوري لهم على الاستثمار؛ لأن الأول من الضروريات، والثاني من مكملات الضروريات، فيقدَّم الضروري على مكمِّله؛ حتى لا يعود المكمِّل على أصله بالإبطال، فالهدف والغاية هي حفظ أنفس المحتاجين، فإذا كان في الاستثمار تفويت لهذا الحفظ فلا يلتفت إليه، يقول الشاطبي: "كل مكمِّل عاد على أصله بالنقض فباطل"(١).

٢. إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية من الضروريات، وإنشاء مسجد في منطقة فيها كفايتها من المساجد والمصليات من التحسينات والتكميلات، فيقدَّم إنشاء هذه المرافق العامة على إنشاء المسجد.

٣. إنشاء مسجد في منطقة تفتقر إلى مكان تقام فيه صلاة الجماعة مقدَّم على زخرفة مسجد وتزويقه في منطقة أخرى؛ لأن الأول من الضروريات، والثاني من التحسينات.

٤. توفير السكن للناس حاجيٌّ، وتزيين حديقة عمومية أو إعادة ترصيف شارع بأحسن مما كان عليه كماليٌّ، فيقدَّم بناء المساكن للمحتاجين على تعاهد الأرصفة والحدائق العامة(٢).

٥. إنشاء مدرسة في الظروف العادية أمر صالح يحبذه الإسلام، ولكنه لا يعد جهاداً، فإذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد من يُكِنُّ العداء للدين الإسلامي، ويناهضه بشتَّى السبل، فإن من أعظم الجهاد

(١) الموافقات، (١/ ١٨٢).

(٢) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، للوكيلي، محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينا، ١٩٩٧م، ص (٢٠٦-٢٠٧).

إنشاء مدرسة إسلامية متطورة، تعلم أبناء المسلمين، وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي، وتحميهم من السموم المبثوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجِّه المدارس والتعليم كله.

٦. إنشاء مسجد في أي دولة مسيحية في العالم؛ ليقف هذا المسجد إزاء كنيسة أو معبد فهو جهاد في سبيل الله؛ لأن في ذلك إعلاءً لكلمة الله -يقدَّم على إنشائه في بلد إسلامي فيه كفايته من المساجد[١].

٧. دفن موتى المسلمين في المقابر من الحاجيات؛ لأن فيه إكراماً للموتى، ودفع أذى عن الأحياء الذين سيلحقهم الأذى حال عدم دفنهم، فإذا تم وقف قطعة أرض من أحد المحسنين على جهات البر وأطلق وجه الانتفاع من غير تحديده بجهة ما، أو حدده بجهة ما ولكنها مكتفية في الوقت الحالي، وليس لها بها حاجة -فإنه يُقدَّم جعلها مقبرة على إنشاء مدرسة، أو مركز ثقافي فيها؛ لأن واجب الدفن يتعلق بحفظ النفس، وهو من الضروريات، أما إنشاء المدرسة أو المركز الثقافي فيتعلق بحفظ العقل، وحفظ النفس مقدَّم على حفظ العقل، ويقدم على إنشاء حديقة عامة فيها؛ لأن هذا من التحسينات، وما كان ضروريًّا يقدَّم على ما كان تحسينيًّا.

٨. الإعلان عن أنشطة العمل الخيري والترويج لها تحسيني؛ لأنه من مكملات استمرارية العمل الخيري في تأدية مهامه، وهذا يستلزم اقتطاع جزء من أموال العمل الخيري؛ لتسخيره لذلك، وإنفاق الأموال على الفقراء والمحتاجين؛ لسد كفايتهم حال شح موارد العمل الخيري ضروريٌّ؛ فيقدَّم على الأول.

٩. إنشاء مستوصف طبي في بلد فقير يخلو من مثله، أولى من بناء مسجد، إذا

(١) صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، لتجاني الشيخ صابوني محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٩٨٨م، (١/ ٥٦٢).

كان في البلد مساجد تقام فيها صلاة الجماعة.

١٠. إنشاء مراكز لتحفيظ الناشئة القرآن الكريم، والتعرف على سيرة سيد الخلق محمد ﷺ، والصحابة، والسلف الصالح، فتشحذ أذهانهم، ويتأسَّوا بهم، فتستقيم خطاهم في حياتهم وفق المنهج الذي يرضاه الله لهم، كذلك إنشاء الأندية والمراكز التي يمارسون فيها الألعاب الرياضية؛ لتصح أجسادهم، ويقضون أوقات فراغهم فيما فيه تفريغ إيجابي لطاقاتهم، عوضاً عن إمضاء أوقات فراغهم في مطالعة المجلات المنحرفة المشوِّهة لحقائق دينهم، ومشاهدة الأفلام الهابطة؛ فإنشاء ذلك قد يقدَّم على بناء مسجد حال وجود مسجد في المنطقة تقام به صلاة الجماعة؛ لأن الناظر يلحظ إقبال الناس على التبرع؛ لبناء المساجد في المنطقة الواحدة مع عدم وجود الحاجة الماسة لذلك، بحيث تتكتَّل المساجد في المنطقة الواحدة مع إغفال الجوانب الأخرى التي يجب تسليط التبرعات لإقامتها؛ لما تحققه من مصالح مشروعة ومطلوبة.

وما قيل في الترجيح بين المصالح يقال في الموازنة بين المفاسد أيضاً؛ إذ تقرر جريان العلماء على ملاحظة قوة الأثر في الترجيح بين المفاسد إذا تواردت على محل واحد، أو على مستوىً متحدِ الرتبة من الكليات والجزئيات، فقد جاء قولهم: "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"(١).

مثال ذلك: قصة سمرة بن جندب حين كان يدخل على الأنصاري في حائطه ومعه أهله، وكان لسمرة عضد من نخل في حائط الأنصاري، وقد أراد الرجل أن يزيل هذا الأذى والإحراج المتكرر عن نفسه وأهله بشتى الحلول والاقتراحات، غير أن سمرة رفضَها جميعاً، ولم يكن من النبي ﷺ إلا أن راعى جانب الضرر الأشد

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٨٩).

الواقع في جهة الأنصاري بإهدار الضرر الأخف الذي يتمثل في تفويت حق سمرة في الارتفاق بنخله(١).

۞ الفقرة الثانية: التعارض بين المصالح والمفاسد:

ما قيل في المصلحة أو النفع يقال في المفسدة والضرر؛ إذ كل ما كان أكثرَ دفعاً للضـرر، وأدرأَ للمفسدة فهو مقدَّم على غيره؛ إذ إن جلبَ المصلحة ودرءَ المفسدة وجهان لعملة واحدة، لا يتم أحدهما إلا بتحقيق الثاني؛ فجلب المصالح هو في حقيقته كذلك دفعٌ للمفاسد، والعكس صحيح، ولا فرق بين الأمرين إلا بالاعتبار(٢).

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة غالبة وراجحة على المصلحة، قُدِّم دفع المفسدة وإن أفضى ذلك إلى تفويت المصلحة؛ لأن حرصَ الشارع بالمنهيات أشدُّ من اعتنائه بالمأمورات، يشهد لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣). ومن ثَم سومِح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة، ولم يُسامَحْ في الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر.

وينبغي التنويه على أن الموازنة بين المصالح والمفاسد إنما يراد به المصالح والمفاسد الغالبة، وبناءً عليه فإن المفسدة التي يقدَّم دَرؤها على جلب المصلحة

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص (٤٤٦).

(٢) اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات، ص (٤٤٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ لم، الحديث رقم: (٧٢٨٨).

ليست أيَّ مفسدة، وإنما هي المفسدة الغالبة، يقول الشاطبي: "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد؛ ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإنّ تبعَها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه. وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرَفْعُها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي؛ ليكون رَفعُها على أتم وجوه الإمكان العادي"(١). ويشهد للقاعدة قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

تدل الآية دلالة صريحة على وجود منافع في الخمر والميسر، ولكن هذه المنافع الضئيلة مغمورة بالمفاسد الجليلة عظيمة الأثر؛ لأجل ذلك حرَّمها الله تعالى، حين غلَبت مفسدتها على ما فيهما من المنافع.

ويشهد لها كذلك ما رواه الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيُّ ﷺ قال: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ**» -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ-: «**بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**»، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ(٢).

فترك النبي ﷺ مصلحة إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ درءاً لمفسدة عدم احتمال قريش لذلك؛ لقُربِ عهدهم بالإسلام(٣).

(١) الموافقات، (٢/ ٤٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار؛ مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، الحديث رقم: (١٢٦).

(٣) عمدة القاري، للعيني، (٢/ ٢٠٢).

۞ ومن تطبيقات الموازنة بين المصالح والمفاسد في مضمار العمل الخيري:

١. الإحجام عن استثمار أموال العمل الخيري في الأسواق المالية؛ درءاً لمفسدة ضياع الأموال؛ لأن الاستثمار فيها غير آمن، فهو عرضة للتذبذب والخسارة، وإن كانت احتمالية الربح الوفير قائمة على ارتفاع الأسعار الأسهم، ولكن هذا الأمر قائم على الخطر، والمجازفة بأموال العمل الخيري الواجب المحافظة عليها.

٢. الإحجام عن استقبال الأموال من جهات مشبوهة لها مآرب خفية، تتعارض مع الأنظمة الداخلية للدول التي تنتمي الجمعيات الخيرية إليها، فتدرأ هذه المفسدة التي تؤول إلى إيقاف الجمعيات الخيرية عن العمل، وتقدَّم على مصلحة جلب الأموال من هذه الجهات.

٣. حفظ العقول من الغزو والانحراف الفكري من الضـروريات، فإذا ما قُدِّمت منح دراسية للجهات الخيرية من جهات يُظن أو يغلب على الظن أنها تبشيرية، وأنها ستؤثر على عقول المبعوثين من أبناء المسلمين، بأفكارهم المناهضة للإسلام، ليؤثروا بدورهم على من يعلمونهم، تُرفض المنح، وإن كان في ذلك تفويت فرصة لطلاب العلم بأن يتعلموا بالمجان؛ لأنه في هذه الحالة سيدرس الطلبة على نفقتهم الخاصة، وفيه ما فيه من التضييق المادي، أو سيحرمون من إكمال تعليمهم العالي، ومع كل ذلك يُقدم رفض المنح؛ لأن في رفضها حفاظاً على سلامة العقل المسلم من الانحراف الفكري الذي قد يعود بالفساد على الدين، وأما الضيق الذي سيلحقهم -إن أكملوا دراستهم على نفقتهم الخاصة- فهو مادي متعلق بالمال، وحفظ العقل مقدَّم على حفظ المال، وعلى فرض عدم إكمال الدراسة، فإن الدراسات العليا من قبيل التحسينيات، وحفظ العقل من الضروريات؛ فيقدَّم

عليه(١).

٤. استقبال الفوائد الربوية من المؤسسات والهيئات التي تتعامل بالربا؛ لأجل دفعها في مصارف العمل الخيري، وإن كان فيها مفسدة إلا أن مصلحة تأمين احتياجات المعوزة تربو على مفسدة الربا؛ لأمرين:

الأول: إن وصف الحرمة في الأموال الربوية متعلق بطريق اكتسابها، لا بأعيانها وذواتها، فالحرام لوصفٍ مقارنٍ منفكٍّ عن ذات المال، فالإثم على من اكتسب المال وسعى لتحصيله بالطرق الربوية، أما ذات المال فلا يتعلق به وصف الحرمة، فيحل دفعه لمصارف العمل الخيري.

الثاني: إن هذه المؤسسات لن تقلع عن التعامل الربوي، إذا رفضت المؤسسات الخيرية أخذ الأموال منها؛ لأنها لا تمثل قوة رادعة زاجرة لها، ولا يعد هذا من قبيل تشجيعها على التعامل الربوي؛ لأن هذه المؤسسات ترسم سياساتها الإدارية بصورة مستقلة، بمعزل عن الضوابط الشرعية للمؤسسات الخيرية الإسلامية، فهي لا تنتظر أخذ المشروعية منها(٢).

٥. استقبال الأموال من غير المسلمين -وإن كان فيه مفسدة الشعور بشيء من الدَّنية والحاجة لغير المسلمين- إلا أن مصلحة جلب الأموال لخزينة العمل الخيري لسد الكفايات أرجحُ منها؛ فتُتَحمَّلُ المفسدة الخفيفة للحصول على المصلحة الراجحة، ما دام أنهم لا يتدخلون في سياسة ومنهجية العمل الخيري، وليس أي تأثير تبشيري تنصيري.

(١) العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، (٨/ ١٠٠).

(٢) قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، ص (١٨).

الخاتمة

إن مؤسسات العمل الخيري تفتقر على الدوام إلى تفعيل دورها؛ وذلك من خلال النظر المقاصدي الذي يحوط البرامج والمناهج، والآليات بضوابط شرعية قوية، ترشد وتعمل على حسن التدبير، وكمال الإدارة، ووفرة العائد، كما تواجه التحديات الداخلية التي تمليها عوائقُ التنظيم وإشكالاتُ التجديد.

ولا جرم أن ترشيد مناهج العمل الخيري يكمن في استثمار القواعد المقاصدية، سواء تعلَّق الأمر بقواعد الغايات أو قواعد الوسائل؛ حيث تعد الأخيرةُ الأقدرَ من غيرها على الاضطلاع بغرض التأصيل الاجتهادي، والوفاء بمقصود الترشيد الشـرعي؛ ذلك أن هذه القواعد تجلي أحكام التوسل، وما يجوز منه وما لا يجوز.

وقد توصل البحث إلى:

- أن في تشريع العمل الخيري سعياً إلى تحقيق حِكم مقصودة، وغايات منشودة، توخاها دين الإسلام الحنيف، وأكد عليها؛ لما تحققه من الفائدة الجمة على مستوى الأفراد والجماعات.

- الغاية ابتداءً من فعل الخير القيام بمصالح فئات معينة نص عليها الشارع الحكيم، من خلال تحقيق كفايتهم وسد خَلَّاتهم وإغنائهم، ويتحقق ذلك بالاسترشاد بالقاعدة الناصة على رعاية المصالح.

- على المؤسسات الخيرية ملاحظة أهمية العلاقة بين المقاصد والعمل الخيري،

ومعرفة هذه العلاقة؛ لأن ذلك يسهم في تفعيل دور هذه المؤسسات، وأيضاً يسهم في دقة أهداف وغايات أي مؤسسة خيرية، فبقدر معرفتها بالمقاصد وتطبيقها عمليًّا على أنشطتها وأعمالها ترتقي وتزدهر، والعكس صحيح.

- إن الدور الرائد الذي يتصدره العمل الخيري والمتمثل بالوظائف الاجتماعية، التي تخدم كافة الفئات المستحقة للانتفاع من جهة، والوظائف التنموية التي يعود أثرها على المجتمع بأسره من ناحية ثانية، يندرج ضمن مقاصد الشريعة؛ لأن جُلَّ الخدمات التي يقدمها القطاع الخيري تصب في خانة المقاصد الثلاثة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فللعمل الخيري دور بارز في حفظها وإقامتها، إلا أن إسهامات العمل الخيري في حفظ المقاصد الثلاثة ليست على وتيرة واحدة، بمعنى أن المجال الذي يتصدر العمل الخيري رعايته، قد يكون في موقفٍ ما ضروريًّا، ولكنه في موقف آخر حاجيٌّ، أو تحسينيٌّ، والضابط في هذا هو قوة مرتبة المصلحةِ الشرعية المرجوِّ تحقيقُها من العمل الخيري.

- ضرورة تفقُّهِ القائمين على مؤسسات العمل الخيري بفقه الأولويات، وفقه الواقع، والموازنات بين المصالح والمفاسد؛ لضمان ديمومة العمل الخيري، وتجنب انحرافه عن مسيرته.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٤. اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن حزم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦. افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، لعبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

٧. الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨.

٨. البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية، الواقع وآفاق التطوير، دراسة ميدانية للجمعيات والمؤسسات الأهلية في أمانة العاصمة- صنعاء، لمحمد ناجي عبد الرب عطية، رسالة ماجستير، الجامعة الوطنية، ٢٠٠٦م.

٩. بين العمل المؤسسي والعمل الفردي، لعبد الله المسلم، مقال في مجلة البيان، العدد ١١٧.

١٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. التحرير والتنوير «**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر -تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١٢. تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة– بيروت.

١٧. دور نشاط التسويق في تنمية الموارد المالية في الجمعيات الخيرية، للتركستاني، حبيب الله محمد، اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية.

١٨. رسالة في القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٨١م.

١٩. الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن معلا اللويحق، الألوكة، ٢٠١٥م.

٢٠. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢١. شرح المختصر على مختصر المنتهى الأصولي، للعضد الإيجي، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٢٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ- ١٩٧١م.

٢٣. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

٢٤. صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، لتجاني الشيخ صابوني محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٩٨٨م.

٢٥. الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الجهات الخيرية، للزبيدي، بلقاسم ذاكر محمد، اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية.

٢٦. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، لعبد الحميد براهيمي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧.

٢٧. عمدة الأحكام، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل، فاتحة فاضل العبدلاوي، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي.

٣٠. العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، لتمام عودة العساف، و محمد حسن أبو يحيى، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٨ العدد ٣، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م.

٣١. العمل الخيري والمتغيرات الدولية، التحديات والأوليات والمستقبل، للوهيبي، صالح سليمان، ورقة مقدمة في مؤتمر الآفاق المستقبلية للعمل الخيري، بالكويت، ١٤٣٥هـ.

٣٢. العمل المؤسسي: معناه ومقومات نجاحه، لعبد الحكيم بن محمد، مقال في مجلة البيان، العدد ١٤٣، وينظر: إدارة المؤسسات الاجتماعية: أسسها ومفاهيمها، لصلاح الدين جوهر.

٣٣. فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، ١٩٩٠م.

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩. رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٥. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٣٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، سورية.

٣٧. القاموس المحيط، للفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة.

٣٩. القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، لجميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، مؤتمر الخليج الخيري الثالث، ٢٠٠٨م.

٤٠. كتاب العين كتاب العين، لعبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، أبي البقاء، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٣. ماهية العمل الخيري، ليوسف حسن، مجلة الإنساني، (٢٠٠٨).

٤٤. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشـريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٤٥. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار- دار الدعوة.

٤٧. معوقات التطوع في المؤسسات الإسلامية عن إدارة العمل التطوعي، ليعقوب السلمي.

٤٨. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

٥٠. مقاصد الشريعة، لابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، دار النفائس. مقاصد الشريعة، لجابر العلواني، دار الهادي، ط١، ٢٠٠١م.

٥١. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٢. المنثور في القواعد الفقهية، لعبد الله بن بهادر الزركشي الناشر- وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٥٤. الموافقات، للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ.

٥٦. نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، إبراهيم البيومي غانم، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، بيروت- مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م.

الوظيفة الاجتماعية للأموال وأثرها في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري

إعداد

د. إبراهيم محمد الأمين رحماني

ملخص

ينطلق هذا من تقرير مبدأ الوظيفة الاجتماعية للأموال، ويدرس إمكانية استثمارها في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري؛ حيث مهَّد للموضوع ببيان مكانة المال في الشريعة الإسلامية، وعرض جملة من المؤيدات الشرعية لمبدأ الوظيفة الاجتماعية للأموال في الشريعة الإسلامية، ليخلص بعدها إلىٰ توضيح أهم المقاصد الخاصة بالعمل الخيري، والتي عرض نماذج منها وفقًا لاعتبارات مختلفة؛ فمن حيث باذل الخير والمعروف تطرَّق إلىٰ مقصدي حق الانتفاع، وشكر النعمة، ومن حيث المستفيد من العمل الخيري عرض مقصدي الكفاية، والكرامة، "رفع الحرج الاجتماعي"؛ ومن حيث مراعاة المجتمع عالج مقصدي السلم الأهلي، والتضامن. وبيّن بإيجاز في كل مقصد سبل توجيهه واستثماره.

وجاءت المرحلة الأخيرة من البحث لعرض مقترحات في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري في ضوء تقرير الوظيفة الاجتماعية للأموال.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، العمل الخيري، الوظيفة الاجتماعية، الأموال.

مقدمة

إن استحضار الوظيفة الاجتماعية للأموال، واستذكار المادة العلمية التأصيلية في مختلف المناسبات؛ يجعل تلك المعاني تهيمن علىٰ تفكير وانشغالات المؤمن؛ مما يولد مزيدًا من التعلق الباعث علىٰ العمل والاجتهاد في مضمار التوظيف الخيري المحقق للأبعاد المقاصدية، واستحضار تلك الوظيفة التي هي بمثابة الأمانة بمقتضىٰ الفضل والتكريم الإلهي؛ فتجعل المسلم يترصد كل مناسبة سانحة لشكر المنعم، وخدمة عباده؛ من خلال استثمارها في العمل الخيري، بل إنه يتطلع لافتعال مناسبات للغرض الشريف المذكور.

وهكذا يجنح المسلم في سلوكه – باستحضار تلك المعاني – إلىٰ العطاء والبذل، بدل الدوران حول الذات والمصالح الخاصة.

ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ سُلامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يوم تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِيْنُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُ لَهُ عَلَيْهَا، أَو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ؛ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيْهَا إِلَىٰ الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيْطُ الأَذىٰ عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ**»(١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم،(2707) ، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، (1009).

ويروىٰ أنَّ الطُّفَيْلَ بن أُبَيٍّ بن كعب قال: جِئْتُ عبد الله بنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَىٰ السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بالسُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَىٰ البَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هاهُنَا نَتَحَدَّث. فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! - وَكَانَ الطفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، فنُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ لَقِيْنَاهُ(١).

وهكذا علَّمنا الإسلام، واستفدنا من سيرة السلف الصالح أنَّ المؤمن حيثما حلَّ يطيع ربه، وينفع غيره بالذي سهَّله الله عليه.

ومع تطور مظاهر الحياة كثرت منافذ خدمة الخلائق وبذل المعروف، بما لا يدع عذرًا لمعتذر، فبنظرة بسيطة فيما حولنا في هذا الفضاء المعلوماتي الواسع الفسيح؛ نجد ما يستعصي علىٰ العدِّ من المشاريع والتجارب الفردية والجماعية في العمل الخيري التطوعي، والتي تحتاج إلىٰ دراسة متأنية لبيان إمكانية الاستفادة منها؛ فالحكمة ضالة المؤمن.

وهذا بعد الفحص الجيد لتلك التجارب وتصنيفها ومراعاة مدىٰ انسجامها مع البيئة المحلية ودراسة جدوىٰ إقامة مشاريع علىٰ نسقها في مجتمعاتنا؛ فالخير والمعروف لا تَحدُّه الحدود، وإذا التزم أحكام الشريعة لا تعطّله القيود.

ولما كانت المقاصد جوهر الأحكام، وما وجدت هذه الشريعة إلا لتحقيق تلك المقاصد التي تعود في مجملها إلىٰ تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية؛ فإن علماء المسلمين أولوا مقاصد الشريعة عناية خاصة في مختلف أبحاثهم، منذ عدة قرون وإلىٰ أيام الناس هذه. لكن تلك الدراسات المقاصدية اهتمت في معظمها بالنظر في مقاصد الشريعة العامة من حيث مراعاة الشريعة لها من جانبي الوجود أو

(١) رواه الإمام مالك في الـمُوطَّأ (٢٧٦٣).

العدم، سواء أكانت ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات.

ويظهر لي أن ما يحتاج إلىٰ مزيد اهتمام في مقاصد الشريعة هو ما يتعلق بمقاصد المكلف، وسبل توجيهها - كليًّا أو مرحليًّا، فرديًّا أو جماعيًّا، حالًا أو مآلًا - نحو انسجامها مع منظومة مقاصد الشارع الحكيم من التكليف بمقتضيات الأحكام، وَفق متغيرات الزمان والمكان، وما تشهده الحياة من تغيرات علىٰ مختلف المستويات. ويقتضي كل ذلك حشد الجهود واستنفار المدارك لتغطية الثغرات المسجلة، والاستثمار في المواضع التي أصابها الضر في مجتمعاتنا الإسلامية؛ لتخفيف المعاناة من جهة، والرفع من كفاءة الأداء من جهة أخرىٰ، فإحسان العمل مطلوب شرعًا.

ومن الأعمال التي تحتاج إلىٰ إماطة اللثام عن ركائزها المقاصدية: الأعمال الخيرية؛ حيث إن الكشف عن تلك النواحي والتذكير المتواصل بها، واستحضار المؤيدات الشرعية حول حقيقة التملك ووظيفة المال في الحياة، كل ذلك يفتح الأبواب مشرعة نحو مزيد من العمل الخيري والتسابق فيه، وتنويع مسالكه وإثرائه بما يقتضيه حال العمران من الكفاءة والكفاية والإتقان.

وعلىٰ هذا اخترت أن يكون عنوان هذه الورقة البحثية: "الوظيفة الاجتماعية للأموال، وأثرها في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري".

۞ الدراسات السابقة:

أكثر الكتابات المقاصدية جاءت موجهة للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وما تخصص منها اعتمد تقسيم الأبواب الفقهية؛ فجاءت الكتابة في مقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات، ونحو هذا، أما تخصيص العمل الخيري بالبحث في ضوء مقاصد الشريعة فإنه قليل. ومع هذا نسجل الدراسات الآتية التي أجادت وأفادت بقدر معتبر في الموضوع:

١. "مفهوم العمل الخيري ومقاصده"، لإبراهيم البيومي غانم، مجلة: التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، العدد: ٤٢، خريف ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص٢٥١- ٢٧٠؛ حيث تطرق في تحليل مقاصد العمل الخيري إلىٰ: الحرية، التمدين وعمارة الأرض، السلم الأهلي، محاربة الفقر. وكانت الدراسة إلىٰ التحليل الاجتماعي أقرب منها إلىٰ التحقيق المقاصدي وتتبع الأدلة والمؤيدات الشرعية.

٢. "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري ومقاصده"، للدكتور عز الدين بن زغيبة، وهو بحث منشور ضمن كتاب: بحوث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث الذي نظمته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الفترة من ٢٠- ٢٢ يناير ٢٠٠٨م. ج٣، ط: ١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ص٢٠١- ٢٢١، واجتهد الكاتب في بيان مقاصد العمل الخيري علىٰ أنها: الإكثار من أعمال الخير، والتنويع في تصرفاتها، وأن تخرج من أيدي أصحابها عن طيب نفس، والتوسع في الوسائل المفضية إليها، وأن لا يكون العمل الخيري وسيلة لإضاعة مال الغير أو حرمانه من حقه، والتعجيل بإيقاعها وتفعيلها وإيصالها إلىٰ مستحقيها من غير التمييز بينهم. والظاهر فيما سجله الباحث أن أكثر ما ذكره عبارة عن أحكام وضوابط خادمة لمقاصد العمل الخيري، لا أنها مقاصد في حد ذاتها.

٣. "العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية"، للدكتورة تمام عودة العساف، والأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيىٰ، وهو بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المفرق: جامعة آل البيت، المجلد٠٨، العدد ٠٣، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م، ص٨٦-١٠٥. وانطلق البحث في هيكلته من بيان مفردات العنوان تعريفًا وحكمًا، ثم تطرق إلىٰ جملة من القواعد المقاصدية التي

يرىٰ أنها خادمة للعمل الخيري في تطبيقاتها؛ مثل: "التكاليف كلها راجعة إلىٰ مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"، و"درء المفسدة أولىٰ من جلب المصلحة"، و"الأعمال بالنيات"، و"المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"، ونحو هذا. والبحث - علىٰ جودته في موضوعه - لم يخصص مقاصد العمل الخيري بالذكر، وإنما اكتفىٰ ببيان بعض أوجه التطبيق في العمل الخيري لقواعد المقاصد العامة.

۞ خطة البحث:

تقوم هيكلة البحث بعد المقدمة علىٰ أربعة مطالب وخاتمة؛ كالآتي:

المطلب الأول: مكانة المال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مؤيدات الوظيفة الاجتماعية للأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: المقاصد الخاصة بالعمل الخيري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: مقترحات في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري في ضوء تقرير الوظيفة الاجتماعية للأموال.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

ونسأل الله تعالىٰ التوفيق في القول والعمل.

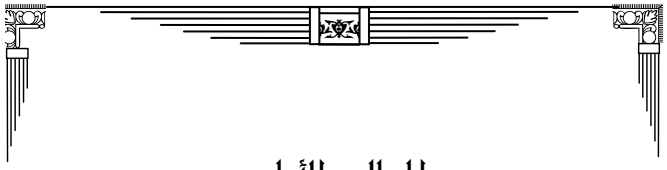

المطلب الأول

مكانة المال في الشريعة الإسلامية

لقد خلق الله تعالىٰ الإنسان علىٰ نحو لا يستطيع به العيش منعزلا عن غيره مكتفيًا بنفسه، وإنما لا بد له من مخالطة المجتمع يفيد منه ويفيده، ويتأثر به ويؤثر فيه.

وإذا كان الأمر كذلك كان لابد من وجود معاملات وتصرفات تجري بين الأفراد في المجتمع الواحد، وهذه المعاملات تدور في أغلب الأحوال حول المال، كما في التعامل بالبيع وبالإجارة وبالوصية، ونحو ذلك(١).

وإن المتتبع لتعاليم الإسلام، من خلال توجيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ يخرج بنتيجة واضحة؛ هي أن الإسلام دين حريص علىٰ توفير الحياة الكريمة للذين ينضوون تحت لوائه؛ وليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها، وتحصيل السعادة والعزة فيها، من خلال العلم والصحة والقوة، واتساع العمران؛ لا سبيل إلي ذلك كله إلا بالمال، فلا عجب - عندئذ - أن يكون للمال في التشريع الإسلامي قيمة كبيرة، ومكانة مرموقة.

ولما كان الإسلام يتميز بكونه دينًا عمليًّا، ينظم بأحكامه مقتضيات الحياة،

(١) د. محمد يوسف موسىٰ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص ١٤٩.

ويزاوج في الوقت نفسه بين مطالب الروح والجسد بميزان العدل والاستقامة، وقد رسم للروح طريق سعادتها؛ كان من الضروري أن يرسم أيضًا للمادة طريق سعادتها، ويأمر بتحصيل ما فيه خيرها ونفعها. ومن هنا أمر الله تعالىٰ بتحصيل الأموال من الطرق التي تُحقق الخير للناس، ويظهر فيها النشاط والعمل، والتقلب في الأرض، والسعي لعمارة الكون، ويبرز فيها اختلاط الناس وتعارفهم وتعاونهم وتعميق مبادلة المنافع بينهم(١).

ويمكن توضيح مكانة المال في التشريع الإسلامي من خلال العناصر التالية:

(أ) التنويه بالمال وبيان فضائله:

ومن مظاهر تنويه التشريع الإسلامي بالمال والاعتناء به ما يلي:

١. إضافة الله عَزَّوَجَلَّ المال إليه؛ قال تعالىٰ في محكم التنزيل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وفي هذا بيان بأن إضافة المال إلىٰ الله تعالىٰ، ووصفه بإيتائه تعالىٰ إياهم؛ ليحثِّهم علىٰ امتثال الأمر بتحقيق المأمور بهذا المال؛ فإن ملاحظة وصول المال إليهم من جهته سبحانه - مع كونه عَزَّوَجَلَّ هو المالك الحقيقي له - من أقوىٰ الدواعي علىٰ صرف المال إلىٰ الجهة المأمور بها(٢).

وقال الله تعالىٰ مقرِّرًا استخلافه للإنسان في الأموال: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:٧]، فالله عَزَّوَجَلَّ هو صاحب المال الأول، وما دام المال ماله فيجب أن يكون خاضعًا لما يقرره بشأنه، ولا يحق للعبد أن يتصرف في هذا المال إلا بما يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ؛

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٥٠.

(٢) محمود بن عبد الله الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٨/ ١٥٥ - ١٥٦).

سواء في طريقة اكتسابه، أو في استثماره وتنميته، أو في وجوه صرفه وإنفاقه(١).

وعلىٰ هذا فملكية الناس للأشياء ليست حقيقية؛ لأن الملك لله وحده، ولكن ملكيتهم جاءت بالمعنىٰ الذي بيَّنته أحكام الشريعة لملكية البشر أسبابًا واستعمالًا وانتقالًا. وهي ملكية مؤقتة ومقيدة، شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تنظيمًا لحياة الناس، وتحقيقًا لانتفاعهم الكامل بما خلقه لهم، بعيدًا عن جميع أشكال الصراع والمشاحنة والتزاحم، وانسجامًا مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ من رغبتهم في الحيازة، وحرصهم علىٰ التملك(٢).

٢. جعل الله تعالىٰ المال قرينًا للروح والنفس؛ إذ المال والنفس توأمان في نظر الإسلام، والمتتبع للآيات القرآنية الكريمة التي جمعت بين المال والولد أو المال والنفس يرىٰ أن المال مقدَّم علىٰ النفس والولد في جميع الآيات التي جمعته بهما، لم يتأخر عنهما إلاّ مرةً واحدةً في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. وهذا التقديم يشعرنا بأهمية المال، وأن له منزلة عظيمة، ومكانة رفيعة في النفوس(٣).

٣. اعتبار المال زينة الحياة الدنيا، وأساس العمران، وعليه قوام مصالح الناس؛ وعلىٰ هذا لا ينهىٰ الإسلام عن الاستمتاع بزينة الحياة الدنيا في حدود

(١) ينظر: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن (٢٧/ ٣١٧)؛ ومحمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٤/ ٦١)؛ ومحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٣٨)، وإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٠٥)؛ والألوسي، روح المعاني (٢٧/ ١٦٩).

(٢) د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (١/ ٤٩٩).

(٣) د. سعدي حسين علي جبر، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، ص ١٦.

الطيبات؛ حيث يعطي للمال القيمة التي تستحقها الزينة، ولا يعتبره في حدّ ذاته قيمة يمكن أن يتفاضل بها الناس، ولا أن يُقدَّروا علىٰ أساسه في الحياة، وإنما القيمة الحقيقية للباقيات الصالحات من الأعمال والأقوال والعبادات(١)، وقد نفىٰ النبي ﷺ اعتبار الغنىٰ الحقيقي في اليد، وأكدّ أنّ محلّه النفس؛ حيث يقول فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «**لَيْسَ الغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ**»(٢).

إن الحياة من حولنا لا تعمَّر ماديًّا إلا بتوفر المال، كما أن الحياة الإنسانية لا تعمَّر إلا بالبنين، ولئن كان أمل الناس عادة أشدَّ تعلقًا بالأموال، فإن الباقيات الصالحات خيرٌ ثوابًا وخيرٌ أملًا إذا تعلقت بها القلوب، وارتبط بها الرجاء(٣)، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦].

وفي هذا المعنىٰ يقول النبي ﷺ فيما يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه: «**يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ وَاحِدٌ؛ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ**»(٤).

---

(١) د. سعدي حسين علي جبر، المرجع السابق، ص ١٣- ١٤.

(٢) أخرجه الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، كتاب الرقاق، باب الغنىٰ غنىٰ النفس، (٥/ ٢٣٦٨)؛ ومسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم (الجامع الصحيح).كتاب الزكاة، باب ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، (٢/ ٧٢٦).

(٣) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص ٩٧.

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقائق، باب سكرات الموت (٥/ ٢٣٨٨)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب رقم (١)، =

٤. امتنان الله تعالىٰ علىٰ عباده بنعمة المال، واعتباره من أكبر النعم التي أكرم بها الإنسان، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١٨]، حتىٰ إنّ المولىٰ عَزَّوَجَلَّ يَمتنّ علىٰ رسوله الكريم ﷺ بالغنىٰ؛ فيوجِّه له خطاب الامتنان قائلًا في محكم التنزيل: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضُّحى:٨]، كما يثبت سبحانه امتنانه علىٰ بني إسرائيل فيقول معددًا نعمه الوفيرة عليهم: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦].

وروي أن النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**يَا عَمْرُو! نِعِمَّا**(١)**بِالمَالِ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**»(٢)، وقال أيضًا فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «**مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ**»(٣)، وكان من دعائه ﷺ فيما يرويه عبد الله بن

=

(٤/ ٢٢٧٣).

(١) نِعْمَ: فعل غير متصرِّف لإنشاء المدح، قال تعالىٰ: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠]، وتلحق به "ما" كما في التنزيل: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة:٢٧١]. (د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ٩٧٥).

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المسند. ٤/ ١٩٧؛ ومحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب جمع المال من حلِّه... (٨/ ٦)؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، المستدرك علىٰ الصحيحين، كتاب البيوع، (٢/ ٣)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال علي بن أبي بكر الهيثمي: «رجال أحمد وأبي يعلىٰ رجال الصحيح» (الهيثمي، مجمع الزوائد، ٩/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجه، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (١/ ٣٦)، وأحمد، المسند (٢/ ٢٥٣)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن المصطفىٰ ما انتفع بمال =

مسعود رضي الله عنه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالعَفَافَ وَالغِنَىٰ**»(١)، وكان رسول الله ﷺ يكثر من الاستعاذة من الفقر، ويجعله قرين الكفر؛ من ذلك ما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَالكُفْرِ**»(٢)، وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٣)، ويصف رسول الله ﷺ المال فيما يرويه ابن مسعود رضي الله عنه فيقول: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**»، وذكر منها: «**رَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ**»(٤).

إن المال من أعظم النعم إذا استعمل في الطرق المشروعة؛ بأن يؤخذ بحقه ويوضع في حقه ويستهلك في الحق؛ فالمال فضل الله ورزقه؛ يقول سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [المُلك: ١٥].

= أحد ما انتفع بمال أبي بكر (١٥/ ٢٧٣).

(١) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل... (٤/ ٢٠٨٧).

(٢) أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرىٰ، كتاب قسم الصدقات، باب ما يستدل به علىٰ أن الفقير أمس حاجة من المسكين (٧/ ١٢)، والحاكم، المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٧١٢)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) هو جزء من حديث طويل أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم**» ومرثيته لمن مات بمكة (٣/ ١٤٣١)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥١).

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه (٢/ ٥١٠)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن... (١/ ٥٥٩).

٥. إن المال في التشريع الإسلامي ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة من وسائل تسهيل تبادل المنافع وقضاء الحوائج، والذي يستخدمه في هذا السبيل يكون المال في يده خيرًا له وللمجتمع، وقد سمّىٰ القرآن الكريم المال «**خَيْرًا**» في عدة مواضع من سوره، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، أي: لحبِّ المال، وقوله سبحانه: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٥]، وقوله أيضًا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، فسمَّىٰ الله تعالىٰ المال في هذه المواضع خيرًا؛ لأنه يعين علىٰ حسن الارتقاء بالنفس، وتعميق الصلة بالله تعالىٰ، والإحسان إلىٰ خلقه؛ وبهذا يتضح كون المال وسيلة إلىٰ الخير، وما أدىٰ إلىٰ الخير فهو خير(١).

(ب) اعتبار حفظ المال من مقاصد التشريع الضرورية:

يهدف التشريع الإسلامي من خلال أحكامه إلىٰ تحقيق جملة من المقاصد، والتي هي «**المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها**»(٢)، كما يراد بها أيضًا: «**الغايات التي وُضعت الشريعةُ؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد**»(٣).

وإذا كانت مقاصد التشريع تهدف إلىٰ تحقيق كل ما فيه مصلحة للناس في دنياهم وأخراهم بإرشادهم إلىٰ وسائل تحصيلها، واستبعاد كل ما يسبب ضررًا

(١) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٤.
(٢) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.
(٣) د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٧.

وفسادًا؛ فإن المصالح المقصودة في الشرع تعنىٰ في المقام الأول بالأمور الضرورية، المتمثلة في: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي لا غنىٰ للناس عنها، ولا تقوم حياتهم بدونها. كما تعنىٰ بالدرجة الثانية بالأمور الحاجية التي تهدف إلىٰ تحقيق اليسر والسهولة، وبدونها يقع الناس في المشقة والحرج، كما تعنىٰ في المقام الأخير بالأمور التحسينية التي تكمّل وتجمّل الحياة من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

ولما كان المال ضروريًّا في حياة الإنسان، ليس بإمكانه الاستغناء عنه في تحصيل قوته اليومي، وفي اكتساب لباسه، وفي توفير مسكنه؛ فقد وضع الله سبحانه له التشريع المناسب الذي يكفل تحقيق المصالح المالية في حالات الكسب والإنفاق والتصرف(١).

والذي يمعن النظر في أحكام التشريع الإسلامي يجد أنها أولت مقصد حفظ المال عناية خاصة، سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم؛ فمن جانب الوجود جعل الإسلام المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا والآخرة إلا به، فالفرد يحتاج إليه لحفظ حياته المتوقفة علىٰ الطعام والشرب واللباس والمسكن، ولا يمكن توفير كل ذلك إلا بواسطة المال. وكذلك الأمة تحتاج إلىٰ المال لتحفظ كيانها وحرمتها من خلال الجهاد في سبيل الله وحماية الأوطان، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق المال؛ ولذلك حرص الإسلام علىٰ دعوة المؤمنين إلىٰ اكتساب المال وتوفيره، كما أنه اعتبر أدوات المعاملات - من بيع وإجارة وسلم ومضاربة ومساقاة وغير ذلك - من المصالح الحاجية التي تحقق للناس اليسر والسهولة، وترفع عنهم الحرج والمشقة، كما دعَّم ذلك كله بالدعوة إلىٰ التيسير في التعامل؛ مما يذلل المصاعب ويسهّل للناس حياتهم

(١) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٤٧٥.

الدنيوية، كما جعل الإسلام تلك المعاملات معللة بالمصالح؛ ليقاس عليها؛ بما يفتح مجالات واسعة من المرونة، وتوفير البدائل المشروعة الملائمة (١).

وأما من جانب العدم في حفظ الأموال فقد حرَّم الإسلام جميع صور الاعتداء علىٰ المال؛ حيث يقول الله تعالىٰ في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، كما منع الله سبحانه من إضاعة المال وتبذيره؛ فقال جل شأنه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

كما أن الإسلام أوجب الضمان علىٰ من أتلف مالًا لغيره بتقصير منه وتهاون؛ ففي حديث سُمرة بن جُندب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ**» (٢).

وأجاز الإسلام لمن يتعرض لعدوان علىٰ ماله أن يقاتل المعتدي؛ حيث يقول الرسول ﷺ فيما يرويه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٣)،

(١) د. محمد عثمان شبير، المدخل إلىٰ فقه المعاملات المالية، ص٣١ - ٣٢.

(٢) أخرجه: محمد بن عيسىٰ الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (٣/ ٥٦٦)، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة بلفظ: «ثم علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤدي»، قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعني العارية. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». كما أخرج الحديث بهذا اللفظ، وكذا باللفظ المثبت في المتن أعلاه: محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤ هـ)، مسند الشهاب، (١/ ١٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب: من قاتل دون ماله (٢/ ٨٧٧).

وفي رواية أخرىٰ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِ؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَاقْتُلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ**»(١).

(١) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (١/ ١٢٤).

المطلب الثاني

مؤيدات الوظيفة الاجتماعية للأموال في الشريعة الإسلامية

يقرّر التشريع الإسلامي للأموال وظيفتها الاجتماعية؛ ويتجلىٰ ذلك من خلال إسناد المولىٰ عَزَّوَجَلَّ ملكية الأموال له سبحانه كما في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، كما يثبت عَزَّوَجَلَّ أنه خلق تلك الأموال لمنفعة الناس جميعهم كما في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ويؤكد المولىٰ سبحانه حقيقة استخلافه الإنسان في تلك الأموال فيقول: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

وإن من أهم فوائد تركيز القرآن الكريم علىٰ ملكية الله للأموال؛ أن يعلم الناس - وهم يحوزونها ويتملكونها - أنها في الحقيقة ليست ملكية خالصة لهم، وأن سلطتهم عليها محدودة، وهم ليسوا إلا مستخلَفين فيها؛ فلا يتجبرون، ولا يغترون، ولا يظلمون ولا يُستغلون، إنما يتقيَّدون بأوامر الله تعالىٰ المالك الحقيقي، ويعملون بمقتضاها(١).

وإذا كان الإنسان في حقيقة أمره مستخلَفًا في الأموال، فإن طبيعة تلك الخلافة

(١) د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (١/ ٤٩٩).

تفيد وجود ملكية خاصة للمالك، وأخرىٰ عامة للمجتمع، وإن الأموال التي تدخل في نطاق الملكيات الخاصة لا تفقد وظيفتها الاجتماعية؛ فالآيات القرآنية الكريمة تؤكد تلك الوظيفة بعدة طرق منها ما يأتي:

١ - إضافة المال الخاص إلى الجماعة:

ويتجلىٰ إضافة المال الخاص إلىٰ الجماعة من خلال قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، فهذه الآية الكريمة قد نسبت الأموال إلىٰ الجماعة، رغم أنها أموال السفهاء من حيث التعامل؛ مما يدل علىٰ أن المال في أصله للمجتمع كله، والفرد موظف فيه لمصلحة المجتمع(١).

وقال الله تعالىٰ أيضًا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ فجعل سبحانه الأموال المأخوذة بغير وجه حق مالًا للجماعة لا يجوز لها أن تتركه لإفساد السفه ويحرم عليها أكله بالباطل (٢).

٢ - تحريم عزل المال عن وظيفته الاجتماعية:

ولقد أكد القرآن الكريم النهي والتحذير من عزل الأموال عن وظائفها الاجتماعية؛ من خلال تحريمه إفساد المال بالتبذير والإسراف، كما في قوله تعالىٰ بشأن المبذرين: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقوله سبحانه في بيان سوء عاقبة المترفين: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ

(١) د. عبد السلام العبادي، المرجع السابق (١/ ٥١٤).

(٢) عبد المقصود عبد القادر شلتوت، " نظرية التعسف في استعمال الحق "، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية المنعقد في دمشق من ١٦ إلىٰ ٢١ شوال ١٣٨٠هـ، الموافق لـ: من ١ إلىٰ ٦ أبريل ١٩٦١م. ص ١٥٠.

كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُوا۟ وَٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَىٰهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ١١-١٥]. كما ورد النهي عن حبس المال بالاكتناز والشحّ في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، ويقول أيضًا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ولقد أكّد المولىٰ عَزَّوَجَلَّ الدعوة إلىٰ الإنفاق في سبيله بصرف المال في الوجوه المختلفة للمصالح العامة في قوله سبحانه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة: ١٩٥].

٣ - تدخل الدولة لحماية حق المجتمع:

إن القاعدة العامة في أحكام التعامل في التشريع الإسلامي: أنه لا يجوز لأحد أيًّا كان أن يتعرض للناس في أموالهم؛ وعلىٰ هذا قررت الشريعة جملة أحكام لصيانة الأموال وحمايتها لصالح أصحابها؛ تحفظهم من كل أنواع الغصب والاعتداء[1]، كما منحت للدولةَ الحق لأن تتدخل بأجهزتها المختصة لحماية حق المجتمع والمتمثل في الوظيفة الاجتماعية للأموال.

(١) د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٣٢).

ومن أهم صور تدخل الدولة لحماية حق المجتمع في الأموال ما يأتي:

(أ) حق أخذ مال الزكاة، ولو باستعمال القوة عند الضرورة(١)، قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال أيضًا: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وورد عن النبي ﷺ أنه قال عن الزكاة - فيما يرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده -: مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»(٢). كما أعلن الخليفة الأول لرسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه الحرب علىٰ مانعي الزكاة، وقامت تلك الحرب بقيادة كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - من أجل ضمان حقوق الفقراء والمحرومين، إلىٰ درجة أن أعلن الخليفة الصديق في الناس قولته المشهورة - فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «**والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصّلاة والزّكاة؛ فإن الزّكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقًا(٣) كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها**»(٤).

---

(١) ينظر: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (١/ ٩١ - ٩٧).

(٢) أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند (٥/ ٢)؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢/ ١٠١)؛ وأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، المجتبىٰ من السنن، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (٥/ ١٦)؛ ومحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١ هـ)، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل علىٰ أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوامها، (٤/ ١٤)؛ وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، (١/ ٤٨٦).

(٣) العَنَاقُ: الأنثىٰ من ولد المعز قبل استكمالها الحول. (أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (٢/ ٤٣٢) مادة: ع ن ق).

(٤) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ٥٠٧).

(ب) حق فرض الضرائب التي تتطلبها المصلحة العامة، والضريبة في حقيقتها عبارة عن مبلغ نقدي يلتزم الأفراد بأدائه إلىٰ الدولة، تبعًا لمقدرتهم علىٰ الدفع، بغضّ النظر عن المنافع التي تعود عليهم من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلة الضرائب في تغطية النفقات العامة(١).

ولقد أجاز جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة فرض الضرائب، استنادًا لقول الله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة:١٧٧]، يدل علىٰ أن في المال حقًّا سوىٰ الزكاة(٢)، ولحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**فِي المَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ**»(٣).

لكن الحكم بجواز فرض الضرائب علىٰ الناس مقيد بجملة شروط، أهمها: أن يتمّ فرض الضرائب من قبل سلطة شرعية، وأن تقوم حاجات حقيقية تتطلب توفر المال لأجل الدفاع عن حرمة البلاد، وسدِّ نفقات الدولة، وغير ذلك من

(١) ينظر: د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ص ٦٧٩)، ود. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٣٨).

(٢) د. محمد عثمان شبير، المدخل إلىٰ فقه المعاملات المالية ص ١٧٨.

(٣) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حق سوىٰ الزكاة (٣/ ٤٨)؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز (١/ ٥٧٠)؛ وعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، (٢/ ١٠٧).

فروض الكفاية، وأن يتأكد خلوّ خزينة الدولة (بيت المال) من الأموال الكافية التي تمكِّن من القيام بتلك الحاجات، كما يجب أن يراعىٰ في فرض الضرائب القدر المطلوب الذي يكفي لسد الحاجات، وقد بين علماء الشريعة أن للحاكم أن يختار في سبيل ذلك ما يراه مناسبًا وصالحًا من الطرق والوسائل(١).

(ج) حقُّ الحجر علىٰ السفهاء ومنعهم من التصرف في الأموال؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٥]، فقد قرّر التشريع الإسلامي الحجر علىٰ بعض الناس مراعاةً لمصلحتهم، كما في الحجر علىٰ الصبي (غير البالغ) والمجنون، فيحفظ الحجرُ عليهما مالَهما، ومراعاة لمصلحة الورثة من جهة أخرىٰ؛ كما في الحجر علىٰ المريض مرض الموت، ومراعاة لمصلحة المجتمع من ناحية ثالثة، كما في الحجر علىٰ المفلس أو السفيه (٢).

وقد اتفق الفقهاء علىٰ أن الصبي والمجنون يُحجَر عليهما، واختلفوا في الحجر علىٰ البالغ السفيه؛ فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلىٰ جواز الحجر عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [النساء: ٦]؛ فالآية الكريمة تشترط لدفع المال إليه

(١) د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٤٣- ٣٥٦)؛ ود. عبد الكريم زيدان، القيود الواردة علىٰ الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ص ٩٩ - ١٠٢؛ ود. محمد عثمان شبير، المدخل إلىٰ فقه المعاملات ص ١٧٩.

(٢) د. محمد عثمان شبير، المرجع السابق ص ١٦١.

البلوغ والرشد، وهو القدرة علىٰ التصرف في المال(١).

في حين ذهب أبو حنيفة إلىٰ عدم جواز الحجر علىٰ من بلغ خمسًا وعشرين سنة، ولو كان سفيهًا؛ لأن الرشد لا ينفكّ عنه إلَّا نادرًا (٢)، وعملًا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وها قد بلغ أشده ويصلح أن يكون جَدًّا (٣).

والظاهر أن قول الجمهور من وجوب الحجر علىٰ السفيه البالغ هو الراجح في المسألة؛ تمسكًا بظاهر الآية الكريمة التي اشترطت في جواز دفع المال شرطين: البلوغ، وإيناس الرشد، ومن كان مسرفًا مضيعًا لماله؛ لم يؤنس منه الرشد، فلا يجوز دفع المال إليه، ولو بلغ أرذل العمر؛ لأن علة إبقاء الحجر عليه هي عدم القدرة علىٰ إدارة شؤونه المالية (٤).

(د) حق التدخّل لمنع الإضرار العام الناتج عن ممارسة الاحتكار التجاري، وهو حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه أو بذله، مع شدة حاجة الناس إليه، طمعًا في غلاء سعره بصفة جدّ مرتفعة وغير معتادة أو ينعدم وجوده في

(١) ينظر: أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣ هـ، أحكام القرآن، (١/ ٣٢٢)؛ وعلي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ت ٥٠٤ هـ، أحكام القرآن، (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠)؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ، المغني، (٤/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، مختصر الطحاوي، (ص ٩٧)؛ وأبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن (١/ ٤٨٩)؛ وعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع، (٧/ ١٦٩).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: عبد الوهاب بن علي البغدادي ت ٤٢٢ هـ، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٥٩٣)؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، المهذب، (١/ ٣٣٠)؛ وابن قدامة، المغني (٤/ ٢٩٦).

مظانه[1]؛ وما دام المحتكر يتصرّف في أمواله تصرفًا يعود علىٰ المجتمع بالضرر الكبير، فقد نهىٰ الإسلام عن الاحتكار، وحرّمه، وجرّم فاعله، وأجاز للحاكم أن يبيع عليه ما احتكره بثمن المثل، أو يسعّر عليه، ويجبره علىٰ البيع بالسعر المحدد، كما له أن يعزِّره بما يراه مناسبًا؛ زجرًا له ولأمثاله[2]. روىٰ سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»[3].

قال النووي: «**قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء علىٰ أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره؛ أجبر علىٰ بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس**»[4]. ولقد ثبت أن

(١) د. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (١/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، وعبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، (٢/ ١٠٣٥ – ١٠٣٦)؛ ومحمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل، (٤/ ٢٢٧ –٢٢٨)؛ والشيرازي، المهذب (١/ ٢٩٢)، وابن قدامة، المغني (٤/ ١٥٤)؛ ومحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٨؛ ود. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/ ١٧٤ وما بعدها)؛ ود. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (١/ ٤٤٣ – ٥٢٩)؛ ود. عبد الكريم زيدان، القيود الواردة علىٰ الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ص ٦٥ – ٦٨.

(٣) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٣/ ١٢٢٧) عن سعيد بن المسيب، أنه كان يحدث: أن معمرًا قال:... فذكره، وفي تتمته: فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر؛ وينظر: د. عبد الرزاق خليفة الشايجي، ود. عبد الرؤوف محمد الكمالي، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، ص ١١ وما بعدها.

(٤) يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، شرح صحيح مسلم، ١١/ ٤٣.

الشريعة جاءت بنفي الحرج ورفع الضرر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ فيما يرويه عنه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

كما حرم تلقي الركبان، وهو أن يخرج بعض التجار لشراء السلع من الجالبين لها إلىٰ السوق، والبيع لهم قبل دخولهم السوق؛ لما في ذلك من ضرر بهم وبأهل السوق(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند: (٥/ ٣٢٧)، كما أخرجه من حديث ابن عباس (١/ ٣١٣)، وابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، ومن حديث ابن عباس، (٢/ ٧٨٤)، والدارقطني، سنن الدارقطني (٣/ ٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وكذا من حديث أم المؤمنين عائشة (٤/ ٢٢٧). وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٥٧، ٥٨)، وحسن الحديث ابن الصلاح والنووي (ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، ص ١٤٢- ١٤٥). وقال ابن رجب: «قال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله أهل العلم واحتجوا به» (ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥ هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ص ٢٢٠؛ وناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣/ ٤٠٨ وقد صححه؛ وعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ٤/ ٣٨٤؛ ومحمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير ٦/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي ص ٨٤، ابن قدامة، المغني (٤/ ١٥٢)، والشيرازي، المهذب (١/ ٢٩٢)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، البغدادي، المعونة (٢/ ١٠٣٤)؛ ومحمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ ه)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر ص ٤٩٦، ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقىٰ الأخبار، (٥/ ١٦٦ وما بعدها).

وحرم بيع الحاضر للبادي؛ وهو أن يأتي البدوي للسوق ليبيع سلعته ولا معرفة له بأسعار السوق، فيتقدم منه ساكن الحضر فيتولىٰ بيعها بدلًا منه، ويضيّق علىٰ الناس(١). قال ابن قدامة: «**والمعنىٰ في ذلك أنه متىٰ تُرك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولىٰ الحاضر بيعها وامتنع عن بيعها إلا بسعر البلد ضاق علىٰ أهل البلد**»(٢)؛ وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(٣).

ولمنع الاستغلال قرر كثير من فقهاء الإسلام حق الحاكم في تسعير السلع لمنع الضرر بالناس(٤)؛ فقد ذهب الحنفية إلىٰ جواز التسعير في الأقوات في زمن الاضطرار إذا تعدىٰ البائعون في أثمان المبيعات تعديًا فاحشًا(٥). وذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، وابن تيمية، وابن القيم – خلافًا للجمهور – إلىٰ جواز

(١) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي ص ٨٤، البغدادي، المعونة (٢/ ١٠٣٣)، والشيرازي، المهذب (١/ ٢٩٢)؛ وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ص ٤٩٨، وابن قدامة، المغني (٤/ ١٥٢)، وابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٨٤.

(٢) ابن قدامة، المغني (٤/ ١٥٠).

(٣) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (٣/ ٥٢٦)، والنسائي، المجتبىٰ من السنن، كتاب البيوع، باب للأعرابي (٧/ ٢٥٦)، وأحمد بن حنبل، المسند (٣/ ٣٠٧)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٢/ ٧٣٤)؛ وابن حبان، صحيح ابن حبان (١١/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٥٨-٣٧٤)؛ ود. عبد الكريم زيدان، القيود الواردة علىٰ الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ص ٩٤ – ٩٦.

(٥) ينظر: محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٤٠٠).

التسعير العادل في الأموال والأعمال إذا احتاج الناس إليها[1]، إلىٰ درجة أن قاضي الجماعة بتلمسان قاسم بن سعيد العقباني قال: «**يتعيّن أن يكون التسعيرُ علىٰ أهل الأسواق في هذا الزمان متفقًا عليه، وتفقدهم في كل لحظة فضلًا عن كل يوم لازم، لما دنوا به من جميع المحظورات في البيع والابتياع**»[2].

وبناء عليه «لا يصحّ أن تكون حيازة المال واستثماره في غير ما تطلبه حاجة صاحبه وحاجة المجتمع الملحة التي يجب علىٰ الناس سدّها وجوبًا كفائيًّا، يجعل لوليّ الأمر عند التقصير في الأداء حق الهيمنة والتدخل بالإرشاد والتوجيه والإلزام، ومن المقرر شرعًا أن علىٰ وليّ الأمر أن يستجيب إلىٰ داعي المصلحة العامة، فيحرم علىٰ الناس من المباحات ما يرىٰ أن في الإبقاء علىٰ إباحته ضررًا بالمجتمع، ويوجب علىٰ الناس منها ما يرىٰ أن إيجابه دفع مفسدة أو جلب مصلحة للمجتمع[3].

(١) ينظر: سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ هـ، المنتقىٰ شرح الموطأ. ٥/ ١٨-١٩؛ ومحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٤/ ٣٨٠)؛ وأحمد ابن سعيد المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير، ص ٤٨ -٤٩؛ ويحيىٰ بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، روضة الطالبين (٣/ ٤١١)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٢٨/ ٢٨٥ وما بعدها).

(٢) أحمد بن سعيد المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير ـ الملحق رقم ٢، ص ١٠٧.

(٣) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ١١٠.

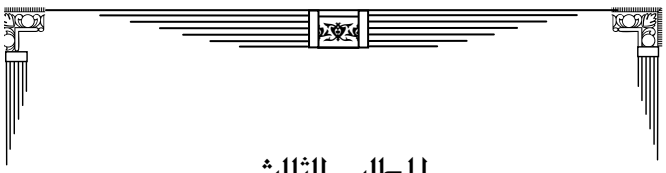

المطلب الثالث

المقاصد الخاصة بالعمل الخيري في الشريعة الإسلامية

بحسب تقسيم المقاصد الشرعية فإن الأعمال الخيرية قد تتوجه لحفظ ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات متعلقة بمصلحة المستفيد من العمل الخيري. ولكل درجته ومنزلته من الأهمية والاهتمام.

أما المقاصد الخاصة فإنها تتوجه لخدمة مصالح شرعية تتعلق تارة بمصلحة باذل الخير والمعروف، وأخرىٰ بالمستفيد المباشر من العمل الخيري، وتتوجه ثالثة إلىٰ المجتمع ككل.

ولئن راعت الشريعة الإسلامية ما يحفظ المصالح الضرورية (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)، وما يرفع به الحرج عن الناس (الحاجيات)، وما يزيد في التنعيم والإكرام (التحسينيات)؛ فإنها إلىٰ جانب هذا كله راعت مصالح خاصة بأبواب ومجالات تمثل شعبة متجانسة من الأحكام داخل منظمة الشريعة؛ كمقاصد العبادات، أو المعاملات، أو الجنايات، وهكذا...

وإن العمل الخيري بما يتضمنه من بذل مادي أو المعنوي غير الربحي، يقدمه المرء لإقامة المصالح المعتبرة شرعًا؛ ابتغاء الأجر والثواب في الآخرة[1] لجدير

(١) د. تمام عودة العساف، وأ.د. محمد حسن أبو يحيىٰ، "العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت – المفرق، =

بأن يبحث فيه عن المقاصد الجامعة لأحكامه الدافعة إلىٰ تحقيق أهدافه، وتفعيله بما يدعم أركانه، ويعمم الانتفاع منه.

هذا؛ والذي يجدر التنبيه عليه أن مقاصد العمل الخيري التي تستحق مزيد بحث ودراسة؛ هي تلك المقاصد التي تسهم بشكل مباشر في نقل العمل الخيري من مجال الدرس المقاصدي إلىٰ ساحة المشروعات المثمرة، أو تنقله من حيز الأفكار المجردة إلىٰ واقع المؤسسات والممارسات العملية(١).

(أ) من المقاصد الخاصة بالعمل الخيري المتعلقة بباذل الخير والمعروف:

١. حق الانتفاع:

إن الغرض الأساسي من حق الملكية هو لانتفاع بها؛ استغلالًا واستعمالًا، والذي يطلق عليه فقهًا "ملك المنفعة".

ولما توصلنا فيما سبق إلىٰ أن ملكية الأموال في حقيقتها لله عَزَّوَجَلَّ وحده؛ مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٢٣]؛ فإن المرء لا يملك مما بين يديه من الأموال إلا حق استغلالها أثناء حياته.

ولما كانت حقوق الانتفاع من الأموال لا تخرج عن كونها حقوقًا عينية مؤقتة، تثبت ملكيتها الحقيقية لغير المنتفع بها؛ أكرم الله سبحانه عباده المؤمنين بأن أعطاهم حرية التصرف فيها لتحصيل مختلف المنافع الدنيوية، ومكنهم من توسيع دائرة الانتفاع إلىٰ ما بعد الوفاة، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ**

=

الأردن، المجلد: ٠٨، العدد: ٠٣، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٢، ص ٨٧.

(١) إبراهيم البيومي غانم، "مفهوم العمل الخيري ومقاصده"، ص ٢٥٦.

يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١).

وعلىٰ هذا يأتي حق انتفاع المسلم مما بين يديه من الأموال في حياته، وحتىٰ بعد وفاته، حقًّا مقررًا ومقصدًا مهمًا للأعمال الخيرية التي يتعدىٰ نفعها، ويعم خيرها.

٢. شكر النعمة:

أمر الله تعالىٰ بشكره؛ فقال: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وإن زيادة النعم معلقة علىٰ الشكر: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧]. قال ابن عطاء الله السكندري:"من لم يشكر النعمة فقد تعرض لزوالها، ومن شكرها فقد قيدها بعُقالِها".

فالذي يبخل بالنعمة فإنه فتح الباب علىٰ مصراعيه لزوالها، وإذا شكرها فقد ضمن بقاءها عنده وزيادتها. وشكر النعمة يقتضي الاعتراف لله عَزَّوَجَلَّ بجميله قولًا وفعلًا؛ يقول ابن القيم في تعريف الشكر: "الشكر هو ظهور أثر نعمة الله علىٰ لسان العبد ثناءً واعترافًا، من العبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ويقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»**(٢).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٣٥).

(٢) ينظر: مجموعة من المختصين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم =

وبهذا يتجلىٰ أن شكر الله تعالىٰ مقصد مهم، ينبغي أن لا ينفك عنه المسلم قولًا وفعلًا. ولعل من أبرز مطالب الشكر استعمال النعمة في طاعة الله تعالىٰ، وإن العمل التطوعي ميدان فسيح لتحقيق هذا المقصد، بما يوفّره من خدمات جليلة لمن هم في أمس الحاجة إليها؛ فيسهم الشاكر في تفريج كربات المكروبين، ومد العون لمن يحتاجونه؛ فيتحقق من الشكر شكر، وشكر، وشكر، تلهج به ألسنة من سهّل الله أمرهم، وأبدلهم من بعد العسر يسرًا وبركة.

(ب) من المقاصد الخاصة بالعمل الخيري المتعلقة بالمستفيد من العمل الخيري:

١. الكفاية:

تطلق الكفاية في اللغة علىٰ ما يحصل به استغناء الإنسان عن غيره، وعلىٰ سد الخلّة - أي الحاجة -، وبلوغ الأمر في المراد؛ فيقال: كفاه مئونته يكفيه كفايةً، ومنه الكفيّة: وهي ما يكفي الإنسان من العيش. وتعني في الاصطلاح: سد الحاجات الأصليّة للشّخص من مطعمٍ وملبسٍ ومسكنٍ، وغيرها؛، ممّا لا بدّ له منه علىٰ ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ[1].

ومن الكفاية المطلوب تحقيقها شرعًا هي حاجات الأفراد الخاصّة الأصليّة، وهي ما يدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقًا أو تقديرًا، ممّا لا بدّ منه، علىٰ ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ. وحد الكفاية للأفراد مطلوب علىٰ الفرد نفسه أوّلًا، ثمّ علىٰ أقاربه، ثمّ علىٰ المسلمين، ويكون بتوفير الكفاية الّتي بها قوام العيش وسداد الخلّة واختلف في كلّ إنسانٍ بحسب حاله ومعيشته

= (٦/ ٢٣٩٣ وما بعدها).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٥)، مادة: كفاية

وهو من فروض الكفايات(١).

إن روح العمل الخيري والمقصد منه، والغرض الأولىٰ بالتقديم والاعتبار هو المسارعة إلىٰ توفير الكفاية للأفراد والمجتمعات وسد حاجاتهم الأصلية؛ وما وجدت الزكاة والكفارات والصدقات المتنوعة إلا لتأمين تلك الكفاية لأنها الأولىٰ بالاهتمام والرعاية، فالمسلم الذي يعاني خصاصة في معيشته وشؤون حياته اليومية لا يتمكن من أداء واجباته نحو ربه علىٰ الوجه المطلوب، وكذا يحصل منه التقصير الكبير في واجباته نحو أهله ومجتمعه. ولا زلنا نسمع عن مجتمعات استُغلت حاجتهم من قبل النصارىٰ وآل أمرهم إلىٰ ترك دينهم. وآخرون ألجأتهم الحاجة إلىٰ التعامل بالمحرمات؛ كالربا والسرقة ونحو هذا، مما يستتبعه؛ فالحرام يجر بعضه بعضًا.

"إنَّ نظام الدِّين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، فنظام الدين لا يتوصل إليه إلا بالمعرفة والعبادة. ولا يتوصل إليها إلا: بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن" (٢). أوليس رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًىٰ فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا**»(٣). فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن علىٰ هذه الضرورية. وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقةً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متىٰ يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتان لبلوغ

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٦- ١٢).

(٢) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٥، عن: عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة ص ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، وابن ماجه في سننه (٤١٤١)، والترمذي في سننه (٢٣٤٦)، وأورده الألباني في الصحيحة (٢٣١٨).

سعادة الآخرة؟! فإذن بان أن نظام الدنيا – أعني مقادير الحاجة – شرط لنظام الدين"(١).

إن من أوجب الواجبات في مجتمعات المسلمين الاهتمام بمقصد الكفاية ووضع مؤشرات وإحصاءات تتجدد وفق مختلف التغيرات الاجتماعية والاقتصادية لتوضع الآليات المناسبة لتغطية تلك الحاجات.

ومن علامات غياب دراسة الكفاية المطلوبة ما نشهده علىٰ صعيد عرفات في مواسم الحج من تقديم صدقات (أطعمة) للمحتاجين وغير المحتاجين، وبشكل هو إلىٰ المعصية أقرب حيث ترمىٰ الأطعمة وتطؤها الأقدام وبكميات كبيرة، وقس علىٰ هذا في مناسبات الأفراح المختلفة.

٢. الكرامة، "رفع الحرج الاجتماعي":

تحرص أحكام الشريعة الإسلامية علىٰ توفير العيش والكرامة لجميع الناس دون استثناء أو تمييز؛ يقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، كما أوجبت علىٰ المسلمين أن يجتهدوا في مراعاة كرامة الإنسان التي وهبها الله تعالىٰ له فضلًا منه ورحمة، ولم يُفرِّق فيها بين بني آدم، والتأكيد علىٰ أن الناس كلهم أبناء أب واحد وأم واحدة، كما نادىٰ به الرسول ﷺ في خُطْبته لحجة الوداع مُدوِّيًا ومجلجلًا: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ**

(١) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد ص١٣٥، عن: عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة ص ٢٧٥.

عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ، أَبَلَّغْتُ؟»[1].

إن الإنسان في نظر الإسلام مُكرَّم، بصرف النظر عن أصله وفصْله، دينه وعقيدته، مركزه وقِيمته في الهيئة الاجتماعية؛ فقد خلقه الله مُكرَّمًا، ولا يَملِك أحد أن يُجرِّده من كرامته التي أودعها في جِبلَّته، وجعلها من فِطرته وطبيعته؛ فالكرامة البشرية حقٌّ مشاع يتمتَّع به الجميع من دون استثناء، وتلك ذِروة التكريم وقمة التشريف.

لقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقِيَمه كلها علىٰ احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحِفْظها، وعلىٰ تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة، وما دامت الرسالة الإسلامية تتغيَّا في المقام الأول سعادةَ الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلْب المنفعة له ودرء المفسدة عنه؛ فإن هذه المقاصد الشريفة هي مُنْتهىٰ التكريم للإنسان بكل الدَّلالات الأخلاقية والمعاني القانونية للتكريم[2].

إن شعور الإنسان بالفاقة والاحتياج المتواصل لتأمين الضروريات ينغص عليه حياته، وقد يدفع به تحت حكم الضرورة إلىٰ التنازل عن كرامته وعزة نفسه، وكما قيل: "سلب الكرامة يسوغ للضعفاء ارتكاب القبائح"؛ فالواجب علىٰ المسلمين أن يحفظوا إخوانهم من كل مكروه واقع أو متوقع، بأن يتحسسوا مواطن الحاجة ليقوموا بواجب التآزر والتراحم، حتىٰ إنه يروىٰ عن بعض السلف أنهم يجتهدون في إخفاء صدقاتهم اجتهادا كبيرا قد يبلغ ببعضهم ركوب المخاطر، وهذا كله مبالغة في حفظ كرامة أهل الحاجات، واحتياطا من شوائب الرياء والمنة.

(١) مسند الإمام أحمد (٢٣٤٨٩).

(٢) د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش، ص١٢٦-١٢٧.

وبناءً عليه فإن انتشار العمل الخيري وتنوع مجالاته يفتح الطريق واسعا لحفظ كرامة الناس، كما يفتح لهم أيضًا طريق المساهمة فيه من خلال تكليفهم ببعض أنشطته ومكافأتهم عليها.

(ج) من المقاصد الخاصة بالعمل الخيري المتعلقة بالمجتمع:

١. السلم الأهلي:

السلم الأهلي أو المجتمعي عبارة عن سلوك يعبر لدىٰ المسلمين عن الانقياد لله تعالىٰ والشعور بالأمان والعافية، وهو علاقة أمن واطمئنان بين الفرد وبين أسرته ومجتمعه، وعلاقة صلح ومسالمة مع العالم(١).

إن العمل الخيري أفضل داعم لتثبيت أركان السلم الأهلي؛ حيث إن المشاريع الخيرية تزيد في متانة العلاقات التعاونية، وتدعم روح الأخوة والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع، وقد أكد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور علىٰ أن عقود التبرعات قائمة علىٰ أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنىٰ الأخوة؛ فهي مصلحة حاجية وتحسينية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل؛ فبها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجم من مصالح المسلمين"(٢).

إن العمل الخيري يسهم بقدر وافر في تحقيق مقصد "السلم الأهلي" والمحافظة عليه من خلال المسارعة إلىٰ إزالة نقاط التوتر من المجتمع، والدفع الإيجابي لسلوك الأفراد نحو التعاون علىٰ الخير ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وإدخال السرور إلىٰ نفوس تتشوف إليه

(١) عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة، ص ١٠١.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٤.

«خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»، «اتَّقِ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». ولا شك أن السلم الأهلي مطلوب بشكل أكبر في أوقات الأزمات؛ فيكون العمل الخيري أفضل مسعف بما يقدمه من مساعدات وإسعافات تقي المجتمع مصارع السوء(١).

٢. التضامن:

لا يتحقق المجتمع الإنساني إلا بتبادل المنافع، والتعاون علىٰ تحقيق المصالح، وتلك طبيعة الحياة التي دعّمها الإسلام بما يشد أزرها ويقويها، فربط بين الناس برباط العقيدة التي توحّد الوجهة وتجمع الجهود لتحقيق الخير والرحمة.

ولقد جاءت الأخوة الإسلامية معبرة أصدق تعبير عن التضامن في الحقوق والواجبات الاجتماعية بما يبعث في النفوس معانيَ التراحُم والتعاطف والتعاون، وتبادُل الشعور والإحساس؛ مما يُحقِّق للمجتمع تماسكه وانسجامه. قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال أيضًا: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

إن الأخوة التي غرسها الإسلام في نفوس المؤمنين تقتضي بينهم، والذي يعني إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض، وإيمانهم بأن كلَّ واحدٍ منهم حاملٌ لتَبِعات أخيه، ومحمول بتَبعاته علىٰ أخيه، فإذا ما أحسَن، كان إحسانه لنفسه ولأخيه، وإذا ما أساء، كانت إساءته علىٰ نفسه وعلىٰ أخيه؛ وهذا في الحقيقة أول عناصر الحياة الطيِّبة للمجتمع(٢).

(١) إبراهيم البيومي غانم، "مفهوم العمل الخيري ومقاصده"، ص٢٦٤.

(٢) محمود شلتوت، التضامن الاجتماعي في نظر الإسلام: (تصفح: ١٦-٠٦-٢٠١٨).

=

وعليه فالتضامن مقصد جليل يسهم العمل الخيري في تثبيته وتنميته داخل المجتمع، وكلما اتسع نطاق العمل الخيري وتنوعت وسائله؛ تحقق المزيد من التضامن والتآزر وازدادت قوة المسلمين، وحصلوا من مصالح الدنيا والآخرة، ما لا يعلم مداه إلا المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهكذا نخلص إلىٰ أن البعد المقاصدي للعمل الخيري يعطيه نَفَسًا تربويًّا وجدانيًا مرهفًا، ويمنحه عمقًا اجتماعيًّا تنمويًّا مثمرًا، يدفعنا إلىٰ أن نحسن توصيفه وتوظيفه لتحقيق أكبر قدر ممكن من التماسك الاجتماعي.

لقد وجّه البعد المقاصدي الأنظار إلىٰ "مفهوم يتجاوز الاستعمال الفقهي القاصر علىٰ ضبط أشكال التعبد بحدود الأثر الدنيوي الذي تبرأ به ذمة المكلف، وتنتهي آثاره بفناء الدنيا، إلىٰ معنىٰ تربوي تعبدي لا تنقطع فوائده، ولا تنقضي عجائبه، ولا يفنىٰ عطاؤه، ولا تشبع النفس من مدده، معنىٰ يهتدي بالقصد الأخروي في الدلالة علىٰ العمران بمعناه التعبدي الجامع بين عمارة الدنيا نفعًا وصلاحًا، وبين عمارة الآخرة ثوابًا وأجرًا"(١).

=

رابط الموضوع:
http://www.alukah.net/culture/0/49231/#ixzz5IdB0hvEW

(١) د. هشام ولشكر، فقه فروض الكفايات وأثره في بناء العمران البشري "دراسة أصولية مقاصدية معاصرة"، ص ١٦.

المطلب الرابع

مقترحات في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري في ضوء تقرير الوظيفة الاجتماعية للأموال

إنّ تطور الحياة الاجتماعية يفرض ضرورة مراجعة مجالات الأعمال الخيرية؛ لأن الاحتياجات تشهد تسارعًا كبيرًا في تغيرها وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي هي بدورها في تغير مستمر.

كما يحتاج العمل الخيري إلىٰ تنويع مجالاته بحسب تنوع تلك الحاجات، ومحاولة التوجيه في الموروث الاجتماعي من عادات وتقاليد تجاوزها الزمن بل أصبحت عائقًا في طريق التنمية الشاملة بما تفرضه من قيود وأعباء مادية ومعنوية ما أنزل الله بها من سلطان؛ وعليه فالواجب مراجعة ذلك الموروث كله وفق المعطيات الإحصائية الأقرب إلىٰ الدقة، والتفكير في بدائل مناسبة تحفظ لقيم الخير والمنفعة مكانتها، وتصفي الحياة من كدر تلك العوائق التي هي بمثابة الأعشاب الضارة. بل نطمح إلىٰ امتلاك الآليات والوسائل العصرية لصناعة أعراف اجتماعية قائمة علىٰ التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وتحقيق مقاصد العمل الخيري والتنافس فيه بما يعيد لمجتمعاتنا لُحمة الأخوة فيها، ويحفظ أمنها وسلامها، ويقيها مصارع السوء.

ويظهر لي أن حسن استغلال وسائل التواصل الاجتماعي، وكذا وسائل الإعلام والاتصال، والمنابر الدينية والتربوية والإعلامية لأجل التذكير والإلحاح

بشكل متواصل، وبأساليب متنوعة له تأثير عميق في نفوس المخاطبين بما يحمله من شحنات إيمانية مقاصدية هادفة وأبعاد إنسانية شفافة، تغري بالانخراط والانسجام مع مشاريع العمل الخيري.

إن النصوص الواردة في تقرير مبدأ الوظيفة الاجتماعية للأموال، تحتاج إلىٰ تفعيلها وتوضيح سبل استثمارها في مختلف مجالات العمل الخيري، ولعل المشاريع الميدانية علىٰ مختلف المستويات، وبتلك العناوين المقاصدية؛ تكون أكثر إغراءً بالانخراط فيها، بدل الاكتفاء بالتوجيهات القولية.

إننا نلاحظ تحت مسمىٰ العمل الخيري كثيرًا من التصرفات هي أبعد ما تكون عن العمل الخيري، وبالتالي نحن في حاجة دائمة للمراجعة الدقيقة وفق معايير المصلحة الشرعية المعتبرة، والإمكانات المتاحة، ومراعاة أحكام الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو تعارض المصالح مع المفاسد، حتىٰ نصل إلىٰ ترجيح أكثر ضبطًا لمخرجات العمل الخيري.

ومن الأمثلة القريبة: ما نلاحظ في موسم الحج من كثرة القائمين علىٰ أعمال خيرية في شكل تقديم خدمات للحجيج، ومن الحجيج من ليس في حاجة إلىٰ تلك الخدمات؛ خاصة ما تعلق بالإطعام؛ حيث وصل الأمر في صعيد عرفات إلىٰ أن أصبحت الأطعمة المختلفة في مواطئ الأرجل، وشكلت أكوامًا لا يستفيد منها أحد، بل تدخل في المنهي عنه من الإسراف وتضييع المال، بل وامتهان نعمة الله تعالىٰ.

إن عالم اليوم يشهد تحديات كبيرة تواجه المسلم المعاصر، والمجتمع ككل، ولعل أكبر مشاكله مرتبطة بالتخلف العلمي والتكنولوجي الذي طال أمده بيننا، وكذا ضعف مردود التعليم والخدمات، كل هذا وغيره يستدعي مؤازرة المشاريع الإنمائية المسطرة من قبل الهيئات الحكومية وتوفير والتعزيز الملائم في المواضع

التي تحتاج إلىٰ مؤازرة خاصة في المناطق النائية والمعزولة.

ومن المقترحات التي يظهر لي أنها مفيدة جدا في تفعيل الوظيفة الاجتماعية للأموال في ضوء مقاصد العمل الخيري ما يأتي:

١. إنشاء قواعد بيانات خاصة بالعمل الخيري من خلال ما توفره التقنيات الحديثة؛ حيث تفيد تلك البيانات في ضبط الاحتياجات وترتيبها، كما توفر البيانات دليلا لمن يرغب في استنساخ تلك السنن الحميدة والنسج علىٰ منوالها بمشاريع مماثلة في أماكن أخرىٰ. وإن دوام التواصل بين المشتغلين بالعمل الخيري بفتح آفاقا واسعة لتطويره وتوسيع نطاقه لتعميم النفع به.

٢. تشجيع إقامة صندوق العمل الخيري الأسري شعاره: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٢٣]، يسهم فيه جميع الأفراد بما قلَّ أو كثر، ويوجّه في كل فصل إلىٰ مساعدة أولي القربىٰ نسبًا أو جوارًا، فينشأ الصغار علىٰ هذا المسلك، وفي ظرف عشرة أعوام تقريبًا يصبح مجموعة صناديق لعائلات نووية منبثقة عن صندوق العائلة الممتدة.

٣. التركيز علىٰ الإعلام والتوجيه للانخراط في العمل الخيري وفق أصوله علىٰ ضوء الكتاب والسنة (مطويات – كتيبات- محاضرات – برامج إذاعية – صفحات إلكترونية – لوحات إعلانية...)؛ ففي زحمة مشاغل الحياة ومتطلباتها يجد كثير من الناس صعوبة في العثور علىٰ من يستحق المساعدة فعلًا، حيث يكثر الذين يحترفون التسول وادعاء الحاجة إلىٰ المساعدة، بل يوجد منظمات غير رسمية تشتغل في هذا المضمار؛ فيتحرج الناس لشأنها، وقد يصل بهم الحرج إلىٰ منع بذل المعروف بشكل مستمر، وإذا ألفوا هذا المسلك واستحسنوا إمساك اليد؛ يصعب إعادة إدماجهم في أي عمل خيري؛ حتىٰ إنني وجدت أحدهم لما طُلب منه المساعدة في بناء سور المقبرة امتنع وقال: "لا أحسب أن الموتىٰ

يهربون إن بقيت المقبرة بلا سور"! ويكثر بالتالي التلكؤ والمشاكسة بسبب التعود علىٰ عدم بذل المعروف والإحساس بالواجب نحو الله سبحانه شكرًا وتعظيمًا، ثم نحو عباد الله رحمة وتضامنًا.

٤. تسجيل مشاريع المؤسسة قصيرة الأجل، مهما كان نوع هذه المؤسسة ومهما قل المردود، فهذا النشاط وإن كان متواضعًا يستهدف ضعفاء الدخل في المؤسسة خلال المناسبات؛ إلا أنه يترك أثرًا إيجابيًّا عميقًا بين أعضاء تلك المؤسسة قد يساعد علىٰ تطوير المؤسسة وتعزيز تلك المشاريع الخيرية بشكل أعمق وأفضل.

٥. ويمكن النسج علىٰ منوال المؤسسة بجعل مشاريع خيرية علىٰ مستوىٰ الأحياء السكنية، وبمساعدة مسؤولي تلك الأحياء وأعيانها؛ فتزداد لُحمة المجتمع قوة ومتانة؛ تحقق القدر الملائم من مقاصد العمل الخيري بالنسبة للمجتمع، وللمتبرع، وللمستفيد.

٦. وهكذا يمكن التفكير الجدي العملي في مشاريع علىٰ مستوىٰ الجامع، إلىٰ نصل إلىٰ المستوىٰ الوطني والدولي من خلال تبادل الخبرات، واستشعار مواطن الحاجة في مجتمعاتنا، وتحديدها بدقة؛ لأجل توفير ما يمكن من أعمال الخير طاعة لله تعالىٰ وشكرًا لواسع فضله وكرمه، ورحمة ومؤازرة لمبدأ الأخوة الإيمانية التي قررها المولىٰ سبحانه في كتابه، وحث عليها رسوله ﷺ في صحيح سنته، وجميل سيرته.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز حول الوظيفة الاجتماعية للأموال، وأثرها في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري نصل إلىٰ جملة من النتائج والتوصيات نسجل أهمها في يأتي:

۞ أولا: أهم النتائج:

١. أمر الله تعالىٰ بتحصيل الأموال من الطرق التي تحقق الخير للناس.

٢. ملكية الناس للأشياء ليست حقيقية؛ فالملك لله وحده، ولكن ملكيتهم جاءت بالمعنىٰ الذي بينته أحكام الشريعة لملكية البشر أسبابًا واستعمالًا وانتقالًا. وهي ملكية مؤقتة ومقيدة، شرعها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ تنظيمًا لحياة الناس، وتحقيقًا لانتفاعهم الكامل بما خلقه لهم.

٣. أكد القرآن الكريم النهي والتحذير من عزل الأموال عن وظائفها الاجتماعية.

٤. تتدخل الدولة المسلمة في توجيه حركة الأموال لحماية حق المجتمع.

٥. تتوجه المقاصد الخاصة لخدمة مصالح شرعية تتعلق تارة بمصلحة باذل الخير والمعروف، وأخرىٰ بالمستفيد المباشر من العمل الخيري، وتتوجه ثالثةً إلىٰ المجتمع ككل.

٦. من المقاصد الخاصة بالعمل الخيري: حق الانتفاع، شكر النعمة، الكفاية، الكرامة "رفع الحرج الاجتماعي"، السلم الأهلي، والتضامن.

٧. إن الاهتمام بمقاصد العمل الخيري يدفع إلىٰ تجديد الثقة بين أفراد المجتمع، ويدعم استشعار المسؤولية المشتركة في إطار من التكامل والتعاون وتنمية أخلاق الشعور بالواجب.

٨. البعد المقاصدي للعمل الخيري يعطيه نَفَسًا تربويًّا وجدانيًّا مرهفًا، ويمنحه عمقًا اجتماعيًّا تنمويًّا مثمرًا، يدفعنا إلىٰ أن نحسن توصيفه وتوظيفه لتحقيق أكبر قدر ممكن من التماسك الاجتماعي.

۞ ثانيا: أهم التوصيات:

١. إقامة قاعدة بيانات للعمل الخيري في كل دولة، ثم في العالم الإسلامي، ثم علىٰ المستوىٰ الدولي.

٢. التوجيه إلىٰ البعد التربوي المقاصدي في العمل الخيري انطلاقًا من الأسرة والمدرسة.

٣. الاهتمام بالجانب الإعلامي القوي للتبشير بالعمل الخيري ومقاصده السامية، والالتزام بالشفافية المطلوبة في الأخذ والإعطاء.

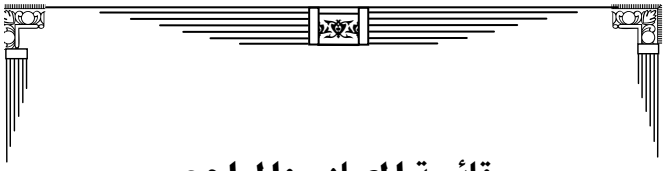

قائمة المصادر والمراجع

١. **ابن رجب الحنبلي**: عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. لا.ط؛ القاهرة: دار أم البنين، د.ت.

٢. **ابن العربي**: أبو بكر **محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي** (ت ٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٣. **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوىٰ. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١م.

٤. **ابن حبان**: محمد البستي (ت ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: ٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥. **ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق السلمي (ت ٣١١ هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، لا.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٦. **ابن دقيق العيد**: محمد بن علي بن وهب القشيري ت ٧٠٢ هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: ٢؛ بيروت: دار الجيل، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧. **ابن عابدين**: محمد أمين ت١٢٥٢هـ، حاشية رد المحتار علىٰ الدر

المختار، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨. **ابن عاشور**: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ تونس: مصنع الكتاب، ١٩٨٥م.

٩. **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. ط: ٥، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠. **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تقديم: محمد محي الدين عبد الحميد، وتصحيح: أحمد عبد الحليم العسكري. لا.ط، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

١١. **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم. ط: ٨، بيروت: دار الأندلس، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢. **ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

١٣. **أبو داود**: سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت

١٤. **الألباني**: محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط: ١؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.

١٥. **الألوسي**: محمود بن عبد الله (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦. **أنيس**: د. إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ط: ٢؛ القاهرة: مجمع

اللغة العربية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٧. **الباجي**: سليمان بن خلف ت ٤٧٤ هـ، المنتقىٰ شرح الموطأ. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

١٨. **البخاري**: محمد بن إسماعيل الجعفي ت ٢٥٦ هـ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، ضبط وترقيم وفهرسة: د. مصطفىٰ ديب البغا. لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، ١٩٩٢م.

١٩. **بن زغيبة**: د. عز الدين، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري ومقاصده"، **بحوث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الفترة من ٢٠- ٢٢ يناير ٢٠٠٨م. ج: ٣، ط: ٠١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ص٢٠١- ٢٢١.

٢٠. **البيهقي**: أحمد بن الحسين ت٤٥٨ هـ، السنن الكبرىٰ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١. **الترمذي**: محمد بن عيسىٰ (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢٢. **جبر**: د. سعدي حسين علي، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي. ط: ١؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع ـ عمان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣. **الجصاص**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي؛ طبعة مصورة عن الطبعة الأولىٰ؛ تركيا: مطبعة

الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥هـ.

٢٤. **الجمال**: د. محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط: ٢؛ بيروت: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٥. **الحاكم**: محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥ هـ، المستدرك علىٰ الصحيحين، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا. ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٦. **الحطاب**: محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، ط: ٢؛ بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٢٧. الخفيف: علي، الملكية في الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٠ م.

٢٨. **الخمليشي**: عبد الهادي، السلم في القرآن والسنة، ط: ١؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٢٩. **الدارقطني**: علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٠. **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن ت٢٥٥ هـ، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط: ١؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٣١. **الدريني**: د. محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٢. **الريسوني**: د. أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط: ١؛ مصر: دار الكلمة ـ المنصورة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣. **الزمخشري**: محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٣٤. **زيدان**: د. عبد الكريم، القيود الواردة علىٰ الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية. ط: ١؛ الأردن: جمعية عمال المطابع التعاونية بعمان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٥. **الزيلعي**: عبد الله بن يوسف ت ٧٦٢ هـ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، ١٣٥٧ هـ.

٣٦. **الشايجي**: د. عبد الرزاق خليفة، و**الكمالي**: د. عبد الرؤوف محمد، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي. ط: ١؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م..

٣٧. **شبير**: د. محمد عثمان، المدخل إلىٰ فقه المعاملات المالية. ط: ١؛ الأردن: دار النفائس ـ عمَّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

٣٨. **شلتوت**: عبد المقصود عبد القادر، " نظرية التعسف في استعمال الحق "، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية المنعقد في دمشق من ١٦ إلىٰ ٢١ شوال ١٣٨٠هـ الموافق لـ: من ١ إلىٰ ٦ أبريل ١٩٦١م. الجمهورية العربية المتحدة: مطبوعات المجلس الأعلىٰ لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ـ القاهرة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٣٩. **شلتوت**: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة. ط: ١٣؛ القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٥م.

٤٠. **الشوكاني**: محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقىٰ الأخبار. لا.ط؛ بيروت: دار القلم، د.ت.

٤١. **الشيباني**: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المسند. لا.ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.

٤٢. **الشيرازي**: إبراهيم بن علي ت ٤٧٦ هـ، المهذب، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

٤٣. **الطبري**: محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن. ط: ١، مصر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق، ١٣٢٣هـ ـ تصوير: دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٤. **الطحاوي**: أحمد بن محمد (ت ٣٢١ هـ)، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. ط: ١؛ بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٥. **العالم**: د. يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط: ٢؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي بـ: هيرندن، فرجينيا، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٦. العبادي: د. عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٧. **العساف**: د. تمام عودة، و**أبو يحيىٰ**: أ.د. محمد حسن، "العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت – المفرق، الأردن، المجلد: ٠٨، العدد: ٠٣، ١٤٣٤هـ ٢٠١٢.

٤٨. **غانم**: إبراهيم البيومي، "مفهوم العمل الخيري ومقاصده"، مجلة: **التفاهم**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، العدد: ٤٢، خريف ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٤٩. **الفيومي**: أحمد بن محمد ت ٧٧٠ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير للرافعي، ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٠. **القاضي البغدادي**: عبد الوهاب بن علي (ت ٤٢٢ هـ)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: ١؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥١. **القاضي البغدادي**: عبد الوهاب بن علي ت٤٢٢ هـ، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٢. **القرضاوي**: د. يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م.

٥٣. **القرضاوي**: د. يوسف، فقه الزكاة. ط: ٢٠؛ الجزائر: مكتبة رحاب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٤. **القرطبي**: محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن. ط: ٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥ م.

٥٥. **القشيري**: مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ، صحيح مسلم (الجامع الصحيح). تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: ١؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٥٦. **القضاعي**: محمد بن سلامة (ت ٤٥٤ هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط: ٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٥٧. **الكاساني**: علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع، ط: ١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

٥٨. **الكيا الهراسي**: علي بن محمد الطبري المعروف ت ٥٠٤ هـ، أحكام القرآن، ط: ٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٩. **مجموعة من العلماء**، الموسوعة الفقهية، ط: ١؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٦٠. **مجموعة من المختصين**، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، ط: ٨؛ السعودية: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٦١. **المجيلدي**: أحمد ابن سعيد، كتاب التيسير في أحكام التسعير. تحقيق: موسىٰ لقبال. ط: ٢؛ الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١م.

٦٢. **المناوي**: محمد عبد الرؤوف، فيض القدير. ط: ١؛ مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ.

٦٣. **المواق**: محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل،.ط: ٢؛ بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٦٤. **موسىٰ**: د. محمد يوسف، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. لا. ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٥. **النسائي**: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، المجتبىٰ من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٦. **النووي**: يحيىٰ بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين. ط: ٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٦٧. النووي: يحيىٰ بن شرف (ت٦٧٦ هـ)، شرح صحيح مسلم، ط: ٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٦٨. **الهيثمي**: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٦٩. **ولشكر**: د. هشام، فقه فروض الكفايات وأثره في بناء العمران البشري "دراسة أصولية مقاصدية معاصرة"، الرباط: منشورات دار الأمان، ٢٠١٧م.

عناية دايات الجزائر بالمنشآت المائية وأوقافهم على صيانتها وترميمها (العيون والسواقي أنموذجا)

عنوان البحث باللغة الإنجليزية:

The care of the deys of Algiers for water provision and their wakf procedures in favor of the restoration of fountains and water channels

الأستاذة الدكتورة

لـطيفــة بـورابة

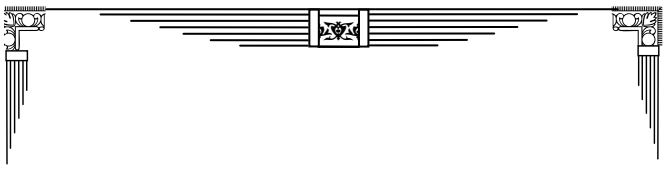

ملخص

تُعدّ ندرة المياه الصّالحة للشّرب، وبعد منابع جلبها إلىٰ مدينة الجزائر علىٰ مرّ العصور عقبة طبيعية عويصة أرّقت أهلها، وكبحت جماح تطوُّر عمرانها الحضري بشكل مطرد منذ عصور قديمة موغلة في القدم؛ حيث ظلّت علىٰ هيئة تجمع سكني ساحلي بسيط إلىٰ غاية قدوم الإخوة بربروس في مستهلّ القرن (٩٠٩هـ / ١٦م)، واتخاذها لأوّل مرّة كعاصمة للبلاد منذ ذلك الحين حتّىٰ الآن، وسرعان ما تحوّلت إلىٰ حاضرة مزدهرة في الضّفة الجنوبية من البحر المتوسط، تأمّها الأساطيل، والقناصل، والسّفراء من مختلف البلدان الغربية، وتقطنها جاليات من جنسيات مختلفة بفضل جلب الماء إليها من مناطق بعيدة، وما أحدثه من نقلة نوعية في مختلف مناحي الحياة بها، ففي خضم هذا النّسق العام نروم مقاسمتكم أشغال ملتقاكم الأغرّ بمداخلة حول دور حكّام الجزائر من الدّايات في توفير هذه المادّة الحيوية للمدينة بأموالهم الخاصّة في إطار ما يُعرف شرعا باسم "الوقف"، أو "الحبس".

ونظرا إلىٰ كثرة إنجازاتهم، وتعدّدها في هذا المقام كمدّ القناطر، وحفر القنوات، وشقّ التّرع، وبناء الخزانات، سنقصر الحديث عن عمل خيريٍّ واحدٍ منها ألا وهو: استحداث العيون العامّة ومد السواقي في السّاحات، والأحياء، والسّهر علىٰ صيانتها وترميمها باستمرار لضمان تزويد أهل المدينة ومرافقها العامّة من هذه المادّة، اعتمادا علىٰ فحص نتائج البحث الأثري (الكتابات الأثرية)، واستقراء وثائق المحكمة الشّرعية المحفوظة بالمركز الوطني للأرشيف إلىٰ جانب دفاتر سجلات البايليك.

The care of the deys of Algiers for water provision and their *wakf* procedures in favor of the restoration of fountains and water channels

Researcher Name: Latifa Bouraba

University of Algiers 2

The scarcity of drinking water and the sources from which it could be extracted, can be regarded, as a major obstacle during centuries past, one which exhausted the population and on a higher level, impeded the urban development of a whole city. One can observe that the limited availability of water maintained the city in a state of basic coastal community until the Barberousse brothers came to power at the begining of the 16th century (9th of the Hijrah),and promoted the city to a rank which it has retained to the present day. It soon became a prosperous haven on the southern side of the mediterranean sea, and was quickly reinforced by fleets and visited by ambassadors and consuls from around the world. Thanks to the new infrastructures that allowed for the capture of drinking water in remote areas, standards of living improved dramatically and the city began welcoming new inhabitants of different nationalities.

We hope to share the results of an archival data investigation and reveal the way in which the Deys of Algiers showed their commitment by ensuring clean drinking water for the city’s inhabitants with their own money.

Since their achievements are incalculable, whether in terms of erecting aquaducts, tracing the

canalisation network, digging canals, or building tanks, we decided to focus on a particular type of social commitment from the governors of Algiers, which is commonly known as the "Houbous" or the "Wakf". This concerns the introduction and development of public fountains, the digging of canals in public places, and their maintenance and restoration ensuring that not only the city but its major establishments such as hotels, public baths and other workshops, would never lack of that vital element that is water.

The following research is based, as mentioned previously, on archeological evidence, namely Ottoman inscriptions, and archival data from the law courts, kept today in the Center of National archives(1), and finally on the Beylik's registers (2).

Before examining the question of the water supply infrastructure, a brief historical summary of the city during the ottoman period, would be useful for a better understanding of the context of those major reforms.

The city of Algiers is situated at 36° 47 north longitude and 44° east latitude and there is consensus on the origin of the name, which refers to the islands surrounding the north-western side of the

(١) Besides the Beylik's and treasury records, contracts of the Charia courts are considered as a source for ottoman history specialists. They are presented in small forms, in 150 boxes and kept in the national meuseum of antiquities and islamic arts. For further details,
حماش (خليفة): «دكان الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني». في مجلة الدارة، العدد الأول،١٤٣١هـ، ص.٨٨)

(٢) - For more details about water suply and sewerage service, check notebook n° 70, dated in 1668-1679/1079-1090 (Hijrah) and notbook n° 385 dated in1118-1126 (Hijrah)

gulf of Algiers, known today as the Amirauté (الأميرالية)[1].

We also know that, though the archival data is scarce[2], Algiers was erected on the ancient city of Ikosium (ايكوزيوم) and was deserted until the fourteenth century/ tenth of the Hijrah. When Belkin Ibn Ziri (بلكين بن زيري), came to power, authorized by his father, Manad Ibn Ziri (مناد بن زيري)[3], he undertook to bring the city back to life.

After that, the city was known as Beni Mazghana or Mazghan, (بني مزغنة), after a local berber tribe named the Sanhadja «صنهاجة, who used to live in the vicinity of the city. It was then that the city and its port became one of the most important coastal cities in the Maghreb[4].

During the last quarter of the twelfth century,

(١) - Le Tourneau; «Aldjazair».In Encylopedie de l'Islam, t.II, J.Brill, Paris; 1977, p.533.

(٢) - Ibid,p.533.

(٣) عبد القادر نور الدين، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلىٰ انتهاء العهد التركي، كلية الآداب، الجزائر، ١٩٦٥، ص ٣١

(٤) - Le Tourneau; «Aldjazair». Op, cit, p.533.

the Thaâliba،(الثعالبة)[1] settled in the valley of the Mitidja[2]. About three centuries later, the city requested help from the ottomans and since then it enjoyed a long period of both political stability and economical prosperity, which allowed it to become an attractive ottoman base in the mediterranean sea.

The city gained in importance and became the capital of the country. A centralized government Beylik (البايلك) was established and took the name of "Regency of Algiers" or in Arabic Iyalat el Djazair [3] (إيالة الجزائر).The Ottoman presence in Algeria traversed four major phases or periods: the Beylerbey period (1534-1587)(مرحلة البايلربايات) , the Pacha period (1587-1659)(مرحلة الباشاوات), the Agha period (1659-1671)(مرحلة الأغاوات) and finally the Dey period (1671-1830)(مرحلة الدايات) The government was

(١) The thaâliba descended from the Sanhadja tribe, and exactly from the Beni belkane Ibn Kert, who were related to the Beni Ali Ben Bakr Ben Sghir. They setteled in the mitidja but they originally came from the Titery mountains. For more details, عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمىٰ ديوان العبر والمبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج٥، تحقيق خليل شحاذة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، ص.٨٤

(٢) Op, cit, p.533. Le Tourneau; «Aldjazair».

(٣) The word الإيالة» is an arabic word commonly used at the time to describe the different states under the ottoman power in Algeria. Algiers is one of these states. For further details, حماش (خليفة): «دكان الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني». مرجع سابق، ص.١١

led by a supreme governor assisted by a court of dignitaries(1).

The Dey period(2) counts amongst the most important regarding the events that the city of Algiers was facing and the emerging changes in the political, economical and social fields(3).

The city was divided during the Ottoman period in two sections:

-The upper section, called, the mountain, starts from the first slopes to the fort of Casbah(4). It it known to have plenty of houses, streets specifically dedicated to local kinds of craft workshops, mosques and also

(١) -(المدني أحمد توفيق)؛ محمد عثمان باشا، داي الجزائر ١٧٦٦ ١٧٩١، الجزائر، م.و.ك، ١٩٨٦، ص ٢٣.

(٢) By the year 1695, the army took in charge the election of the Deys, they had the power to depose them. This state of fact lasted til the end of the ottoman period in Algeria.However, the Dey could'nt assume office until he received the autthorization from the Sultan in Istanbul. By sendind the Koftan, The Seif and a Furman to complete the election.The Dey's number has reached 30, further details,
يوسف أمير، مرجع سابق، ص ١٧ وص ١٨

(٣) -(يوسف أمير، أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية، (١٠٨١هـ- ١٢٤٦هـ/ ١٦٧١م- ١٨٣٠م)،مذكرة الماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٩- ٢٠١١، ص ٢

(٤) - The inscription, found on the frontdoor of what is commonly called the «citadelle of Algiers»,states thet it has been erected by Aruj Berberousse in 1516/932 of the Hijrah, but was finished by Khodhr pacha (خضر باشا) in 1591/1000 of the Hijrah. For more details, see, Gabriel colin; Corpus des inscriptions arabes et turques de l'Algérie, Ernest Leroux, Paris, 1901,n° 15, p. 26.

narrow streets because of the site topography(1).

The lower section of the city was the center of administrative and buisness matters. It is the area in which prestigious palaces and buildings were located, such as Dar el Imara(دار الإمارة), which is situated at the junction of two major streets: bab azzoun and bab el oued. Next to it, we find Dar Essika (دار السكة) for currency insurance and also beit el- mal «بيت المال» (2).That's where most of the mosques of the city were located, including the great mosque (الجامع الأعظم)(3), the mosque called Essayida (جامع السيدة)(4) and the one

(١) André- Raymond;«Le centre d'Alger en 1830». In Revue de l'occident et de la Méditerranée, n° 31,1981, p.73

(٢) Beit el- mal -(بيت المال) is one of the most important institutions in the country. The manager of Beit el Mal is chosen by «Beit el Maldji». Among his tasks and according to what is reported in the archive: resolving inheritance matters, handle the sales of the «beit el mal»properties such as gardens,houses and lands, whether in or outside the city. A judge(قاضي) and two assistants(موثقان) take in charge the procedures inherent to these tasks.Further details,
عائشة غطاس؛ الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر ١٧٠٠-١٨٣٠مقاربة اجتماعية - اقتصادية، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار- الرويبة، ص. ٧٩

(٣) The mosque called»the big mosque» was built by Yousef Ibn Tachfine Almourabiti back in 590/1096.For more details, (R) Dokali; Les mosquées de la période Turque à Alger, SNED, ALGER, 1974, p.15.

(٤) - The mosque «Essayida» counts amongst the most important in Algeria during the ottoman period.Situated in front of «Dar el Imara», it received a large number of the dignitaries and governors of Algiers, and according to the document dated back in 972 H, the mosque was put under what we call the Wakf 36 years earlier.This shows that the mosque had already been built =

commonly called, «**The great mosque**». The area gained in importance thanks to the proximity of the port(1).

The city of Algiers counts five city gates:

-The first is situated in the center of the lower corner of the city and goes by the name of Bab Azzoun (باب عزون)

-The second is in the northern corner and is called Bab el oued((باب الواد after the river in its suburbs.

-The third gate is Bab Edzira(باب الجزيرة) (and is situated on the right side of the port of Algiers if you happen to come from the coast. It is known since the French colonial period as Bab el Bahriya (باب البحرية) where the headquarters of the Imara are located or bab França (باب فرنسا)

-The fourth is Bab el Bhar(باب البحر), in the port of Algiers.

-The fifth is Bab eljdid،(باب الجديد) situated between Bab Azzoun and what is known as the «**Citadelle**» or the fort of the Casbah. It was the last-gate to be erected which explains its name: Bab Eljdid (the new Portal(2).

= in 1536.The mosque was under the administarion of a «Wakil». Further details,

لطيفة بورابة: «جامع السيدة في مدينة الجزائر العثمانية (دراسة تاريخية وأثرية)». في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد ٣٨، سبتمبر ٢٠١٦، ص ٥٠٠

(١) (R) Dokali Op, Cit,- 15 .p.

(٢) (Dr) Bonnafont; Douze ans en Algérie 1830-1842, Librairie de la société des gens de lettres, Paris Royal, 1883, p.130 =

- The Deys' achievements in water supply planning and their legal measures:

After their settlement in Algiers, the Ottomans drafted a series of plans to create a hydraulic network supplied by the generous number of natural springs, wells and small rivers present in the "Fahs"(الفحص), the city's suburbs. The governors of the city decided to put the Andalousian community - chased and harassed by the inquisitors and known for their mastery of irrigation techniques - in charge of building a hydraulic network and, more specifically, aquaducts.

The city and the governors owed to them the four principal aquaducts of the city, which ensured the capture of drinking water and brought it to the city via a complex network of channels. There, it was collected and stocked in tanks, then ditributed to homes, fountains and palaces.

The city of Algiers counts four aquaducts:

-The aquaduct of Telemly (قناة تليملي): erected during the reign of Hassan Pacha(حسن باشا) back in 1550(1).Measuring 3800m, it ensured, by crossing Bab Eljdid, the distribution of water in 29 fountains(2). It is also the most ancient of the four.

---

(١) - Hassan Ben Kheireddine Barberousse reigned three times, the first lasted from 1545 to 1551; the second from June 1557 to 1561 and the last, from October 1565 to 1567. He died in 1570. (F.D)Haedo;Histoire des rois d'Alger, traduite et annotée par H..D Grammont, Alger, Adolphe Jourdan,1881,p. 81 For further details, see

(٢) Moulay Belhamissi: Alger par ses eaux XIème – XVIème siècles.

-The aquaduct of Bir Traria, (قناة بير طرارية): also built during the 16th century, precisely in 1573 by Aarab Ahmed Pacha(أحمد أعراب) [1].The aquaduct captured water from a spring situated about a mile and a half from the western side of Bab Azzoun. The water passed by a point near to the gate and entrered the city via Bab el Oued after a path of 1700m, providing water for the northern part of the city[2].

- The aquaduct of the Hama (قناة الحامة): was finished in 1611,built by an Andalousian architect named Ousta Moussa (أوسطا موسىٰ) [3]during the reign of Kusa Mustapha Pacha. Its principal source was the Hama and the aquaduct was about 4300m long and entered the city by Bab Azzoun. It was destined to ensure the distribution of water to many fountains, army bases and palaces: El Djenina [4](قصر الجنينة).

---

(١) - The main purpose behind the erection of that aquaduct, was to provide the northern par of the city with water, further details, عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر ١٧٠٠-١٨٣٠مقاربة اجتماعية - اقتصادية، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار- الرويبة، ص٧٤

(٢) M. Belhamissi; Op; Cit; p. 46.

(٣) - Ousta Moussa Al Andalousi Al Himiari, is a descendant of the Himiar tribe in the Arabic Peninsula. He emigrated from Spain with the rest of the Andalousian community and undertook the construction of several buildings in Algiers. Further details, يوسف أمير، مرجع سابق، ص. ١٤٤

(٤) - (Fatiha) Loualich; La famille à Alger(XVII – XVIII) Parente, Alliance et patrimoine; Thése de doctorat de l' EHESS, 2008, p. =

-The aquaduct of Ain Zeboudja:(قناة عين الزبوجة) is the last(XVIIIth century) and also the longest. It collected its waters from Ben Aknoun،(بن عكنون) about ten Km to the south west of the medina and was destined to provide 14 fountains with drinking water(1).

These four aquaducts made the city of Eldjazair the first in the Maghreb to have an elaborate network for the collection and delivery of drinking water drawn from extra-muros sources.

Photo n°1: The aquaduct of the Hama in 1830 (M. Berbrugger).

The distribution of water was ensured thanks to a series of measures. First, the water was stocked in special tanks connected to a principal network of channels which were, in, turn, connected to a

---

(١) Sakina Missoum; Alger à l'époque ottomane; Edisud2003; p.104

secondary network. The secondary network ensured the delivery and distribution of water to fountains, palaces, mosques, baths and army bases. The private homes were supplied thanks to the public fountains, which numbered around one hundred according to European sources.

The Deys of the city enforced legal measures to ensure that drinking water would be supplied after their death. They ultimately put some private properties under «**Wakf**», so that their regular dividends could be used for the sake of the constant delivery of water to the city's inhabitants(1). Here are some examples of cases of «**Wakf**» and of the governors' will:

1- **Dey Ali Pacha Neksis** «علي باشا نقسيس» (1168-1179hé/1754-1766)(2)

(١) The delivery could be insured by many ways, one of the mis . It etymologically means «to give someone (سقاية)the Sikaya water to drink».It is also the place where people go to drink water or animals as well. The archeological term however refers to a mechanism that is positionned on the top of a well to pull water. This last action is insured by animals. This system contains a number of boxes and canals that pull up water and bring it to a cistern also related to secondary canals that deliver the pulled water to a predetermined place. Further details, see عاصم محمد رزق، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠، ص ١٣٧

(٢) - His real name was Ali Pacha, but he had several surnames such . He was (بوصبع))as Melmouli,Neksis or Bousbaâ (which is the equivalent of a (آغا العرب)promoted Agha of Arabs minister who has all power of decision and counts among the =

The Pacha Neksis reigned for twelve years and oversaw the construction of a hundred buildings, inside the city as well as outside it. The most famous are certainly-the fountains and a water tower called Kheznet ain el ma .(خزنة عين الماء)

Various events influenced the plan and measures undertaken under the reign of Neksis, especially the earthquake of 1755 which ruined the central part of the city and damaged the aquaducts and water channels. The Dey Ali Neksis restored the system and built new fountains, one of which bears the following inscription:

»**Ali Pacha thought that he could reach salvation through the use of his own wealth by undertaking a charitable action**«(1).

The most important achievements of the Dey Neksis are:

The restoration of the water tower (Kheznet Ayn Elma):

---

highest functions), he then became one of the Dey's of the city. Amongst his achievments, the ris the Sidi Lakhal mosque, better known as «zaouiet Sidi Lekhel», situated above the janissary house. To built that mosque, he put a certain number of his properties under «Wakf». He also built, near the «Rahba el Kadima», a hanafite court of justice in 1168/1754. For further details,:

(يوسف أمير، أوقاف الدايات بمدينة الجزائر....مرجع سابق، ص ص٨٣و٨٤)

(١) - This inscription is situated in Ain el Bahriya (عين البحرية)، in the ancient port. The only thing that remains, is the frame which seems to have been covered with decorated porcelaine tiles. It was erected by the dey Ali pacha Neksis in 1764. Further details, see - Colin(Gabriel); Corpus des inscriptions arabes et turques de l'Algérie, Ernest Leroux, Paris, 1901,n°86; p. 125 et M. Belhamissi; Op; Cit; p.54.

The wakf documents delivered by the legal court by Chaabane in 1177, indicate that this water tower was located in «**essour**» near Bab el oued. Supervisor of the wakf contracts, Elhadj Ismail Khoudja ben Khalil, undertook its restoration and then authorised the erection of other buildings, some near the water tower, others above Sour Harim almadinaصور حريم المدينة) (, using the dividends collected from the properties under the wakf and dedicated to the fountains of the city. When the supervisor proposed the idea of new buildings to the Dey, he showed a keen interest and not only did he encourage him but also insisted that these new buildings would be put under the wakf (الوقف) dedicated to the fountains. It had to be added to the list of all the properties that are subject to the Wakf. The document can be translated as follows: «**Praise be to Allah for the permission given by the one who cares for the residents' and city's highest interests, his highness Abu Elhassan, Sayyid Ali Pacha, Elhadj Ismail Khoudja Ibn Elkhalil, who supervises the wakf on watersupply properties in the guarded Eldjazair, and undertakes the restoration of the water tower, located in the area of Bab el Oued that faces the coast … Once the restoration was completed, he undertook the construction of another building at near the water tower and a second one in the area of Sour Harim elmadina, using the dividend collected from the properties that were put under wakf to provide water inside the city. He also consulted the aforementioned Sayyid Ali Pacha who allowed him to build whatever building he wished,-provided that it**

would immediately be included amongst the water supply wakf properties…»(1)

Following the agreement with the Dey, the supervisor built a house composed of two rooms and a livingroom(2). He then informed the Dey that the project was finished. The Dey undertook to send the supervisor to the hanafite court of justice to meet the gudge Kadhi(قاضي) Abu Elwafa Almoustafa and make sure that all the legal procedures of the Wakf on water infrastructures, were being followed.

The text reads as follows: «**The aforementioned Elhadj Ismail Khoudja complied with the decision of the Dey and proceeded with the erection of a second floor building where two rooms were fitted out while a livingroom was to be constructed on the ground floor. Once the mission was achieved, Sayyid Elhadj Ismail Khoudja let the Pacha know of the conduct of the mission at the designated location…afterwards, the aforementioned supervisor Elhadj Ismail Khoudja would be sent to the hanafite court of law, where he would meet the great historian judge Abu Elouafa Elhadj Moustafa, our pride amongst all judges and a source of welfare for all, and would be given a document in which all details of the mission were to**

(١) - Legal court, box 1/26, document 25.

(٢) The livingroom is the lower area of a house while the rooms are on the higher floors.
Jean-Michel Venture de Paradis; Alger au XVIII siécle (1788-1790), Grand- Alger livres(G.A.l), Alger, 2006, p.21.

be noted. The judge also drafted a document that states that the two floor building would be added to the list of water supply properties put under the Wakf and that the dividends would be used for that purpose…»(1)

The text reveals the caution of the Dey when it came to ensuring that the water tower would remain a major stock for all the fountains of the city as well as an area for drinking water to be preserved.

The Dey also paid particular attention to the creation of a certain number of fountains for the inhabitants but also for the city's merchants and workshops. These fountains aroused the amazement and admiration of travellers, ambassadors, artists, soldiers and orientalists. Cano Alonzo (كانو ألونزو), describes them in his book History of Algiers and the Regency in 1769, saying:

«**The city used to not have enough water to fulfill its daily needs. Today, however, it is provided with a water more pure, and in greater quantity, than the city of Madrid and is also better constructed and more beautiful than in France…**»

and adding that «**the fountains are embellished with watertaps made of bronze**(2) **upon which the name**

(١) - Legal court, box 1/26, document 25.

(٢) - The watertap of Ayn Ezzerka is made of yellow bronze

and signature of the craftsman is affixed»(1).

Amongst the fountains dating back to the reign of Ali Pacha Neksis and which survived the centuries are Ayn Ezzerka, Ayn Sidi Lekhal, Ayn Elinkishariya and Ayn Elkaysariya.

1- Ayn Ezzerka (عين الزرقة):

located extra-muros and outside Bab Azzoun, it was equiped with a retention pond, which is still to be admired today.

The inscription in Osmanli:

قلوب اثار علي باشا بو حياتئ مقامنده/ /

ايدوب شفقت كردي جناح علينامه مهمانندە/ /

ايدوب كرم ويردي رغبت خيراتله احساننده/ /

بولوب رفعت دائما اولسون حفظ امانندە/ /

كلوب تاريخي هم بيك يوز يتمش طقوز سنه سندە/ /

Translation of the text into English:

Ali Pacha in this life,

He gives us compassion,

grace and he has bestowed very much. He helped those who needed it thanks to his own magnanimity.

(He came in 1179.)

(١) صليحة جبار، الجزائر في عهد الداي علي باشا، مذكرة ماجستير في التاريخ العثماني، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة -الجزائر -٢-، ٢٠١٠-٢٠١١، ص.١٠٢

- The text in Arabic

علي باشا في هذه الحياة

منحنا الشفقة

أعطىٰ الكرم، أحسن كثيرا

بتطوعه العالي حما الذين يحتاجون المساعدة

جاء في سنة ١١٧٩

Photo n°2: Picture of the inscription of Ayn Zarka.

Photo n°3: Ayn Zarka.

It was built in a tragic context, when the earthquake of 1755 destroyed part of the aquaducts and water channel network. The Dey Ali Pacha Neksis decided to restore the system and build new fountains(١).

2- Ayn elkaysariya (عين القيسرية):

It was built by Ali Pacha in 1762/1176H. It disappeared almost completely except for the Turkish inscription saved in the National Museum of Antiquities and Islamic Arts. Here is the translation of the text from Osmali;

علي باشا نشان ايچون بو عينه/ /

قتىٰ زياد اتدىٰ ابنىٰ روانه/ /

(١) Moulay Belhamissi; Op; Cit; p p.53 et 54

سنه ستة وسبعون وماية وألف/ /

Translation of the text into English:
Ali Pacha came to the fountain for glory.
He amplified his own water.
1176
- The texte in Arabic

جاء علي باشا إلىٰ هذه العين من أجل رفع شأنها

قام بزيادة غزارة مياهها/ سنة ستة وسبعون ومائة وألف

Photo n°4: Picture of the inscription of Ayn Elkacariya.

(National Museum of Antiquities and Islamic arts).

3- Ayn Dar Elinkichariya(عين دار الإنكشارية):

Built in 1760-1761/1174H by Ali Pacha Neksis. Here is the text of the inscription:

١١٧٤

جا (جاء) قدر العين من علي پاشا

ربنا اجعل له سعيه مشكور. واشرب من مايها واقرا التاريخ

يطيب حياتا شراب طهور

سنة أربعة وسبعين ومائة وألف

- Translation of the inscription into English:

Year 1174

The providential fountain from Ali Pacha

May God retribute his quest. Drink from it and read history

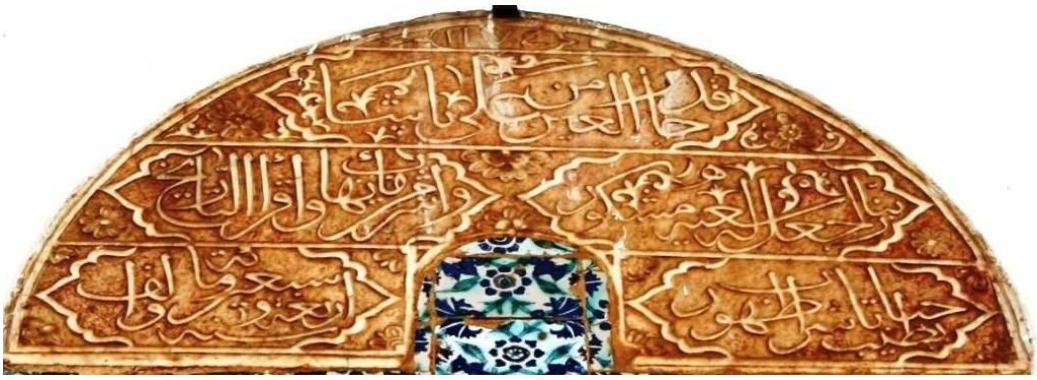

: Picture of Ayn Dar Elinkichariya°Photo n°

(National Museum of Antiquities and Islamic arts).

4- Ayn Sidi Mohamed Lekhel «عين سيدي محمد لكحل»:

According to the inscription, the fountain was built in 1760/1174H.Here is the-text in Ottoman Osmanli:

بوچشمة نك بنا سينه علي باشا ايدوب همت/

شكرلر كلدىٰ تاريخىٰ محل نعمت جميل جنت/ /

سنة أربعة وسبعون ومائة وألف/ / .

Translation of the text into English:

Ali Pacha helped construct this fountain.
Gratitudes came like the beautiful blessing of heaven.

- The text in Arabic

همّ علي باشا من أجل أن يتم بناء هذه العين

جاءت التشكرات مثل نعم الجنة الجميلة

سنة أربعة وسبعون ومائة وألف

Photo n°6: Picture of the fountain
(National Museum of Antiquities ans Islamic arts)

2- The Dey Mohamed Pacha (الداي محمد باشا)-(1766-1791/1179-1205)[1]:

(١) - Mohamed Ben Othman is one of the most famous deys of Algiers. He managed to integrate the Khaouadja corporation «هيئة الخواجات» after he arrived to Algiers, because he could write and read. He then was promoted to higher functions and was appointed Khaznadji by Ali Pacha. Mohamed Echerif Zahar says about the reign of Ali Pacha, in the same book above-mentioned: «When Ali pacha, whose surname was Bousbaâ grew ill, he gathered all his ministers, and amongst =

One of the city's dignitaries Mohamed Echerif Zahar (أحمد شريف الزهار), wrote in a chapter of his memoirs, about the reign of the Dey Mohamed Pacha. He said: «**One of his achievements is that he delivered the waters of the Hama to the city and erected an aquaduct and decided to put it under Wakf properties, so that the money would be used in restoring it if it were to be damaged**(١)**, and to pay the Wakil; he also asked that it would be distributed in mosques, towers as well as the military bases and ablution areas. What remained was to be delivered to street fountains, so that people could fill their domestic tanks. That water was routed from outside the city but the amount remained small**»(٢).

The following figures in a wakf document, where a foundouk, located outside the gate of Bab Azzoun and destined to gather and keep animals, was put under wakf and supervised by a Wakil, to make sure that the dividend

---

= them: the kheznadj (أمين) (الخزينة)Agha Elarab, (آغا العرب) Khouja, el kheil (وخوجة الخيل) wakil el kharadj, (وكيل الحرج) wakil beit, elmal (بيت مال) and recommended Ali Pacha We also noticed the keen interst that he showed towards religious, military buildings and public infrastructures. For more details, check أحمد شريف الزهار، المصدر السابق، ص ٢٤ وص ٥٧ و يوسف أمير، مرجع سابق، ص٨٥

(١) As noted above, water was distributed through public fountains that were connected to pipelines by a complex network of underground pottery pipes or open pipelines. The fragility of this network required frequent repairs.For more details; check, F.Loualich; Op; Cit; p. 216

(٢) - الزهار (أحمد شريف)، نفس المصدر، ص٣١ و٣٢.

would be used in favor of water supply(١). The text reads as follows:

«**Praise be to Allah, the glorious prince and the pride of the nation, the source of all good and generosity, Sayyid Mohamed Pacha, may God glorify, fulfil and allow him what he aims for in both worlds, regarding his generous soul, since he put under wakf the city's barn, located out of bab Azzoun, one of the gates which, by God's grace, guarded Eldjazair. The gate was restored by the above-mentioned prince, in front of Bab el Knissiya, including all that part of the foundouk that has been put under Wakf and attached to the functionning of public fountains. The wakf was supervised by a Wakil, who collected the dividend of the foundouk for that purpose. May God be satisfied and grant him with his blessing …**»(٢).

It is to be noted that the measures taken by the Dey Mohamed Pacha, are considered to be direct charity – described as «**Khayri**» wakf, which means that the dividend was to be invested directly and exclusively in the fountains(٣).

The following fountains are to be found amongst those erected by the Dey Mohamed Pacha:

- The eponymous fountain: Built in 1180H,

(١) - Legal court, box n^{0}1, document 20.

(٢) - Legal court, box n^{0}1, document 20..

(٣) A word derives from the verb «رجع، يرجع», which means that the charity goes precisely where it was destined for, and is cited in the Houbous or Wakf Council. The word «Mardjaa» is also used in legal contracts to describe where the wakf area stopped.Read, خليفة حماش، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٠٢

unfortunately only the inscription remains. This which is conserved in the National Meuseum of Antiquities and Islamic Arts.

:- Inscription's original text

مفرح خوش بنا قلمش بنا سیٰ مستدام السون/ /

الهیٰ روز محشرده یوزیٰ اق روحیٰ شاذ السون/ /

الهیٰ محمد باشا صاحب خانه دائم سعید السون/ /

کیروب جنت سراییٰنة جهنمدن بعید السون/ /

سنة ثمانون ومائة وألف / /

Translation of the text into English

It is a comfortable and spacious structure which was left behind by him. His structure should live on and endure.

He will have a white face on the day of resurrection, may he rest in peace.

Divine Mohammed Pasha, your reign is happy and lasting.

Get into the palace of heaven, away from hell. Year 1180

:The text in Arabic -

خلّف بعده مكانا مريحا وواسعا ليعش بناؤه و يدوم

ليكن وجهه أبيض و روحه عالية يوم المحشر

يا رب ليكن محمد باشا ملك هذه الدار دائما سعيدا

ليدخل قصر الجنة وليبعد عن جهنم

سنة ثمانون ومائة وألف

Photo n°7: Picture of the original inscription of the fountain

(National Museum of Antiquities and Islamic Arts).

4- The Dey Mostapha Pacha (مصطفى باشا)-(1212 1220H/ 1798-1805)[1]:

He was amongst the city's richest governors and owned a significant amount of property in

(١) - Mostapha Ben Brahim, assumed office right after Mohamed pacha, for a year, during the reign of Sultan Sélim the third. Chérif Ezzahar, Captain of the city's Nobilitas, says about his reign, in his mémoire, that he had been in charge of the treasury during the reign of his uncle Hassan Pacha: «He assumed office as a treasurer right afterhis uncle's death.He was a good, fair and a generous soul towards both good and science people, but also towards the poorest and the orphans. أحمد شريف الزهار، المصدرالسابق، ص٧١

the city. He devoted his reign to, amongst other tasks, the construction of fountains and the planning of a new network of longer water channels; he also built new tanks to stock the collected water and put many of his properties under Wakf to insure their restoration when required.

The two documents in our possession prove that he clearly purchased many properties in order to put them under Wakf and charged his translator (ترجمانه) to complete the purchase.

One of them, dated on Chawal 2014 H, says that the Dey charged his translators Elhadj Elarbi, son of Elhadj Mohamed and Mohamed el kandakdji, son of Saghloul, to put the property, located near Bab Jdid, under wakf and specified the way it would be invested in the city's brook, after his death.

The text reads as follows:

«Praise be to Allah, this is a copy of two official documents, one of which is a Wakf document and that below, a governance contract. The first, signed soon after our religious mentor, the king of kings, Sayyid Mostapha Pacha, son of the late Ibrahim, may God have mercy on his soul, came to the throne, concerns the property located near Bab jdid. His translators, Elhadj Elarbi, ben Elhadj Mohamed and Sayyid Mohamed Elkandakdji Ben saghloul, testify on behalf of the Dey, that he would benefit from his above-mentioned property while living and that it would be put under God's Wakf, after his death for his children's sake.If one of them dies, his own children would benefit from it; if all of the descendants are dead, the property under Wakf, will be invested in the city's brook restoration and function for as long as it is

[1]**useful….This is a certified legal document**»

According to a legal document dated on Safar 1219/1804, the Dey also bought lands to build a brook, as he wished to route water from the gardens[2] he owned in towards a [3](زغارة)the fahs of the city, namely Zghara tower, called «**Kalet el Foul**»[4].

The tower had been built to protect the city from potential attacks and ensure the exploitation of the surrounding lands. On the way to the tower, the brook had to be oriented towards as many plots of land as possible, near (جنة)so the Dey took it upon himself to buy a garden

(١) - Legal court, box n°106-2/107, document.n°36.

(٢) - The gardens of the dey used to be called «Djana» which means a beautifull garden where high quality vegetables and fruits are grown, it is also often situated in the suburbs of the city where the land is fertile, safe and easily supplied with water.See, Khelifa Hamach, same, V.3, p.727.

(٣) - The fahs (suburbs) of Algiers aredevided in three major parts, related to the city gates. According to the legal documents, each fahs count a certain number of smaller pieces of lands. One of the mis the northern part, located out of Bab Azzoun gate. It includes for instance the area named: Zghara. For more details, check:
صخرية بن قويدر: أسعار جنّات فحص مدينة الجزائر في القرن ١٢هـ/ ١٨م من خلال سجلات المحاكم الشرعية، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ق، قسم التاريخ، ٢٠١٠-٢٠١١، ص.١٨

(٤) It also can be pronounced «Kanet el foul», according to the court documents n° 11 and 37.

(رقايع)[1] the one he already owned, comprising three areas previously put under Wakf by their owners and one more also put under wakf for the (فقراء الحرمين الشريفين disadvantaged people in the middle-east, after obtaining) the owner's agreement.

:As the text explains

«**Praise Allah the great, the highest, the**

magnanimous, our mentor Mostapha Pacha, son of the late Sayyid Ibrahim, may God cool his grave and honor him with a place in his heaven; he built Bakalat elfoul, out of Bab eloued, one of the the guarded city's gates, and near el Jinane, a tower devoted to protect the city against the Christians, God's enemies, who attacked the aforementionned tower. Sayyid Mostapha Pacha then sought to collect and route the water from his own Jinane (garden), situated in Zghara and also known as Janat essenadji (جنة الصناجي), all the way to its destination: the tower; he put it under wakf in the presence of two witnesses; the water would be used by all members of the Muslim community for their daily needs and especially when fighting the above-mentioned enemies…In order to ensure the delivery of water, he had to buy part of the Jinane next to his, known as janat ettouil (جنة الطويل), and to build the

---

(١) - The area is called in arabic Rokaa (الرقايع). It's a plot of land which, prepared and exploided, takes the name of Djana (جنة) which means «heaven», but if neglected or abandonned, becomes a Rokaa (رقعة). These plots are very often related to gardens, because the farmer, would invest in an intergrated type of culture, to insure the familly needs without resorting to the local market. That's why, the land would be divided in two parts: the first would be dedicated to growing fruits and vegetables and the second to grain production. For further details, check;

خليفة حماش، مرجع سايق، ج ٣، ص ٧٣٦ وص ٧٣٧

Sakiya (canal) from the top of his jinane…He asked for the owner's permission to buy a part of his land and was allowed to build his canal through the land that they agreed on. They agreed on a price of 30 dinars at the time, which is now 60 dinars soltaniya [1]»

It is clear that the Dey Mostapha Pacha was eager to reinforce the defense of the city and ensure the necessary water supply in the event of an attack by the Christians [2](France, United Kingdom, Holland and Spain)

Also apparent are the wise methods that the Dey used when dealing with his own people, since he could have easily taken the land he needed to build the canal without asking for permission; it seems that he not only asked for it and proposed to buy it with his own money; he also applied the laws related to that type of transaction.

(جلسة حانوت)He also put under wakf djalsat elhanout , near the (المعدن)in Rabie elaouel 1219He near el maadan , for the sake of the poorest of (قانة الفول)fort of kanet elfoul in order to ،(فقراء الحرمين الشريفين)the two holy mosques) that would be used by the الساقيةbuild a canal (community; he then built tanks near the tower to allow the people around to quench their animals' thirst as well as

(١) - Legal court, box 1/47, doc 11.

(٢) -The most important campaigns led against the city are: the battle of Beaufort in 1663, two campaigns led by Duquesne between 1682 and 1683; the D'Estrée Campaign in 1688. The spanish battles are: the one of the emperor Charles the fifth in 1541; The O'reiley campaign in 1775 and the Don Barcelone campaigns, one in 1783 and the other in 1784. For further details, read: Aperçu historique, statistique et topographique sur l'état d'Alger à l'usage de l'Armée expéditionnaire d'Afrique, 2eme édition, Paris, 1830, p. 35, 37,

فريد بنور، المخططات الفرنسية تجاه الجزائر (١٧٨٢- ١٨٣٠)، مؤسسة كوشكار للنشر والتوزيع،ص٥٣٥

that of people; he finally created a canal that would be used inside the tower. From each building, the wakil of the wakf, would get two dinars soltani (الدينار السلطاني) that he would then give to the khoudja elouyoun (خوجة العيون)، to ensure the required restorations and anything relating to the water delivered to the fort of Kanet elfoul. (١)

The text gives the following information:

«**Praise be to Allah. The last of the great sultans, Mawlana, sayyid. Mostapha Pacha was established in history, the son of the late, and the generous Sayyid Ibrahim, who is mentioned in this contract. He put all the series of shops referred to under wakf. He also witnessed Sayyid Haj Mohammed Shaoush, son of Elhadj Elhadi, and ensured that he stopped all the series of the shop mentioned above to run the work on all sides of the area near the Maadan, which is located near the kanet el foul, and that they would be used for the sake of the poor of the two Holy Mosques, as it is bound by the wakf of the two holy mosques. Sayyid. Mostapha Pacha would route the water inside the tower, near kanet el foul (the bean grocery), restored by him, and the water would be used by the Muslim community to feed their animals. He also set up a number of water tanks leading to the tower; from the dividend of that wakf, two golden sultan dinars would be allocated each year to the supervisor of the wakf (وكيل الوقف) who would then give them to Khoudja elouyoun to restore the canal (الساقية); that contract is to be effective and eternal**»(٢).

Through this endowment, one can feel the keenness of Dey Mostapha Pacha to complete the charitable work

(١) سلسلة البايليك، السجل ٣٢٠٥ رقم الوثيقة: ٣٧

(٢)- Legal court, box n°.56, doc.20.

he strove to carry out. After establishing the water tank and after buying the lands passed by the Sakia, he stopped the series of shops on the sheltered land for the sake of the poor of the two holy mosques. He then put the tanks near the water tower under wakf to allow the army to quench the thirst of their animals. Finally, he allocated two sultan golden dinars(١) to repair the water tanks entering the tower and commissioned Khoudja elouyoun(خوجة العيون)، for that charity work.

The fountain of the Dey: can to this day be admired with all of its architechtural elements-and also its archaeological inscription. It now goes by the name of Bouloughine.

:- Inscription's original text

قد أمر ببناء هذا العين من مائها الرائق ذي القوة / /

والعزم الصّادق علىٰ سبيل الخيرات والحسنات / /

أحيا الله مقاصده في الدنيا والآخرة / /

الأبرّ السيد مصطفىٰ باشا والي جزاير سنة ١٢١٩ (٢)

---

(١) - The royal gold dinar is the gold coin of Algeria during the Ottoman era. It was minted in 926 AH / 1520 AD and continued until 1246 AH / 1830 AD, date of the fall of the city of Algiers in the hands of the French. It weighs between 3.40 and 3.45 grams of gold:It is commonly called in the european sorces: Sequi. For further details, check: حماش (خليفة): «دكان الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني». في مجلة الدارة، العدد الأول،١٤٣١هـ، ص ص. ١٠١و ١٠٢

(٢) هل كتابتها (جزاير) وليست (الجزائر) هو أمر مقصود في المعنىٰ؟، مع العلم أنها مكررة بنفس الصورة أكثر من مرة

- Translation of the text into English

Has ordered the building of this fountain with its powerful waters//

With sincere determination to achieve good deeds //

God reviving his intentions in the world and the hereafter//

The well intentioned Sayyid Mostapha Pacha the protector of Eldiazair in 1219

Photo n°8: The inscription of the fountain of Bouloughine

(ayn Bouloughine).

5- The Dey Hussein (الداي حسين) / (1233 AH - 1246 AH 1818 - 1830) [١]**:**

(١) - He was born in 1764 in the village of Vurla on the southern shore of Izmir. He grew up in Istanbul, where he received the principles of reading and writing. He then came to Algeria and worked as a soldier in the Aujak. He took the post of Khoudja of the horses» during the reign of Dey Omar Pasha (1230 AH - 1232 AH / 1815 - 1817 AD), and is mentioned in the documents as follows: ««... the greatest of the great sultans in history, Mawlana Hussein Paha, son of the late sayyid Hassan.....». He took power in the year 23 Rabi Thani II 1233 / 1818, as a successor to Dey Ali Khoudja (1224 - 1230 / 1809 - 1815) after the latter recommended to him the mandate. He built a mosque for the sermon and restored a mosque (Safar 1242 / 1826). For more details, check:

=

One of the most important architectural works was mentioned by the captain of Ashraf Algeria, Sharif El Zahar: «**... he arranged a road for the water of Ain Zeboudja, and he acquired other springs whose waters were added to this, and flowed to the city, which no longer lacked water**».

In a document dated late Rajab in 1155 AH, it is clear that the Dey Hussein put under wakf all the houses that were located in the Western rampart street (١). He was determined to do this so that the dividend would be used for its restortation when required (٢).

The text explains these actions:

Praise be to Allaah. This copy is a contract that » binds all the houses located in the western Great Wall (٣). It is transmitted here by (حومة قاع الصور الغربي) area necessity and it is authenticated. Praise be to God. Following the doctrine of the Imam of Abu Haneefah al-Nu'man (may Allaah be pleased with him), Dey Hussein put under wakf the building, which was to be used for the sake of his widowed wife; then after the death of the male heirs the dividend would be used to repair the sakia of the fountain; this is an

=

- المدني (أحمد توفيق)، محمد عثمان باشا، داي الجزائر ١٧٦٦-١٧٩٦، الجزائر، م، و، ك، ص ١٨١.

- (حمدان بن عثمان خوجة)، المرآة، لمحة تاريخية وإحصائية علىٰ إيالة الجزائر، ترجمة محمد بن عبد الكريم - بيروت، مكتبة الحياة، ١٩٧٢، ص١٤٥

(١) - It extends to the end of the city wall by the sea.

(٢) - Legal Court, box n°. 25,document 50.

(٣) إن كان المقصد هو البناء الذي يحد المكان فهي (سور)

authenticated and eternal document»(١).

This is further illustrated by one of the documents of the legal Court, dated 1242, and in a number of its contracts, such as those concerning the confinement of Dey Hussein, and a copy from the Scientific Council(رسم مجلس العلمي)(٢). However, Khoudja al-ouyoun did not have enough money to repair the property that Hussein Pacha had put under wakf after its destruction. He took the case to the Scientific Council to find someone to ensure what is commonly called the anaa(عناء). The request was accepted by the same Dey Hussein, who took it upon himself to take care of the matter.

"Praise be to God after Moulana Hussein Pacha of times past, may God allow him eternal happiness, the son of the late Sayyid,has through this contract put under wakf the Sakia located in the area situated outside of Bab Jdid, one of the guarded city's gates... "..." …The supervisor, Khoudja El-Ayoun, son of Sayyid Ismail paid for the land for its construction... as he uses it every year always and continuously... "

«**... He invested for the reconstruction of the area's square the amount of eight dinars, spent from every dinar, nine dirhams, each year for the days to come...."**(٣)

(١) Legal Court, box n°. 25, document 50.

(٢) Scientific council. A supreme judicial body in Algeria, the Supreme Court in the Court of Appeal, or the Office dedicated to the complains. Its sessions took place weekly, specifically on Thursdays. The council includes, respectively, representatives of the religious body, both Hanafi and Maliki, and there is the Mufti and the judge of each doctrine; also attended a Janissary's army's representative (representative of the military). This Council shall be entitled to adjudicate disputes which the judge is unable to clear

عائشة غطاس، المرجع السابق، ص ٧٨

(٣) - Legal Court, box 55, document 28

- The fountain of Kheiredine, piece of the remaining fountains of the Dey Hussein.

This fountain located on the port of Algiers and more specifically on the pier of Kheireddine (١) is among the last achievements of the last dey of Algiers.

- Translation of the Osmanli text:

ومن الماء كل شئ حیٰ/ /

والیٰ سلطان جزایر اول حسین باشا / / نیتیٰ خیره انك

خیراته سعیٰ داعیا

لطفیٰ جار انك یدر صوهربر محلده کیٰ / / اب اجرا ایلیوب

بوچشمه ایتدیٰ بناء

بومحل تشنده عطشان ریان ایلدیٰ / / ایچ حسن ایله

حسینك عشقنه تازه ماء

سنه ١٢٣٥

Translation of the text:

We made from water every living thing." (AL-ANBYA verse 30)

All the life of Hussein Pacha, governor of Algeria,

(١) - In 936H / 27 May 1529, Kheiredine Barberous began the destruction of the fortress of the Pénon, once built by the Spanish on the largest island of the Algerian basin, he ensured the connection of the islands and then with the whole coast, creating the port of Algiers; for further details, read: Le Tourneau; «Aldjazair».In encyclopedie de l'Islam, t II, Brill, Paris,1977, p.533.

was lived with charity and the intention of helpfulness. He built fountains all around the country, with pleasure. In the drought areas of the country, he provided clean water sources for residents. Thanks to Hassan and Hussein, fresh water could be drunk.

- Translation into Arabic:

و من الماء كل شيء حي.

الوالي سلطان جزاير حسين باشا بجهود متواصلة للخير وبنية صادقة، باشر

في تشييد هذه العين. مثلما يقوم بتوفير الماء في كل مكان، وبالقدر الكافي. إليه يعود الفضل

يروي كل عطشان في مكان ندر فيه الماء، إليك ماء عذب تكريما لحب الحسن والحسين وحبه. عام ١٢٣٥.

A fountain is a precious and useful achievement considered worthy of a kind of worship; it is also a work of art; the inscriptions in Turkish or Arabic which decorate these small monuments indicate to the passerby the name of generous builder and are for him what might be regarded as real titles of nobility.

The texts usually praise the merits of the founder and solicit a prayer for him.

Photo n ° 9: The archaeological inscription of the fountain located on the jetty of Kheireddine, now restored and exposed in the National Museum of Antiquities and Islamic Arts.

The documents indicate that the building and preservation of fountains and canals was not confined only to the governors, but also included employees of the administrative sector such as the Khoudjat «الخوجات» (١), with their various functions. This is the case of Muqtada Muhammad ibn Mostapha Khoudja ben Murad, one of the supervisors, who put under wakf a building during the last days of Ramadan 1114 H He was to benefit from the dividend until the day of his death, after which, it would be used to repair, restore and rebuild the fountain and the canals whenever required, in perpetuity (٢).

The text explains:

«Praise be to Allah. This is a copy of a contract that is transmitted here by necessity and the text of it is confirmed. Praise be to Allah. And may he witness, that the wakf of all the higher part of the building by Mohamed ben Mostapha Khoudja ben Mourad, would benefit him for the duration of his life, following in that the doctrine of the Imam Abu Hanifa, may Allah be pleased with him, and after his death the building would be put under wakf to be used for the fountains of Algiers. If detroyed, it shall be added to the other

(١) hoğă, hûğa secretary; check: (Mohamed) ben Cheneb; mots turks et persans conservés dans le parler algerien. Publication du cinqua,tenaire de l'Université d'Alger, 2012,p.42.

(٢) - Legal Court, box 68, document n^{0} 7.

wakf buildings inside and outside that country (١)..... this contracts stands forever».

A similar action was taken by Sulayman Khoudja of the horses, Ibn Abdul Rahman, who opened his fountain near the bridge of Wad el Harrach and built tanks in which the water was collected, putting a set of shops under wakf in 1212 He / 1797 to ensure their restoration whenever (٢)needed.

The real estate that was dedicated to the fountains and canals had an economic purpose since investing in these small buildings would allow the shops(٣), cafes, workshops and hotels to maintain their daily work rhythm, once provided with water and ensured of their restoration whenever these buildings were damaged(٤).

In case the building had to be demolished because of the lack of means to restore it, there was the possibility of

---

(١) - Legal Court, box 68, document n^0 7

(٢) خليفة حماش، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٥٧.

(٣) - That kind of procedure is used when a building under wakf is destroyed or its walls cracked, it becomes unfit for exploitation,and the owner is unable to provide the money for its reconstruction. The latter, with the consent of the judiciary, acquires it. This is the rent that is called in Algeria ☺عناء (. Review,

خليفة حماش، مرجع سابق، ج ٣، ص٨٩٢

(٤) The main reason Water installations were damaged during the Ottoman era, are earthquakes that hit the city several times: On the 5th of July 1042/1632; the 19th of Safar 1138; the 23rd of February 1716, and that of the 28th of Mai 1734,and in 1755. This was mainly due to failures in the waterways; more details, check: (G. Delphin; Histoire des pachas d'Alger de 1515 à 1745, extrait du journal Asiatique, imprimerie Nationale, paris, MDCCCCXXV, p.217 et 218-

building another one that could replace it and provide the necessary amount of money for investment in the community, through the Anaa

. This procedure underlies the rent of a building (العناء) previously considered unfit for use, which has been bought by a new owner who agrees to take on its restoration.

One more element must be mentionned and that is the location of the building put under wakf. The closer they are to the city centre, where all the commercial activities take place, the more money can be earned from the use of these buildings.

Management of public fountains and wakf procedures:

A quick look at the way both hanafite doctrine related to the administration of drinking water and the effective application of the rules concerning the provision of drinking water to the inhabitants of the city, shows that :there were two sectors

خوجة)The first was led by the Khoudja el-ouyoun

and is paid by the (قايد), Khoudja or Caid [١](العيون

govermnent. Amongst the tasks of Khoudja elouyoun were:

The supervision of the construction of aquaducts and the restoration of waterways; the building and repairing of public fountains.

The second branch of the administration is the «**Houbous**» office, which oversees the buildings put under wakf, supervises the legal procedures and undertakes the

(١) - Archive mention two names in charge of the administration of water: Khoudja el- ouyoun and «nadher elouyoun(ناظر الماء)» ; for further details, check:Legal court, box 47/1, doc.11

wise investment of the dividend in the retoration of aquaducts and fountains. The interest behind it rests of course in the fact that water is a vital element for everyone but mainly because, to ensure the efficient functioning of the city, drinking water had to be provided in the required amounts to allow the numerous shops, workshops, mosques and public baths to fulfill their daily tasks. The appropriate administration of the houbous or the wakf is also one of the Cheikh el balad's tasks, since he is the one who ensures the correct application of the provisions of the contracts produced by the courts of law(١).

Here are the names of some of the supervisors who were in charge of the administration of drinking water and whose signature can still be found in the city's records n° 1118/ 1706 à 1126/ 1714(٢): Ali khudja; khalil agha, yusuf khudja et ismail yoldash.

In conclusion, it is evident that providing the city with drinking water was a major goal of each of the governors of Algiers. Their tenacious attitude is not so much related to the fact that water is a vital element and should be provided in sufficient amounts to people, as much as it is to the economic activity of the city, since it provides people who work in baths, workshops, or mosques, for instance, with a regular job; on the other hand, a city with elaborate water infrastructures is a clean city that invites people from around the world either to visit or to settle(٣).

This reaserch reveals that the actions of the governors of Algiers were not confined to the political and military sphere, but also encompassed charitable objectives, through the allocation of their properties to the

(١) Sakina Missoum, Op, Cit,p.110

(٢) F. Loualich; Op; Cit; p. 217

(٣) - Ibid,p.76.

water establishments, as no such budgeting provisions were made by the authorities. The income of the confiscated property was the only financial source for the maintenance of fountains, aquaducts and channels.

That is in accordance with what is stated in the Holy [1]Quran in sourat Al-Anbiya

Original Documents Annex

1 - Illustrated forms of the contracts of the legal Court

[2]- Legal contract n°1

Contract Renewal of the water safe and put under wakf in favor of the water entering the city; achieved by Ali [3]Neksis Pacha, dated late Chaaban 1177 H

- Legal Court, box n°1/26 document n° 25,

(١) القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية ٣٠

(٢) صليحة جبار: الجزائر في عهد الداي علي باشا ١٧٥٤- ١٧٦٦،مذكرة الماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، ٢٠١٠-٢٠١١، ١٦١

(٣) Legal Contract No. 01.From printed contracts

-Legal contract n° 2:

Wakf contract on the animal area, in favor of public fontains, achieved by Dey Mohammed pacha, dated June [1]1081H

- Contract n°. 20,from printed contracts(١)

- Legal Court, box n° 01, document n° 20

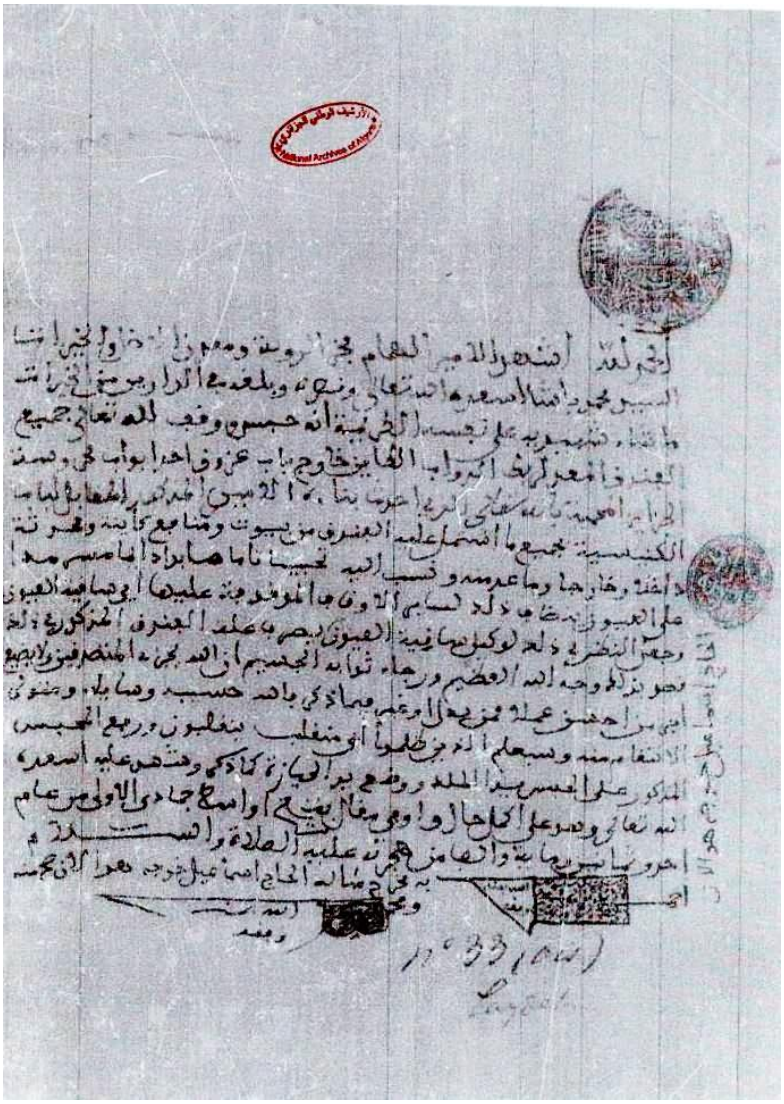

-Legal Contract n° 3:

Contract for the purchase of plots of land for the creation of the waterpipes, achieved by the Dey Mostapha

(١)Pacha; dated early 1219H / 1804

Legal Court, box n°. 47/1, n°11 -

- L

A contract about the shop area for the water fountain created by Dey Mostapha Pacha and dated in early spring I

- Legal contract n° 4, from printed contracts(١)

2019(١) the contract of law n° 5 of the contracts printed - Beylik Series, record number 3205 document n° 37

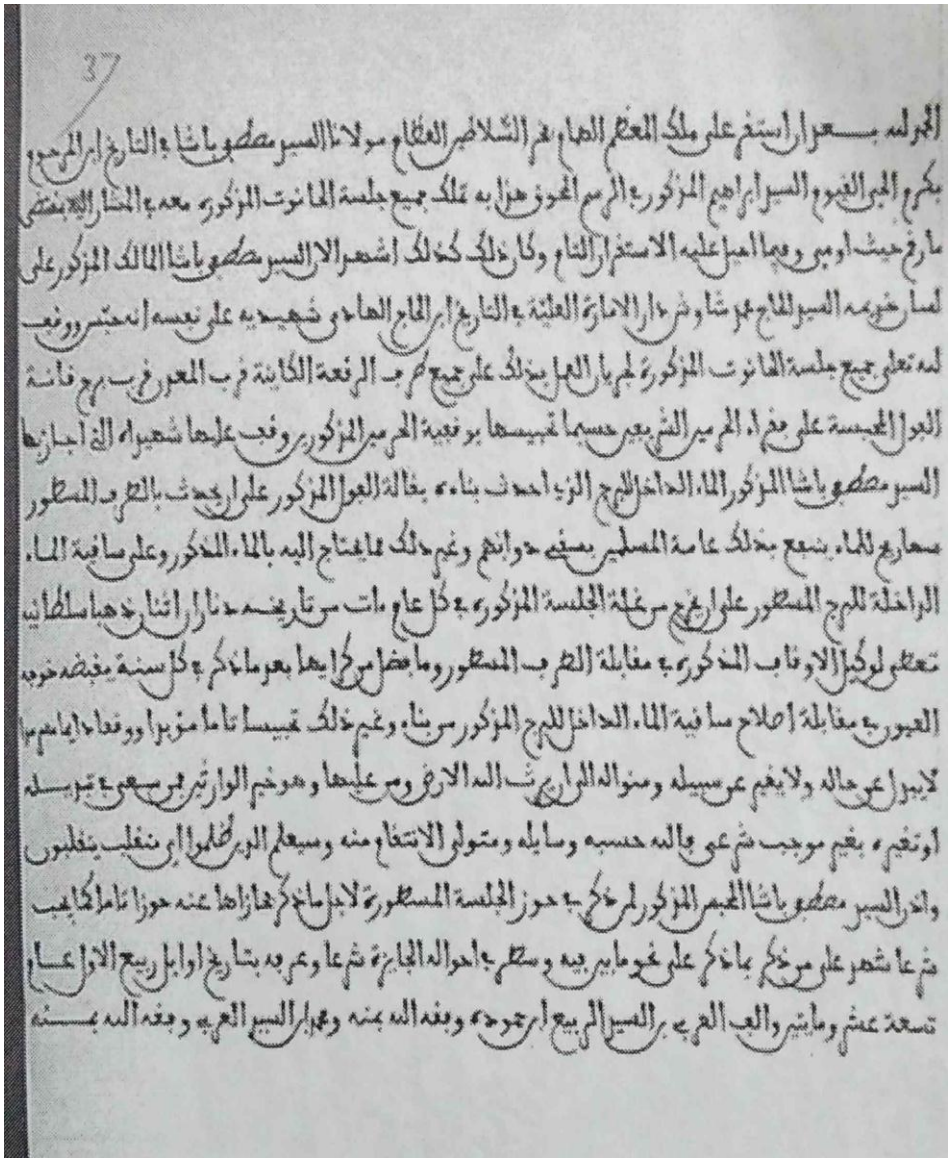

- Contract n°. 50,from printed contracts.(١)

:- Legal contract n° 05

Wakf contract on the shop area situated outside bab Jdid in favor of a new fountain by the Dey Hussein of 1242H(١).

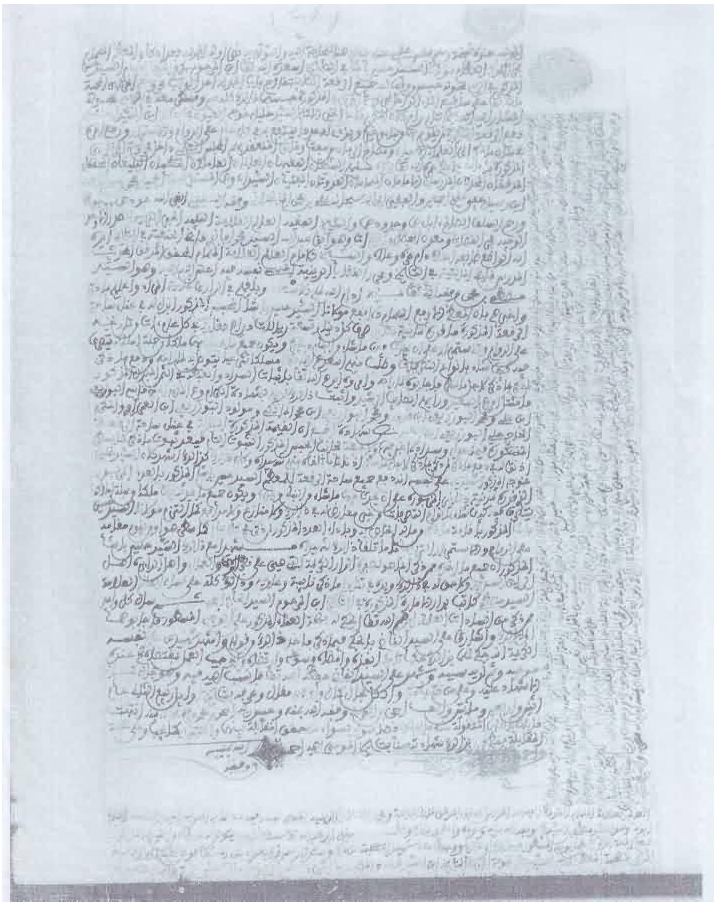

(٢)2- Printed Contracts:

(١)- Legal contract n° 7,from printed contracts.

(٢) The texts of the documents mentioned in the article were read with the help of the office, the documentary and the archivist from the national archive of Bir Khadem. Mr. Belabidi Lakhdar.

- Legal contract n° 1:

Contract Renewing the water safe put under wakf in favor of the water that flows inside the city; achieved by Ali Pacha Neksis, dated late Chaaban 1177H

- Legal Court, box n° 1/26,document n° 25.

الحمد لله بعد أن وقع الإذن ممن له النظر في مصالح العباد والبلاد وهو المعظم الأرفع...وهو أبو الحسن **السيد علي باشا**... السيد الحاج إسماعيل خوجة بن خليل الناظر علىٰ أوقاف عيون الماء داخل محروسة الجزاير... في تجديد بناء خزنة عين الماء الكائنة بقاع الصور بناحية باب الوادي من ناحية البحر، ثم جدد بناء ذلك الحاج إسماعيل خوجة، بعد تجديد البناء المذكور ظهر للحاج إسماعيل خوجة أن يحدث بناء بعضه أعلىٰ خزنة الماء، وبعضه أعلىٰ صور حريم المدينة من المال المتحصل عليه من غلة الأوقاف المدفوعة علىٰ عيون الماء الكائنة داخل البلد المذكور، واستشار في ذلك ناظر الأوقاف المذكور السيد علي باشا المذكور، فأجابه إلىٰ ذلك وأذن له في بناء ما أراده، علىٰ أن يكون بعد تمام البناء حبسا علىٰ عيون الماء المذكورة، وملحقا بجميع الأوقاف المذكورة عليها،...فلما أن تم بناء العلوي، أعلم الحاج إسماعيل خوجة السيد علي باشا المذكور بجميع ما أحدثه من بناء المذكور بالموضع المسطور، فبعد وقوع الإعلام المذكور وجه حينئذ السيد **علي باشا** المذكور ناظر الأوقاف السيد إسماعيل خوجة المذكور إلىٰ المحكمة الحنفية لدىٰ قاضيها في التاريخ العالم العلامة.....علىٰ أن يكتب له رسما يتضمنه جميع ما ذكر، فأجابه إلىٰ ذلك وأذن لشهيديه السيد القاضي المذكور في كتب علىٰ ذلك علىٰ الوجه المسطور من كون جميع العلوي المذكور، وصار حبسا ووقفا علىٰ جميع عيون الماء داخل البلد المذكور، وملحقا بجميع الأوقاف الموقوفة عليها، ويصرف غلة ذلك في مصالح عيون الماء المذكورة، وفيما استدام به منفعة ذلك علىٰ الدوام

والاستمرار. ..... قيد بذلك شهادته هنا بتاريخ أواخر شعبان المبارك من عام سبعة وسبعين بواحدة في العقد والنيف وماية [1] وألف من هجرته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

-Legal contract n° 2:

- Wakf contract on the animals area for the benefit of fontains; achieved by Dey Mohammed Pacha, dated in June 1081

- Legal Court, box n°1, document n° 20.

الحمد لله أشهد الأمير الهمام فخر الدولة، ومعدن الفضل والخيرات، السيد **محمد باشا** أسعده ونصره ورفعه، وبلغه في الدارين من الخيرات ما شاء شهيديه علىٰ نفسه الكريمة أنه حبس ووقف لله تعالىٰ جميع الفندق المعد لربط الدواب الكاين [2] خارج باب عزون أحد أبواب محروسة الجزاير المحمية بالله تعالىٰ الذي أحدث بناءه الأمين المذكور المقابل لباب الكنيسية بجمع ما اشتمل عليه الفندق من بيوت ومنافع كاينة ومحدثة داخلا وخارجا، وما عد منه ونسب إليه تحبيسا تاما مؤبدا دايما مسرمدا علىٰ العيون، وجعل النظر في ذلك لوكيل ساقية العيون، يصرف غلة الفندق المذكور في ذلك، قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم.... جمادىٰ الأولىٰ من عام أحد وثمانين وماية

-Legal Contract n°3:

Wakf contract on a house situated near Bab Jdid in favor of a waterpipe «ساقية» ; achieved by Dey Mostapha Pacha and dated in Chawal 1214 H.

(١) هل كتابتها (ماية) وليست (مائة) هو أمر مقصود في المعنىٰ؟، مع العلم أنها مكررة بنفس الصورة أكثر من مرة

(٢) هل كتابتها (كاين) وليست (كائن) هو أمر مقصود في المعنىٰ؟، مع العلم أنها مكررة بنفس الصورة أكثر من مرة

- Legal Court, box n°. 106- 2 / 107 Document n°. 36

«الحمد لله هذه النسخة رسمان اثنان، أحدهما رسم تحبيس والآخر رسم حكم أسفله نص، أولهما: (الحمد لله بعد أن استقر علىٰ ملك المعظم الإمام الهمام فخر السلاطين العظام مولانا السيد مصطفىٰ باشا في التاريخ ابن المرحوم بكرم الحي القيوم سيد إبراهيم المذكور في الرسم أعلاه جميع الدار الكائنة قرب باب الجديد المذكورة معه... أشهد الآن سيد مصطفىٰ باشا المذكور علىٰ لسان ترجمانه السيد الحاج العربي ابن السيد الحاج محمد والسيد محمد القندقجي بن سغلول به عرف شهيديه علىٰ نفسه أنه حبس ووقف علىٰ نفسه لله تعالىٰ جميع داره المذكورة ابتداء علىٰ نفسه، ينتفع بغلة ذلك. مقلدا في ذلك بعض أئمة مذهبه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وجعل الجنة منزله ومثواه، ثم بعد وفاته يرجع الحبس المذكور حبسا ووقفا علىٰ أولاده الموجودين الآن وهم: السيد إبراهيم، والسيد محمد، والدة عائشة[1]، وعلىٰ زوجه السيدة عائشة ابنة عبد الله، كواحدة من أولاده المذكورين مدة كونها أيمة فإن تزوجت، أو ماتت يرجع منابها لأولاده المذكورين وعلىٰ ما يتزايد له بقية عمره من الذكور والإناث، فإن انقرضوا عن آخره، يرجع الحبس المذكور علىٰ ساقية الداخلة لمحروسة الجزائر، وتصرف غلة ذلك في مصالحها بما تستدام به منفعة الحبس المذكور حبسا تاما مؤكدا بتاريخ أوائل شوال عام أربعة عشر ومائتين وألف.

-Legal Contract n°4:

A contract for the purchase of land for the creation of the water tank by the Dey Mostapha Pacha dated early 1219H / 1804.

, n°. 11١- Legal Court, box n° 47/

(١) أظنها والسيدة عائشة

الحمد لله، بعد أن كان المعظم الأرفع الهمام الأنفع مولانا السيد مصطفىٰ باشا في التاريخ ابن المرحوم بكرم الحي القيوم السيد إبراهيم بَرد الله ضريحه وأسكنه من الجنان فسيحه أحدث بقالة الفول خارج باب الواد، أحد أبواب الجزائر المحمية بالله تعالىٰ، وبمقربة من جنان برجا مُعدا لمحاربة أعداء الدين النصارىٰ لحصن البلاد المذكور من عدوهم المسطور، وكان مما رامه سيد مصطفىٰ باشا المذكور من التقرب إلىٰ مولاه من فعل الخيرات واستجلاب الحسنات أن يأتي بالماء للبرج المذكور من عين ماء جنته الكائنة بفحص زغارة المعروفة بجنة السناجي المذكورة معه في رسمها، وقف عليه شهيديه ليكون الماء المذكور داخل البرج المسطور ويستسقوا منه سكانه وجماعة المسلمين وخصوصا وقت محاربة العدوالمذكور، وكان مما يحتاج إليه لمرور الماء المذكور أن يبتاع من الجنة التي أسفل جنته المذكورة المعروفة بجنة الطويل قدر إحداث ساقية للماء المذكور من أعلىٰ الجنة المسطورة، ثم يهبط منها قليلا وينعطف لناحية القبلة إلىٰ أن ينتهي لرقعة هنالك محبسة علىٰ ذرية الحاج عبد الرحمن ابن الوزان. وطلب السيد مصطفىٰ باشا المذكور من مالكيها.....، مؤرخا بأوائل ذي الحجة الحرام عام ١١٩٥، ووقف عليه شهيديه فأجابه إلىٰ ذلك وباعا له قدر موضع إحداث الساقية المذكورة للماء المسطور عرض الموضع المذكور ستة أذرع بيعا بتا، لما قدره ثلاثون، بل ستون دينارا الآن ذهبا سلطانية قبض البائع المذور من المبتاع المسطور جميع العدد المزبور معاينة لذلك القبض التام وسلما له موضع إحداث الساقية المذكورة من التسليم....لما قدره ثلاثون، بل ستون دينارا الآن ذهبا سلطانية قبض البائع من المبتاع المسطور جميع العدد المزبور معاينة لذلك القبض التام وسلما له موضع إحداث الساقية المذكورة من التسليم التام، ثم رام سيد مصطفىٰ المذكور مرور الساقية المذكورة من الجنة المسطورة في الرقعة التي كان حبسها حاج عبد الرحمن ابن الوزان

المذكور عليه وعلىٰ ذريته وذرية ذريته وطلب ممن انحصرفيه حبسها من ذرية الحاج عبد الرحمن المذكور..... المؤرخ بأواسط رمضان عام ١٢٠٢هـ. وقف عليه شهيديه مع إحداث ساقية الماء المذكورة بالرقعة الثانية المحبسة عليهم المجاورة من بعض جهاتها لرقعة العرجوني ومن أخرىٰ لرقعة محبسة علىٰ فقراء الحرمين الشريفين المذكورة أيضا معه في رسمها بشهادة من ذكر والتاريخ المسطور وقف عليه شهيديه فأجابوه إلىٰ ذلك وأذنوا له في إحداث ساقية الماء المذكورة إذنا تاما تلاقاه منهم شهيداه ودفع لهم عددا قدره اثنين وعشرين دينارا ذهبا سلطانية ليستعينوا بها علىٰ إصلاح الرقعتين المذكورتين من حرث وغيره، قبضوا ذلك منه معاينة القبض التام، ثم رام مرور ساقية الماء المذكورة بالرقعة الكائنة هنالك المحبسة علىٰ ذرية الحاج عبد الهادىٰ الوزان..... مؤرخ بأواخر شوال، عام ألف ومائتين وواحد (١٢٠١هـ) وقف عليه شهيداه فأجابوه إلىٰ ذلك وأذنوا له في إحداث الساقية المذكورة للماء المسطور بالرقعة المحبسة المذكورة إذنا تاما تلقاه منهم شهيداه ودفع لهم أيضا ما قدره عشرين دينارا ذهبا سلطانية يستعين علىٰ ذلك ومصالح الرقعة المذكورة، وعرفه بتاريخ أوائل صفر الخير عام تسعة عشر ومائتين وألف

-Legal contract n^{0}5

A Wakf contract on a shop place in favor of a waterpipe created by dey Mostapha Pacha and dated early spring 1019H.

- Beylik Series, Record 3205 Index n^o:37

الحمد لله بعد أن استقر علىٰ ملك المعظم الهمام آخر السلاطين العظام، مولانا السيد مصطفىٰ باشا في التاريخ ابن المرحوم بكرم الحي القيوم السيد إبراهيم المذكور في رسم المحوق هذا به تملك جميع جلسة الحانوت المذكورة معه المشار إليه، أشهد الآن السيد الحاج مصطفىٰ باشا المالك المذكور، علىٰ

لسان خادمه السيد الحاج محمد شاوش دار الإمارة العليا في التاريخ ابن الحاج الهادئ شهيداه علىٰ نفسه، أنه حبس ووقف لله تعالىٰ جميع جلسة الحانوت المذكور لجريان العمل بذلك علىٰ جميع طرف الرقعة الكاينة قرب المعدن قرب برج قانة الفول، المحبسة علىٰ فقراء الحرمين الشريفين حسبما تحبسها بوقفية الحرمين الشريفين وقف عليه شهيداه التي أجاز بها السيد مصطفىٰ باشا المذكور الماء الداخل للبرج الذي أحدث بناءه بقالة الفول المذكور، علىٰ أن يحدث بالظرف المسطور صهاريج للماء ينتفع بذلك عامة المسلمين يسقي دوابهم مما يحتاج إليه من ماء المذكور، وعلىٰ ساقية الماء الداخلة للبرج المسطور، علىٰ أن يخرج من غلة الجلسة المذكورة في كل عام فات من تاريخه دينارين اثنين ذهبا سلطانيا تعطىٰ لوكيل الأوقاف المذكورة، مقابلة الظرف المسطور ما فضل من كرائها بعدما ذكر من كل سنة يقبضه خوجة العيون في مقابلة إصلاح ساقية الماء الداخل للبرج من بناء وذلك تحبيسا دائما مسرمدا....

- Legal Contract n° 06:

Wakf contract of a house in favor of the a waterpipe by Dey Hussein Pacha; dated in Chawal 1255 H

- Legal Court, box n°. 25, document n° 50.

الحمد لله، هذه النسخة رسم تحبيس جميع الدار بحومة قاع السورالغربية الكبيرة تنقل هنا للحاجة بها والتوثق به الحمد لله، أشهد المكرم الحاج حسين المذكور مالكا فيما حوّق هذا به شهيديه علىٰ نفسه أنه حبس لله تعالىٰ ووقف جميع الدويرة المذكورة معه؛ حيث أشير علىٰ أن ينتفع بغلة ذلك مدة حياته مقلدا في ذلك مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ثم علىٰ عقبه وعاقب عقبه وما تنسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، ثم بعد انقطاع من ذكر يرجع ذلك وقفا وحبسا علىٰ زوجه الولية فاطمة بنت حسين و.... فإن انقرضوا من آخرهم آتىٰ الحمام علىٰ وضيعهم ورفيعهم، رجع ذلك وقفا وحبسا علىٰ ساقية العيون،

ويصرف ذلك علىٰ الساقية المذكورة بمال الحبس المذكور من الحدود والحقوق الحرم والمنافع والمرافق الداخلة فيه، والخارجة عنه وما عرف منه وعرف به، ونسب قديما وحديثا عليه، تحبيسا تاما مؤبدا، ووقفا دائما مسرمدا لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيل، إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها، أواخر رجب.. المبارك ١١٥٥

:- Legal contract n° 7

Rent contract of an area under wakf and situated outside Bab Jdid gate in favor of a new fountain achieved by the Dey Hussein of 1242 H.

- Legal Court, box n° 55, document n° 28.

" الحمد لله، بعد أن كان المعظم الهمام مولانا حسين باشا في تاريخ أسعده الله، ابن المرحوم السيد في رسم محوّله حبس ووقف لله تعالىٰ جميع الرقعة الكاينة خارج باب الجديد، أحد أبواب محروسة المحمية بالله تعالىٰ، علىٰ ساقية الماء داخل محروسة الجزاير المذكورة حسبما ذلك كله ميسر ومسطر معد في الرسم المشار إليه البيان التام.... رام الآن المكرم الأجل الخير الأكمل السيد خليل خوجة العيون في تاريخ ابن السيد إسماعيل دفع الرقعة المذكورة لمن يقوم بها من بناء وغيره ويؤدي له...كذا ينتفع به كل عام علىٰ الدوام وباستمرار..." " وأخبرهم بأن المعظم الهمام أبذل في عناء ساحة الرقعة المذكورة، ما قدره ثمانية دنانير، صرف كل دينار تسع ريالات دراهم صغار. في كل عام آتي من تاريخه علىٰ الدوام والاستمرار علىٰ أن حدث فيها ما شاء البناء ويكون جميع ما يحرثه بها ملكا وجملة وجملة أملاكه يتصرف فيه كيفما يشاء...."

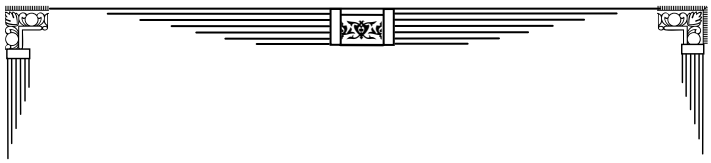

1- List of sources and references in Arabic:

- ابن خلدون (عبد الرحمن)، تاريخ ابن خلدون المسمىٰ ديوان العبر والمبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج٥، تحقيق خليل شحاذة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠.

- ابن أشنهو (عبد الحميد)، دخول الأتراك العثمانيين إلىٰ الجزائر، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، ١٩٧٢.

- ابن قويدر (صخرية): أسعار جنّات فحص مدينة الجزائر في القرن ١٢هـ/ ١٨م من خلال سجلات المحاكم الشرعية، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ق، قسم التاريخ، ٢٠١٠-٢٠١١.

- المدني (أحمد توفيق)، محمد عثمان باشا، داي الجزائر ١٧٦٦ ١٧٩١، الجزائر، م.و.ك، ١٩٨٦.

الزهار (أحمد شريف)؛ مذكرات أحمد شريف نقيب أشراف الجزائر (١١٦٨-١٢٤٦ هـ/ ١٧٥٤-١٨٣ م)، تحقيق: أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٨٠م.

- أمير (يوسف)، أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية، (١٠٨١هـ- ١٢٤٦هـ/ ١٦٧١م- ١٨٣٠م)، مذكرة الماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٩- ٢٠١١

بنور (فريد)، المخططات الفرنسية تجاه الجزائر (١٧٨٢- ١٨٣٠)، مؤسسة كوشكار للنشر والتوزيع،2008.

- دوكالي (رشيد): مساجد مدينة الجزائر في العهد العثماني، ترجمة لطيفة بورابة و شفيقة عيساني، وزارة الثقافة، ٢٠١٣

- بورابة (لطيفة) «جامع السيدة في مدينة الجزائر العثمانية (دراسة تاريخية وأثرية)». في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد ٣٨، سبتمبر ٢٠١٦، ص ٥٠٠

- جبار (صليحة)، الجزائر في عهد الداي علي باشا، مذكرة ماجستير في التاريخ العثماني، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر -٢-، ٢٠١٠-٢٠١١

- حماش (خليفة): «**دكان الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني**». في مجلة الدارة، العدد الأول، ١٤٣١هـ، ص١إلىٰ ٨٤

- حماش (خليفة)، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، ج ٢ و ٣، رسالة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري، ٢٠٠٦.

- (حمدان بن عثمان خوجة)، المرآة، لمحة تاريخية و إحصائية علىٰ إيالة الجزائر، ترجمة محمد بن عبد الكريم بيروت، مكتبة الحياة، ١٩٧٢.

- رزق (عاصم محمد)، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠

- غطاس (عائشة)، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر ١٧٠٠--١٨٣٠مقاربة اجتماعية- اقتصادية، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار-

الرويبة

- نور الدين (عبد القادر)، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلىٰ انتهاء العهد التركي، كلية الآداب، الجزائر، ١٩٦٥.

2- References in foreign language:

- Belhamissi(Moulay): Alger par ses eaux XVIeme – XIeme siecles.

- Bonnafont; Douze ans en Algérie 1830-1842, de lettres, Paris Royal, Librairie de la société des gens 1883

- Boutin (Vincent yves); Reconaissance des villes forts par Gabriel Esquer, et batteries d'Alger, publié Paris,1927.

- Delphin (G); Histoire des pachas d'Alger de 1515 à Asiatique, imprimerie 1745, extrait du journal Nationale, paris, MDCCCCXXV,

- Haedo(F.D);Histoire des rois d'Alger, traduite et Alger, Adolphe annotée par H..D Grammont, Jourdan,1881.

-Le Tourneau; «**Aldjazair**». In Encylopedie de l'Islam,

t.II, J.Brill, Paris

1977, p.533

- Missoum(Sakina); Alger à l'epoque ottomane, .Edisud2003

- Raymond(André); «**Le centre d'Alger en 1830**». In

Méditerranée, n° 31,1981 Revue de l'occident et de la

- Venture de Paradis (Jean-Michel); Alger au XVIII Alger livres(G.A siécle (1788- 1790), Grand-

دور العمل الخيري في تحقيق التكامل المجتمعي وتوظيف الموارد البشرية والمالية

دكتور/

عاطف حسن عبد اللاه عبد الواحد

المقدمة

۞ أهمية البحث:

الإسلام بناء عظيم متكامل، وكل تعاليمه جاءت لتحقيق السعادة للإنسان في الدارين: الدنيا والآخرة. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد عظيمة، وهذه المقاصد هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح ترتبتْ على الأحكام الشرعية.. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، ومن هذه المصالح «**العمل الخيري في تحقيق التكامل المجتمعي**..» وهذه المقاصد تجتمع في مصلحة كبرى، وغاية كلية هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة، فهي تحقق مقاصد عديدة للفرد والمجتمع والأمة الإنسانية: كحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، كما تحقق بعض المصالح المكملة لتلك الضروريات، مثل الأمن، وعمارة الأرض، والحفاظ على البيئة.

إن الإسلام لا يكتفي بالزكاة الواجبة شرعـًا؛ بل يوجب على المسلم التكافل، والتآخي، والإيثار، وبذل الفضل الزائد عن الحاجة إلى الجائع، والمضطر والمسكين فإغاثة اللهفان، وإطعام الجوعان، وإكساء العريان، والتراحم والتعاون من تعاليم الشريعة السمحة.

إن روح التكافل المعيشي التي جاء بها القرآن وبثَّها رسول الله ﷺ في المجتمع الإسلامي لم تبق مجرد مشاعر هشَّة، أو عابرة، بل جسَّمها بالتشريعات والتوجيهات التي تقويها، وتغذيها، وتبقيها حيَّة فعَّالة على مر العصور والأزمان. كما أن تلك التعاليم لم تبق مجرد تعاليم نظرية أو كلام يردده المرددون، بل تحوَّل

إلى تعاون حقيقي وتكافل معيشي، قام في حياة المجتمع الإسلامي الأول.

وهذا البحث يبين دور العمل الخيري في تدعيم أواصر الصلة والتواصل، وكذلك التعاون والتساند والتكافل.

۞ أهداف البحث:

١- إنه إسهام في معالجة صورة من أهم صور توظيف الموارد البشرية والمالية.

٢- تجلية جوانب هذا الموضوع، فيكون المسلم على دراية بأحكام العمل الخيري وكيف يوظف.

٣- تأكيد شمول الشريعة الإسلامية المباركة، وسعيها فيما يصلح به المجتمع الإنساني.

٤- إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في دور العمل الخيري في تحقيق التكامل المجتمعي وتوظيف الموارد البشرية والمالية.

۞ منهج البحث:

لقد اعتمدتُ في معالجة هذا الموضوع على كل من المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، فقمت باستقراء أهمية دور العمل الخيري من المنظور المقاصدي من خلال المصادر المتعددة، وتحليل ذلك؛ لبيان المقاصد الشرعية للعمل الخيري.

۞ الدراسات السابقة: أهمها:

- أ. رندة محمد زينو: العمل التطوعي في السنة النبوية – دراسة موضوعية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية – غزة، سنة ١٤٢٨ ه، ٢٠٠٧ م.

- أ. د. عبد الملك منصور: العمل الخيري تكافل اجتماعي و عطاء إنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث – دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، ٢٠٠٨ م.

- د. عبد الفتاح عيسى البربري: الدليل الفقهي للعمل الخيري، إصدار الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب و السنة – مصر، ٢٠١٨ م.

۞ خطة البحث:

يشتمل البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العمل الخيري، وفضله، وأهميته.

المبحث الثاني: الموارد المالية للعمل الخيري.

المبحث الثالث: مبادئ وضوابط الإنفاق في العمل الخيري.

المبحث الرابع: مجالات العمل الخيري

تليه الخاتمة، فالنتائج، فلتوصيات، فالمصادر والمراجع.

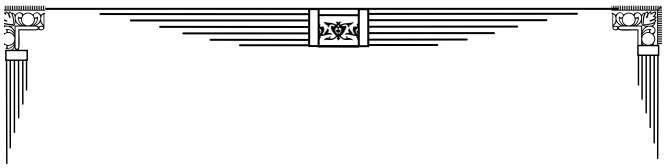

المبحث الأول

مفهوم العمل الخيري وأهميته ومجالاته

۞ المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري:

لفظ الخير في اللغة مشتق من العطف و الميل، قال ابن فارس: «**خير: الخاء والياء والراء أصله العَطْفُ والمَيْلُ، ثُمَّ يُحْمل عليه. فالخير خِلافُ الشَّر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه. والخِيرةُ: الخِيار. والخِيرُ: الكرمُ والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك**»(١).

والعمل الخيري في الاصطلاح، هو: ما يطلق على كل شيء نافع، وفيه مصلحة للإنسان أو لغيره، سواء أكان هذا الشيء ماديـًا أم معنويـًا، كما أنه يطلق على المال أيًّـا كان نقوداً، أو طعامـًا، أو ثيابـًا، أو غيرها(٢).

۞ المطلب الثاني: أهمية العمل الخيري:

حثَّ الإسلام على فعل الخير للناس؛ لأنه يحقق التماسك والترابط والألفة

(١) مقاييس اللغة. صـ٢٧٥، والصحاح.٣/ ٦٥١، خير، والقاموس المحيط.٢/ ٢٨، خير، ومصطلحات علوم القرآن. جـ٢ صـ١٤٨، والكليات. صـ٣٧٢، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم. جـ١ صـ٥٤٩- ٥٥٠، ولسان العرب. جـ٣ صـ٢٦١ - ٢٦٣

(٢) ينظر في هذا المعنىٰ: الجواهر الحسان في تفسير آل عمران. صـ٢٥٤، والتحرير والتنوير٤/ ٤٠.

والمحبة بين أفراد المجتمع، فللعمل في الإسلام مكانة عظيمة. والأمة الإسلامية لا تعمل إلا لبناء دينها والحفاظ على القيم الإسلامية، ولا تنتظر الأجر إلا من ربِّ العالمين. فالعمل الخيري من أهم الأعمال التي يجب أن يعتني بها الإنسان، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية التي تدعو إلى عمل الخير والبر والبذل والعطاء بكل الطاقات المتاحة. قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢].

كما دعا الإسلام إلى تكافل البشر جميعـًا فيما بينهم، وتدعيم أواصر الصلة والتواصل.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:١٣]، والتعارف يقتضي التعاون والتساند والتكافل.

ولم تقف دعوة الإسلام إلى فعل الخير عند حدود تقديمه للإنسان، بل تجاوزت ذلك إلى الحيوانات. وقد بلغ البعض بذلك أعلى درجات الجنان، لمجرد أنه سقى كلبـًا. واطلق الإسلام هذه الدعوة الإنسانية الراقية عندما قال الصحابة: إن لنا في البهائم أجراً؟ قال ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجراً**» (١).

وفي هذا الحديث دليل أن في كل كبد رطبة أجرًا، كان مأموراً بقتله أو غير مأمور. وقد فطن كثير من المسلمين لهذه الدعوة النبوية، فخصصوا جزءاً من أوقافهم للحيوانات المريضة والمسنة، حتى ولو كانت غير مأكولة، ولا ينتفع بها في الركوب والحمل، وقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنثر القمح أعلى

(١) البخاري. كتاب المساقاة. باب: فضل سقي الماء. برقم (٢٣٦٣)

الجبال؛ لتأكل منه الطيور [1].

وقد بيَّن الإسلام أن أكثر من ينتفع بفعل الخير هو فاعله أولاً. ففعل الإنسان للخير: إما أن يكون واجبًا عليه، فيأخذ الأجر، أو يكفر عنه ما يقع فيه من ذنوب، وهذه المرأة التي سقت كلبًا، وشكر الله لها، وغفر لها كانت بغيًا. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما كلب يطيف بركية[2] كاد يقتله العطش، إذ رأته بغيٌ من بغايا بني إسرائيل فنزعت مُوقُها[3]، فسقته فغفر لها به**»[4].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا إلا ما كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**»[5].

وعن أبي سلام، قال: قال أبو ذر: قال ﷺ: «**إن على كل نفس كلَّ يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه**»، قلت: يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «**أو ليس من أبواب الصدقة التكبير، والحمد لله، وسبحان الله وتستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق**

(١) لم أقف علي هذا الأثر في كتب التخريج، و ينظر فيه: د. عبد الفتاح عيسىٰ البربري: الدليل الفقهي للعمل الخيري ص ١٥، إصدار الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة، مصر، و د. علي محمد الصلابي: أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، معالم التجديد والإصلاح الراشدي علىٰ منهاج النبوة ص ٢٨٥، دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠١٠ م

(٢) يطيف بركية: أي يدور حول بئر، النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣٥٦.

(٣) موقها: أي خفها، فارسي معرب، النهاية في غريب الحديث و الأثر ٨٥٠.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٤٦٧)، ومسلم برقم (٢٢٤٥)

(٥) رواه مسلم. كتاب المساقاة رقم (١٥٥٢)

المسلمين والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتدلُّ المستدلّ على حاجة له قد علمت مكانها، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك زوجتك أجر» قلت: كيف يكون لي الأجر في شهوتي؟ قال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره، ثم مات، أكنت تحتسبه؟ قلت: نعم، قال: فأنت خلقته؟ قلت: بل الله خلقه. قال: فأنت هديته؟**» قلت: بل الله هداه. قال: «**فأنت كنت ترزقه؟**» قلت: بل الله رزقه. قال: «**كذلك فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر**»(١).

والأحاديث في هذا المجال كثيرة، وهي في جملتها توجِّه إلى كثير من المبادئ والقواعد المتعلقة بفعل الخير، ومنها:

- فعل الخير لا يحتاج إلى خزائن، ولا إلى قدرات خارقة، فلا يخلو الإنسان من مُكنة وقدرة على فعل الخير، بماله، أو بعلمه، أو بقوله، أو بدعائه، وحتى لو كفّ شرّه عن الناس فهو خير، فمجال فعل الخير واسع ولا يقف عند حد.

- و يوضح سعة مجالات الخير، فهي تعني أن يوضع الخير في موضعه، للقضاء على الفقر والحاجة.

- العناية بذوي الاحتياجات الخاصة وتعويضهم عما ابتلوا به من فقد بصر، أو سمع، أو غير ذلك، ومن هنا يكون المجتمع بأسره العين التي يبصر بها

(١) رواه أحمد في المسند - طبعة الرسالة تحقيق الأرناؤط - برقم ٢١٤٨٤، و قال المحقق العلامة الأرناؤط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٠٢٧).

الأعمى، والأذن التي يسمع بها الأصم.

- فعل الخير ليس منة أو تفضلاً من القادر على فعله، إنما يرتقي في كثير من الأحوال ليكون فريضة شرعية، ليس فقط باعتباره زكاة مال أو صدقة، أو كفارة، إنما واجب ضروري إذا كان فعل الخير سبيلاً لدفع مفسدة عُظمى، أو الحيلولة دون هلاك نفس. عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى**»(١).

۞ المطلب الثالث: العمل الخيري بين الخفاء والجهر:

فعل الخير هو هو، سواء أفعله صاحبه سرًا أم علنًا، أخبر به الناس وعرفوا صاحبه أم لم يعرفوا، فقد ورد النص الكريم مادحًا صاحب صدقة الجهر وصاحب صدقة السر معًا، وقد تفضل صدقة السر صدقة الجهر في حال، كما تفضل صدقة الجهر صدقة السر في حال أخرى، والله ذو الفضل العظيم. قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٧١].

۞ أما الإخفاء ففيه (٢):

- أنه أبقى للستر على الآخذ، فإن أخذه ظاهراً هتك لستر المروءة، وكشف عن الحاجة، وخروج عن هيئة التعفف والتصون المحبوب الذي يحسب الجاهل أهله أغنياء من التعفف.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦) ورواه أحمد

(٢) إحياء علوم الدين. جـ١ صـ٢٧٥ – ٢٧٩ بتصرف، وترطيب الأفواه بذكر من يظلهم الله للعفاني ٢/ ٥٢-٥٣.

- أنه أسلم لقلوب الناس وألسنتهم، فإنهم بما يحسدون أو ينكرون عليه أخذه ويظنون أنه أخذه مع الاستغناء.

- إعانة المعطي على إسرار العمل، فإن فضل السر على الجهر في الإعطاء أكثر والإعانة على إتمام المعروف معروف.

- إن في الإظهار ذلاً وامتهاناً وليس للمؤمن أن يذل نفسه.

۞ أما الإظهار ففيه معاني:

- الإخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمروءة.

- إسقاط الجاه والمنزلة، وإظهار العبودية والمسكنة، والتبري عن الكبرياء ودعوى الاستغناء، وإسقاط النفس عن أعين الخلق.

- هو أن العارف لا نظر له إلا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والسر والعلانية في حقه واحد.

- أنَّ الإظهار إقامة لسنة الشكر، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحىٰ:١١].

۞ المطلب الرابع: العمل الخيري بين القصور والتعدي:

فعل الخير قد يكون قاصراً على صاحبه، وينتفع به هو دون غيره من الناس، كقراءة القرآن، والتهجد بالليل، والذكر، والتسبيح، والاستغفار، والمشي إلى المساجد... إلخ.

وقد يكون متعديـًا، أي: يعود نفعه على غيره من الناس كتفريج الكربات عن الناس، والصدقات، وقضاء حوائج الناس، وأداء حقوقهم، ونحو ذلك، والأصل في المسلم الاشتغال بكل نافع وخير، سواء أكان قاصراً أم متعديـًا. **ولكن أي**

العملين أفضل؟ صاغ الفقهاء قاعدة مفادها: «**المتعدي أفضل من القاصر**»[1] في التشريع الإسلامي هناك فروض وهناك مندوبات، فالطاعة المفروضة - سواء أكانت من فرائض الأعيان أم الكفايات- أفضل من غيرها من المسنونات، والمسنونات تتفاوت وهنا يمكن أن نقول الفعل المتعدي أفضل من القاصر، والمتعدي أيضاً درجات فثمت عمل يتعدى إلى شخص واحد، وعمل آخر يتعدى إلى عشرات أو مئات الأشخاص، وهنا يكون الثاني أفضل، كما تتفاوت الأعمال الخيرية - أيضاً- بحسب الحاجة التي تدفعها، أو الضرر الذي ترفعه، فعمل الخير هدفه إحياء النفوس من الهلاك أهم وأولى من العمل الذي يهدف إلى الترفيه عنهم فتعليم الفقير حرفة يكتسب منها، وتكفه عن السؤال، و إعفافه أولى من إعطائه كل يوم وجبة.. وهكذا.

۞ المطلب الخامس: الأعمال الخيرية بين الديمومة والانقطاع:

العمل الخيري باعتباره نشاطاً إنسانياً خالصاً، ويصدر عن إيمان الفرد بانتمائه لأسرة صغيرة لها متطلباتها الإنسانية التي تفرضها آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، بحيث يكون العمل الخيري في ذاته صورة للإيمان، وترجمة عن مشاعر الإنسان المؤمن ومدى إحساسه بمسؤوليته تجاه غيره من المسلمين خاصة المحتاجين.

العمل الخيري بهذا المفهوم الإيماني يمثل تجسيداً للفهم الصحيح لروح الإيمان التي تعبر عنها آيات عديدة من القرآن. قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

(١) الأشباه والنظائر. السيوطي- صـ١٤٤ – دار الكتب العلمية

ومن هذه الأعمال الخيرية: العمل الخيري الدائم، وهو الذي يستمر نفعه وعطاؤه فترات طويلة، كتعليم العلم، كبناء مستشفى، أو مدرسة، أو معهد، أو رصف طريق. ولقد ورد الحث على هذه الأعمال في أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»(١).

والحقيقة: أن الثلاثة المذكورة في الحديث هي من الأعمال الخيرية الممتدة والدائمة، فالعلم الذي ينتفع به، وينتقل من جيل إلى جيل، وينتفع به الناس في معاشهم ومعادهم، فيهدي الضال، ويعالج المريض، ويعلم الناس حرفاً وصنائع، ويدفع عنهم الجهل والفقر والمرض - كل هذه من الحسنات الجارية، والآثار الحسنة وكذلك الصدقة الجارية: وهي ما تعرف في الفقه الإسلامي بالوقف.

وأما العمل الخيري المنقطع: فهو الذي ينتهي بمجرد فعله، كإطعام الطعام، ودفع المرض عن شخص بشراء الدواء له، أو دفع البرد عن شخص لا يجد ما يقي به نفسه - هي من الأعمال العظيمة- وإن كانت منقطعة؛ لأن انقطاعها قد يكون من حيث الظاهر فقط ؛ لأن دفع الجوع عن الجائع من الممكن أن يكون قد حال بينه وبين الهلاك والموت المحقق، فمد الله بذلك الطعام حياته، وبقي يعول أسرته، ويربي أولاده، ويبني وطنه، ويسهم في إعلاء شأن أمته، ويذود عن دينه، وعن عقيدته، ويقدم جهوداً تربوية أو أخلاقية أو سلوكية تفيد منها الأجيال تلو الأجيال.

وهذا الإنسان الذي نجا من الموت بسبب تلك الوجبة الغذائية، وبقي - بمشيئة الله تعالى- يربي أولاده، فكان منهم: طبيب ناجح، أو عالم صالح، أو

(١) رواه مسلم. كتاب الوصية- باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته- برقم (١٦٣١)

قاضٍ عادل، أو مهندس خبير، أو مدرس قدير، أو مصلح اجتماعي، أو ما إلى ذلك..

ومن ثَمَّ فكل مَنْ يستطيع أن يقدم خيرًا، قلَّ، أو كثر، صغر أو كبر، فليبادر، وليقدم، ولا يتردد، ولا يستصغرن أحدنا شيئًا من الخير؛ لأننا لا ندري أية حسنة هي التي سترضي ربنا، وتدخلنا الجنة.

۞ المطلب السادس: الأعمال الخيرية الفردية والأعمال الخيرية المؤسسية

العمل الخيري الفردي هو: عمل أو سلوك أو مجهود شخصي يقوم به الإنسان من ذات نفسه، لا يبتغي من ورائه إلا مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ مثل: التبرع بالمال لمؤسسة أو لمحتاجين، أو إسعاف جريح، أو إنقاذ غريق، أو تعليم مجموعة من الأفراد القراءة والكتابة، أو إماطة الأذى عن الطريق، أو المشاركة ببناء مسجد، أو غير ذلك من الأعمال الفردية.

ومن الأحاديث التي تبين ذلك ما رواه هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس**»(١).

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**». قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها**». قلت: فإن لم أفعل؟ قال:«**تعين صانعًا أو تصنع لأخرق**». قلت: فإن لم

(١) رواه البخاري. كتاب المظالم والغضب- باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناي في الطريق فرمىٰ به. حديث رقم (٢٤٧٢) وكتاب الآذان- باب فضل التهجير إلىٰ الظهر برقم (٦٥٢) عن قتيبة بن مالك. ورواه مسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب فضل إزالة الأذىٰ عن الطريق. برقم (١٩١٤)

أفعل؟ قال: «**تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**»(١).

فإعانة الصانع وغير الصانع، ومد يد العون للمحتاج عمل خيري فردي، كما ظهر في الحديث من سؤال أبي ذر رضي الله عنه للرسول ﷺ.

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه توفيت أمه وهو غائب عنها. فقال: «**يا رسول الله إنَّ أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»**. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف(٢) صدقة عليها»(٣).

فالعمل الخيري الفردي يظهر من تصرف **سعد بن عبادة**، عندما تصدق ببستانه صدقة عن روح أمه.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفَّه ماءً، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له**» قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «**في كل ذات كبد رطبة أجر**»(٤).

فرحمة هذا الرجل بهذه البهيمة أكبر عمل فردي خيري فعله هذا الرجل فكيف لو سقى مسلماً أو أحسن إليه؟

---

(١) رواه البخاري- كتاب العتق- باب أيُّ الرقاب أفضل؟ برقم (٢٥١٨) ورواه مسلم- كتاب الإيمان- باب كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال. برقم (٨٤)

(٢) المخراف: الجماعة من النخل (مقاييس اللغة- ص ٢٥٢) وقيل: الحائط من النخل (النهاية ٢٤٢)

(٣) رواه البخاري- كتاب الوصايا- باب الإشهاد في الوقف والصدقة. برقم (٢٧٦٢)

(٤) رواه البخاري- كتاب المظالم- باب الآبار علىٰ الطريق إذا لم يتأذَّ بها. برقم (٢٤٦٦) ورواه مسلم- كتاب السَّلام- باب فضل ساقي البهائم المحترقة وإطعامها. برقم (٢٢٤٤)

والعمل الخيري المؤسسي: وهو عمل منظم واسع، تقوم به جمعيات أو مؤسسات لخدمة المجتمع، مثل: المساهمة بالأموال الكثيرة لإنشاء مشروع كالصرح العلمي مثلاً، أو بناء مدرسة، أو مسجد، أو المساهمة في دراسة وحل مشكلة معينة، أو إنفاق المال في سبيل الله، وهذه الجمعيات أو المؤسسات لها مشروعها وخططها ولوائحها، ولها من يشرف عليها ويراقبها، ويتخذ فيها القرار عن طريق الشورى، من خلال مجالس إدارات هذه المنظمة، وله فوائد عظيمة لعل من أهمها:

- مواجهة تحديات الواقع بما يناسبها، وكيفية الاستفادة من منجزات العصر.
- عموم نفعه لأفراد المجتمع، لعدم ارتباطه بالأشخاص.
- تحقيق التكامل في العمل، وتوظيف كافة الموارد البشرية والمالية، ومن ثم زيادة الإنتاجية.
- توظيف كافة الجهود البشرية، والاستفادة من شتى القدرات الإنتاجية.

فالعمل الخيري المؤسسي هام وضروري، لكثرة مشاكل الناس، وعظم همومهم، وتعاظم حاجياتهم، إذ لم تعد حاجة الناس متمثلة في وجبة إفطار صائم، أو كسوة عارٍ، أو مشكلة فرد، أو عدة أفراد، لكنها مشاكل معقدة وكبيرة، والحاجات أكبر من الموارد، ولا سبيل للتعامل معها بجهد فرد أو فردين، وقد أمر الإسلام بالتعاون والوحدة، ومن مظاهر التعاون والوحدة: الأعمال الخيرية المؤسسية.

المبحث الثاني
الموارد المالية للعمل الخيري.

۞ المطلب الأول: الزَّكاة:

الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها- مع التوحيد وإقامة الصلاة- يدخل المرء في جماعة المسلمين.

وهي- وإن كانت تذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة الصلاة- تُعدُّ في الحقيقة جزءاً من نظام الإسلام المالي والاجتماعي ومن هنا ذُكرت في كتب السياسة الشرعية.

لقد عبَّر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم، فأجمل ذلك في كلمتين، ولكنهما تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها الكبيرة، وهاتان الكلمتان هما: التطهير، والتزكية، اللتان وردت بهما الآية الكريمة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[التوبة:١٠٣]، وهما يشملان كل تطهير وتزكية، سواء كانا ماديين أم معنويين.

فالزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة، ومن رجس الشح بخاصة، فقد شاء الله أن يغرس في خبايا الإنسان مجموعة من الدوافع والغرائز، تسوقه سوقـًا إلى السعي في الأرض وعمارتها. قال

تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦].

وقال ﷺ: «**إيَّاكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا**»(١).

يقول يوسف القرضاوي: «والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس، تحقق معنى التحرير لها، تحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم»(٢).

والزكاة تدريب للإنسان على خلق البذل والإعطاء والإنفاق، فلقد جاء من أوصاف المتقين في القرآن المكي: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩]، ومن أوائل ما أنزل من القرآن في مكة سور الليل قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧] فهذا الصنف أثنى عليه الله، ويسره لليسرى؛ لأنه أعطى واتقى، وصدق بالحسنى.

والزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى، والاعتراف بفضله عليه.

والزكاة منمية لشخصية الغني، فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية، يشعر بامتداد في نفسه وانشراح في صدره.

والزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون، وهي كذلك طهارة للمال، فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثًا لا

---

(١) رواه أبوداود رقم (١٦٩٨) في الزكاة، باب في الشح، وإسناده صحيح، و الحاكم في المستدرك رقم ١٥١٦، وَقَالَ: صَحِيح عَلَىٰ شَرط مُسلم.

(٢) فقه الزكاة. جـ٢ صـ٨٥٨

يطهر إلا بإخراجه منه، وهي نماء للمال وبركة فيه. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[سبأ:٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩].

والزكاة تطهير من الحسد والبغضاء، فالإنسان الذي عضته أنياب الفقر، ودهته داهية الحاجة، ورأى حوله من ينعمون بالخير، ويعيشون في الرغد، ولا يمدون له يد العون، بل يتركونه لمخالب الفقر وأنيابه.. هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء والضغينة على مجتمع يهمله، وتربة الشح والأنانية لا تنبت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة، فالحسد والبغضاء آفة قاتلة وداء فتَّاك، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع.

والزكاة تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية فلقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي»[1].

(١) في ظلال القرآن. سيد قطب١/ ٨١

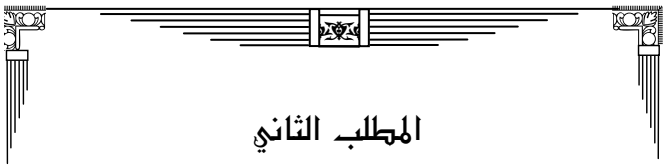

المطلب الثاني
صدقة الفطر

من موارد العمل الخيري: صدقة الفطر، أو زكاة الفطر، وهي الصدقة أو الزكاة الواجبة بسبب الفطر من رمضان؛ تجب تزكية للنفس، وجبراً لما قد يقع من الصائم من لغوه ونحوه، وغنية للفقراء والمساكين في أيام العيد. وهي واجبة على كل مسلم مطلقاً أي ذكراً كان أم أنثى، مكلفاً أم غير مكلف، صام رمضان أم لم يصم، عنده مال فائض عن حاجته وحاجة من يعول في يوم العيد، وهي زكاة على الأشخاص لا علاقة لها بالأموال؛ لذلك تسمى زكاة الرؤوس أو الأبدان.

ومما يدل على ذلك ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حُرٍّ، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين**»(١) أو الأخوة والأخوات.. ونحوهم. فالعيد يوم فرح وسرور عام، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم. ولن يفرح المسكين ويُسّر إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذّ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين. فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذُلّ السؤال، ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره، ولم ينسه في أيام سروره وبهجته ولهذا ورد في الحديث: «**أغنوهم في هذا اليوم**»(٢).

---

(١) رواه البخاري- كتاب الزكاة- باب صدقة الفطر علىٰ العبد وغيره من المسلمين. برقم (١٥٠٤)

(٢) سنن الدار قطني رقم ٢١٣٣، و سنن البيهقي رقم ٧٧٣٩.

المطلب الثالث
الكفارات

تُعد الكفارة والفدية من موارد العمل الخيري شبه المنتظمة طوال العام؛ لتعدد أسبابها، فمنها:

- ما يتعلق بالجماع في نهار رمضان لما في حديث أبي هريرة قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» (١).

أو إفساد صوم يوم في رمضان عمداً بالأكل والشرب (٢)، و منها الفدية الواجبة بسبب الفطر في رمضان لأصحاب العذر الدائم، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٩٣٦، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦٧٠٩، و مسلم برقم: ١١١١.

(٢) - ينظر في دليل ذلك: ابن عثيمين: الشرح الممتع ٣/ ٤٢.

﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

- كما أنَّ منها كفارات ارتكاب محظورات الإحرام في الحج والعمرة، لما رواه كعب بن عجرة قال: أَتَيت عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**» قَالَ أَيُّوبُ: «**لاَ أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ**»(١)، وترك واجب من واجبات الحج، لما رواه ابن عباس قال: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا**»(٢).

• و منها كذلك الحنث في اليمين، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] أو النذر، لما روته السيدة عائشة من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» (٣).

• ومنها أيضًا الطلاق المعلق الذي يقصد صاحبه تهديد زوجته عملاً بالفتاوى التي تعتبره يمينًا يكفر كفارة اليمين (٤).

• كما أن منها كفارة الظهار، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ١٨١٦، ٤٥١٧، و مسلم برقم: ١٢٠١.
(٢) - رواه مالك في الموطأ برقم ١٥٨٣.
(٣) - رواه أبو داود في سننه برقم: ٣٢٩٠، ٣٢٩٢، و أشار المحقق العلامة الألباني إلىٰ أنه صحيح لغيره و النسائي في سننه برقم ٣٨٣٤، و قال المحقق الألباني: حديث صحيح،
(٤) - ينظر في تفصيل ذلك: العثيمين: الشرح الممتع ٥/ ٤٥٨، ٤٥٩.

لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

• إضافة إلى كفارة القتل الخطأ- وما أكثرها خاصة مع زيادة الوفيات في حوادث الطرق ونحوها - لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

والكفارات المتقدمة عند اللجوء إلى الإطعام، هنا تستفيد المؤسسات الخيرية، ووجب هنا - حُسن التعامل معها في تأمين إحتياجات من تكفلهم من الطعام والشراب، وقد حدد الشرع في كل كفارة العدد المطلوب إطعامه من المساكين، ففي كفارة الحنث في اليمين: إطعام عشر مساكين.

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾ [المائدة:٨٩].

ومعنى عقدتم الأيمان: أي: بما قصدتم وتعمدتم عقده من الأيمان بقلوبكم، لقوله: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ ﴾ [البقرة:٢٢٥][(١)].

(١) جامع البيان. ١٠ / ٥٢٤ – ٥٢٥، وأحكام القرآن للجصاص٢ / ٤٥٥، والنكت والعيون ١ / ٤٨١، معالم التنزيل. ٢ / ٦٠، و التفسير الكبير ١٢ / ٦٢.

واليمين المنعقدة: هي الحلف بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته قاصداً مختاراً من شخص مكلف على أمر مستقبل ممكن.

يقول سليمان إبراهيم: «**والآية على تقدير محذوف يدل عليه السياق، تقديره: «فإن خشيتم فكفارته إطعام**» فالكفارة معلقة بالحنث، والحنث أن يترك ما حلف على فعله، أو يفعل ما حلف على تركه"(١). فالمجزئ في الإطعام في كفارة اليمين أعدل ومتوسط ما يطعم المرء به أهله فلا يلزمه الأعلى ولا يجزئه الأدنى، وذلك من حيث جنس الطعام ومقدار الإطعام، وهذا من رحمة الله تعالى وعدله في إيجاب الأوسط من الطعام مراعاة لمصلحة المُكفرِّ، والمسكين المُطعَم. ولا يجوز الانتقال إلى صيام ثلاثة أيام إلا إذا عجز الحانث عن الإطعام والكسوة.

وهناك كفارة من قتل الصيد متعمداً وهو محرم. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة:٩٥] فكفارة قتل الصيد وهو محرم، جزاءُ مُماثل لما قتله يجزيه من بهيمة الأنعام، مماثل ومقارب ومشابه، من حيث الخلقة للصيد الذي قتله، يذبحه ويهديه لمساكين الحرم.

وقد حكم جمع من الصحابة بأن في الضبع كبشـًا، بل روى ذلك عن النبي ﷺ: «**وفي النعامة بدنه، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزالة عنزاً، وفي الأرنب عناقـًا، وفي الحمامة شاة**»(٢).

وكذلك كفارة الظهار، وهو قول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، وكانوا

(١) تفسير آيات الأحكام. صـ٣٦٣

(٢) أخرجه أبو داود في سننه. برقم (٣٨٠١)، والنسائي. برقم (٢٨٣٦) و برقم (٨٥١). وقال سألت البخاري عنه فصححه، و ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٧٨.

في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقـًا، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل حكمه مختلفـًا وهو منع الرجل من مجامعة زوجته حتى يكفر.

قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤].

وعن خوله بنت مالك بن ثعلبة قالت: «**ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله يجادلني فيه، ويقول: «اتق الله، فإنه ابن عمك»**، فما برحت حتى نزل القرآن. فقال: «**يعتق رقبة**». قالت: لا يجد. قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**». قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «**فليطعم ستين مسكينـًا**». قالت: ما عنده شيء يتصدق به. قالت: فأُتى سأعتئذ بعَرق به تمر. قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعَرق آخر. قال: «**قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنده ستين مسكينـًا، وارجعي إلى ابن عمك. قال: والعرق ستون صاعـًا**»(١).

ولحديث **سلمة بن صخر البياضي الأنصاري**، أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ يذكر ذلك له، فقال له رسول الله: «**اعتق رقبة**». قال: لا أجدها. قال: «**فصم شهرين متتابعين**». قال: لا أستطيع. قال: «**أطعم ستين مسكينـًا**». قال: لا أجد. فقال رسول الله لعروة بن عمرو: «**أعطه ذلك العَرَق (وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعـًا أو ستة عشر صاعـًا) فقال: أطعم ستين مسكينـًا**»(٢).

وكفارة الجماع في نهار رمضان لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ

(١) رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. برقم (١٩١٨)
(٢) صححه الألباني في سنن ابن ماجة بأحكام الألباني. برقم (٢٠٦٢)

﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرق[1] فيه تمر- والعَرَق: المكتل- قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا. قال: «**خُذ هذا فتصدَّق به**». فقال الرجل: على أفقر منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[2].

وكفارة أصحاب العذر الدائم إطعام مسكين عن كل يوم. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] وهو المرض الذي يزيد بالصوم، أو يتأخر برؤه به. وفي كفارة ارتكاب محظورات الإحرام.

(١) العَرَق: هو المكتل الضخم، وهو الزنبيل، وسُمي عَرَقًا؛ لأنه يضفرِّ عِرْقه، والعِرقة: الضفيرة من الخوص، النهاية ص٥٧٥.

(٢) رواه البخاري برقم ١٩٣٦، ١٩٣٧ومسلم برقم ١١١١، و رواه مالك في الموطأ رقم ٨١٥.

المطلب الرابع
الصَّدقات التطوعية

صدقة التطوع: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه التقرب إلى الله تعالى، وهي إذا أُطلقت فإنها تنصرف إلى صدقة التطوع لا إلى الزكاة المفروضة.

وهي باب من أبواب شكر النعمة، والتكافل الاجتماعي، وسبب من أسباب الوقاية من الأمراض والعلل والأسقام، وجلب الخير والنماء والزيادة، ووجه من وجوه غفران الذنوب وتكفير السيئات، وعلو الدرجات، والتظلل بعرش الرحمن.

وقد ورد الحث عليها في نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة:٢٧٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأ مره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبستَ أصلها، وتصدقت بها**». قال: «**فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدَّق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير مُتموِّل**..»[1]. والآثار في هذا الباب لا تحصى

(١) رواه البخاري،كتاب الشروط، باب الشرط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم برقم (١٦٣٢)

كثرةً (١).

وتتميز الصدقات بأنها أوسع من غيرها من الموارد الخيرية، فلا تتقيد بوقت، ولا مكان محدد، ولا جهة صرف معينة إلا إذا اشترط المتبرع، ولا تقيد بمقدار أو نصاب أو حولان حول، ولا قيد فيها سوى أن تكون مباحة من مصدر مباح، وأن تصرف في مُباح، وألا يكون المتصدق عليه من **بني هاشم**.

(١) - ينظر في تفصيل ذلك: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ٦/ ٢٢١٥.

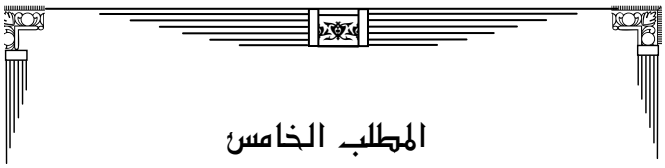

المطلب الخامس

الأوقاف والصدقات الجارية

الصدقات الجارية والأوقاف من أهم وأعظم صور الصدقات التطوعية، وعظيمة النفع للمتصدق عليه لتأمين مورد دائم غير منقطع له يسد حاجته، وللمتصدق- أيضاً- في جريان ثواب الصدقة له حتى بعد موته. لذلك ورد الحث عليها في كثير من النصوص الشرعية، وبادر الصحابة إلى فعلها.

والوقف فيه بر بالفقراء بعد موته، مما يكون سبباً لاستمرار الثواب له بعد الوفاة، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»(١).

وروى ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته**»(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله برقم (٢٨٥٣)، وأحمد (٢ / ٣٧٤)

(٢) رواه ابن ماجة برقم (٢٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٢٣١)

وتقدم في حديث **سيدنا عمر** في وقفه بأرض خيبر. وكانت لرجل من **بني غفار** عين يقال لها: رومة، وكان يبيع القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «**تبيعها بعين في الجنة**» فقال: يا رسول الله ليس ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «**أتجعل لي ما جعلت له؟**» قال: نعم. قال: «**قد جعلتها للمسلمين**»(١).

والوقف يصح وينعقد بالقول والفعل، والفرق بين الصدقة والوقف، أن الصدقة تبرع كامل للمتصدق عليه، فيمكنه الانتفاع بريع الصدقة، كما يمكنه أن يتصرف في أصلها بالبيع والهبة، وأما الوقف فهو انتفاع بالريع فقط، وأما الأصل فيحبس عن البيع والهبة..»(٢).

والوقف عقد لازم، أي: أنه يلزم صاحبه بمجرد صدوره من الواقف وليس له الرجوع فيه.

(١) رواه الترمذي برقم (٣٧٠٣)، وله شاهد عند البخاري ومسلم.

(٢) تمام المنة. جـ٤ صـ١٤٩ -١٥٠

المطلب السادس

الأضاحي والعقيقة

شرع الإسلام جملة من الذبائح تقربـًا إلى الله تعالى، وشكراً لنعمه على عباده، فشرعت الأضحية في ذي الحجة؛ اتباعـًا لسنة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وابتهاجـًا وشكراً لنعمة الطاعة والحج، وشرعت العقيقة ابتهاجـًا بقدوم مولود. وكذا يندب إطعام الطعام في كل نعمة ساقها الله لعبده، وما أكثرها سواء أكان بالذبح أو غيره. ويمكن للمؤسسات الخيرية أن يكون لها دور في تنظيم هذه الذبائح، وحسن الاستفادة منها بما يضمن تأمين احتياجات كثير من أصحاب الحاجات.

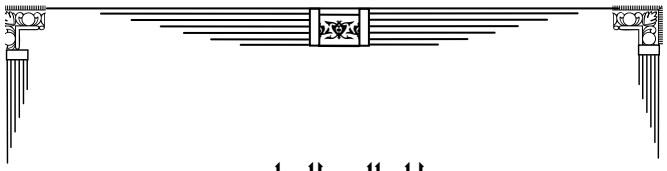

المطلب السابع
التخلص من الكسب الحرام

هو الكسب الناتج عن معاملات أو أنشطة محرمة، كالرشوة و السرقة و الغصب و التجارات في الممنوعات والمحظورات، كالإتجار في الخمور والمخدرات، والأنشطة المحرمة، كممارسة البغاء، أو اللهو الحرام، أو الربا، أو نحو ذلك.

والأصل أن الحرام وما نتج عنه أو تولد منه هدر لا ينتفع به، ولا يستفاد منه، وإلا لو جُوِّز الاستفادة من هذه المكاسب لكان ذلك من باب المكافأة.

والفقه الإسلامي يتعامل مع الكسب الحرام وفق ضوابط مستخلصه من قواعد الشرع ونصوصه، ومن هذه القواعد(١):

- حُرمة حيازة المال الحرام.
- حُرمة انتفاع مكتسبه منه لنفسه أو لمن يعول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فلا يدفع منها ضريبة ولا رسومـًا، ولا يدفع أجرة لمسلم ولا لغير مسلم.
- ردَّ المال إلى أصحابه إن كانوا معروفين، وكان أخذه منهم بسبب غير مشروع كالمال المسروق والمغصوب، والرشوة، والمال العام المنهوب، ونحو

(١) - ينظر في هذه القواعد: البحر الرقراق في مفاتيح الأرزاق ٤١٣-٤١٨.

ذلك فلا يجوز له صرفه في أي مصلحة عامة ولا خاصة، ولا يحل له الاستفادة منه بإنفاقه على نفسه أو ذويه.

- إنْ لم يكن للمال أصحاب معروفون، أو كان كسبه بغير معتبر، كبغيٍّ أو تاجر مخدرات فهنا لا يرد المال إلى من زنى بالمرأة، أو من اشترى المخدرات ليتعاطاها، وإنما يصرف هذا المال في المصالح العامة للمتجمع، وهنا يظهر دور المؤسسات الخيرية للاستفادة من هذه الأموال بتصريفها في أنشطتها ومشروعاتها المختلفة.

- لا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقبل مالاً محرمًا من شخص لم يتب صاحبه من أنشطته الخبيثة؛ حتى لا يكون ذلك من باب غسل سمعته وتقديمه للناس على أنه محسن ورجل خير وبر. وأولى للمجتمع أن يتوقف هذا الشخص عن هذه المكاسب المحرمة. ولا ندعو الجمعيات والمؤسسات إلى التفتيش وسوء الظن بكل من يتبرع لها، إنها تعتمد على الشواهد والأمارات والقرائن القوية التي تفيد بأن كسب هذا الشخص مباح أو غير مباح.

المبحث الثالث
مبادئ الإنفاق في العمل الخيري[1]

۞ المبدأ الأول: مبدأ المشروعية:

عرضنا في المبحث السابق جانباً من فقه الموارد المالية للعمل الخيري، ويظهر مدى سعتها ورحابتها وشمولها، مما يؤدي لو أحسن استغلال وتوظيف هذه الموارد أن تعطي الكثير من احتياجات المحتاجين وسد فاقتهم وعوزهم. وحيث إن العمل الخيري تقوم عليه الآن- في الغالب- مؤسسات وجمعيات ومنظمات، وهي طريقة محمودة، وأكثر فائدة وأعظم ثمرة من العمل الفردي، ومن هنا نذكر مجموعة من المبادئ والضوابط في الإنفاق، من أجل أن نحافظ على ديمومة عمل الخير واستمراريته، ومنها:

۞ مبدأ المشروعية:

ومعناه أن يكون المال المنفق من مصدر مشروع، فلا يجوز تبييض المال الحرام[2] بإنفاقه في وجوه خيرية، وكذلك إذا حدد الشرع أو المتبرع بحالات

(١) - هذه المبادئ مستقاة من الدكتور عبد الفتاح عبسىٰ البربري: الدليل الفقهي للعمل الخيري ص ١٥.

(٢) - المقصود بتبييض المال الحرام هو «جعل الأموال الناتجة عن أصول محرَّمة ذات أصول مباحة في الظاهر بطرق مخصوصة، وهي باقية علىٰ أصلها المحرم في واقع الحال» ينظر في هذا التعريف: فارس بن مفلح آل حامد، مقال بعنوان: غسيل الأموال، مفهومه و حكمه، منشور في مجلة البيان، الصادرة عن المنتدىٰ الإسلامي، العدد ٢٣٨.

خاصة لإنفاق بعض الأموال، فيلزم التقيد بهذا المجال، وكذلك إنفاق الأموال في سد الحاجات المشروعة للمستحقين، وألا ينحرف العمل الخيري عن أهدافه ومقاصده بأن يكون إنسانياً بحتاً لسد حاجة المحتاجين.

۞ المبدأ الثاني: التثبت:

وهو أهم شيء في العمل الخيري، والتثبت الذي نعنيه هنا هو: الاستيثاق من دخول المستفيد ضمن المشمولين بالعمل الخيري والمستحقين له وكذلك الاستيثاق من درجة حاجة المستفيد، وهل هو معدم أم غير ذلك؛ لأن الغالب أن الموارد لا تفي بجميع الحاجات، فتضطر المؤسسة إلى رعاية الأولويات وكذلك التثبت من أن المستفيد سينفق ما أخذه في سد حاجته المشروعة، وأنه لن ينفقها في محرم، وقد ورد من النصوص الشرعية ما يؤكد هذا.

فعن قبيصة بن مخاريق الهلالي. قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**». قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش- أو قال: سداداً من عيش- ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجة من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش- أو قال: سِداداً من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتاً يأكلها صاحبها سُحتاً**»(١).

فالحديث يؤكد على مبدأ الاستيثاق من حاجة المحتاجين وأنهم - فعلاً- لا يزالون في حاجة؛ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، يشهدون بحاجة هذا

(١) رواه مسلم. كتاب الزكاة. باب من تحل له المسألة. برقم (١٠٤٤)

الشخص إلى المعونة، وإلا كان ما أخذوه وأكلوه سحتًا، ومن أعطاهم رعاية هذا المبدأ كان شريكًا لهم في الإثم.

۞ المبدأ الثالث: حفظ كرامة الفقير:

في كثير من الحالات المستحقة للدَّعم، إن لم يكن جميعها لا يُعطي المحتاج فضلاً، بل يأخذ فرضًا وحقًا، وحتى وإن كان مصدره صدقة تطوعية ونحوها؛ لأن الشريعة الإسلامية أمرت بالتكافل المجتمعي، والتعاضد، والتناصر، وأمرت بالرفق بالضعفاء من الأيتام والمساكين وأصحاب الحاجات، وكم من النصوص الشرعية التي توعدت من يدعُّ اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين. **قال تعالى:** ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:١-٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحىٰ:٩-١٠].

كما أبطل الإسلام الصدقة التي يتبعها منٌّ أو أذى. فقال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ۝٢٦٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٢-٢٦٣].

وحتى في الحالات التي لا تجد المؤسسات تمويلاً كافيًا لإعطاء جميع المستحقين فيجب أن يكون الردُّ مُهذبًا لا فحش فيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال: «**ما يكون عندي من خير، فلن ادَّخره عنكم، ومن يستعفف يُعفّه الله، ومن يستغن يُغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما**

أعطى أحد عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر»[1].

❁ ومن مظاهر التكريم في الشريعة الإسلامية الغرَّاء:

- الكلمة الطيبة، والقول المعروف الحسن مع الناس، والبعد عن الفحش و التفاحش، والغلاظة في القول، أو تعنيف الناس وسبهم أو تعييرهم بفقرهم وحاجتهم.

- الكف أو القضاء على صور الإهانة والتعذيب لأصحاب الحاجات، بتركهم فترات طويلة في الشوارع والطرقات؛ انتظاراً لمسؤول يأتي متأخراً؛ لكي يصرف المستحقات. وهذه صورة مهينة لا تليق بخلق المسلم ولا تعاملاته.

- إذا كانت المعونات أو الحاجات عينية، فينبغي أن تكون في حالة جيدة تسمح بحسن الاستفادة منها، فلا يكون الطعام تالفـًا، ولا الثياب ممزقة.

- أن يحصل صاحب الحاجة على حاجته التي تكفيه فترة طويلة، حسب طاقة المؤسسة، دون حاجة إلى كثرة التردد عليها.

❁ المبدأ الرابع: العدل:

الأصل في العمل الخيري وتقديمه للناس، عدم التمييز أو التفرقة بينهم بأي سبب من الأسباب، ما داموا من أهل الاستحقاق، فالحاجة هي المعيار، وليست القرابة، أو الصداقة، أو الجنس، أو اللون، أو المعتقد، أو المذهب الفكري، أو الانتماء السياسي.

وفي عرضنا في المبحث السابق «**الموارد المالية للعمل الخيري**» لم نجد منعـًا لأي أحد إلا في حالة الزكاة المفروضة، حيث لا تصرف بوصف الفقر والمسكنة

(١) رواه البخاري. كتاب الزكاة. باب الاستعفاف عن المسألة. برقم (١٤٦٩)

إلا للمسلمين فقط.

۞ المبدأ الخامس: الترشيد:

ومعنى الترشيد: حُسن التصرف في الأمور، وهي في كل أمر بحسبه، والمؤسسات الخيرية تتصرف في أموال الغير من المحسنين والمتبرعين ودافعي الزكاة، وتعلن عن نفسها بأنها مؤسسة خيرية؛ لذا وجب عليها أن تكون على أعلى مستوى من الرشاد والقصد والأمانة والاعتدال في التعامل مع الأموال التي وُكلت في صرفها، وحتى لا يفقد الناس ثقتهم في تلك المؤسسة، ومن ثم يعزف الناس عن فعل الخير الذي يجب عليها: ألا تنفق من مواردها إلا فيما يعود بأعلى مصلحة ممكنة، وأقل خسارة متوقعة، ولا تعطي فوق الحاجة ولا دونها، إنما تضع كل شيء في موضعه. فلقد حذر الإسلام من السفة في التصرفات، وتوعد السفهاء، وحرمهم من حق التصرف في أموالهم، وهي أموالهم. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء:٥].

ومنع إعطاء الأيتام أموالهم إلا بعد بلوغهم ورشدهم، ولم يكتف الإسلام بالبلوغ فقط قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [النساء:٦].

ومن منطلق هاتين الآيتين وغيرهما فقد شُرع الحجر على السفهاء، وتعيين أولياء راشدين يعرفون الطرق الصحيحة للتعامل مع المال ويحفظونه.

۞ المبدأ السادس: تقديم الأولويات:

من المعلوم أن الحاجات أكثر وأعظم من الموارد، والحاجات متفاوتة، وأصحاب الحاجات ليسوا على درجة واحدة من الحاجة؛ فهناك المُعدم، وهناك

من يملك الكفاف، وهناك من عنده الكفاية في شيء والعوز في شيء آخر، وهناك الفقير القادر على الكسب، لكن لا توجد فرصة عمل، أو يحتاج إلى التدريب والاحتراف، وهناك الفقير العاجز.

من هنا وجب على المؤسسات والأفراد أن تفقه هذا المبدأ. وفي السنة النبوية ما يدل على ذلك.

عن ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**» "[1] فمع حاجة فاطمة وعلي، إلا أنه كان هناك من هو أحوج منهما، فقدمه النبي ﷺ عليهما.

وكما أن الأولويات تتفاوت بين أصحاب الحاجات، كذلك تتفاوت بين المشروعات التي تقوم عليها المؤسسات، وهي تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر، ومن فقه الأولويات:

- أولوية الإنفاق في الاحتراف والقدرة على الكسب على تقديم الأموال للمحتاجين، من خلال إقامة المؤسسات الخيرية مراكز تدريب حرفية ومهنية لمن

(١) رواه البخاري. كتاب، أصحاب النبي، باب مناقب علي، رقم ٣٧٠٥، و في كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها. برقم (٥٣٦١)، ومسلم. كتاب الذكر. برقم (٢٧٢٧)، وأحمد أرقام: ٧٤٠، ٩٩٦، ١١٤١.

يحتاج إلى العمل، وتقديم ذلك على مواساته بصرف معونة شهرية له.

- وأولوية الفرائض على النوافل، والنوافل على المباحات.
- ومنها أولوية العمل المتعدي على العمل القاصر.
- ومن الأولويات: تقديم الأقارب على غيرهم. عند الإنفاق وعند التراحم أن يبدأ بالأقرب فالأقرب.

عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عُذْرة عبداً له عن دُبُر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ألك مال غيره؟**» فقال: من يشتريه مني. فاشتراه نُعيم بن عبد الله العذري بثمانِ مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك. فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»(١).

- ومنها أولوية الإنفاق على المستورين المتعففين على غيرهم. فليس كل فقير ومسكين يجوب الشوارع، ويحترف سؤال الناس في المجامع والأسواق، وأبواب المساجد، لكن هناك من لا يسأل الناس إلحافاً، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فهؤلاء ينبغي البحث عنهم، والوصول إليهم، وهم أولى من غيرهم.

۞ المبدأ السابع: الميسور لا يسقط بالمعسور:

معنى هذا: أن الإنسان لو لم يستطع أداء كامل العمل، فإنه يقوم بما يمكنه وما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، ولا يغني عجزه عن القيام بكامل العمل ترك العمل كله، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعالى: ﴿ لَا

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة. باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. برقم (٩٩٧)

﴿يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

۞ المبدأ الثامن: المشقة تجلب التيسير:

قد يعتري العمل الخيري بشكل عام (المؤسسي والفردي) كثير من الأزمات التي تدفعه إلى الوقوع في بعض المشكلات الشرعية، أو في بعض الأخطاء، اضطرارًا لا اختيارًا، وقهرًا لا تطوعًا، كإيداع أموالها في بنوك ربوية، أو تضطر لدفع رشوة، وهنا يأتي فقه الواقع (فقه التيسير) وضوابط الضرورة الموقعة في المحظور، حيث يرفع الشرع الإثم في مثل هذه الحالات، ولكن وفق شروط وضوابط التي منها: إذا زال العذر ورفعت الضرورة توقف فعل المحظور، ومنها: ألا يوجد ما يدفع الضرر سوى المحظور، وألاَّ يكون المحظور من جنس المحظورات التي لا يجوز ارتكابها بحال كالقتل.

ومنها: أن الضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع ولا الزيادة فيها، ومنها: أن يكون ارتكاب المحظور دافعًا لخطر أو ضرر محقق.

۞ المبدأ التاسع: الانفاق لا يحتمل التأخير.

من أهم المبادئ التي يجب مراعاتها في الأعمال الخيرية: أنه لا يجوز مع السعة تأخير الانفاق وحجبه عن أهله؛ لأن كل تأخير يعني زيادة معاناة أصحاب الحاجات وإرهاقهم، وقد يتعرض أحدهم للهلاك. وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها. قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

المبحث الرابع

مجالات العمل الخيري

عرضنا في المبحث السابق جانباً من مبادئ وضوابط الإنفاق في العمل الخيري، ومن خلاله، وعرفنا ضوابط العمل الخيري ومبادئه، وفي هذا المبحث سوف نقوم بدراسة مجالات العمل الخيري التي تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، من خلال مبحثين:

- **المطلب الأول: العمل الخيري الاجتماعي:**
- **المطلب الثاني: العمل الخيري الخدمي:**

المطلب الأول

العمل الخيري الاجتماعي

ومن أهم مجالاته:

١ - **الغرس والزرع:** لقد قام الصحابة- رضوان الله عليهم- بالحرث والزرع بأيديهم؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: «**إنا كنا نفرح بيوم الجمعة. كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سِلْق[١] لنا كنا نغرسه في أربعائنا،[٢] فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم[٣] ولا ودك[٤]، فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغذى ولا نقيل إلا بعد الجمعة**»[٥].

قال ابن بطال: «**في هذا الحديث يظهر أن الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين، وأنه لا عار ولا نقيصة على أهل الفضل**»[٦].

---

(١) سلق: بقلة لها ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض ورقها غض طري يؤكل مطبوخاً. المعجم الوسيط، مادة سلق، صـ٤٤٤.

(٢) قال ابن حجر: الأربعاء جمع ربيع، والربيع: الجدول، وقيل: الساقية الصغيرة، وقيل: حافات الأحواض. فتح الباري جـ٣ صـ٩٧، وقال ابن الأثير: أي الأنصار والسواقي النهاية صـ٣٢٢.

(٣) شحم: جنس من اللحم (معجم مقاييس اللغة ٤٧٢)

(٤) وَدَك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية ٩٢٨

(٥) رواه البخاري. كتاب الحرث والمزارعة. باب ما جاء في الغرس. برقم (٢٣٤٩)

(٦) شرح ابن بطال. جـ٦ صـ٤٠٠.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت لرجال منا فضول[1] أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف. فقال النبي ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن أبي فليمسك أرضه**»[2].

فهذا الحديث يبين حث النبي ﷺ للصحابة بزراعة أراضيهم بأنفسهم، كما يوضح أن العمل الخيري، يكون بما هو فائض وزائد عن الحاجة، حتى في فضول الأرض. وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالمحتاجين، ولذلك عبَّر الرسول عنها بقوله: ليمنحها أخاه.

٢ - **إماطة الأذى عن الطريق:** ومن الأحاديث الدالة على ذلك. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لقد رأيت رجلًا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس**»[3].

فهذا الحديث يبين أن نزرع الأذى عن الطريق من الأعمال الخيرية التي يرجى بها الغفران من الله تعالى، فالإسلام حريص كل الحرص على المرافق العامة واعتناء بها.

يقول ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**في الحديث دليل على أن من أزال عن المسلمين الأذى فله هذا الثواب العظيم في أمر حسي، فكيف بالأمر المعنوي.**

فإزالة الأذى عن الطريق، الطريق الحسي طريق الأقدام، والطريق المعنوي

---

(١) فضول: الزيادة. النهاية ٦٧٨.

(٢) رواه البخاري. كتاب الهبة وفضلها. باب المنيحة. برقم (٢٦٣٢)، ومسلم كتاب البيوع. باب كراء الأرض برقم (١٥٤٤)

(٣) رواه البخاري. كتاب المظالم والغضب. باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس. برقم (٢٤٧٢)، ومسلم. كتاب البر والصلة. باب فضل إزالة الأذىٰ برقم (١٩١٤)

طريق القلوب، والعمل على إزالة الأذى عن هذا الطريق مما يقرب إلى الله، وإزالة الأذى عن طريق القلوب والعمل الصالح أعظم أجراً من إزالة الأذى عن طريق الأقدام»(١).

٣ - **كفالة اليتيم:** إن تعاليم الإسلام تحث على معاملة اليتيم معاملة حسنة، وذلك مراعاة لنفسيته؛ لأنه لما فقد أباه شعر بالحاجة الشديدة إلى من يقوم بحمايته، ويقوي عزيمته، ويشد أزره.. كفالة اليتيم ورعايته لها دور كبير في إدخال السرور عليه، ويعتبر من المجالات الهامة في العمل الخيري الاجتماعي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى**»(٢).

نفي هذا الحديث فضل كفالة اليتيم من نفقة وكسوة وتأديب وغير ذلك، وتأمل من يفعل ذلك فسوف يكون في صحبة النبي ﷺ في الجنة، كالسبابة والوسطى.

وقال ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار**»(٣).

فانظر- يرعاك الله- إلى ثواب عمل الخير في هذا الحديث، فالذي يسعى على الأرملة ويرعى المسكين، كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل متهجداً، أو يصوم النهار.

فأين أصحاب العقول؟ وأين المشمرون للفوز بهذا الأجر العظيم وتلك

(١) شرح رياض الصالحين. جـ١ صـ٤٠٨

(٢) رواه مسلم. كتاب الحرث والمزارعة. باب المزارعة مع اليهود. برقم (٢٣٣١)

(٣) رواه البخاري. برقم (٥٣٥٣)

المكانة السامية.

٤ - **العمل الخيري ومشكلة البطالة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «**لا**». فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا»(١).

ويظهر العمل الخيري في هذا الحديث من ناحية معالجة مشكلة البطالة، ومواساة الأنصار إخوانهم المهاجرين بأن يعمل المهاجرون في البساتين ويبقى الأصل للأنصار.

قال ابن بطال: «**أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره رسول الله أن يخرج عنهم شيئًا من عقارهم. وعلم أن الله سيفتح عليهم البلاد، فيغني جميعهم، فأشركهم في الثمرة على أن يكفوهم المؤونة والعمل في النخيل، وتبقى رقاب النخل للأنصار..**»(٢).

٥ - **الرحمة والرفق:** من ذلك الرحمة بالفقراء والجوعى و الرفق بهم؛ فعن عباد بن شرحبيل رضي الله عنه قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطًا من حيطانها ففركت من سنبله، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني. فأتيت رسول الله ﷺ أستعدي عليه. فأرسل إلى الرجل فجاؤوا به. فقال: «**ما حملك على هذا؟**» فقال: يا رسول الله إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه. فقال رسول الله ﷺ: «**ما علمته إذا كان جاهلاً ولا أطعمته إذا كان جائعًا. أردد عليه كساءه. وأمر لي**

(١) رواه البخاري. كتاب الحرث والزراعة. باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل أو غيره. برقم (٢٣٢٥)

(٢) شرح ابن بطال. جـ٦ صـ٣٨٠

رسول الله بوسق أو نصف وسق»(١).

ومن ذلك الرحمة بالمماليك. عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: كنت أضرب غُلامًا لي بالسوط. فسمعت صوتًا من خلفي: «**اعلم أبا مسعود**». فلم أفهم الصوت من الغضب. قال فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «**اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود**» قال: فألقيت السوط من يدي. فقال: «**اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام**». قال: فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا»(٢).

ومن مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية: الرحمةُ بالحيوان ؛ روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ مر على حمار وقد وُسم في وجهه، فقال: «**لعن الله الذي وسمه**»(٣).

وهذا يعني أن إيذاء الحيوان وتعذيبه وعدم الرفق به، يعتبر جريمة في نظر الشريعة الإسلامية. كما أمر الرسول ﷺ أن يستخدم الحيوان فيما خلق له، وحدد الغرض الرئيسي من استخدام الدواب فقال: «**إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر** (٤)، **فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق**

(١) رواه أحمد. جـ٤ صـ١٦٦، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة جـ٢ صـ٧٧١، والحاكم في المستدرك. جـ٤ صـ١٣٣، وقال الذهبي في الميزان جـ١ صـ٤٠٢ إسناده صحيح، وابن حجر في الإصابة. جـ٢ صـ٢٥٦

(٢) رواه مسلم. كتاب الإيمان. برقم (١٢٨١)

(٣) رواه مسلم. كتاب اللباس والزينة. برقم (٢١١٧) وسمه: أي أثّر أو علَّم فيه بكي، مقاييس اللغة ٩٥٥.

(٤) كناية عن القيام عليها، والمعنىٰ: لا تجلسوا علىٰ ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء. عون المعبود. جـ٧ صـ١٦٩

الأنفس»(١).

على أن هناك درجة أخرى أعلى من الرحمة وأثمن أوجبها **النبي** ﷺ في معاملة الحيوان وهي: الإحسان إليه، واحترام مشاعره، وإن أعظم تطبيق لهذا الخلق حين نهى الرسول عن تعذيبه أثناء الذبح لأكل لحمه، سواء كان التعذيب جسديًا بسوء اقتياده للذبح، أو برداءة آلة الذبح، أو كان التعذيب نفسيًا برؤية السكين، ومن ثم يجمع عليه أكثر من موته! عن شداد بن أوس قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، وليرخ ذبيحته**»(٢).

ومن ذلك رحمته وشفقته على اليتامى. عن بشير بن عقربة رضي الله عنه قال: استشهد أبي مع النبي ﷺ في بعض غزواته. فمرَّ بي النبي وأنا أبكي فقال لي: «**اسكت أما ترضى أن أكون أنا أبوك وعائشة أمك**»(٣).

٦ - **الإصلاح بين الناس:** من الأحاديث الدالة على العمل الخيري الاجتماعي ودوره في الإصلاح بين الناس ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**» قالوا: بلى. قال: «**صلاح ذات البين**(٤) **فإن فساد ذات البين هي الحالقة**(١)»(٢).

---

(١) رواه أبو داود، باب الوقوف علىٰ الدابة رقم ٢٥٦٧، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٢).

(٢) رواه مسلم. كتاب الصيد والذبائح. برقم (١٩٥٥)

(٣) رواه البخاري. في التاريخ الكبير. جـ٢ صـ٢٧٨، ورواه البزار في كشف الأستار. برقم (١٩١٠) وصححه الألباني في الصحيحة. برقم (٣٢٤٩)

(٤) صلح: خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحًا. والبين الفراق. مقاييس اللغة. =

فالحديث يحث على إصلاح ذات البين، والابتعاد عن الفساد فيها، ويدعو إلى التمسك والاعتصام بحبل الله، وعدم التفرق بين المسلمين، فإن فساد ذات البين ثُلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها، نال درجة فوق ما يناله الصائم والقائم المشتغل بخويصة نفسه. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل سُلامَى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة..**»(٣) إن الإصلاح بين الناس من الأعمال الخيرية التي نحن في أمس الحاجة إليها اليوم، والتي لها دور في تماسك الأمة ووحدة صفها.

٧ -**التنفيس عن المعسر:** الدين الإسلامي دين السماحة والسهولة، والمصاحبة والمعاشرة والتغاضي عن الهفوات، وفي كل المعاملات ومنها البيع والشراء والاقتضاء، والرسول ﷺ كان يدعو إلى التحلي بالأخلاق العالية في هذه المعاملات وترك المشاق، ومن الأحاديث التي تحض على السماحة في المعاملة. عن عبد الله بن أبي قتادة أن قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه، ثم وجده. فقال: إني معسر. فقال: الله؟ قال: الله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ سرَّه أن ينجيه من كُرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه**»(٤).

إنَّ إنظار المعسر، أو التجاوز عن القرض، أو عن جزء منه، صورة عظيمة من صور الكرم وسماحة النفس. عن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

= صـ ٤٩١.

(١) الحالقة: الحَالِقَة: الخَصْلة الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْلِق: أَيْ تُهْلِك وتَستأصِل الدِّين كَمَا يَسْتَأصِل المُوسَىٰ الشَّعَرَ. وَقِيلَ هِيَ قَطِيعة الرَّحم والتَّظالُم. النهاية، مادة حلق ٢١٠.

(٢) الترمذي. كتاب صفة القيامة. برقم (٢٩٠٥)

(٣) رواه البخاري. كتاب الجهاد و السير، باب من أخذ بالركاب و نحوه. برقم (٢٩٨٩)

(٤) رواه مسلم. كتاب المساقاة. برقم (١٥٦٣)

«**حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً. فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه**»(١). فمن أسباب السعادة في الدنيا المسامحة والمساهلة في الاقتضاء، وهو من أفعال الخير وقد دعا النبي ﷺ لفاعله بالرحمة في الآخرة.

(١) رواه مسلم. كتاب المساقاة. برقم (١٥٦١)

المطلب الثاني

العمل الخيري الخدمي

العمل الخيري الخدمي مجالاته كثيرة ومتعددة، كونه ظاهرة عامة تحقق التعاون والترابط، ويُشعر الإنسان بالمسؤولية تجاه الآخرين، كما أنه يجعل عمله خالصاً لوجه الله تعالى.

ومن أهم هذه الأعمال الخيرية في هذا المجال:

١ -**الخدمة العامة:** هي تلك الأعمال التي تتعلق بمواساة الآخرين، وتقديم يد العون والمساعدة للآخرين، وخدمة الرجل أهله، وخدمة الصغار للكبار، وخدمة الكبار للصغار.. إلخ،

عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «**كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة**»(١).

والحديث يظهر لنا تواضع النبي ﷺ وذلك بخدمة أهله، بدون أن يطلب منه أحد، وفيه ترغيب في التواضع، وترك التكبر، وخدمة الرجل لأهله.

إن الرجولة الحقيقية هي أن يستطيع الزوج أن يغمر زوجته بحنانه ومحبته ورحمته، فلقد كان أعظم الرجال محمد ﷺ وهو الذي يحمل أعباء الأمة المسلمة

(١) رواه البخاري. كتاب الأذان. باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة برقم (٦٧٦)

بأسرها- أن يساعد زوجته في عمل البيت. عن أنس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنَّ أنسـًا غلام كيِّس (عاقل فطن) فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته: «**لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا؟**»(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «**صحبت جرير بن عبد الله البجلي، فكان يخدمني وهو أكبر من أنس. قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئـًا لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته**»(٢).

والحديث حث على المعاونة، وفيه جواز خدمة الكبير للصغير إذا رعى له شرفـًا في قومه أو في نفسه، أو نجابة في علم أو دين أو شبهه. وهذا من عمل الخير الذي يشيع الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع، ويقوي روابطه، وينمي الصلات الاجتماعية الحميدة، ويحث المستخدمين والعمال وأرباب الحرف، على الإخلاص لرؤسائهم وأولياء أمورهم، متى حسنت عشرتهم، ويعطي القدوة والمثل لمن هم دونه في حسن العشرة، ويزيل الأحقاد و العداوة والحسد من القلوب.

٢ -**رعاية الحيوان:** يظهر العمل الخدمي في رعاية الحيوان واستعماله لحرث الأرض، وليس للركوب كما في حديث أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا خلقت للحراثة. قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر، وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال له الذئب:**

(١) رواه البخاري. كتاب الديات. باب من استعان عبداً أو صبيـًا. برقم (٦٩١١)

(٢) رواه البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب فضل الخدمة في الغزو. برقم (٢٨٨٨)

مَنْ لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري. قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر». قال أبو سلمة (عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف): وما هما يومئذٍ في القوم»(١).

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث عِظم قدرة الله الواحد القهار، فهذه بقرة بكماء لا تتكلم، ولكن الله أنطقها لتدافع عن نفسها بأنها لا تؤذَى ولا تستعمل في غير ما خلقت له، وكذلك الذئب أنطقه الله عَزَّوَجَلَّ وكأن البقرة تقول لصاحبها: أنت ظالم بركوبك عليَّ؛ لأنك استعملتني فيما لم يخلقني الله له، وها هو الذئب يستنكر على الراعي بقوله: فمن لها يوم السّبع.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابطٌ دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلَّها، ثم أقبل بها والغلام معه فقال: «**ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تُصبَر بهيمة أو غيرها للقتل**»(٢).

٣ -**التجارة:** في هذا العنصر سنتكلم عن العمل الخدمي في التجارة. عن قيس بن أبي غرزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ يُسمِّي السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: «**يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة**»(٣).

ففي هذا الحديث يدعو الرسول ﷺ التجار إلى صدقة التطوع؛ حتى يكفروا عن ذنوبهم، وذلك إذا حضر البيع والحلف، وخصوصـًا أن غالبية التجار يحلفون

(١) رواه البخاري. كتاب الحرث و المزارعة. باب استعمال البقر للحراثة. برقم (٢٣٢٤)
(٢) رواه البخاري. كتاب الذبائح و الصيد. باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجسمة. برقم (٥٥١٤)
(٣) رواه أبو داود. كتاب البيوع. باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو. برقم (٣٣٢٦)

ويشوبون بيعهم بالحلف.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة فقال: «**ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فتعطي صدقتها**». قال: نعم. قال: «**فهل تمنح منها شيئًا؟**» قال: نعم. قال: «**فتحلبها يوم وردها**». قال: نعم. قال: «**فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئًا**»(١).

إنَّ هذا الحديث يوضح لنا أنَّ طرق الخير المبنية على التجارة كثيرة.

٤ -**الصناعة:** لقد اهتم الإسلام بالعمل الخيري المرتبط بالصناعة، **و وردتْ أحاديث تحض على ذلك، منها ما يأتي:**

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة؛ صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به ومنبله**»(٢).

إن الحديث يعلمنا الإخلاص في العمل لنيل الثواب من عند الله.

قال ابن حجر: «**أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعًا بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع**»(٣).

وقال المباركفوري: «**أي حال كونه يطلب في صنعته، أي لذلك السهم**

(١) رواه البخاري. كتاب الهبة وفضلها. باب فضل المنيحة. برقم (٢٦٣٣)
(٢) رواه أبو داود. كتاب الجهاد. باب الرمي. برقم (٢٥١٣)
(٣) فتح الباري. جـ٢ صـ١١٧

(الخير) أي الثواب»(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «**أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ(٢).

للمرأة دور بارز في العمل، وكان بعض النساء يعملن ويساعدن أزواجهن في النفقة على بيوتهن، فهذه أم المؤمنين زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت أكثر أزواج النبي نفقة؛ لأنها كانت تعمل بيدها، وتتصدق، وكانت ماهرة في صناعة الخرز، كما قال العيني: «**وكانت زينب امرأةً صناعًا باليد، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله**»(٣).

٥ -**الصحة:** حرصت الشريعة الإسلامية على إنشاء الحياة المتوازنة والصحية والنظيفة، وهي شريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وبلغ حرص الإسلام في هذه القضية إلى حد أن وصل إلى الحيوان، فقد قال ﷺ: «**لا يوردنَّ ممرض على مصح**»(٤).

والممرض هو صاحب الإبل المريضة، والمصح الإبل الصحاح، فمعنى الحديث، لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح.

---

(١) تحفة الأحوذي. جـ٥ صـ٢١٨

(٢) رواه البخاري. كتاب الزكاة. باب فضل صدقة الشحيح الصحيح برقم (١٤٢٠) ورواه مسلم. كتاب فضائل الصحابة. برقم (٢٤٥٢)

(٣) عمدة القاري. جـ٦ صـ٣٨٨.

(٤) رواه البخاري. كتاب الطب. باب لا هامة. برقم (٥٧٧١)

وسبق الإسلام مناهج الطب الحديث في ابتكاره لما يُعرف بـ (الحَجر الصحي) وهو عزل المرضى بالأمراض المعدية؛ حتى لا ينتقل المرض إلى دوائر أوسع من الناس.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**»(١).

(١) رواه البخاري. كتاب الطب. باب ما يذكر في الطاعون. برقم (٥٧٢٨).

الخاتمة

۞ وقد توصلت - بفضل الله تعالى - إلى النتائج الآتية:

- أسمى الأعمال الإنسانية تلك التي لا تنتظر مقابلاً لها، بل تنبع من القلب، ومن رغبة لدى الإنسان بالعطاء والبذل والتضحية.
- الإسلام يدعو إلى الأعمال الخيرية، والتكافل الاجتماعي في كل مظاهر الحياة الاجتماعية.
- السنة النبوية المطهرة تزخر بالجواهر والدُّرر المفيدة التي ينهل منها كل إنسان فيستفيد ويُفيد.
- أن النبي ﷺ حثَّ على فضائل الأعمال، بل وحرَّض عليها في جُلّ أحاديثه.
- حرص الصحابة- رضوان الله عليهم- على تنفيذ ما يرضي الله- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- ويرضي نبيه ﷺ.
- سعة رحمة الله -تعالى- حتَّى شملت الحيوان، وسعة فضله.
- طرق الخير كثيرة ومتنوعة، وأصولها إما جهد بدني، أو بذل مالي، وإما مركب من هذا وذاك.
- تجسيد مبدأ التكافل الاجتماعي والمواساة والإيثار.
- الدين الإسلامي دين السماحة يعامل المسلم وغير المسلم معاملة حسنة.

- المجتمع الإسلامي قائم على الحب والاحترام المتبادل.
- مشاركة المسؤولين والقادة في العمل؛ ليكونوا قدوة لغيرهم يتأسون بهم.
- العمل الخيري عطاء، وبذل، وجهد، وعمل متواصل، وليس وجاهة.

۞ التوصيات:

- على المؤسسات والجمعيات الخيرية الاهتمام بالعمل الخيري، كما اهتمت المؤسسات في عهد النبي ﷺ من أجل العيش في حياة كريمة في ظل تعاليم الإسلام العظيمة.

- استثمار أوقات الفراغ فيما هو نافع ومفيد، مما يعود على الفرد والمجتمع بالخير والنماء.

قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ﴾ [البقرة:١٤٨] فهو جهد بدني، وهو أصل من أصول الخير.

- مد يد العون والمساعدة إلى من هم بحاجة إليه دون أي مقابل، سواء كان ماديـًا أو معنويـًا، والغرض منه ابتغاء مرضاة الله.

- الرجوع إلى المنهج الرباني، لنحافظ على هذا الدين العظيم الذي به سعادتنا في الدنيا والآخرة.

- المبادرة في تقديم الخدمات الإنسانية.

- إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة، وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوكـًا يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم.

- إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة، كالمدارس والمستشفيات، والملاجئ بشروط منها: ألا يفيد من خدمات هذه المشروعات غير مستحقي

الزكاة دون غيرهم، إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين، ومنها: أن يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه. ومنها: إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

- نشر ثقافة فعل الخير، وتوسيع قاعدة الممولين والمتطوعين والمتبرعين.
- تحقيق إنسانية العمل الخيري بعيداً عن الأهواء، فيجب أن يتوجه إلى جميع بني آدم، ومن ثم يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

- (ابن الأثير) أبو الحسن علي بن محمد. ت: ٦٣٠هـ- الكامل في التاريخ- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- (ابن الأثير) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بإبن الأثير. ت: ٦٠٦هـ- النهاية في غريب الحديث والأثر- دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، سنة ١٤٣٧ ه/ ٢٠٠٦ م.
- (الألباني) محمد ناصر الدين الألباني. ت١٤٢٠هـ:
- السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها- مكتبة المعارف- الرياض- ط. الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود بأحكام الألباني- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- سنن الترمذي بأحكام الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.
- سنن ابن ماجة بأحكام الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤٠٨.
- صحيح الجامع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.
- (البخاري) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. ت: ٢٥٦هـ:
- التاريخ الكبير- مؤسسة الكتب الثقافية.

• صحيح البخاري- مراجعة وضبط الشيخان/ محمد علي قطب، وهشام البخاري- المكتبة العصرية- بيروت- لبنان- ط.٢ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

• (البزار) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. ت: ٢٩٢هـ- مسند البزار- تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الكبعة الأولى- ١٩٨٨م.

• (ابن بطال) أبو الحسن، علي بن خلف البكري القرطبي، ت ٤٤٩ ه – شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م،

• (البغوي) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء. ت: ٥١٦هـ- معالم التنزيل- تحقيق/ عبد الله النمر وزملائه- دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية- الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

• (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي. ت: ٤٥٨ ه- السنن الكُبرى. تحقيق/ محمد عبد القادر عطا- الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

• (الجوهري) أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح اللغة وصحاح العربية- تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان- الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

• (الجصاص) أبو بكر أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط. ١٩٩٢م.

• (الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. ت: ٤٠٥هـ- المستدرك على الصحيحين- تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب

العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠.

• (ابن حبان) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ. ت: ٣٥٤هـ- صحيح ابن حبان- تحقيق/ شعيب الأرناؤوط- ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط.١ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

• (ابن حنبل) أحمد بن محمد حنبل دار الفكر الشيباني- ت:٢٤١هـ. مسند الإمام أحمد بن حنبل- بيروت- لبنان.

• (الخطابي) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. ت: ٣٨٨هـ- معالم السنن- خرَّج آياته وأحاديثه الأستاذ/ عبد السلام عبد الشافي محمد- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

• (الدار قطني) علي بن عمر الدار قطني. ت: ٢٨٥هـ- سنن الدار قطني- دار الفكر- بيروت- ط ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

• (الذهبي) الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. ت: ٧٤٨هـ- ميزان الاعتدال في نقد الرجال- تحقيق/ علي محمد البجاوي- دار الفكر- بيروت- لبنان.

• (الرازي) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

• (السجستاني) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ت: ٢٧٥هـ سنن أبي داود، ضبط/ محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

• سليمان بن إبراهيم عبد الله اللاحم (الأستاذ الدكتور). تفسير آيات الأحكام والسلسلة القرآنية في تفسير كتاب الله ﷻ سورة المائدة- دار العاصمة للنشر

والتوزيع- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

• سيد حسين العفاني. (الدكتور) ترطيب الأفواه بذكر من يظلهم الله- مكتبة معاذ بن جبل- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

• سيد قطب. في ظلال القرآن- دار الشروق- الطبعة الشرعية الخامسة والعشرون ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

• (الطبراني) أبو القاسم سليمان بن أحمد. ت:٣٦٠هـ- المعجم الكبير- تحقيق/ حمدي السلفي- الطبعة الثانية.

• (الطبري) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد. ت: ٣١٠هـ- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- تحقيق/ أحمد محمد شاكر- طبعة دار المعارف- الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

• أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. عون المعبود شرح سنن أبي داود- تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان- المكتبة السلفية- المدينة المنورة- الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م

• عادل بن يوسف العزازي(أبو عبد الرحمن). تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة- قدَّم له/ الشيخ محمد صفوت نور الدين، والشيخ أبو إسحاق الحويني- دار ابن الجوزي- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٣م.

• (ابن عاشور) محمد الطاهر بن عاشور. ت: ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م- التحرير والتنوير- دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس- ط ١٩٩٧م.

• عبد الحليم عويس(الدكتور) -موسوعة مصطلحات الحضارة الإسلامية (مصطلحات علوم القرآن) دار الوفاء- الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٦م.

• عبد العظيم بدوي. الجواهر الحسان في تفسير سورة "آل عمران" دار الفوائد-

دار ابن رجب- الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

• أبو عبيدة، عبد الرحمن بن منصور – البحر الرقراق في مفاتيح الأرزاق، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م.

• (العثيمين) محمد صالح العثيمين:

• شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١٤٢٦ ه.

• الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي، القاهرة، ط ١٤٣٠ ه - ٢٠٠٩ م.

• (العسقلاني) أحمد بن على بن حجر (ت ٨٥٢ ه):

• الإصابة في تمييز الصحابة- تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

• التلخيص الحبير- دار المعرفة- بيروت- لبنان.

• فتح الباري بشرح صحيح البخاري- تحقيق الشيخ/ عبد العزيز بن باز دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

• علي بن محمد بن محمد الصلابي. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر- دار القمة- الإسكندرية- دار الإيمان- ط ٢٠٠٢م.

• (العيني) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني. عُمدة القاري بشرح صحيح البخاري- إشراف/ صدقي جميل العطار- دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

• (الغزّالي) أبو حامد، محمد بن محمد الغزّالي، ت سنة ٥٠٥ ه – إحياء علوم الدين، مؤسسة زاد بالقاهرة، ط١، ١٤٣٤ ه.

• (ابن فارس) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ت: ٣٩٥هـ- مقاييس اللغة- راجعه وعلَّق عليه/ أنس محمد الشامي- دار الحديث- ط ٢٠٠٨م.

• (الفيروز آبادي) مجد الدين محمد يعقوب. ت: ٨١٧هـ- القاموس المحيط- تحقيق مجدي فتحي السيد، المـــكتبة التوفيقية القاهرة.

• (القز ويني) أبو عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجة. ت: ٧٧٥هـ- سنن ابن ماجة تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- المكتبة العلمية- بيروت- لبنان.

• (القشيري) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ت:٢٦١هـ- صحيح مسلم- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

• (الكفوي) أبو البقاء أيوب بن الشريف موسى الحسيني الحنفي الكليات- ط. دار الحديث ٢٠١٤م.

• مالك بن أنس – الموطأ، مؤسسة زاد، القاهرة، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.

• (الماوردي) علي بن محمد بن حبيب. النكت والعيون- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

• (المباركفوري) أبو العُلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. ت: ١٣٥٣هـ- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

• مجمع اللغة العربية بالقاهرة – المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠١٤ ه.

• مجموعة من المتخصصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ دار الوسيلة للنشر والتوزيع- جدة- المملكة العربية السعودية- الطبعة السابعة ١٤٣٢هـ- ٢٠١٠م.

• محمد حسن حسن جبل (الدكتور). المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها- مكتبة الآداب- ط.٢ ٢٠١٢م.

• محمد رواس قلعجي. قراءة سياسية للسيرة النبوية- دار النفائس- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

• محمد أبو فارس. السيرة النبوية دراسة وتحليل- دار الفرقان- عمان- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

• (ابن منظور) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب- دار الحديث- القاهرة- ط ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

• (النسائي) أحمد بن شعيب. ت: ٣٠٣هـ – سنن النسائي الكُبرى. تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

• (الهيثمي) أبو الحسن نور الدين بن علي. ت: ٨٠٧هـ- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- تحقيق/ حسام الدين القدسي- طبعة مكتبة المقدسي- القاهرة ١٤١٤هـ.

• يوسف القرضاوي (الدكتور). فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة- مؤسسة الرسالة- الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدامة في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية

(مؤسسة السَّيف الخيريَّة بالمنطقة الشرقية أنموذجاً)

إعداد:

د. إنعام منصور الدليجان

ملخص البحث

يعد العمل الخيري المؤسسي المستدام من أعظم روافد التنمية في المجتمع، فضلاً عن كونه مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي، وهو مسؤوليةٌ دينيةٌ، و وطنيةٌ، واجتماعيةٌ، ومن أهم الركائز الحضارية التي قامت عليها نهضة الأمم.

لقد كان للشريعة دور هام في ترسيخ، وتأصيل فضيلة العمل الخيري واستدامته؛ تحقيقاً لمصالح العباد والبلاد، عبر العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء علىٰ دور مؤسسات العمل الخيري المستدام، و إسهامها في تحقيق المقاصد الشرعية؛ وتطبيق هذه الدراسة عملياً علىٰ إحدىٰ المؤسسات الناشئة، وهي مؤسسة السيف الخيرية في المنطقة الشرقية، وتم استعراض أبرز البرامج والأنشطة والمشاريع الإغاثية والموسمية والتنموية التي تقوم بها، ومدىٰ إسهامها في تحقيق هذه المقاصد، عبر مقدمةٍ، وتمهيدٍ وفصلين علىٰ النحو التالي:

- **التمهيد**: وفيه التعريف بمؤسسات العمل الخيري المستدام.

- **الفصل الأول**: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية.

- **الفصل الثاني**: إسهام مؤسسة السيف الخيرية في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية.

وخلصت إلىٰ خاتمةٍ، ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

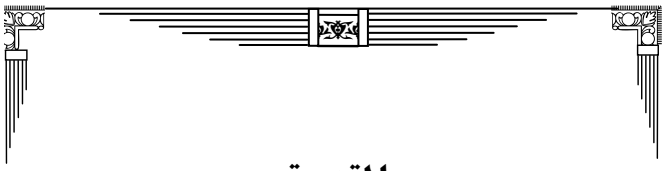

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، وبعد:

فإن الناظر لواقع العمل الخيري في مملكتنا العربية السعودية، ليلحظ تغيراتٍ ملموسةً، وتطوراتٍ مشاهدةً، وتوجهاً مقصوداً نحو جودة الأداء والفاعلية علىٰ كافة الأصعدة.

وسعياً وراء الجودة المنشودة، فلقد خطت بعض مؤسسات العمل الخيري خطىٰ حثيثةً نحو التحول من مجرد الرعاية للأعمال الخيرية، إلىٰ تنمية الموارد المادية، والمعنوية، والعمل علىٰ انتهاج خططًا مستدامةً خدمةً للمجتمع ونهوضاً به، واستغلالاً للفرص المتاحة بشكل أكبر نفعاً؛ محققةً بذلك مقاصد شرعيةً عظيمةً في مضمون العمل الخيري، وفي سبل إدارته.

ولما لهذا الموضوع من أهميةٍ كبيرةٍ، أردت من خلال هذا البحث، والذي وسمته

بـ(**إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدامة في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية -مؤسسة السَّيف الخيريَّة بالمنطقة الشرقية أنموذجاً**)؛ تناول عمل المؤسسات الخيرية المستدامة من حيث إسهامها في إقامة مقاصد الشريعة

الإسلامية، واخترت مؤسسة السيف الخيرية بالمنطقة الشرقية، كأنموذج تطبيقي لهذا النهج التنموي الرائد.

۞ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النظر إلىٰ قطاعٍ هامٍ من قطاعات العمل المؤسسي التنموي وغير الربحي، من وجهة مقاصده الشرعية.

۞ أهداف البحث:

- **أولاً**: التعرف علىٰ دور مؤسسات العمل الخيري المستدام بشكلٍ عامٍ.

- **ثانيـًا**: تأصيل المقاصد الشرعية لعمل مؤسسات العمل الخيري المستدام.

- **ثالثـًا**: تطبيق المقاصد الشرعية لدور إحدىٰ مؤسسات العمل الخيري المستدام عمليا،مؤسسة السيف الخيرية أنموذجا.

۞ منهج البحث:

- **أولاً**: تأصيل الدراسة عن طريق الرجوع لمصادر و مراجع مقاصد الشريعة الإسلامية.

- **ثانيـًا**: الاستفادة من المراجع الحديثة التي تناولت دور قطاع العمل الخيري المستدام.

- **ثالثـًا**: عزو الآيات القرآنية إلىٰ سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- **رابعـًا**: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الدراسة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن أمكن، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت فالاكتفاء حينئذٍ بتخريجها منهما.

- **خامسـًا**: توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب

المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

- **سادسًا**: الإحالة إلىٰ المصدر في حالة النقل بالنص، باسم الكتاب، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنىٰ بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: انظر.

- **سابعًا**: ذكر النتائج، والتوصيات التي توصَّلت إليها الدراسة.

۞ أدوات جمع البيانات للبحث:

- **أولاً: الملاحظة:**

ملاحظة إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية.

- **ثانيًا: المقابلة:**

مقابلة العاملين في إحدىٰ مؤسسات العمل الخيري المستدام، وتوثيق المعلومات عن طريقهم.

۞ خطة البحث:

- **التمهيد، وفيه مطلبان:**

- **الأول**: التعريف بمؤسسات العمل الخيري المستدام.

- **الثاني**: في الفرق بين عمل المؤسسات الخيرية المستدامة، والرعوية.

- **الفصل الأول: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:**

- **تمهيد**: تعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية.

- **المبحث الأول**: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة المقاصد الضرورية.

- **المبحث الثاني**: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة المقاصد الحاجية.

-**المبحث الثالث**: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة المقاصد التحسينية.

- **الفصل الثاني: إسهام مؤسسة السيف الخيرية في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:**

- **تمهيد**: تعريف موجز عن مؤسسة السيف الخيرية.

- **المبحث الأول**: إسهام مؤسسة السيف الخيرية في إقامة المقاصد الضرورية.

- **المبحث الثاني**: إسهام مؤسسة السيف الخيرية في إقامة المقاصد الحاجية.

- **المبحث الثالث**: إسهام مؤسسة السيف الخيرية في إقامة المقاصد التحسينية.

- **الخاتمة**: عرض أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد

يعتبر العمل المؤسسي المستدام المعاصر من أهم وسائل نشر الخير عموماً، وعامل من عوامل التنمية، لكونه يعين علىٰ القيام بأعمال الخير بشكل منظم، ومتكامل من جانب، وينهض بالمجتمع حضارياً من جانب آخر.

ولاستكمال الحديث عن ذلك تفصيلاً لابد من بيان بعض الأمور من خلال المطالب التالية:

۞ المطلب الأول: التعريف[1] بمؤسسات العمل الخيري المستدام:

عُرِّفت مؤسسات العمل الخيري من الناحية الاصطلاحية بالعديد من التعريفات[2]، لعل من أقربها التعريفين التاليين:

---

(١) أشير إلىٰ أنني لم أتناول تفاصيل التعريف من الناحية اللغوية؛ نظراً لاستفاضة الأبحاث في تعريف العمل الخيري والتي أشرت إلىٰ بعضها، ولسبب آخر هو ضيق المقام، والمقصود هنا هو تأصيل مصطلح العمل الخيري المؤسسي المستدام باعتباره علماً.

(٢) انظر: العمل الخيري المؤسسي، دراسة وصفية ميدانية علىٰ مؤسستين خيريتين في المملكة العربية السعودية، د/ عبدالله بن محمد المطوع، (ص: ١١٨وما بعدها)، فقه العمل الخيري التطوعي في الشريعة الإسلامية ودوره في التنمية الاجتماعية-الأردن، د/ بسام عوض؛ وهي رسالة علمية غير منشورة، مقدمة لجامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن للحصول علىٰ درجة الدكتوراه عام (٢٠١١)م، (ص:١١) وما بعدها، مجلة سر من رأىٰ: العمل الخيري، دراسة تأصيلية تاريخية، د/ محمد مهدي، العدد(٣٠)، تموز (٢٠١٢)م، (ص: ٢١٢)، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، =

- هو كل تجمعٍ منظمٍ يهدف إلىٰ تحسين الأداء وفعالية العمل، لبلوغ أهدافًا محددةً؛ ويقوم بتوزيع العمل علىٰ لجانٍ كبرىٰ وفرق عمل، وإداراتٍ متخصصةٍ: علميةٍ، ودعويةٍ، واجتماعيةٍ؛ بحيث تكون لها المرجعية وحرية اتخاذ القرار في دائرة اختصاصها(١).

- هيئات منظمة رسمية، أو غير رسمية تقوم بالدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، وإحياء التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وفق الوسائل والأساليب المشروعة، نيابة عن المحسنين الذين يدعمونها ماديـًا ومعنويـًا، طمعـًا في رضا الله عَزَّوَجَلَّ، ثم رغبة في دلالة الناس إلىٰ الدين الحق وتمسكهم به(٢).

إلا أنه في جل التعريفات التي تيسر لي الاطلاع عليها؛ لم ألحظ بها إشارة إلىٰ الاستدامة أو تضمينـًا لمعناها بشكلٍ واضحٍ، ولتوضيح ذلك أقول في تعريف العمل المؤسسي الخيري المستدام:

هو كل تجمعٍ منظمٍ يهدف إلىٰ تجويد الأداء، وإحياء التكافل الاجتماعي بين المسلمين، نيابةً عن المحسنين الذين يدعمونها ماديـًا ومعنويـًا، ويسعىٰ إلىٰ استثمار هذه الموارد حضاريـًا وفق الوسائل التنموية المشروعة؛ لضمان بقاء أصولها، وصرفها في أبواب الخير، والنفع العام بشكل دائم ومستمر.

۞ المطلب الثاني: في الفرق بين عمل المؤسسات الخيرية المستدامة والرعوية:

يتجلىٰ الفرق بين العمل المستدام والرعوي، في كون النمط الرعوي نمط

=

لمحمد أبو عليان؛ وهي رسالة علمية غير منشورة مقدمة إلىٰ الجامعة الإسلامية بغزة للحصول علىٰ درجة الماجستير عام (١٤٣٥)هـ (ص: ٥٠) وما بعدها.

(١) انظر: مجلة البيان: عبد الحكيم بلال، العدد (١٤٣)، رجب(١٤٢٠)ه (ص: ٤٣).

(٢) انظر: العمل الخيري المؤسسي، دراسة وصفية ميدانية علىٰ مؤسستين خيريتين في المملكة العربية السعودية، د/ عبدالله بن محمد المطوع، (ص: ١٢٠).

تقليدي يقتصر علىٰ أعمال البر، والإحسان والمساعدات المؤقتة، وبالتأمل قليلاً في أنشطة بعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية، نجد أن ثقافة العمل الخيري لدىٰ الكثير تتطلع دائماً إلىٰ معالجة الفقر من خلال البحث عن سد الحاجات اليومية للمحتاجين، والفقراء، والمساكين وتوفيرها فقط، ولا تعير اهتماماً كافياً إلىٰ تأهيل، وتدريب الشرائح، والفئات المستهدفة لتحولهم إلىٰ طبقة منتجة تنهض بنفسها ومحيطها المكاني والاجتماعي(١).

إلا أن التوجه التنموي يميل إلىٰ تأكيد مفهوم تمكين المواطن، لكي يعتمد علىٰ نفسه؛ بمعنىٰ تحويله من محتاج إلىٰ مسئول يتولىٰ هو مساعدة غيره، وتحويل المساعدات النقدية، أو العينية للمستفيدين إلىٰ مشروعاتٍ تنمويةٍ شاملةٍ يعمل أو يستفيد منها هؤلاء المستفيدون، وذلك من خلال البرامج والأعمال التي تستهدف الإنسان وترتقي بالفرد والأسرة والمجتمع، لاكتشاف وتطوير قدرات المحتاجين وتأهيلهم للعمل والكسب لا مجرد الاقتصار علىٰ السؤال وتلقي الإعانات، ومرحلة النضج المجتمعي هذه هي الاستدامة، وهي أرقىٰ أنواع العمل الخيري(٢).

---

(١) انظر: مقال: العمل الخيري والتنمية المستدامة، بتاريخ(١٠) أغسطس (٢٠١٢) المصدر:صحيفة الجزيرة السعودية، عن موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) متخصصون في العمل الخيري،
http://www.medadcenter.com/articles/419.

(٢) انظر: مقال: العمل الخيري.. من الرعاية إلىٰ الاستدامة، لسامي الريامي، بتاريخ(٢٦)يوليو (٢٠١٧) م، موقع: الإمارات اليوم:
https://www.emaratalyoum.com/opinion/2017-07-26-1.1014158
ومقال: تحول العمل الخيري من الرعوية للتنموية، عن مركز الأبحاث والتقارير الاقتصادية بصحيفة «الجزيرة»: بتاريخ(٠٦) نوفمبر (٢٠١٦)م،
http://www.al-jazirah.com/2016/20161106/ec16.htm

الفصل الأول

إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية

وقبل الشروع في هذا الفصل يجدر بنا معرفة موضوع علم المقاصد(١)، فلقد تعددت تعريفات الفقهاء والأصوليين له (٢)، وجميعها عند التناول متقاربة، نختار منها تعريف الدكتور محمد اليوبي:

المقاصد هي المعاني، والحكم، ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد(٣).

ولما كان المقصود الأعظم من العمل الخيري المستدام هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل(٤)؛ جاء هذا الفصل لمعرفة إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام، ومكانتها في سلم المقاصد، وفق المباحث التالية:

---

(١) ولست هنا بصدد الحديث عن دقائق تعريفات هذا العلم وتفاصيله؛ لضيق المقام، فأكتفي بتعريفه بشكل عام ومعرفة مضمونه.

(٢) انظر في تعريف المقاصد: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٢١)، مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي، (ص:٣)؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٧)؛ علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص: ١٧).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص: ٣٧).

(٤) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٣٦وما بعدها)، الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ١١٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٥٠٥).

المبحث الأول

إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة المقاصد الضرورية

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المقاصد الضرورية، لعل من أشملها أنها المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامةٍ، بل علىٰ فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياةٍ، وفي الأخرىٰ فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين وجوداً وعدماً(١).

وقد حرصت الشريعة علىٰ اعتبار المقاصد، وقد عدها بعض الفقهاء بخمسة مقاصدٍ، وقالوا بأن مقصود الشرع من الخلق خمسةٌ: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، ومالهم(٢).

أما عن إسهام العمل الخيري في إقامة هذه المقاصد الضرورية؛ فهو يتمثل بالآتي:

۞ أولاً: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة مقصد حفظ الدين:

معلوم بأن حفظ الدين من أعظم المقاصد وأجلها، ولازمه حفظ دين كل مسلمٍ أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده،وعمله اللاحق بالدين، ودفع كل ما شأنه أن

(١) انظر: الموافقات (٢/ ١٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ١٣٨)

(٢) انظر: المستصفىٰ (ص: ١٧٤)، كذلك: الموافقات (٢/ ٢٠)

ينقض أصول الدين القطعية بالنسبة لعموم الأمة، فحفظه يكون من جانبين؛ الوجود،والعدم(١).

وأما دور المؤسسات وإسهامها في حفظ الدين فيتمثل في: العمل به، والدعوة إليه،وتعليمه من جانب الوجود، والدفاع عن كيانه يكون حفظاً له من جانب العدم، ويكون ذلك عبر إنشاء المساجد، والمدارس، والمعاهد(٢) ؛ وكذلك تعليم العلوم الدينية، وتأليف الكتب النافعة المعينة علىٰ فهم هذا الدين،والذود عنه، وطباعتها ونشرها بين الناس، وإنشاء المواقع الإلكترونية المؤدية لذات الغرض، وغير ذلك مما يتناسب مع متطلبات كل عصرٍ، وزمانه.

۞ ثانياً: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة مقصد حفظ المال:

حفظ المال ضرورةٌ من ضرورات الشريعة، وهو عصب الحياة وقوامها، وطريقه التأدب بآداب الإسلام فيه، وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف دون عوضٍ(٣).

أما دور المؤسسات وإسهامها في حفظ المال فهو ظاهرٌ وواضحٌ وجوداً وعدماً؛ ذلك أن قوام العمل بها لا يكون إلا بالأموال المقدمة إليها عن طريق

(١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٨٤)، الموافقات (٢/ ١٨وما بعدها)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المقاصد الشرعية للوقف، د/ أحمد السعد (ص:٣٧)، من أبحاث المؤتمر الثالث للوقف بالمملكة العربية السعودية في الجامعة الإسلامية لعام (١٤٣٠)هـ، فقه العمل الخيري التطوعي في الشريعة الإسلامية ودوره في التنمية الاجتماعية-الأردن، د/ بسام عوض، (ص:٨٥).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ١٤٠)

التبرعات أو المستدام من أصولها الثابتة[1].

ويتجسد دور هذه المؤسسات في حفظ المال من جانب الوجود؛ عبر حفظ الأموال المودعة فيها، وتنميتها، واستثمارها في مشاريعٍ متعددةٍ حفظاً لها من جانب العدم؛ ليعود ريعها في وجوه النفع العام؛ وبالتالي خلق مزيد من الفرص الوظيفية لشريحة كبيرة من الشباب، وكذلك بالدعوة،وحض الناس علىٰ الإنفاق ودعم مشاريع التكافل الاجتماعي،والمشاركة في البذل، والنهضة التنموية عبر المشاريع المستدامة.

❁ ثالثاً: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة مقصد حفظ النفس:

المراد من حفظ النفس صيانتها من التلف أفراداً، وجماعاتٍ[2]، حفاظاً علىٰ النوع الإنساني.

وأما عن إسهام المؤسسات في هذا الحفظ فهو ملحوظٌ، وبارزٌ، وجوداً، وعدماً؛ أما من ناحية الوجود فعبر توفير أسباب العيش الكريم، والمتمثلة في ثلاثة أشياءٍ رئيسةٍ: المطعم، والمشرب، والمسكن. وتسعىٰ المؤسسات جاهدةً لتوفيرها قدر المستطاع لكل محتاج؛ وأما من ناحية العدم، فيتمثل دورها في تشييد المستشفيات، والمستوصفات الوقفية، لعلاج النفوس وصيانتها من الأمراض، وتوفير الأدوية، والمستلزمات الصحية،وغير ذلك[3].

(١) انظر: فقه العمل الخيري التطوعي في الشريعة الإسلامية ودوره في التنمية الاجتماعية- الأردن، د/ بسام عوض (ص:٨٨).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ١٣٩)

(٣) انظر: فقه العمل الخيري التطوعي في الشريعة الإسلامية، ودوره في التنمية الاجتماعية- الأردن، د/ بسام عوض (ص:٨٧).

۞ رابعاً: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة مقصد حفظ العقل:

العقل هو مناط التكليف، وهو ضرورةٌ لابد منها لبناء المسلم القادر علىٰ نفع دينه،،ونفسه، ومجتمعه، والمراد بحفظ العقل تحصينه مما يمكن أن يدخل عليه من خلل يفضي إلىٰ فساد جزئي، أو علىٰ عقول الجماعات، وعموم الأمة من فسادٍ أعظمٍ(١)؛ سببه تناول المفسدات الحسية من المسكرات ونحوها، أو المعنوية من الشبهات الاعتقادية، أو العملية ونحو ذلك.

وللمؤسسات دور ملموس في حفظ العقل من جانبي الوجود، والعدم، فأما من جانب الوجود: بأن تؤمن له كل ما من شأنه النهوض بالعقول وتنميتها، كبناء المدارس، والجامعات، والمكتبات الوقفية وتزويدها بالكتب، وفتح مراكز الأبحاث العلمية وغيرها ؛ مما له أكبر الأثر علىٰ استثمار العقول وحفظها(٢).

وأما من جانب العدم: فحفظها يكون بصيانتها من الجهل، والتعطيل، والتضليل، عبر إعانة الفقراء، والمحتاجين، وتشجيعهم علىٰ طلب العلم، ومساعدتهم علىٰ تكاليف الدراسة عبر المنح، والقروض وغيرها.

۞ خامساً: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة مقصد حفظ النسل:

اعتنت الشريعة الإسلامية بهذا المقصد عنايةً ظاهرةً، ومما لاشك فيه أن منع هذا المقصد أو فوته يعني فوات النفوس؛ وبالضرورة فوات الدين أيضا.

وكان لمؤسسات العمل الخيري المستدام الأثر البارز في الإسهام بحفظ هذا المقصد وجوداً، وعدماً، وظهر ذلك من خلال التالي:

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ١٣٩وما بعدها).

(٢) انظر: المقاصد الشرعية للوقف، د/ أحمد السعد (ص:٤١-٤٢).

- قيامها بالدعوة إلىٰ الزواج والترغيب فيه، وعقد دوراتٍ تأهيليةٍ متنوعةٍ للراغبين ببناء أسرةٍ كريمةٍ.

- قيامها بتخصيص أوقافٍ إسلاميةٍ لتزويج الفقراء، وذوي الحاجات الخاصة، بل تعدىٰ الأمر لتوفير مساكن للأزواج، وتجهيزها بتبرع سخي من أهل الخير والإحسان(١).

- تقديم المساعدات والقروض للراغبين في الزواج من ذوي الدخل المحدود، أو العاملين في تلك المؤسسات.

- تشييد المراكز لرعاية الأيتام، والعناية بهم، وتوفير جميع سبل العيش الملائمة بهم(٢).

-...وغير ذلك.

(١) انظر: فقه العمل الخيري التطوعي في الشريعة الإسلامية ودوره في التنمية الاجتماعية- الأردن، د/ بسام عوض (ص:٨٨).

(٢) انظر: المقاصد الشرعية للوقف، د/ أحمد السعد (ص:٤٤).

المبحث الثاني

إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة المقاصد الحاجية

المراد بالمقاصد الحاجية: هي ما تحتاج الأمة إليها لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها علىٰ وجهٍ حسنٍ، لما فيها التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلىٰ الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علىٰ المكلفين الحرج، والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المقاصد الضرورية(١).

وقد ظهر دور المؤسسات في إقامة المقاصد الحاجية ظهوراً بارزاً في أمور كثيرة(٢)، منها:

- كفاية المحتاجين من المرابطين علىٰ الحدود، وتفقد أحوالهم، وتعزيز دورهم دفاعـًا عن حياض الدين،وحمايةً للأمة؛ ويأتي هذا مكملاً لحفظ الدين.

- إنشاء وتشييد الدور لإيواء ذوي الحاجات الخاصة والضعفاء المعوزين، كدور المسنين، والأيتام، والأرامل، وغيرهم، تخفيفـًا لعبء الحياة عن كواهلهم، ورفعـًا للضيق عنهم، وتمويل كليات الطب، وكذلك إنشاء مراكز الأبحاث الصحية والمختصة، ويأتي هذا الأمر الحاجي مكملاً لحفظ النفس الضروري.

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢١)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٢٤١).

(٢)انظر: المقاصد الشرعية للوقف، د/ أحمد السعد (ص:٥٠)، فقه العمل الخيري التطوعي في الشريعة الإسلامية ودوره في التنمية الاجتماعية-الأردن، د/ بسام عوض (ص:٩٠).

- دعم البعثات الخارجية لطلاب العلم، ودعم الجامعات، وإنشاء المساكن الوقفية القريبة من الجامعات، وتوفير فرص العمل، وتدريب المحتاجين علىٰ الحرف، والمهن المفيدة، وتيسير سبل التجارة للمبتدئين منهم، ويأتي هذا تكميلاً لحفظ العقل.

- كفاية المتزوجين من ذوي الدخل المحدود، وتجهيزهم بما يحتاجونه من مؤن الزواج، وتقديم المهور؛ ويأتي هذا تكميلاً لحفظ النسل.

- دعم مشاريع القروض الحسنة للفقراء والمعوزين، وإنشاء بنوك للفقراء علىٰ غرار بنك غرامين[1] لمساعدتهم في تمويل مشاريعهم الصغيرة -بدون فوائد ربوية-؛ ويأتي هذا تكميلاً لحفظ المال.

(١) بنك غرامين: هي منظمة للتمويل الصغير، وتنمية المجتمع، بدأ المصرف في بنغلاديش ويقوم بتقديم قروض صغيرة إلىٰ الفقراء دون اشتراط ضمانات مالية، كلمة "غرامين" مشتقة من كلمة "غرام" أو "قرية"، وتعني "مصرف القرية"، تم تأسيسه من قبل محمد يونس حيث تعود الفكرة إلىٰ عام (١٩٦٧)حيث عمل البروفيسور محمد يونس علىٰ مشروع بحثي يهدف إلىٰ تصميم نظام ائتماني لتمويل الفقراء العاملين في الأماكن الريفية، وتطبيقا للنتائج الإيجابية قام البروفيسور محمد يونس بتأسيس المصرف عام (١٩٨٣) وحصل علىٰ ترخيص رسمي، وفي عام٢٠٠٦ تم منح جائزة نوبل للسلام مناصفةً بين محمد يونس و مصرف غرامين. انظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٣%٩D%٨٦%٩D%٨A%٨
%D٨٦%٩A%D٨%٩D%٨٥%٩D%٧A%٨D%١B%٨BA%D٨%_D
وللمزيد انظر: تجربة مصرف الفقراء، ليوسف عبدالكريم، وهي ورقةٌ مقدمةٌ إلىٰ الندوة الدولية: مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، في جامعة سعد بجمهورية الجزائر عام(٢٠٠٦)م.

المبحث الثالث

إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة المقاصد التحسينية

المراد بالمقاصد التحسينية: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وبها يكون كمال حال الأمة في نظامها حتىٰ تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأىٰ بقية الأمم [(١)].

ولاشك بأن لمؤسسات العمل الخيري المستدام كبير الرعاية لهذا الجانب[(٢)]، يمكن ملاحظتها في أمور كثيرة، منها:

- تحسين المساجد وتزيينها، وإضافة مرافق لها، تضفي عليها مسحة جمالية، كإقامة حديقةٍ محاذيةٍ للمسجد، أو غرفةٍ للأطفال مجهزةٍ بسبل الراحة، وغير ذلك مما هو متممٌ لحفظ الدين.

- إنشاء المتنزهات، والحدائق والمرافق الرياضية في كل حي من قبل الخيرين، و التي من شأنها إبهاج النفوس.

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر: المقاصد الشرعية للوقف، د/ أحمد السعد (ص:٥٢)؛ فقه العمل الخيري التطوعي في الشريعة الإسلامية، و دوره في التنمية الاجتماعية-الأردن، د/ بسام عوض (ص:٩١).

- التخفيف والترفيه عن المرضىٰ، بحيث تجعلهم ينسون الآلام التي تؤرقهم، بوسائل ترويح حديثة.

- إنشاء مراكزٍ متخصصةٍ بتدوير الفائض والمهدر من حاجات الناس من الأثاث، والأجهزة، والكتب، والورق، والبلاستيك، والأطعمة، وغيرها مما يمكن تدويره بأي وسيلةٍ من الوسائل، وتحويل قيمته إلىٰ مشاريع استثماريةٍ خيريةٍ(١).

(١) انظر: كتيب مؤسسة تدوير الوقفية.
https://tadweer.org.sa/Home/Profile

الفصل الثاني

إسهام مؤسسة السيف الخيرية في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية

❁ تمهيد:

تعريف موجز عن مؤسسة السيف الخيرية.

هي مؤسسة عثمان بن عبدالعزيز وأبنائه الخيرية.

مقرها: مدينة الدمام، ومنطقة خدماتها المملكة العربية السعودية.

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٢٥)، وتاريخ (١٩/ ٤/ ١٤٣٥)هـ[١].

❁ رؤية المؤسسة:

التميز والريادة في العمل الخيري المستدام[٢].

❁ رسالة المؤسسة:

هي مؤسسةٌ خيريةٌ تختص **بالعمل الخيري المستدام**، وتعتبره رافداً أساسيا من روافد تنمية الفرد، والمجتمع، وتسعىٰ إلىٰ تلبية احتياجاته الأساسية العاجلة، وذلك بتبني المشروعات التنموية ومشروعات التكافل الاجتماعي، ورفع

(١) مرفق شهادة التسجيل من وزارة الشؤون الاجتماعية في ملحق الصور، مرفق رقم (١).

(٢) انظر: تقرير مؤسسة السيف الخيرية السنوي لعام(٢٠١٧)م، (ص:١٢).

المستوى الثقافي، والتعليمي للفرد والأسرة من أجل تحقيق التنمية المستدامة للجميع،بالشراكة مع أفراد، ومؤسسات المجتمع[1].

أهداف المؤسسة:

- التميز في العمل المؤسسي.
- زيادة ثقة المجتمع.
- المساهمة في تخفيف نسبة الفقر في المجتمع.
- تنمية الانسان[2].

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

المبحث الأول

إسهام مؤسسة السيف الخيرية في إقامة المقاصد الضرورية

كما أسلفنا الحديث عن دور مؤسسات العمل الخيري في إقامة مقاصد الشريعة، يجدر بنا - في هذا المقام- أن نشير إلىٰ دور مؤسسة السيف الخيرية في إقامة وحفظ المقاصد الضرورية الخمسة عبر برامجها المتنوعة علىٰ النحو التالي:

۞ أولاً: دور مؤسسة السيف الخيرية في إقامة مقصد حفظ الدين:

لاشك بأن الدين هو المقصود الأعظم من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون معرضاً للضياع؛ لأن في ضياعه ضياعاً للمقاصد الأخرىٰ(١).

وقد سعت مؤسسة السيف الخيرية - منذ بداية تأسيسها- علىٰ الحفاظ علىٰ هذا المقصد، وتفعيله عبر برامجها المتعددة، يمكن حصرها بالأمور التالية:

- **أولاً**: الأساس التطوعي وفعل الخير الذي تدعمه المؤسسة في كافة برامجها، ومنجزاتها، هذا الأساس الذي دعت إليه الشريعة في العديد من الآيات القرآنية، كقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د/ محمد اليوبي، (ص:١٩٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]

- **ثانيًا**: دعمها لسنَّة الأوقاف(١)، والصدقات الجارية مصداقًا لقول الرسول ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**» (٢).

إذ تقوم المؤسسة ببناء الأوقاف وشرائها واستصلاحها وإدارتها(٣).

- **ثالثًا**: بناؤها للمساجد وإصلاحها،وهي بيوت الله، وتقام فيها أعظم شعيرةٍ حافظةٍ لدين الله، إذ قامت المؤسسة بما يلي:

- بناء جامعٍ في حي النور بمحافظة الدمام(٤).
- مبادرة تسعةٍ وستين طبيبًا لبناء جامعٍ تحت مظلة المؤسسة(٥).

- **رابعًا**: دعمها وإحياؤها لسنة القرض الحسن المشروعة في الكتاب بقوله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ

(١) الأوقاف جمع وقف، والوقف في اللغة: مصدر من وقف الشيء وقفا ووقوفًا، أي: ثبت، والدابة وغيرها: جعلتها تقف، والمال: حبسته، وأوقاف المسلمين: أحباسهم؛ جمع وقف. انظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ١٥٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٩٢)، القاموس الفقهي (ص: ٣٨٥).

(٢) حديث صحيح؛ أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣١) (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) (بلفظه).

(٣) http://www.alsaifcharity.org/?page_id=10203

(٤) من تقرير التعريف بمؤسسة السيف الخيرية (ص:١).

(٥) انظر: صور المسجد، في ملحق الصور، مرفق رقم (٢).

وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [البقرة:٢٤٥]وفي السنة لقوله : «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»(١).

فتقدم المؤسسة من خلاله التسهيلات المالية للعاملين في القطاع الثالث (الخيري – الاجتماعي – الدعوي) للمواطنين والمقيمين في المنطقة الشرقية(٢).

ثانياً: دور مؤسسة السيف الخيرية في إقامة مقصد حفظ المال:

المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها ؛ فهو عصب الحياة وبه تقوم مصالحها كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء:٥].

❁ وقد قامت مؤسسة السيف الخيرية بحفظ المال عبر طريقين:

الطريق الأول: وهو المعتاد في غالب المؤسسات الخيرية عبر استقبال الموارد المالية من الصدقات، والهبات، والوصايا من فاعلي الخير وتوزيعها إلىٰ مستحقيها بالطرق المشروعة(٣).

الطريق الثاني: -ولعله ما يميز هذه المؤسسة عن غيرها من المؤسسات الخيرية- أنها اعتمدت الاستثمارات المالية(٤) أساساً لبرامجها، تحقيقاً

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧١) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر) (بلفظه).

(٢) http://www.alsaifcharity.org/?page_id=8734

(٣) انظر: تقرير المؤسسة السنوي لعام (٢٠١٧)م (ص:١٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

للاستدامة، وعوضـاً عن البرامج الرعوية المنوطة بأسبابها وتتوقف اعتماداً عليها.

ومن أهم المشاريع التي تبنتها مؤسسة السيف الخيرية لتحقيق التنمية المستدامة، التالي:

۞ أولاً: الأوقاف التنموية:

وهي عبارةٌ عن مبانٍ معدةٍ للإيجار؛ للاستفادة منها بشكل دائم، يعود ريعها لدعم المشاريع الخيرية التي ترعاها المؤسسة(١).

هذا وقد شرعت المؤسسة في بناء ثلاثة أوقافٍ، أنجز منها اثنان، ويجري العمل علىٰ الوقف الثالث(٢).

۞ ثانياً: معمل منارات الجود للزي الموحد:

قامت مؤسسة السيف الخيرية بإنشاء معمل خياطة نسائي للزي الموحد (منارات الجود للزي الموحد)، المرخص من وزارة التجارة.

وهو معمل متخصص في إنتاج، وتوريد الزي الموحد بجودته العالية(٣)، ويستهدف جميع المراحل العمرية، ويسعىٰ إلىٰ توفير الزي المميز في القطاعات الصحية والصناعية والتعليمية، والحراسات الأمنية والفنادق وغيرها بكفاءة عالية؛ لتقديم منتجٍ متميزٍ بمعاييرٍ تواكب التطورات المناسبة في السوق السعودي، وبأسعار منافسة(٤).

(١) انظر: صور الوقف في ملحق الصور، مرفق رقم (٣).
(٢) من تقرير التعريف بالمؤسسة، (ص:١).
(٣) انظر: صور المعمل في ملحق الصور، مرفق رقم (٤).
(٤) من تقرير المؤسسة عن معمل منارات الجود، (ص:٢).

۞ ثالثاً: القرض الحسن:

إذ يهدف المشروع إلىٰ إعادة إحياء سنة القرض الحسن، وتقديم التسهيلات المالية للعاملين في القطاع الثالث (الخيري – الاجتماعي – الدعوي) من المواطنين، والمقيمين سواء كان موظفًا، أو متعاونًا، أو متطوعًا، مِّن الرجال، والنساء في المنطقة الشرقية ؛مساهمةً من المؤسسة في حل بعض العقبات المالية التي تواجههم بحيث يكون الحد الأعلىٰ للقرض ثلاثين ألف ريال، ويتم سداد قيمة القرض في مدةٍ لا تتجاوز العامين، وبعد انتهاء مدة المشروع يتم تدوير المبالغ المستردة لمستفيدين آخرين(١).

۞ ثالثاً: دور مؤسسة السيف الخيرية في إقامة مقصد حفظ النفس:

عنيت الشريعة عنايةً بالغةً بالنفس، فشرعت لها من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، لأنه بتعريض النفس للمخاطر، وعدم حفظها يكاد أن يعدم المكلف الذي يتعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولقد عنيت مؤسسة السيف الخيرية بإقامة النفوس من جانب الوجود، بتهيئة سبل العيش الكريمة لها، ومن جانب العدم بحفظها، وصيانتها من التلف؛ عبر العديد من برامجها، ولعل خير ما يمثلها وحدة المنح المباشر، و وحدة العلاج الطبي.

أما وحدة المنح المباشر فقد تكفلت المؤسسة بصرف المنح للعديد من الأسر المحتاجة(٢)، يوضحه الجدول التالي:

---

(١) من تقرير المؤسسة عن القرض الحسن (ص:٣).

(٢) من التقرير التعريفي بالمؤسسة (ص:١).

دعم أسرة محتاجة لمرة واحدة	(٨٧) أسرةً
كفالة أسرة محتاجة شهريـًا	(٤٥) أسرةً
مجموع أفراد الأسر	(٤٧٧) فرداً

وأما وحدة العلاج الطبي:

فهي وحدة تقوم بتقديم خدماتها للمستفيدين من سكان المنطقة الشرقية، ممن لا يتمكنون من الحصول علىٰ العلاج عن طريق الجهات الحكومية، ولا يتحملون التكاليف المالية في الجهات الخاصة، وذلك بتحويلهم إلىٰ الجهات الصحية الخاصة المتعاقد معها، ومن أبرز برامجها:

- **برنامج** [دوائي]:

يتم توفير الأدوية اللازمة للمرضىٰ بشكل شهري، أو مرة واحدة مع تحمل المريض نسبةً بسيطةً من التكلفة.

- **برنامج** [علاجي]:

يتم تحويل المريض إلىٰ إحدىٰ الجهات الطبية الخاصة، وتحمل نفقة الكشف الطبي، والعمليات البسيطة كالولادة وغيرها.

- **برنامج** [مستلزماتي]:

يتم توفير الأجهزة والمستلزمات الطبية مع تحمل المريض نسبةً بسيطةً من التكلفة(١).

(١) من مقطع تعريفي مصور عبر موقع المؤسسة:
http://www.alsaifcharity.org/?page_id=8748

فيما يلي إحصائية لعدد الإعانات، ونوعيتها، والمستفيدين منها[1]:

عدد الحالات المحولة إلى المستشفى	(٣٢٧)	عمليات أخرى	(١٢)
توفير مستلزمات طبية	(٥٨٨)	عمليات ولادة	(١١)
صرف أدوية	(٨٩٩)	مجموع المستفيدين	(٢١٠)

۞ رابعاً: دور مؤسسة السيف الخيرية في إقامة مقصد حفظ العقل:

العقل نعمةٌ كبيرةٌ امتن الله بها علىٰ عباده، وميزهم به عن سائر المخلوقات، فإذا فقد الإنسان عقله فسدت عليه سائر مصالحه.

وحفظ العقل يكون بالحفاظ عليه من المفسدات الحسية، والمعنوية، وتغذيته بكل ما يؤدي إلىٰ نمائه وترقيته؛ ليكون عضواً نافعـًا، وفاعلاً في مجتمعه.

ولعل من أبرز ما قامت به مؤسسة السيف الخيرية في هذا الجانب؛ أمران:

- **الأول**: هو دعم الطلاب لاستكمال دراستهم الجامعية، عبر وسيلتين:
- **الأولىٰ**: بالمنح المباشر إذ بلغ عدد المستفيدين منه تسعة طلاب [2].
- **الثانية**: بالقروض المعينة علىٰ دفع الرسوم الجامعية[3].

---

(١) http://www.alsaifcharity.org/?page_id=9658

(٢) http://www.alsaifcharity.org/?page_id=9658

(٣) انظر: المصدر السابق.

- **الثاني**: خلق واستحداث فرصٍ وظيفيةٍ تنأىٰ بالشباب عن البطالة؛ المؤدية في بعض الأحيان إلىٰ فراغ العقل وبالتالي إلىٰ انحراف صاحبه، وذلك من خلال منارات الجود للزي الموحد(١) للأسر المستفيدة من المؤسسة، حيث تم توظيف سبع عاملاتٍ متخصصاتٍ في مجال الخياطة، كما تم تأجير معرض لعرض المنتجات في حي الروضة بالدمام(٢).

وفي هذا تنمية للقدرات الوطنية من حيث استثمار الخبرة في الإنتاج والتصميم.

❁ خامساً: دور مؤسسة السيف الخيرية في إقامة مقصد حفظ النسل:

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها.

والإسلام قد عني بحماية النسل ودعا إلىٰ تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته، أو إيجاده(٣)

ولعل من أبرز ما قامت به مؤسسة السيف الخيرية في هذا الجانب هو دعم مشاريع الزواج، عبر وسيلتين:

- **الأولىٰ**: بالمنح المباشرة إذ بلغ عدد المستفيدين منه عشرة أزواجٍ(٤).
- **الثانية**: بالقروض المعينة علىٰ مصاريف الزواج(١).

(١) انظر: تقرير المؤسسة عن معمل منارات الجود (ص:٢-٣).
(٢) انظر: المصدر السابق، إضافة إلىٰ صور المعمل في المرفق.
(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة (ص: ٢٥٧)
(٤) http://www.alsaifcharity.org/?page_id=9658

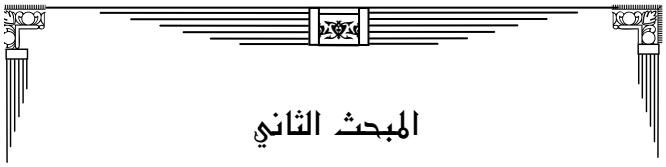

المبحث الثاني

إسهام مؤسسة السيف الخيرية في إقامة المقاصد الحاجية

ولعل هذا يشمل كل ما من شأنه إدخال التوسعة علىٰ الناس، ويكون مكملاً لما هو ضروري.

ويتضح دور مؤسسة السيف الخيرية في إقامة هذه المقاصد عبر برنامجين من برامجها، وهما:

۞ البرنامج الأول: القرض الحسن[٢]، إذ تعددت سبل المساعدة والتوسعة فيه على أفراد مختلفين ولأهداف متنوعة يمكن حصرها بالتالي[٣]:

سداد ديون مستحقة	شراء أثاث	سداد رسوم حكومية
مصاريف زواج	شراء سيارة	مشروع استثماري صغير
سداد ايجار سكن	شراء منزل	أخرىٰ

وتهدف المؤسسة -من خلال ذلك- إلىٰ العديد من الأهداف؛ والتي هي- في مجملها- مقاصدٌ حاجيةٌ مكلمةٌ لما هو ضروري، سواء أكان تابعاً لحفظ الدين،

=

(١) انظر: تقرير المؤسسة عن مشروع القرض الحسن، (ص:٩).

(٢) انظر: تقرير المؤسسة عن مشروع القرض الحسن (ص:١).

(٣) http://www.alsaifcharity.org/?page_id=9658

أو المال، أو النفس، أو العقل، وهي كالتالي[1]:

- الاستقرار النفسي والأسري للمستفيد؛ مما يؤثر إيجابًا علىٰ إنتاجه في القطاع الثالث.

- تحفيز المستفيد لخدمة المجتمع من خلال جهة عمله.

- التيسير علىٰ المعسر.

- كف العاملين في القطاع الثالث عن السؤال و الحاجة.

- النأي بالعاملين في القطاع الثالث عن الحاجة للقروض الربوية.

- توحيد جهة السداد بالنسبة للمقترض، بدلاً من توزيعها علىٰ عدة أشخاص أو جهات.

- ضمان استدامة العاملين في القطاع الثالث.

- تقديم أنموذجـًا فريداً، وقدوةً حسنة.

۞ البرنامج الثاني: ديوانية الجود[2]:

وهي مبادرةٌ مجتمعيةٌ تقدمها مؤسسة السيف الخيرية في المنطقة الشرقية، تهدف إلىٰ الاهتمام بالمتقاعدات، وتوظيف خبراتهن في الاستدامة التنموية المجتمعية من خلال برامجٍ، ومشاريعٍ، ومبادراتٍ، وأنشطةٍ، وغيرها؛ وتهدف إلىٰ المساهمة في خفض نسب الفقر في المجتمع، وتقديم المساعدات العينية؛ والمعنوية، والمالية للمستفيدين.

(١) انظر: تقرير المؤسسة عن مشروع القرض الحسن (ص:٥).

(٢) انظر: تقرير المؤسسة السنوي لعام(٢٠١٧)م (ص:١٨).

ولهذه الديوانية لجانٍ، ومهامٍ متعددةٍ[1]، يظهر من خلالها عناية المؤسسة بإقامة مقاصد حاجية مكملة لما هو ضروري، كما يتضح من خلال الجدول الآتي:

اسم اللجنة	المهام
اللجنة الصحية (مقصد حاجي مكمل لمقصد حفظ النفس)	- الإشراف على تقديم نوع العلاج اللازم لهم. - تقديم التوعية الصحية. - تقديم استشارات صحية للأسر المحتاجة.
لجنة الباحثات الاجتماعيات (مقصدٌ حاجيٌ مكملٌ لمقصد حفظ النسل)	- التواصل مع الأسر، وأخذ بيانات أولية عن الأسر. - عمل مسح لحالات الأسر من الناحية الصحية، والاجتماعية والتعليمية، والأسرية. - توزيع الأسر، وأفراد الأسر حسب احتياج كل أسرة بالتعاون مع الإدارة التنفيذية للمؤسسة. - إعداد التقارير الدورية، ووضع خطط المتابعة. - تقييم الاحتياجات ورفع التوصيات عن المستفيدين.
اللجنة التعليمية (مقصدٌ حاجيٌ مكملٌ لمقصد حفظ العقل)	- تقديم استشارات تعليمية لأفراد المجتمع. - تقديم دروس تقوية لطلاب الأسر المحتاجة، بالتعاون مع متطوعاتٍ من خريجات الجامعات. - تقديم دوراتٍ تعليميةٍ لأبناء الأسر المحتاجة.

(١) انظر: تقرير المؤسسة عن ديوانية الجود (ص: ٣-٤).

اللجنة الاستشارية (مقصدٌ حاجيٌ مكملٌ لمقصد حفظ الدين والنفس والنسل)	- تقديم الاستشارات الأسرية، والتربوية، والنفسية للأسر المحتاجة. - تقديم النصائح، والإرشادات من مختص بذلك. - نشر الوعي في الجوانب الشرعية، والتربوية، والاجتماعية والفكرية، والثقافية. - الخبرة في تعديل السلوك (العلاج المعرفي السلوكي).
لجنة التخطيط الإداري (مقصدٌ حاجيٌ مكملٌ لمقصد حفظ العقل والمال)	- المساهمة في تقديم الاستشارات المهنية، وتحسين الخدمات التشغيلية لأفراد المجتمع. - تقديم الخبرة في تطبيق التخطيط الإداري، والأسلوب الدقيق في مجال الإدارة المالية،والإدارة المنزلية. - المساهمة في وضع خطةٍ للأهداف المستقبلية. - نشر ثقافة الوعي المالي.
لجنة أعمال البر (مقصدٌ حاجيٌ مكملٌ لمقصد حفظ الدين)	- القيام بمبادراتٍ اجتماعيةٍ لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي. - القيام بمبادراتٍ لإدخال الفرح والبسمة علىٰ الأسر المحتاجة وأطفالهم. - تقديم المساعدات العينية للمحتاجين بشراكة مؤسسات المجتمع المحلي مع مؤسسة السيف الخيرية.

المبحث الثالث

إسهام مؤسسة السيف الخيرية المستدام في إقامة المقاصد التحسينية

ويظهر أثر مؤسسة السيف الخيرية في تحقيق المقاصد التحسينية المكملة للمقاصد الحاجية من خلال العديد من البرامج، والمبادرات التي تقيمها؛ تحسيناً لمرفقٍ من المرافق العامة، أو صيانتها؛ للحفاظ عليها، أو استحداث أفكار من شأنها أن تظهر الأمة بالمظهر اللائق حضارياً، فمن هذه البرامج، أو المبادرات:

- إصلاح المساجد، وصيانتها(١).

- **مبادرة (بسمة)**(٢): وتعد هذه المبادرة أحد البرامج المقدمة من مؤسسة السيف الخيرية، والتي تسعىٰ إلىٰ توفير احتياجات، وتقديم الخدمات لأطفال الأسر المحتاجة، وإدخال السرور عليهم في العديد من المناسبات، منها:

۞ مبادرة (بسمة١):

فلقد أطلقت السيف الخيرية البرنامج الأول لمبادرة (بسمة) لتقديم الخدمات لأطفال الأسر المحتاجة؛ كاحتياجات العيد وغيرها ؛ وذلك تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، وإدخال الفرح، ورسم البسمة علىٰ وجوه أطفال الأسر المحتاجة.

---

(١) من التقرير التعريفي بمؤسسة السيف الخيرية (ص:١).

(٢) من تقرير المؤسسة السنوي لعام (٢٠١٧)م (ص: ١٨).

وتضمن اللقاء الأول لهذه المبادرة برنامج ترفيهي مقدم للأطفال يشمل علىٰ عدد من الألعاب، والأنشطة الترفيهية، كما تم في ختام البرنامج تسليم الأطفال لباس العيد.

۞ مبادرة (بسمة ٢):

والتي أعدت برنامج التجهيز المدرسي الخاص بطالبات الأسر المستفيدة من المؤسسة، حيث تضمن البرنامج توفير الزي المدرسي للطالبات بتقديم كوبون مريول مدرسي لجميع المراحل الدراسية، بالإضافة إلىٰ توفير بعض الأدوات المدرسية بهدف تخفيف عبء التكاليف المدرسية علىٰ الأسر المحتاجة، وتحرص السيف الخيرية استكمال طلاب، وطالبات أبناء الأسر المستفيدة مسيرتهم الدراسية، والعلمية بتوفير المتطلبات الدراسية قبل بداية العام الدراسي.

الخاتمة

في نهاية مطاف هذا البحث توصلت إلىٰ بعض النتائج والتوصيات، أجملها في التالي:

۞ أولاً: النتائج:

- **أولاً**: أن المراد بمؤسسات العمل الخيري المستدام: هو كل تجمع منظم يهدف إلىٰ تجويد الأداء، وإحياء التكافل الاجتماعي بين المسلمين، نيابة عن المحسنين الذين يدعمونها ماديـًا، ومعنويـًا، ويسعىٰ إلىٰ استثمار هذه الموارد حضاريـًا وفق الوسائل التنموية المشروعة؛ لضمان بقاء أصولها، وصرفها في أبواب الخير، والنفع العام بشكل دائم، ومستمر.

- **ثانيـًا**: أن مؤسسات العمل الخيري المستدام تفضل علىٰ مؤسسات العمل الخيري الرعوي في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية، وكونها ركيزة من ركائز التنمية الوطنية.

- **ثالثـًا**: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام عمومـًا، ومؤسسة السيف خصوصـًا في إقامة مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية.

۞ ثانياً: التوصيات:

- **أولاً**: عمل شراكات مجتمعية بين الجامعات، ومؤسسات العمل الخيرية المستدامة؛ لدعمها بكافة الوسائل المتاحة، خصوصـًا ما يتعلق منها بالجانب المعرفي، ودعم المحتاجين في هذا المجال؛ بما يحقق الاستدامة في هذا الجانب.

- **ثانيـًا**: نشر الوعي بين الأفراد بضرورة التوجه إلىٰ مؤسسات العمل

الخيري المستدام في أعمال البر؛ عوضاً عن التبرع الفردي الذي لا يحقق جميع النتائج المرجوة في ظل غياب المهنية.

- **ثالثاً**: حث، وتشجيع أصحاب الأموال علىٰ المساهمة بدعم المجتمع، والفقراء في آن واحد -فضلاً عن الأجر الغير منقطع- ؛عبر إنشاء مؤسسات خيرية مستدامة كمؤسسة السيف، وغيرها من المؤسسات التي تشترك معها في ذات الهدف.

- **رابعاً**: تفعيل مادة النظام الاقتصادي ببرامج وأنشطةٍ واقعيةٍ، كالتعريف بمثل هذه المؤسسات، وتدارس سبل دعم الطلاب لهذه المؤسسات بما يعود علىٰ الجميع بالنفع، والأجر بإذن الله تعالىٰ.

ملحق الصور

مرفق رقم (١).

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة تسجيل مؤسسة خيرية

بموجب لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية المعدلة و الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٢٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ فقد صدر قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٣٧٨٧٢) بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ بتسجيل مؤسسة/ عثمان بن عبد العزيز السيف وأبنائه الخيرية
ومقرها مدينة الدمام ومنطقة خدماتها المملكة العربية السعودية
وبموجبه تم تسجيلها في سجل المؤسسات الخيرية تحت رقم (١٢٥) وتاريخ ١٩ / ٤ /١٤٣٥هـ

الرياض ١٤٣٥/٤/٢٤هـ
الختم
وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية
د. عبدالله بن ناصر السدحان
الشهادة سارية المفعول وغير محددة المدة

مرفق رقم (٢).

مرفق رقم (٣).

تم بحمد اللّه البدء بتنفيذ مسجد الأطباء في حي الفاخرية بالدمام .

١

○ المسجد :

○ بيت الإمام والمؤذن :

٢

مرفق رقم (٤).

١. معمل القص :

٢. معمل الإنتاج :

يحتوي المعمل على ١٣ ماكينة خياطة صناعية .

٣. معمل التشطيب :

يحتوي المعمل على ثلاثة مكائن تنظيف ، وماكينة تطريز صناعي و٢ ماكينة تطريز كمبيوتر .

٤. معمل التخزين :

قائمة المصادر والمراجع

۞ أولاً: الكتب المطبوعة:

- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة (١٣٣٤) هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).

- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولىٰ (١٤٢١)هـ- (٢٠٠١)م.

- العمل الخيري المؤسسي، دراسة وصفية ميدانية علىٰ مؤسستين خيريتين في المملكة العربية السعودية، د/ عبدالله بن محمد المطوع، سلسلة الرسائل الجامعية التابعة لمنشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام (١٤٢٩)هـ.

- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، (١٤٠١)هـ.

- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفىٰ: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة: الأولىٰ، (١٤١٦)هـ.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية(١٤٠٨) هـ. = (١٩٨٨) م.

- كتاب الأفعال لابن القوطية (المتوفى: ٣٦٧ هـ)، المحقق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الثانية، (١٩٩٣) م.

- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٣)هـ. -(١٩٩٣)م.

- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، الناشر: مطبعة الرسالة: الرباط- المغرب الطبعة الثانية (١٩٧٩)م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- عام النشر: (١٤٢٥) هـ - (٢٠٠٤) م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د/ محمد سعد بن أحمد اليوبي، الناشر: دار الهجرة للنشر، والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٢٣)هـ.

- المقاصد الشرعية للوقف، د/ أحمد السعد، من أبحاث المؤتمر الثالث للوقف بالمملكة العربية السعودية، في الجامعة الإسلامية لعام (١٤٣٠)هـ.

- الموافقات، براهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/ أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية (١٤١٢) هـ - (١٩٩٢)م.

۞ ثانياً: المراجع الإلكترونية

- كتيب مؤسسة تدوير الوقفية.

https://tadweer.org.sa/Home/Profile

- مقال: تحول «**العمل الخيري**» من الرعوية للتنموية، عن مركز الأبحاث والتقارير الاقتصادية بصحيفة «**الجزيرة**»: بتاريخ (٠٦) نوفمبر (٢٠١٦)م،

.htm١٦/ec٢٠١٦١١٠٦/٢٠١٦http://www.al-jazirah.com/

- مقال: العمل الخيري.. والتنمية المستدامة، بتاريخ(١٠) اغسطس (٢٠١٢)، المصدر:صحيفة الجزيرة السعودية، عن موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) متخصصون في العمل الخيري،

٤١٩http://www.medadcenter.com/articles/

- مقال: العمل الخيري.. من الرعاية إلىٰ الاستدامة، لسامي الريامي، بتاريخ(٢٦) يوليو (٢٠١٧)م، موقع: الإمارات اليوم:

-٢٦-٠٧-٢٠١٧https://www.emaratalyoum.com/opinion/
١.١٠١٤١٥٨

- موقع ويكيبيديا:

٨٣%٩D%٨٦%٩D%٨A%٨https://ar.wikipedia.org/wiki/%D
٨٦%٩A%D٨%٩D%٨٥%٩D%٧A%٨D%١B%٨BA%D%٨_%D

- موقع مؤسسة السيف الخيرية:

٩٦٥٨http://www.alsaifcharity.org/?page_id=

❁ ثالثاً: "التقارير غير المنشورة" والمجلات:

التقارير:

- التقرير التعريفي بمؤسسة السيف الخيرية.
- تقرير مؤسسة السيف السنوي لعام ٢٠١٧م.
- تقرير مؤسسة السيف عن مشروع ديوانية الجود لعام (٢٠١٧).
- تقرير مؤسسة السيف عن مشروع القرض الحسن (٢٠١٧).
- تقرير مؤسسة السيف عن معمل منارات الجود (٢٠١٧).

المجلات:

- مجلة البيان، المنتدىٰ الإسلامي، لندن، العدد (١٤٣)، رجب (١٤٢٠)هـ.
- مجلة سر من رأىٰ: العمل الخيري، دراسة تأصيلية تاريخية، د/ محمد مهدي، العدد(٣٠)، تموز (٢٠١٢)م.

❁ رابعاً: الأبحاث غير المطبوعة:

- تجربة مصرف الفقراء، ليوسف عبدالكريم، ورقة غير مطبوعة مقدمة إلىٰ الندوة الدولية: مكافحة الفقر في العالمين؛ العربي والإسلامي، في جامعة سعد بجمهورية الجزائر عام (٢٠٠٦)م.

- العمل الخيري، ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، لمحمد أبو عليان، وهي رسالة علمية غير مطبوعة مقدمة إلىٰ الجامعة الإسلامية بغزة؛ للحصول علىٰ درجة الماجستير عام (١٤٣٥)هـ.

- فقه العمل الخيري التطوعي في الشريعة الإسلامية ودوره في التنمية الاجتماعية-الأردن، د/ بسام عوض، وهي رسالة علمية غير منشورة، مقدمة لجامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن للحصول علىٰ درجة الدكتوراه.

مقاصد عقود التبرعات عند الشيخ/ ابن عاشور

دراسة تحليلية

الباحث

د. محمد عبد الله فتح الله

مقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرشدَ إلىٰ فعل الخير وأحسن العمل، والصلاة والسَّلام علىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ المخصوصِ بجوامع الكلِم وبدائع الحِكم، وعلىٰ آلِه وأصحابه وأتباعه الدَّاعين إلىٰ ما هو خيرٌ للعباد وأنفع وأسلم.

وبعد: فإنّ الشَّريعة الإسلامية جاءت لتُحَقِّق مصالح الخَلق في المعاش والمعَاد، فمَا مِن حُكم إلاّ ويقصد الشارع الحكيم منه تحقيق مصلَحةٍ خاصَّة أو عامَّة علىٰ أتمِّ الوجوه وأكملها. وممَّا راعت الشريعة فيه مقاصدها في عموم الأمة وأفرادها (أحكامُ المعاملات والآداب)، "والتي هي مظهَرُ ما راعاه الإسلامُ مِن تعاريف المصالح والمفاسد وترجيحاتها، ممَّا هو مظهَرُ عظمة الشريعة الإسلامية، بين بقية الشرائع والقوانين والسِياسات الاجتماعية، لحفظ نظام العالم، وإصلاح المجتمع"[1]، فهي شريعة عملية واقعيَّة. وهذه حقيقة عظيمة، اتصفت بها الشريعة الإسلامية السَّمحة، وهي سببُ صلوحيتها لكلِّ إنسان، وشموليتها لكلِّ زمان ومكان.

وهذا البحث يقوم ببيان المقاصد الشَّرعية الخاصة مِن عقود التبرعات- وهي: «**بذلُ المكلَّفِ مالًا أو منفعةً لغيره بلا عوضٍ، بقصد البِرِّ والمعروف**

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (مقدمة)، لابن عاشور: ١٧٤ - ١٧٥.

غالبًا»[1]-، والتي يقصد منها: (التمليك، والإغناء، وإقامة المصالح المهمة، أو مصالح عامة للأمة،..)، وذلك عند العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مِن خلال كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)؛ إذ تطرَّق فيه إلىٰ مقاصد أحكام هذه الأفعال الخيريّة المهمة، بعنوان (مقاصد أحكام التبرعات) في القسم الثالث المسمَّىٰ: (مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس).

والدراسة تقوم بعرض فكرته وإبراز منهجه في استنباط مقاصد عقود التبرعات والضوابط المتعلقة بها. وآثرت أن يكون عنوان البحث: (**مقاصد عقود التبرعات عند الشيخ ابن عاشور/ دراسة تحليلية**).

۞ وتظهر أهمية البحث فيما يأتي:

أ- بيان مقاصد عقود التبرعات يظهرُ بهاءَ الشريعة الإسلاميّة وأهميّتها، فإنَّها قائمة علىٰ أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنىٰ الأخوة، فهي مصلحة جليلة، وأثرُ خُلقٍ إسلامي جميل، فبها حصلت مساعفةُ المعُوزين، وإغناء المقترين، وإقامةُ الجمِّ من مصالح المسلمين[2]، فهذه الأحكام شرعت لمصالح الناس.

ب- معرفة مقاصد الشريعة وأسرارها تساعد الفقيه في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، واستنباط الأحكام منها بشكل صحيح ودقيق، فهي من الأسس المتينة لضبط حركة الاجتهاد.

ج- هذه الدراسة تكشفُ لنا خصائص الاقتصاد الإسلامي-أو نظام المجتمع الإسلام-، وميزاته عن المذاهب الاقتصادية الأخرىٰ، فللاقتصاد الإسلامي معالم

(١) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حمَّاد: ١٢٧.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (مقاصد أحكام التبرعات): ٤٨٧.

ومبادئ، وقيم وأخلاق، ومقاصد وضوابط لا توجد في غيرها.

۞ أما أهدافه فجملة، منها:

١- عقود التبرعات من أهم الوسائل الناجعة لتحقيق التكافل الاجتماعي والإنساني، وبها تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والفضائل الإنسانية الكبرىٰ. والمجتمع الإسلامي بحاجة ماسة-في عصرنا الحاضر- إلىٰ مبادرة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، يتم فيها تفعيل موارد التبرعات بأحسن الوجوه.

٢- الاطلاع علىٰ مقاصد الشريعة في هذه الأفعال الخيريّة وحِكَمها يكون أدعىٰ لطواعية العبد، وسكون نفسه للحُكم، كما أنَّ معرفة ذلك يدفع شبه الطاعنين علىٰ الشريعة بعدم مسايرتها للزمن.

٣- إبراز الفكر المقاصدي والدور الريادي للشيخ ابن عاشور في هذا المجال، فهو من الأعلام الذين ساهموا في البحث عن المقاصد الشرعية، ولا سيّما أنواع المعاملات بين الناس، إذ قصد في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) البحث عنها بالذات، فدراسة مقاصد عقود التبرعات عنده لها ميزة علمية خاصة.

۞ منهج الباحث:

المنهج الذي سلكه الباحث في هذه الدراسة هو (المنهج التحليلي) القائم علىٰ: التفسير والتوضيح والاستنباط والاستنتاج، فيقوم الباحث بعرض فكرة ابن عاشور المقاصدية لعقود التبرعات، ومنهجه الخاص في دراستها، وتقويم بعض المفاهيم المطروحة، من خلال مباحث كتابه المذكور كلِّها، إذ تطرق إليها في مواطن متعدِّدة، ومن ثمَّ استنباط ضوابط وقواعد لإجراء هذه العقود، إذ قد ذكرها ضمن مباحث أخرىٰ.

۞ خطة البحث:

وبالنسبة لخطة البحث فتضمنت: مقدمةً، وتمهيدًا، وخمسة مطالب، ونتائج للبحث. والتمهيد اشتمل علىٰ ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية).

الثاني: المراد من (المقاصد الشرعيَّة الخاصَّة).

الثالث: المراد من (عقود التبرعات).

أما المطالب الخمسة الخاصة بمقاصد عقود التبرعات وضوابطها فهي:

المطلب الأول: الإكثار من عقود التبرعات، المطلب الثاني: صدور هذه العقود عن طيب نفس.

المطلب الثالث: التوسُّع في وسائل انعقادها،

المطلب الرابع: عدم جعلها ذريعةً إلىٰ إضاعة المال،

المطلب الخامس: الرَّواج (دوران المال). والنتائج: تضمنت ما توصل إليه الباحث، وسجلت بعدها مصادر البحث ومراجعه.

لقد بذل الباحث جهده وطاقته للوصول إلىٰ المقصد والمرام، فإنْ وفّق فيما قدَّمه فبتوفيق من الله تعالىٰ وفضلِه، ولا أدعي الكمال، بل أعترف بالقصور، فالكمال محالٌ لغير ذي الجلال. نسأل الله-جلَّ شأنه- الإخلاص في أعمالنا، والسّداد في أقوالنا، وأنْ يتقبّل منّا هذا الجهد المتواضع بقبول حَسن، فهو حسبُنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيّدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الباحث

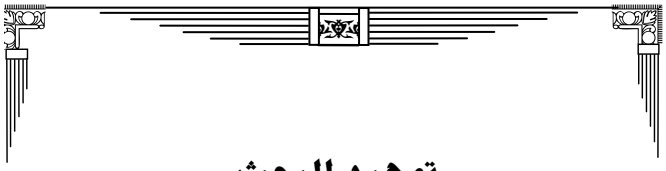

تمهيد للبحث

قبل الخوض في لبِّ الموضوع يُستحسن أنْ نلقي الضوء علىٰ كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ونبيِّن المراد من (المقاصد الشرعيَّة الخاصَّة)، ومن (عقود التبرعات) توضيحًا لعنوان البحث، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

۞ الفرع الأول: كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية):

لا يخفىٰ علىٰ الباحثين شخصيّةُ العلامةِ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[1] العلمية الموسوعيّة، ودوره الريادي في مجال مقاصد الشريعة الإسلامية، ويعدُّ كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) عمدةً في هذا الفنِّ.

وقد قَصَد الشيخ في كتابه خصوصَ البحث عن مقاصدِ الإسلام من التشريع

(١) هو الشيخ العلامة: محمد الطاهر ابن محمد ابن عاشور، المالكي التونسي، ولد بها سنة (١٢٩٦هـ-١٨٧٩م)، وتعين عام ١٩٣٢م شيخًا للإسلام مالكيًّا، وكان من أعضاء المجمعين في دمشق والقاهرة، وهو "علم من الأعلام الذين يعدهم التاريخ الحاضر من ذخائره، فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال.. نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع علىٰ المنقول منها..". ألَّف كتبًا قيمة ومفيدة، منها: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وتفسير (التحرير والتنوير)، و(أصول النظام الإجتماعي في الاسلام). توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجب سنة (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م). ينظر: الأعلام، للزركلي: ٦/ ١٧٤، معجم المؤلفين:٣/ ٣٦٣، الجزء الداسي لكتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية)، لمحمد الطاهر الميساوي (معالم سيرة): ١٣-١٥. ونقل الميساوي النص عن الشيخ: محمد البشير الإبراهيمي.

في قوانين المعاملات والآداب-التي هي الجديرة بأن تُخصَّ باسم الشريعة-، والتي هي مظهَرُ ما رعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وترجيحاتها، مما هو مظهرُ عظمةِ الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع، والقوانين، والسياسات الاجتماعية، لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع(١). وأملىٰ فيه مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، كـ (السَّماحة، والمساواة، والحريَّة، وأنَّ الشريعة ليست بنكاية، ومقصد التشريع: تغيير وتقرير، ومقاصد أحكام العائلة، والتصرفات المالية، وأحكام التبرعات، وأحكام القضاء والشهادة،..)، مع التمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراسًا للمتفقهين في الدين، ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار،.. وقد أفاد أحسن الإفادة.

وتأثَّر ابن عاشور في تأليف كتابه بأبي إسحاق الشاطبي، الذي أفرد هذا الفنَّ بالتدوين، إذ عُني بإبرازه في القسم الثاني من كتابه المسمىٰ (الموافقات في أصول الشريعة)، فاقتفىٰ آثاره، ولم يهمل مهماته(٢)، لكن مع ذلك لم يكن ناقلًا ولا مقلدًا، بل قام بفكره المستنير، وبنظريته المقاصدية بتطوير معالم هذا الفن، وإضافة الكثير إلىٰ مباحثه، وتفعيل دوره، واستنباط أحكام الوقائع المستجدة علىٰ ضوءه؛ لمصالح الناس وإصلاح المجتمع، وكذلك إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وبيان خصائص نظام الإسلام ومميزاته عن النظم الأخرىٰ.

هذا، ويظهر بجلاء أثر المذهب المالكي علىٰ آرائه وترجيحاته المقاصدية، ومعلوم أنّ المذهب المالكي من أوسع المذاهب الاجتهاديّة اعتمادًا علىٰ رعايةِ المصالح ودرء المفاسد، وتحكيمِ العادة، والأخذِ بفقه الاحتياط(٣).

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (المقدمة): ١٧٤- ١٧٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٧٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٤٦٩، الفروق، الفرق (١٩٤): ٤/ ١٠٥٣، الموافقات في أصول =

۞ الفرع الثاني: المراد من (المقاصد الشرعيَّة الخاصَّة):

لا يمتري أحدٌ في أنَّ كل شريعةٍ شُرعت للناس إنّما ترمي أحكامُها إلىٰ مقاصدَ مرادةٍ لمشرِّعها الحكيم تعالىٰ، إذ قد ثبت بالأدلة القطعيَّة أنّ الله تعالىٰ لا يفعلُ الأشياء عبثًا، دلَّ علىٰ ذلك صُنعُه في الخِلقَة، كما أنبأ عنه قوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الدخان: ٣٨]. وما أنزل الله تعالىٰ الرُّسلَ وأنزل الشرائعَ إلا لإقامة نظام البشر، كما قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فوضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وشريعة الإسلام هي أعظمُ الشرائع وأقومُها، كما دلَّ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. واستقراءُ أدلَّةٍ كثيرةٍ من القرآن والسُّنة الصحيحة يوجبُ لنا اليقينَ بأنَّ أحكام الشريعة الإسلامية منوطَةٌ بِحِكمٍ وعِللٍ راجعة إلىٰ الصلاح العام للمجتمع والأفراد(١).

وقد تكلَّم العلماء الأجلاء عن المقاصد الشرعية، وبيَّنوا مفهومها وأنواعها ومراتبها(٢)، من عدَّة حيثيّات، والذي يهمُنا ذكره في هذا البحث (المقاصد الشرعية الخاصة) في أبواب المعاملات؛ إذ هي موضوع دراستنا، لكن نتطرق إلىٰ بيان (المقاصد الشرعية العامة) أيضًا؛ لأنها تقابل الأول من بعض الجهات.

= الشريعة: ٤/ ١٤٣، (مالك)، لأبي زهرة: ٣٤٥.

(١) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٤-٥، مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٧٩-١٨٠.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢/ ٦٠٢، المستصفىٰ من علم الأصول: ١/ ٢٥٨، الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٢٩٦، شرح تنقيح الفصول: ٤٣٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١١، الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٢٩٢.

ويراد بمقاصد التشريع العامة: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتُها بالكون في نوع خاصٍ من أحكام الشريعة". فيدخل في هذا أوصافُ الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريعُ عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ مِن الحِكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنَّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها(١).

والمقاصد الشرعية الخاصة هي: "الكيفيات المقصودة للشارع، لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهُم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم، من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالًا عن غفلة، أو عن استزلال هوىً وباطِل شهوةٍ". ويدخل في ذلك كلُّ حكمةٍ رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات الناس، مثل قصد التوثّق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق(٢)، والتمليك، والإغناء، وإقامة المصالح المهمة، وتحقيق المساواة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنىٰ الأخوة،.. في عقود التبرعات.

۞ الفرع الثالث: المراد من عقود التبرعات:

استعمل بعضُ الفقهاء مصطلح (العقود) للتبرعات، وإنْ كان العقد في التبرُّع من طرف واحد، ومن هؤلاء العلماء الشيخ ابن عاشور(٣)، وذلك لأنَّ العقد يطلقُ علىٰ: "إنشاء التصرُّف المبني علىٰ تصميمٍ وعَزمٍ أكيد، سواء استبدَّ به واحدٌ، أم

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢٥١.

(٢) المصدر نفسه: ٤١٥.

(٣) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٤/ ٤٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ٤٠١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣/ ٨٤٦، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٨٧، المدخل الفقهي العام، للزرقا: ١/ ٥٨١.

اشترك فيه أكثر من واحد". والعقد بهذا المعنىٰ لا يستوجب وجود طرفين له في جميع الأحوال، فيشمل الارتباط الحاصل بين جانبين، كالبيع، والإجارة، والزواج، كما يشمل التصرفات التي تتمُّ من قبل طرفٍ واحد، كالوقف، والصدقة، والعتق،.. لما فيها من العزم وعقْد الإرادة علىٰ تنفيذها(١).

وجاء في البحر الرائق: "والأصل أنَّ اسم عقد المعاوضة، كالبيع، والإجارة، والصرف، والسلم، والنكاح، والرهن، والخلع بإزاء الإيجاب والقبول معًا، وفي عقود التبرعات بإزاء الإيجاب فقط، كالهبة، والصدقة، والعارية، والعطية، والوصية، والعمرىٰ، والإقرار، والهدية"(٢). فعقود التبرعات بهذا المعنىٰ قَسيمٌ لعقود المعاوضات.

ويدل علىٰ جواز هذا الإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة:١]، "يعني بذلك: عقود الدين، وهي ما عقده المرء علىٰ نفسه، من بيع وشراء، وإجارة، وكراء، ومناكحة، وطلاق، ومزارعة، ومصالحة، وتمليك، وتخيير، وعتق، وتدبير، وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة"(٣).

ويراد بعقود التبرعات عند الفقهاء: "بذلُ المكلَّفِ مالًا أو منفعةً لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوضٍ، بقصد البِرِّ والمعروف غالبًا"(٤). وعُرِّف التبرُّع

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: ٣٢١.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نُجيم الحنفي: ٤/ ٤٠١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٢٣.
(٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: ١٢٧.

أيضًا بأنَّه: تمليك بلا عوضٍ[1]. وهي تشمل: الصدقةَ، والهِبة، والوصيَّة، والوقف، والحُبُس، والعُمرىٰ، والمِنحة، والنِّحْلة، والهديَّة، والعطيَّة، ومنه إقطاع الإمام، والإسكان، والإخْدام،..[2]. ويدخل فيها الإبراءُ عن الدَّين، لمعنىٰ التبرُّع فيه، وإنْ كان في صورة إسقاط، فهو إسقاط غير محضٍ، بل فيه معنىٰ التمليك[3].

ومعظم عقود التبرعات-بل قسم المباح من عقود المعاملات- تندرج ضمن (مقصد الحاجي)[4]، وهو: ما يُفتقر إليه مِن حيثُ التوسعةُ ورفع الحرج، فلو لم يُراعَ دخل علىٰ المكلفين-علىٰ الجملة- الحرجُ والمشقةُ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة[5]. فهي مصلحة حاجيةٌ جليلة، كما قال الشيخ ابن عاشور.

وجدير بالذكر في هذا المقام أنْ نوضِّح: أنَّ الشيخ ابن عاشور لم يعمِد البحث في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) إلىٰ عقود التبرعات بصورة عامة، بل أراد نوعًا خاصًّا منها، وهي التبرعات المقصود منها: (التمليك، والإغناء، وإقامة المصالح المهمة،..)، وهذه الدراسة تقتضي التركيز علىٰ إظهار مقاصد هذا النوع منها، سيرًا علىٰ منهج صاحب الكتاب، ولأنّ مصالحها أعظم، ومنافعها أكثرُ من التبرعات التي هي من جملة النفقات التي جرت بها عوائد الناس في تصرفاتهم

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ٤٠١، المدخل الفقهي العام، للزرقا: ١/ ٥٨١.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ٤٠١، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: ١٢٧.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا: ١/ ٥٨١.

(٤) ينظر: تنقيح الفصول: ٣٩١، الفروق، الفرق: (٢٠٠): ٣/ ١٠٧٦، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٠٦، و٤٦٥، ٤٨٧.

(٥) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٩، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٠٦.

الخاصَّة، ولكن نتطرق إلىٰ هذا النوع أيضًا تتميمًا للفائدة، وتمييزًا بين النوعين:

۞ ويمكن تقسيم عقود التبرعات عند الشيخ ابن عاشور إلى قسمين:

القسم الأول: مطلق العطايا والتبرعات التي تسخو بها أيدي أولي الفضل فتضعها في أيدي العفاة، أو تتلطف بها إلىٰ الأحبة والأقارب من صدقات يومية وعطايا موسمية، وهذه التبرّعات لا تتبعها نفوس أصحاب الحقوق، وهي من جملة النفقات التي جرت بها عوائد كلِّ الناس في أحوالهم وتصرفاتهم الخاصة. وتدخل تلك العطاءات والتبرعات في الترغيبات الدينية، وأنها ملحقة بالقربات. ومن أمثلة هذا النوع: (الصدقة، والهبة، والعارية،..)، فهذه العقود داخلة في عداد النفقات، وذلك إذا لم يكن المتبرَّع به ريعًا أو عقارًا أو مالًا عظيمًا.

القسم الثاني: التبرعات المقصود منها: التمليك، والإغناء، وإقامة المصالح المهمة، الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون، ويتشاكس في الاختصاص بها المتشاكسون. ومن أمثلة هذا النوع: (الصدقة، والهبة، والعارية)، إذا كان المتبرَّع به ريعًا أو عقارًا أو مالًا عظيمًا. ومثاله أيضًا: (الحُبُس، والعُمرىٰ، والوصية، والعتق،..)، فهذه العقود لا تقع إلا في هذا القسم، إذ تكون غنىً وتمليكًا، سواء كانت لأشخاص معينين، أم لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع، أو مصالح عامة للأمة، كما يعطىٰ لطلبة العلم، والفقراء، وأهل الخير، والعبادة، وإقامة الحصون، وسدّ الثغور، وتجهيز الجيوش، ومداواة المرضىٰ[1].

وهذا النوع من التبرعات تبتدئ ابتداءً شبيهًا بالقربات، إذ يدفعُ المرءَ إليها حبُّه الخيرَ، وسخاءُ نفسه بالفضل، ثم هو يعزم عزمَه ويُلزم نفسَه فتصير تلك القرباتُ إلىٰ انتقال حق المتبرِّع بها إلىٰ المتبرَّع عليه، فتأخذ حكم الحقوق التي

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٨٧-٤٨٨.

يتشاحُّ الناسُ في اقتنائها وانتزاعها، وفي استبقائها ومنعها[1].

وبيِّن الشيخ ابن عاشور سبب تطرقه إلىٰ مقاصد هذه النوع من التبرعات ووضع ضوابط لها، إذ ذكر: أنّه "ربّما عرضت ندامة المتبرِّع، أو كراهة وارثِه، أو حاجره، وربما أفرط المتبرَّع عليه في تجاوز حدّ ما خُوّل له، فكانت بسبب هذا العارض الكثير التطرق إليها جديرة بتسليط قواعد الحقوق ومقاصد التشريع عليها"[2].

إذا علمنا هذا نقوم بعرض مقاصد الشريعة من عقود التبرعات، التي يقصد منها: التمليك، والإغناء، وإقامة المصالح المهمة،.. في نظر الشيخ ابن عاشور؛ إذ هي المقصودة دراستها.

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٨٨.

(٢) المصدر نفسه: ٤٨٨.

مقاصد عقود التبرعات

عند الشيخ ابن عاشور

المنهج الذي سلكه الشيخ ابن عاشور لاستنباط مقاصد عقود التبرعات، التي يقصد منها: (التمليك، والإغناء، وإقامة المصالح المهمة،..) هو استقراء الأدلّة الشرعية من الكتاب والسُّنة الصحيحة، فهو يقول: "وقد نجد في استقراء الأدلة الشرعية منبعًا ليس بقليل يرشدنا إلىٰ مقاصد الشريعة من عقود التبرعات"(١). وأعظم طرق لإثبات المقاصد الشرعية هو: استقراء الشريعة في تصرفاتها(٢). فإنَّ ذلك "يوجبُ لنا اليقينَ بأنَّ أحكام الشريعة الإسلامية منوطَةٌ بِحِكمٍ وعِللٍ راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد"(٣).

واعتمد الشيخ أيضًا-لاستنباط مقاصد التبرعات- علىٰ الوقائع الواردة عن فقهاء السَّلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين(ϖ)؛ إذ جاء أكثر فتاواهم علىٰ ضوء مقاصد الشريعة والمصلحة الراجحة. ومناط الحجّة بأقوالهم هو: "أنها دالةٌ علىٰ أنَّ مقاصدَ الشريعة علىٰ الجملة واجبةُ الاعتبار، وأنَّ أقوالهم أيضًا لما تكاثرت قد أنبأتنا بأنهم كانوا يتقصَّون بالاستقراء مقاصد الشَّريعة من

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٨٨.

(٢) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٤-٥، ومقاصد الشريعة الإسلامية (طرق إثبات المقاصد الشرعية): ١٩٠.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٨٠.

التشريع"[1]. وهناك أمثلة كثيرة يتجلَّىٰ بها للناظر مقدارُ اعتبار سلف العلماء لهذا الغرض المهم[2]. وهذا يتنزَّل منزلة طريق من طرق إثبات المقاصد الشَّرعية[3].

وذكر الشيخ ابن عاشور أربعة مقاصد شرعية من أحكام التبرعات، وهي:

المقصد الأول: التكثير منها، لما فيها من المصالح العامة والخاصة.

المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردّد.

المقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرِّعين.

المقصد الرابع: أنْ لا يُجعل التبرُّع ذريعةً إلىٰ إضاعة مال الغير مِن حقٍّ وارث أو دائن.

ويمكن إضافة مقاصد أخرىٰ إليها، مثل (مقصد الرَّواج)، أي: دوران المال، وهذا المقصد أشار إليه ابن عاشور ضمن (مقاصد التصرفات المالية)، وسنتكلَّمُ عن هذه المقاصد لعقود التبرعات في خمسة مطالب:

(١) المصدر نفسه (طريق السَّلف في رجوعهم إلىٰ المقاصد وتمحيص ما يصلح لأنْ يكون مقصودًا لها): ١٩٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٩٧- ٢٠٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٩٧.

المطلب الأول

الإكثار من عقود التبرعات

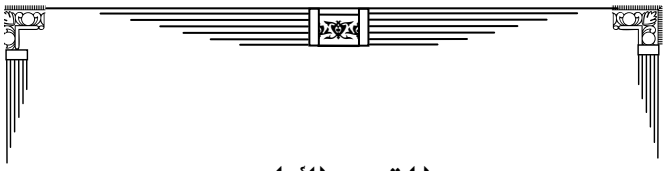

المقصد الأول

التكثير من عقود التبرعات والصدقات؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة

فقد دلَّت أدلة الشريعة علىٰ الترغيب في عقود التبرعات والصدقات، والحثِّ عليها، والتكثير منها، إذ قد كان شحّ النفوس حائلًا دون تحصيل كثير منها(١). **ومن ذلك:**

١- أنَّ الشريعة الإسلامية جعلت التبرعات والصدقات مِن العمل غير المنقطع ثوابُه بعد الموت، ففي الحديث الصحيح: «**إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنهُ عمَلُهُ إلَّا مِن ثلاثةٍ: إلَّا مِن صَدقةٍ جاريةٍ،...**»(٢). والصدقة الجارية هي: غير المنقطعة، كالوقف، وشبهِه مما يدوم نفعه(٣)، فإنَّ الوصية بالمنافع علىٰ التأبيد يَصدُق عليها ذلك. وفسَّرها أكثر العلماء بالوقف؛ لأنها هي الصدقات المحبوسة

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بهذا اللفظ، (كتاب الوصية)، (باب ما يلحقُ الإنسان من الثواب بعد وفاته)، (١٦٣١)، وأخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة بلفظ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ،..**». «**النفقة علىٰ العيال**» (٤٣٠): ٢/ ٦١٢، وبهذا اللفظ أورده ابن عاشور: ٤٨٨.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٤/ ٥٢٢.

الموقوفة[1]. والتفسير الأول أشملُ وأدقُّ.

٢- الصدقات الجارية والأوقاف التي في زمان رسول الله ﷺ منه، ومن أصحابه (ﷺ) كثيرة، منها:

أ- صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أشار عليه بها رسول الله ﷺ[2]. ففي صحيح مسلم: «عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عمرُ أَنَّهُ: لا يُبَاعُ أَصْلُهَا ولا يُبتاعُ، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ..»[3].

ب- صدقةُ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه ببئر رُومَة[4]، فـإنَّ رسول الله ﷺ قَدم المدينة وليس بهـا مـاءٌ يُستعذَبُ غير بئر رُوْمَة، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ[5] فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ**»، فَاشْتَرَاهَا

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١/ ٩٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مع حاشية العلامة الشربيني: ٣/ ٣٦٥، سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٥/ ٢٢٦. وقال العلامة الشربيني: "إنّ الوصية بالمنافع علىٰ التأبيد وإنْ صدق عليها ذلك إلا أنها نادرة". ٣/ ٣٦٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٨٩.

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عمر، (كتاب الوصية)، (باب الوقف)، (١٦٣٢). وبنحوه أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، (كتاب الوصايا)، (باب الوقف كيف يكتبُ)، (٢٧٧٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٨٩.

(٥) بئر رُوْمَة: بئر معروفة بالمدينة، وكانت ليهودىٍ، وكان يضرب عليها القفل ويغيب، فيأتىٰ المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضرًا، فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك، فقال ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا**»، أي: في البئر الذكور، «**كَدِلاَءِ**
=

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، وتصدّق بها علىٰ المسلمين.

ج- صدقةُ أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنها كانت بإشارة رسول الله ﷺ(٢). فعن أَنَسِ ابن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «..جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ-قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا- فَهِيَ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخْ**(٣) **يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ**». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ ذَوِي رَحِمِهِ،..»(٤).

= **الْمُسْلِمِينَ**»، يعنىٰ: يجعلها حَبسًا لله، ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يحبسها، ولا يكون له فيها مزيَّة علىٰ غيره. ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٦/ ٤٩٢، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٤/ ١٩٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقًا، (كتاب المساقاة)، (باب مَن رأىٰ صدقةَ الماء وهِبَتَه ووصيَّتَه جائزةً، مقسومًا كان أو غير مقسوم). وقد وصله الترمذي من طريق: ثُمامة بن حَزْنٍ القشيري، بلفظ قريب منه. سنن الترمذي، (كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ)، (باب في مناقبِ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، (٣٧٠٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٨٩.

(٣) بفتح الموحدة وسكون المعجمة، ومعناها: تفخيم الأمر والإعجاب به. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥/ ٤٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الوصايا)، (باب من تصدق إلىٰ وكيله ثم رد الوكيل إليه)، (٢٧٥٨)، و(باب إذا وقف أرضًا ولم يبيِّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة)، (٢٧٦٩).

د- تصدُّق سَعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمِخْرَاف لَه عن أمِّه تُوفّيت[1]. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ، وَهْوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ[2] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا»[3].

ونظائر هذه الأمثلة كثيرة، حتىٰ قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لما كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم علىٰ ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله، صدقةً موقوفةً، لا تشترىٰ ولا تورث ولا توهب»[4].

قال الشيخ ابن عاشور: "وكانت هذه الصدقات أوقافًا ينتفعُ المسلمون بثمرتها علىٰ تفصيل في شروطها، فلا شبهة في أنَّ مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود"[5].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٨٩.

(٢) قوله: «حائطي» أي: بُستاني، و«المِخْرَاف»: اسم للبستان، أو وصف له، أي المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه، أي: يجني من الثمرة، تقول: شجرة مخراف ومثمار. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥/ ٤٧٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٥/ ١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الوصايا)، (باب إذا قال: أَرضي أو بُستاني صدقةٌ لله عن أمِّي فهو جائز، وإنْ لم يبيِّن لمن ذلك)، (٢٧٥٦)، و(بابُ الإشهاد في الوقف والصدقة)، (٢٧٦٢).

(٤) أخرجه أبو بكر الخصاف في كتابه: أحكام الأوقاف، (ما روي في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله ﷺ): ١٥.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٨٨.

فالشريعة الإسلامية قصدت الإكثار من هذه الصدقات الجارية والأوقاف، فحثَّت عليها، ورغَّبت فيها، ووعدت عليها بالثواب الجزيل؛ لما فيها من مصالح الدُّنيا والآخرة، فإنَّها صدقات ثابتةٌ في وجوه البِّر والإحسان، أو ذات ثمرات تدوم، إذ يبقىٰ أصلها، وتوزَّع غلَّتها، كبناء مسجدٍ يذكر فيه اسم الله، أو مدرسةٍ ينشر فيها العلم، أو مستشفىٰ لمداواة المرضىٰ، أو جسرٍ لتسهيل طريق الناس. وكحفر بئرٍ لسقي المزارع، أو بناء مسكنٍ للأيتام أو المحتاجين،...

وجدير بالذكر في هذا المقام: أنَّ الوقف من خصائص الشريعة الإسلامية، ومن مميزات الاقتصاد الإسلامي، يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمتُه دارًا ولا أرضًا تبررًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"(١). وهو عامل مهمٌ لإعمار البلاد، وتطوير الاقتصاد، وإنشاء مشاريع استثمارية تخدم المجتمع البشري، وهو مظهر من مظاهر المواساة، والشعور بالأخوة الإسلامية.

٣- الترغيبُ في عتق العبيد، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد]، وكان الترغيبُ في عتقِ من يتنافسُ فيه أقوىٰ(٢)، ففي حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما سأل النبيَّ ﷺ: «**أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»(٣). وفي حديث أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «..**وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا،**

(١) الأم (الخلاف في الصدقات المحرمات): ٤/ ٥٤، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٥/ ٢٦، سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٥/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (الحريَّة معناها ومداها ومراتبها في نظر الشريعة): ٣٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب العتق)، (باب أيّ الرِّقاب أفضلُ)، (٣٥١٨).

ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَان»(١). و"مِن حِكمة هذا: أنَّ ما كان من العبيد بهذا الوصف يكون بقاؤه في الرِّق تعطيلًا لانتفاع المجتمع به انتفاعًا كاملًا، ويكون إدخاله في صنف الأحرار أفيد لهم"(٢).

ثم إنَّ الإسلامَ التفتَ إلىٰ علاج الرّق الموجود والذي يوجد بروافِع ترفعُ ضرر الرق، وذلك بتقليله بتكثير أسباب رفعه، فجعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم بنص قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في قتل الخطأ، وفطر رمضان عمدًا، والظهار، وحنث الأيمان، وأمره بمكاتبة العبيد إنْ طلبوا المكاتبة بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ومن أعتق جزءًا له في عبد قوِّم عليه نصيبُ شريكه فدفعه وعتق العبد كلّه، ومن أولد أمتَه صارت كالحرة، فليس له بيعها ولا هبتها ولا له عليها خدمة ولا غلة، وتعتق من رأس ماله بعد وفاته(٣).

قال ابن عاشور: "فمن استقراء هاته التصرّفات ونحوها حَصَلَ لنا العلمُ بأنَّ الشريعة قاصدةٌ بثَّ الحرية"(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب العلم)، (باب تعليم الرجل أمتَه وأهلَه)، (٩٧).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٩٤-٣٩٥.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩٣-٣٩٤.
(٤) المصدر نفسه: ٣٩٥.

المطلب الثاني

صدورها عن طيب نفس

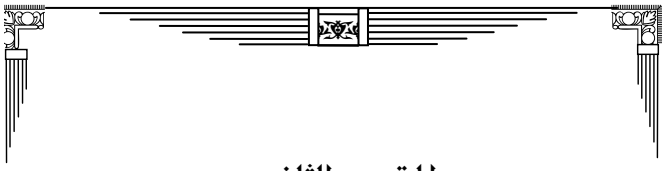

المقصد الثاني

أن تكون التبرعات صادرةً عن طيب نفس لا يخالجه تردّد

إنَّ مِن مقاصد الشارع الحكيم في أحكام التبرعات أنْ تصدر عن أصحابها صدورًا من شأنه أن لا تعقبَه ندامةٌ، حتىٰ لا يعود ضرر علىٰ المحسن من جراءِ إحسانه، فيحذر الناسُ فعلَ المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشَّر، كما أشار إليه قول الله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣][(١)]. وقال النبي ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»[(٢)]، فإن الضَّرَر والضِّرار مبثوثٌ منعُه في الشريعة كلِّها، في وقائعَ جزئياتٍ وقواعدَ كلياتٍ[(٣)]. فالتبرعات من المعروف والسَّخاء، وفيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتمحَّض أنْ يكون التبرُّع صادرًا عن طيب النفس، وأنْ يكون قصد المتبرِّع النفعَ العام، والثوابَ الجزيلَ[(٤)].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٨٩، ويراجع: التحرير والتنوير: ٢/ ٤٣٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيىٰ المازني عن أبيه مرسلًا-حيث أسقط أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب (الأقضية)، باب (القضاء في المرفق)، الحديث: (٢٣٢٣): ٤٨٦، وأخرجه الحاكم موصولًا عن عمرو بن يحيىٰ المازني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في المستدرك علىٰ الصحيحين، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرّجاه»، كتاب (البيوع)، الحديث: (٢٣٤٥): ٢/ ٦٦.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (مقاصد الشريعة مرتبتان: قطعيَّة وظنيَّة): ٢٣٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه (مقاصد أحكام التبرعات): ٤٨٩.

وبيَّن الشيخ ابن عاشور: أنَّ "طيبَ النَّفس المقصود في التبرّعات أخصُّ من طيب النفس المقرّر في المعاوضات، ومعنىٰ ذلك: أن تكون مهلةُ لُزوم عقد التبرُّع-عقبَ العزم عليه وإنشائه- أوسَعَ من مُهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها"(١). واستنبط ذلك من أدلة في السنّة النبوية، ومن كلام علماء الأمة، فعن أبي هريرة قال: «أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ**(٢)، **تَخْشَىٰ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»(٣). فهذه الحالة تقتضي التأمُّل والعزمَ دون التردُّد إلىٰ وقت المضيَّق(٤).

ثمَّ ذكر الشيخ ابن عاشور: أنّ حصول مهلة النظر يتحقَّقُ بأحد أمرين، هما: التحويز، والإشهاد.

ويقصد بالتحويز أو الحَوز-في عطيَّة غير الابن- "رفعُ تصرُّف المعطِي في العطيَّة بصرفِ التمكُّن منه للمعطَىٰ، أو نائبه"(٥). قال ابن عرفة حقيقة الحوز: "رفعُ خاصيَّة تصرُّف الملك فيه عنه بصرفِ التَّمكُّن منُه للمُعطَىٰ أو نائبه"(٦).

---

(١) المصدر نفسه: ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) قال الخطابي: الشحُّ أعمُّ من البخل، وكأنَّ الشحَّ جنس، والبخل نوع، وأكثر ما يقال: البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم، وما هو من قبل الطبع. ينظر: معالم السنن، للخطابي: ٢/ ٨٣.

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ (كتاب الزكاة)، (باب بيان أنَّ أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح)، (١٠٣٢)، وأخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: (وقد كان لفلان)، بدون (ألا)، (كتاب الزكاة)، (باب أيُّ الصدقة أفضلُ، وصدقة الشحيح الصحيح)، (١٤١٩)،

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩٠.

(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي: ٧/ ١٠٥.

(٦) الحدود لابن عرفة مع شرحه للرصاع: ٤١٥، و٤٢٤.

وقوله: (خاصية تصرّف الملك) هي: التمكُّن من الهبة، والصدقة، والبيع، والاستغلال، ووضع اليد بكراء، أو غير ذلك، وقوله: (فيه) أي: في الملك. ومعناه: رفع يد المعطِي عن التصرف في الملك، وردُّ ذلك إلىٰ يد المعطَىٰ، أو نائبه، أي: وكيله، أو وصيِّه،.. وهذا التعريف يشمل حوز الحُبس وغيرها من العطايا(١).

ومصطلح (الحوز أو الحيازة) أكثرُ ما تستعمل في مذهب المالكية، ويريدون بالحيازة-بالمعنىٰ الأعم-: إثبات اليد علىٰ الشيء والتمكُّن منه(٢). قيل: هي نفس معنىٰ القبض عند سائر الفقهاء(٣).

واشترط فقهاء المالكية الحَوز في التبرعات(٤)، جاء في رسالة ابن أبي زيد القَيرواني: "ولا تتمُّ هبةٌ، ولا صدقةٌ، ولا حُبُسٌ، إلا بالحيازة"(٥)، وذلك قبل حصول المانع منها، كالمرض، والموت، والفلس، والجنون. وقال شهاب الدين النَفراوي: "ولا بدَّ من معاينة البيِّنة للحوز في الحُبُس، والهبة، والصدقة، والرهن،

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع: ٤١٥، شرح الميارة: ١/ ٢٤١.

(٢) وبالمعنىٰ الأخص هي: "وضعُ اليد والتصرفُ في الشيء المحوز، كتصرف المالك في ملكه بالبناء، والغرس، والهدم، وغيره من وجوه التصرّف". يراجع: كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٣٧١، الشرح الكبير، للدردير: ٤/ ٢٣٣، البهجة شرح التحفة: ١/ ٢٧١. فبهذا المعنىٰ: "عبارة عن سلطة فعلية علىٰ شيءٍ، يمارسها شخصٌ، قد يكون مالكًا لذلك الشيء أو غير مالك له".معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: ١٢٧.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: ١٢٧. قال ابن جزي المالكي: "المسألة الثالثة: في القبض، وهو الحوز، فهو شرط تمام في العقد. وقال الشافعي، وأبو حنيفة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ شرط صحة،..". القوانين الفقهية: ٣٢٨.

(٤) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ٥/ ٣٥٣، و٣٨٢، شرح ميارة، للفاسي: ٢/ ٢٣٨.

(٥) رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرحها الفواكه الدواني: ٢/ ١٥٣.

وسائر أنواع العطايا، فلو شهدت البيِّنة علىٰ الهبة، أو الصدقة لم تنفع تلك الشهادة، حتىٰ تشهد علىٰ القبض؛ لأن الحيازة شرط"(١).

و"في هذا توسعةٌ علىٰ فاعل المعروف حتىٰ ينضمَّ تنجيزُه إلىٰ قوله"(٢)، فاشتراط الحَوز في التبرّعات ناظرٌ إلىٰ هذا المقصد، بحيث لا يعتبر انعقاد عقد التبرُّع إلا بعد التحويز دون عقود المعاوضات.

ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحويز العطية مُفيتًا لها وناقلًا إيَّاها إلىٰ حُكم الوصية(٣). ففي الموطأ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا(٤) مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًىٰ بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِهِ وَاحْتَزْتِهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ،..»(٥).

وتحقيقًا لهذا المقصد: ذهب كثير من علماء الحنفية إلىٰ أنَّ الحَوز شرطُ

(١) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/ ١٥٣. وقال ابن عبد السلام: "القبول والحيازة معتبران-أي في الهبة-، إلا أن القبول ركن، والحيازة شرط". المصدر نفسه: ٢/ ١٥٤، الشرح الكبير، للدردير: ٤/ ١٠١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤٩٠.

(٤) مِن نخله إذا جُدَّ، أي قُطع، قاله عيسىٰ، فهو صفة للثمرة. وقال ثابت: يعني أنّ ذلك يُجَدُّ منها، فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها، يريد نخلًا يُجدُّ منها عشرون. ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ٥/ ٣٥٣، شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك: ٤/ ٨٥.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ-رواية يحيىٰ الليثي-، (كتاب الأقضية)، (باب ما لا يجوز من النحل)، (١٤٣٨).

صحّة انعقاد التبرُّع، بحيث لا يلزم الوفاء بالتبرع إذا لم يحصل الحَوز(١)، مستدلين بما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما بالُ أقوام ينحلون أبناءهم، فإذا ماتَ الابنُ قال الأب: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه»(٢)، والمراد من الحيازة هنا: القبض، ومعنىٰ القبض: هو التمكُّن من التصرف في المقبوض(٣).

كذلك اشترط علماء الشافعية القبض لصحّته، جاء في المهذَّب: "ولا يملك الموهوب منه الهبةَ من غير قبض"(٤). "فإذا وهبَ لغيره عينًا، فالواهِب بالخيار: إنْ شاء أقبض الموهوب له، وإنْ شاء لم يقبضه،.."(٥).

وقال بعض العلماء بانعقاد التبرُّع ولزومه بمجرد القول، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٦)، وإليه ذهب داود الظاهري، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٢/ ٤٨-٥٣، بدائع الصنائع: ٨/ ٩٦-٩٩، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٥٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (كتاب الوصايا)، (باب النحل)، (١٦٥٠٩).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٢/ ٥٢، بدائع الصنائع: ٨/ ٩٩، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٥٨، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩١.

(٤) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، مع شرحه المجموع، للنووي: ١٧/ ٢٩٢.

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي: ١٧/ ٢٩٣. ويراجع: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج: ٢/ ٥١٧.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٦/ ٤٤، العدّة شرح العمدة: ١/ ٢٦٤، الإنصاف في مسألة الراجح من الخلاف: ٧/ ١١٩. قال ابن قدامة المقدسي: "وعن أحمد رواية أخرىٰ لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض". المغني: ٦/ ٤٤.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٢/ ٣٧.

وذكر ابن عاشور: أنّ هذا الرأي فيه تفويت المقصد المذكور، إذ إنّ هؤلاء العلماء: "قد عاملوه معاملةَ بقية العقود، وأغضَوْا عما في ذلك من المعروف الذي لا ينبغي أن يكون مضيَّقًا فيه علىٰ أهله، خشيةَ إجفال الناس عنه، فإنّ في ذلك تعطيلَ مصالح جمة"(١).

وأمّا الإشهاد بالعطية فهو قائم مقام الحَوز في أصل الانعقاد، وبذلك قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيكتفىٰ بصحة الإشهاد إنْ أعوز-تعذَّر- الحوزُ، لعُذر،(٢)، فـــ"مَن تصدَّق عليه رجلٌ بأرض، فقَبْضُها حيازتها، فإن كان لها وجه تحاز به من كراء يكريه، أو حرث يحرثه، أو غلق يغلق عليها، فإن أمكنه شيء من ذلك فلم يفعله حتىٰ مات المعطي، فلا شيء له، وإن كانت أرضًا قفارًا مما لا تحاز بغلق، ولا فيها كراء يكرىٰ، ولا أتىٰ لها إبان تزرع فيه، أو تمنح، أو يحوزها بوجه يعرف حتىٰ مات المعطي، فهي نافذة للمعطىٰ، وحوز هذه الأرض الإشهاد"(٣).

وهذا مأخوذٌ من حديث النعمان بن بشير في الصحيحين، إذ قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ. قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ**»(٤).

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩١.

(٢) ينظر: شرح ميارة: ٢/ ٢٤١، البهجة في شرح التحفة: ٢/ ٣٦٧، و٣٨٢،.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة: ٤/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الهِبة) (باب الإشهاد في الهِبة)، (٢٥٨٧). وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الهبات)، (باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة)، (١٦٢٣).

فهذا دليل بيَّنٌ علىٰ أنها اعتبرت غير منعقدة قبل الإشهاد، ودليل بيِّن علىٰ أنَّ الإشهاد في العطايا كان من المتعارف عندهم، فلذلك شرطت عَمْرة أن يكون الإشهاد لرسول الله ﷺ(١).

ومعلوم أن المتبرِّع قد يخشىٰ تأخّرَ الحَوز، فهو يعمِد إلىٰ الإشهاد ثم يتبعه بالحوز، وهذا عندنا كافٍ في تحقق التبرُّع، فيصير المتبرَّعُ عليه مالكًا لِمَا تبرَّعَ به المتبرِّعُ، وله حقُّ مطالبتِه بالتحويز عند المالكية(٢).

هذا، ورجعَّ ابن عاشور (صحّة اعتصار الأب ما وهبه لابنه) إلىٰ هذا المقصد من التبرعات،-والاعتصار: "هو ارتجاع المعطِي عطيَّتَه، دون عوضٍ، لا بطوع المعطَىٰ"(٣)-، إذ قال: "ولا أحسب جعل اعتصار الهبة حقًا للأب من ابنه إلا ناظرًا إلىٰ تدارك سرعة الآباء إلىٰ عقد التبرعات لأبنائهم، دون مزيد التأمل بداعي الرأفة، وتيقّن أنَّ مالَ ولده مالٌ له، فإذا عرضت ندامة جعل له الشرع مندوحة للرجوع في هبته، وهو مع ذلك فيه إبقاءٌ لمعنىٰ حقّ الأبوة، بأنْ لا يكون الابنُ سببًا في التضييق علىٰ أبيه، وألحقت به الأم ما دام الأب حيًا، علىٰ تفصيل في ذلك(٤)،.."(١).

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩١.

(٢) يراجع: شرح ميارة: ٢/ ٢٤١، شرح مختصر خليل، للخرشي: ٧/ ١٠٨، الشرح الكبير، للدردير: ٤/ ١٠٢، البهجة في شرح التحفة: ٢/ ٣٦٧، و٣٨٢، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩١.

(٣) شرح ميارة: ٢/ ٢٦٣، البهجة في شرح التحفة: ٢/ ٤٠٥. وجاء في شرح مختصر خليل، للخرشي: "واعلم أنّ الاعتصار مختص بالهبة وحدها، وما في معناها من العطية والمنحة وما أشبه ذلك دون الصدقة والحبس،..": ٧/ ١١٤.

(٤) يراجع للتفصيل في هذه المسألة: التهذيب في اختصار المدونة: ٣/ ٤٢٨، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/ ١٥٦.

ومن هنا يظهر لنا بجلاء ووضوح: "أنَّ الشريعة الإسلامية حريصةٌ علىٰ دفع الأذىٰ عن المحسنِ أنْ ينْجر له من إحسانه، لكيلا يكره الناسُ فعلَ المعروف"(٢).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩١-٤٩٢.

(٢) المصدر نفسه: ٤٩٢.

المطلب الثالث

التوسُّع في وسائل انعقادها

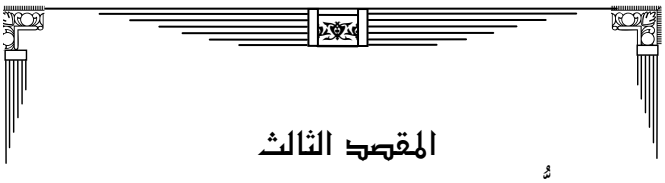

المقصد الثالث

التوسُّع في وسائل انعقاد عقودِ التبرعات حسب رغبة المتبرعين

ووجه هذا المقصد: أن التبرّع بالمال عزيزٌ علىٰ النفس، فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلَمُ من مجاذبةِ شُحِّ النفوس تلك الأريحية، وذلك الدافع في خطرات كثيرة، أقواها ما ذكره الله تعالىٰ بقوله: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ ﴾ [البقرة: ٢٦٨][1]. ثمّ الداعي الشيطاني العارض غالبًا للمستدَرجين من أهل الثروة والمال، بوضع ذلك في أساليب كفران نعمة الرزّاق دون وضعها في مواضع شكره، لكن الجانب الروحاني من الشريعة المنبّه علىٰ جعل انصراف الهمّة إلىٰ الفضائل النفسانيّة، والكمالات الخُلقيّة في الدرجة الأولىٰ[2]. وقد تبيّن ترغيبُ الشريعة في عقود التبرعات في المقصد الأول، ففي التوسع في كيفيات انعقادها خدمة للمقصد الأول.

وتحقيقًا لهذا المقصد قرَّر بعض الفقهاء أنَّه: (لا يشترط في عقود التبرعات ما يشترط في عقود المعاوضات)، و(يُغتفر في عقود التبرعات ما لا يُغتفر في عقود المعاوضات)؛ لأن عقود التبرعات أوسعُ من عقود المعاوضات، ولذلك يغتفر الغرر فيها عند فقهاء المالكية وبعض الحنابلة، ولو لم يكن يسيرًا؛ لعدم الضرر[3]. فالشريعة الإسلامية تتشوف إلىٰ عقود التبرعات، فلذلك رخصت فيها

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه (مقاصد التصرفات المالية): ٤٥٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٣٢٩، مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية: ٣١/ ٢٧٠-٢٧١، شرح =

ما لم ترخص في عقود المعاوضات.

ولأجل هذا المعنىٰ أباحت الشريعة تعليقَ العطيّة علىٰ حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير(١)، مع أنَّ ذلك مناف لأصل التصرّف في المال؛ لأن المرء إنما يتصرّف في ماله مدة حياته.

ومن أجل ذلك أيضًا أُعمِلَت شروطُ المتبرّعين في مصارف تبرّعاتهم، من: (تعميم، وتخصيص، وتأجيل، وتأبيد)، وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلىٰ(٢)، فإن الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع، وإن كانت تفوت بذلك بعض جزئيات من المقصد الواحد فإنها لا يُعبأُ بفواتها(٣)، فـ "إنَّ مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غيرَ مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصودًا منه كلَّ مصلحة"(٤)؛ إذ المصالح كثيرة متفاوتة.

وذكر ابن عاشور: أنَّ الذي رجَّحهُ نظارُ المالكية في شأن الشروط في الحُبُس والهبة والصدقة إمضاؤها، مثل اشتراط الاعتصار في الهبة، والعمرىٰ، والنحلة،..(٥)، وفي الصدقة والحُبس(٦).

= زاد المستقنع، للحمد: ١٧/ ٢٤.

(١) ينظر: البيان والتحصيل: ١٤/ ٥، المقدمات الممهدات: ٣/ ١٨٧، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٨/ ٤٧٣.

(٢) يقول الإمام الشاطبي: "لو قدرنا تقديرًا: أنَّ المصلحة التكميلية تحصلُ مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولىٰ؛ لما بينهما من التفاوت". الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ١١.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩٢.

(٤) المصدر نفسه (أنواع المصلحة المقصودة من التشريع): ٢٩٩.

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ٤/ ٣٥٥، شرح مختصر خليل، للخرشي: ٧/ ١١٤، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٨/ ٢٠٥.

(٦) قال أبو الحسن التسولي: إنّ الصدقة إذا كانت بشرط فيعتصرها، كصدقة بلا شرط. "قال =

وكذلك مسألة اشتراط المتصدِّق أو الواهِب أن لا يبيع ولا يهب، إذ اختلف فيها أئمة المالكية علىٰ أقوال خمسة، أرجحها: القول بمضي الشرط، وبكون الصدقة والهبة بمنزلة الحُبُس(١).

فهذه التصرفات والشروط في عقود التبرعات يترتَّبُ عليها مقصدُ التوسُّع في كيفية انعقادها، وهذا يؤدّي إلىٰ الإكثار منها، وفي ذلك مصالح عامة وخاصة، لذا أبيحت. قال الشيخ ابن عاشور: "وهذا الأصل الذي أصّلناه هنا يوضّح ترجيحه بخلاف المعاوضات"(٢).

وعلىٰ ضوء هذه القاعدة قرَّر بعض الباحثين: أنَّ الغرر الذي يشتمل عليه التأمين التعاوني ليس يسيرًا، ولكنه مغتفر فيه؛ لأنه من عقود التبرعات التي يعفىٰ عن الغرر فيها(٣).

= ابن الهندي: فإن قيل: كيف يجوز أن يشترط في الصدقة الاعتصار والصدقة لا تعتصر؟ قيل: وسنة الحبس لا يباعك وإذا شرطه المحبس في نفس الحبس كان له شرطه". فيؤخذ منه: أنه كما يعمل بشرط الاعتصار في الصدقة من الأب والأم يعمل بشرطه فيها علىٰ أجنبي، وهو كذلك.. البهجة في شرح التحفة: ٢/ ٤٠٦.

(١) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب: ٥/ ٧٧. وجاء فيه-نقلًا عن ابن راشد القفصي-: "الرابع: أنَّ الشرط عاملٌ، والهبة ماضية لازمة، فتكون الصدقة بين المتصدق عليه، كالحبس لا يبيع ولا يهب حتىٰ يموت، فإذا مات ورث عنه علىٰ سبيل الميراث. وهو قول عيسىٰ بن دينار في هذه الرواية. وقول مطرف في الواضحة، وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأنَّ الرجل له أن يفعل في ملكه ما شاء". (٦/ ٥٠).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩٣.

(٣) ينظر: التأمين في ضوء الفقه الإسلامي/ دراسة تطبيقية ونظرية: ٤٣٢.

المطلب الرابع

عدم جعلها ذريعة إلى إضاعة المال

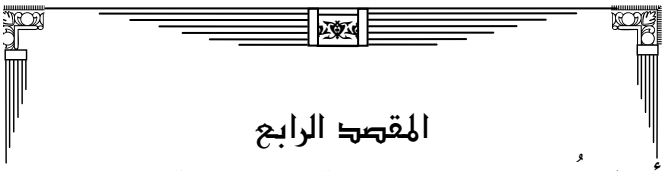

المقصد الرابع

أن لا يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارثٍ أو دائنٍ

كثيرًا ما تكون الأعمال والتصرفات الممنوعة شرعًا ليست مقصودة لذاتها بالمنع في نظر الشارع، بل إنما منعت علىٰ خلاف مقتضىٰ الأصل فيها؛ لأنها قابلة أن تكون طرقًا مفضية إلىٰ أمر ممنوع شرعًا، ولو عن غير قصد، أو أن تكون ذريعة يمكن أن يتشبّث بها الإنسان عن قصد منه إلىٰ ذلك الأمر الممنوع؛ لذا يمنع كلّ طريق أو وسيلة قد تؤدي عن قصد أو غير قصد إلىٰ المحاذير الشرعية. ويسمىٰ هذا مبدأ (سدّ الذرائع)(١). ومعناه: "التوسل بما هو مصلحة إلىٰ مفسدة"(٢)، أي: إبطال الأعمال التي تؤول إلىٰ فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها(٣).

والوسائل لما كانت مفضية إلىٰ مقاصدها كانت تابعة لها، معتبرة بها(٤)، فإذا حرّم الشارع شيئًا، وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنّه يحرمها، ويمنع منها تحقيقًا

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام: ١/ ١٠٧.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٤. ويراجع: تنقيح الفصول: ٤٤٨، الفروق، الفرق (٥٨): ٢/ ٤٥٠.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (سد الذرائع): ٣٦٥.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: ١/ ١٦٥-١٧٨، الفروق، الفرق (٥٨): ٢/ ٤٥٢، الفرق (١٤٤): ٣/ ٨٧٥.

لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو كانت في ذاتها مباحة، ومن غير المعقول أن يكون الشيء في ذاته ممنوعًا، وتباح الوسائل الموصلة إليه(١).

وقرَّر علماء المالكية والحنابلة: سدَّ الذرائع التي تفضي إلىٰ المفسدة كثيرًا، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغ أن تحمل العقل علىٰ ظن المفسدة فيه دائمًا، أي: لم يكن كثرته غالبًا ولا نادرًا(٢).

و"مقصدَ (سدّ الذرائع) مقصدٌ تشريعي عظيم، استفيد من استقراء تصرّفات الشريعة في تفاريع أحكامها، وفي سياسة تصرّفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها،.."(٣). ولهذا المبحث تعلقٌ قويٌّ بمبحث التحيّل-وهو بالمعنىٰ المشهور(٤): "إبرازُ عملٍ ممنوع شرعًا في صورة عملٍ جائز، أو: إبرازُ عمل غير معتدّ به شرعًا في صورة عمل معتدّ به، لقصد التفصّي من مؤاخذته"(٥)-، إلَّا أن التحيّل يُراد منه: أعمالٌ أتاها بعض الناس في خاصة أحواله، للتخلّص من حقّ شرعي عليه بصورة هي أيضًا معتبرةٌ شرعًا، حتىٰ يظن أنه جارٍ علىٰ حكم الشرع. وأما الذرائع فهي: ما يفضي إلىٰ فساد سواء قصدَ الناسُ به إفضاءه إلىٰ فسادٍ، أم لم

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ٣/ ١٠٩-١١٠، الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٠، الاستعداد لرتبة الاجتهاد: ٢/ ١١٧٧.

(٢) ينظر: تنقيح الفصول: ٤٤٨، إعلام الموقعين: ٣/ ١٢٦، الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٢٧٤، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٣٤-٤٣٧.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٦٧.

(٤) أي: المعنىٰ الخاص، أما الحيل بالمعنىٰ العام ففيه تفصيل، إذ قسمه العلماء إلىٰ عدة أقسام، وبينوا أنّ محل الإشكال بين العلماء في المسائل التي تتعارض فيها المصالح. يراجع: إعلام الموقعين: ٣/ ١٨٨و٢٥٥، الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (التحيّل علىٰ إظهار العمل في صورة مشروعة مع سلبه الحكمةَ المقصودة للشريعة): ٣٥٣.

يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة(١).

وذكر الشيخ ابن عاشور: أنّ كثيرًا من الناس يجعلون الوصيةَ والتبرعَ وسيلةً إلىٰ تغيير المواريث، أو رزيةً لمالِ دائنٍ، ظنًّا أنَّ ذلك يُحلِّلُهم من إثمها؛ لأنهم غيَّروا معروفًا بمعروف، فكان من سدّ هذه الذريعة لزوم كون صورة التبُّرع بعيدة عن هذا القصد. وبيَّن: أنّ علّة عدم الاكتفاء بالإشهاد في دفع هذه التهمة: لظهورِ أنَّه غيرُ مقنع؛ لكثرة احتمال أنْ يتواطأ المتبرِّع والمتبرَّع عليه علىٰ الإشهاد، مع إبقاء الشيء المعطَىٰ في تصرّف المتبرِّع، لحرمان الوارث والدائن. فللحوز في هذا المقصد أثرٌ غير أثره المذكور في المقصد الثاني(٢).

وتقدم أنّ علماء المالكية يرون: سدّ الذرائع التي ظاهرها الجواز، إذا قويت التهمة في التطرّق بها إلىٰ الممنوع، أي: كلّ فعل مأذون فيه بالأصل، ولكنّه طرأ عليه ما جعله يؤدّي إلىٰ المفسدة كثيرًا؛ إذ إنّ لمآلاتِ الأفعال ونتائج التصرفات اعتبارًا كبيرًا عندهم، وذلك تحقيقًا للمصلحة الراجحة، وأخذًا بفقه الاحتياط، حتىٰ تُقطع سُبل الفساد بالتهمة والظن(٣). يقول ابن عاشور: "إنّ إفضاء الأمور الصالحة إلىٰ مفاسد شيء شائع في كثير من الأعمال، بل ربما كان ذلك الإفضاء إلىٰ الفساد غير حاصل إلَّا عند كمال الأمور الصالحة،.. فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل علىٰ مصلحة الأصل، فهذه هي الذريعة الواجب سدُّها"(٤).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩٣-٤٩٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٤٦٩-٤٧١، الفروق، الفرق (١٩٤): ٤/ ١٠٥٣-١٠٥٧، الموافقات في أصول الشريعة: ٤/ ١٤٣-١٤٤.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٦٦.

ومن أجل تحقيق هذا المقصد مُنع المريض مرضًا مخوفًا مِن التبرُّع، ولم يُمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه؛ لأن في البيع أخذ عوض بخلاف التبرع، فالتهمة في تبرع المريض قائمة(١). ثم إنَّ الحجر علىٰ المريض فيما زاد علىٰ ثلث ماله مضرة له ومفسدة تلحقه، لكنه مصلحة لورثته، فقُدِّم حقُّ ورثته في ثلثي ماله. ومن المقرَّر: (أنَّ تقديم أرجح المصالح فأرجحِها، ودرء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأنَّ تقديم المصالح الراجحة علىٰ المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة علىٰ تقديم المصالح المرجوحة محمود حسن)(٢).

وتحقيقًا لهذا المقصد أيضًا قُصرت الوصيةُ علىٰ غير الوارث، ومنعت بأكثر من الثلث(٣)، فقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمةً مقام المواريث، وكانوا يميلون بها إلىٰ حرمان قراباتهم، وإعطائها كبراءَ القوم؛ لحبِّ المحمدة والسُّمعة، فلم يكن أهل الجاهلية يعطون الزوجة مثلَ ما نعطيها، ولا يعطون البنات ما نعطيهنَّ، وربما لم تكن لهنَّ مواريث معلومة يعملون عليها. فلما أمر الله بالوصية للوالدين والأقربين، ثم شرع المواريث كانَ خيالُ الوصية الجاهلية لم يزل يتردّد في نفوسهم، فمن أجل ذلك قُصرت الوصيةُ علىٰ غير الوارث، وجعلت في خاصة ثلث المال(٤)، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٩.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٥، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٦٦.
(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقصد: ٤/ ١٢٠، شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١/ ٨٦، سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٥/ ٢٧٧-٢٧٨.
(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩٣.

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ،..»[1].

ومن مقاصد الشريعة: تغيير الأحوال الفاسدة، وإعلان فسادها، وهذا هو المشار إليه بقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، والتغيير قد يكون إلىٰ شدّة علىٰ الناس رعيًا لصلاحهم، وقد يكون إلىٰ تخفيف إبطالًا لغلوِّهِم. ومن ذلك: إبطال الوصية لوارث، وبما زاد علىٰ الثلث[2].

وعلىٰ هذا الأساس رجّح الشيخ ابن عاشور ما رُوي عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بطلان الحُبُس المجعول فيه التحبيس علىٰ البنين دون البنات؛ وذلك لأنه من فعل الجاهليّة، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩]، ولما فيه أيضًا مما نهي عنه من تفضيل بعض الولد علىٰ بعض في العطية[3]، وإنْ كان المعمول به بين علماء المالكية مضيَّه بكراهة أو حرمة[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي)، (باب حجة الوداع) (٤٤٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، (باب الوصية بالثلث)، (١٦٢٨).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (مقصد الشريعة من التشريع تغييرٌ وتقرير): ٣٤٠-٣٤٤.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات: ٢/ ٤٣١.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٩٤.

المطلب الخامس

الرَّواج (دوران المال)

المقصد الخامس

الرِّواج

(دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق)

لم يذكر الشيخ ابن عاشور (مقصد الرَّواج) ضمن مقاصد عقود التبرعات؛ لأنَّ هذا المقصد ليس خاصًا بها، بل هو مقصد شرعيٌّ عظيم من مقاصد التصرفات المالية، وهي أعمُّ من التبرعات.

ويطلق لفظ (الرَّواج) لدىٰ الفقهاء: علىٰ النقود المقبولة في التعامل بين الناس، فيقال: راجَت الدراهمُ، إذا تعامَل الناس بها. ضدُّ (الكَسَاد)، الذي هو: إبطال التداول بنوعٍ من العُملة، وإسقاط رواجها في البلاد(١).

وقد استعمل العلامة ابن عاشور مصطلح (الرَّواج) بمعنىٰ آخر، إذ عرَّفه بأنَّه هو: "دوران المال بين أيدي أكثر مَن يمكن مِن الناس بوجهِ حقٍّ"(٢).

وقد دلَّ عليه الترغيبُ في المعاملة بالمال، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقول النبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ**

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: ٢٣٥.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (مقاصد التصرفات المالية): ٤٦٤.

بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

ومحافظةً علىٰ مقصد الرَّواج شُرعت عقود المعاملات؛ لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرُّع(٢). فقد روي عن جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: كانتْ لرجالٍ منَّا فُضولُ أرضينَ، فقالوا: نؤَاجِرُها بالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**»(٣).

ومن وسائل رواج الثروة تسهيلُ المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة علىٰ ما عسىٰ أن يعترضَها من خفيف المفسدة، ولذلك لم يُشترط في التبايع حضورُ كلا العوضين، فاغتفر ما في ذلك من احتمال الإفلاس، وشُرعت المعاملات علىٰ العمل، مثل المغارسة والمساقاة، واغتفر ما في ذلك من الغرر(٤). ومقصد (التوسُّع في وسائل انعقاد عقود التبرعات)-السابقُ ذكره- فيه تحقيقٌ لهذا المقصد.

ومن معاني الرواج المقصود: انتقالُ المال بأيدٍ عديدة في الأمة، علىٰ وجه لا حرج فيه علىٰ مكتسِبه، فتيسيرُ دورانِ المال علىٰ آحاد الأمَّة، وإخراجه عن أن يكون قارًّا في يد واحدة، أو جهة واحدة، أو متنقلًا من واحد إلىٰ واحدٍ: مقصدٌ شرعيٌّ، فُهمتْ الإشارةُ إليه من قوله تعالىٰ-في قسمة الفيء-: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فالدُّولة: تداول المال وتعاقبه، أي: كيلا يكون مال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الحرث والمزارعة)، (باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه)، (٢٣٢٠).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (كتاب الهِبة)، (باب فضل المَنِيحَة) (٢٦٣٢).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٦٨-٤٦٩.

الفيء يتسلَّمُه غنيٌّ من غني[1]. ولا يخفىٰ تحقيق هذا المعنىٰ في مشروعيّة كثير من عقود التبرعات، حيث تُتداول الأموال بين الغني والمحتاج.

ونبّه ابن عاشور علىٰ: أنَّ هناك بعضَ صور المعاملات-من المعاوضات والتبرعات- لا يخشىٰ معها عدم الرَّواج، ومن هذا القبيل: كثرةُ الأمر بعتق الرقاب، الذي دلَّنا علىٰ أنَّ من مقاصد الشريعة حصول الحرية[2].

ومن هنا يظهر: أنَّ الشريعة الإسلامية قصدت الإكثار من التبرعات، والتَّوسع في وسائل انعقادها، ووضعت ضوابط لها، بحيث لا يتضرَّر المتبرِّع جراء إحسانه، ولا يجعل التبرُّعُ وسيلة لإضاعة المال، وأرادتْ من وراء التبرعات دوران المال بين أيدي أكثر مَن يمكن من الناس بوجه حق، وفي هذا تحقيقُ مصالح كثيرة، ومنافعَ جمَّة-إذا تم تفعيلها بشكلٍ منظم من قبل المتبرِّعين، أو القائمين بها- لأفراد الأمة وعامتها؛ إذ التبرعات تساهم في إعمار البلاد وازدهارها، وهي من العوامل الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومشاريع استثمارية تخدم المجتمع الإنساني.

ولهذه التبرعات دورٌ اجتماعي هام وكبير، إذ يمكن أنْ تبنىٰ بها مستشفيات خيرية لمساعدة المرضىٰ، أو مراكزَ لتحفيظ القرآن الكريم، أو مدارسَ علمية تقرأ فيها العلوم الشرعية، أو يدعمَ بها طلاب العلم، للحصول علىٰ تخصصات دقيقة، حسب مراعاة المنفعة الأكثر فائدة، أو جسورٍ لتسهيل الطريق وتيسيرها، أو سدودٍ لتوليد الطاقة الكهربائية، تستفيد منها المعامل والمصانع، أو لتخزين المياه، ويمكن أن تكون التبرعات لتجهيز الجيوش محافظة علىٰ سلامة الوطن والمواطنين، أو إنشاء قطاعات خاصة، لإغناء المحتاجين، وتقليل البطالة،..

وفي ذلك كلِّه تحقيق مصالح عامة، ومقاصد كليَّة، وحفظ النظام وإصلاح

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٦٦، التحرير والتنوير: ٣/ ٤٥.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٩٢-١٩٣.

المجتمع، وبناء مجتمع أخوي متضامن ومتكافل، وتوفير الأمن والاستقرار في البلاد، والمحبة والسَّلام بين العباد.

يقول الشيخ العلامة ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عقود التبرعات قائمةٌ علىٰ أساس المواسَاة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنىٰ الأخوة، فهي مصلحةٌ حاجيَّة جليلة، وأثرُ خُلق إسلامي جميل، فبها حصَلت مساعفةُ المعُوزِين، وإغناءُ المقترين، وإقامةُ الجمِّ من مصالح المسلمين"(١).

وذكر-عند كلامه عن التبرعات التي يقصد منها: التمليك، والإغناء، وإقامة المصالح المهمة-: أنَّها "تكون غنىً وتمليكًا، سواء كانت لأشخاص معينين، أم لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع، أو مصالح عامة للأمة، كما يعطىٰ لطلبة العلم، والفقراء، وأهل الخير، والعبادة، وإقامة الحصون، وسدّ الثغور، وتجهيز الجيوش، ومداواة المرضىٰ"(٢).

ومن هنا يعلم أنَّه: "لم يبق للشك مجال يخالج به نفسَ الناظر في أنَّ أهم مقصد للشريعة من التشريع: انتظامُ أمر الأمة، وجلبُ الصالح إليها، ودفعُ الضر والفساد عنها"(٣).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٧٨.

(٢) المصدر نفسه: ٤٨٧-٤٨٨.

(٣) المصدر نفسه: ٤٠٥.

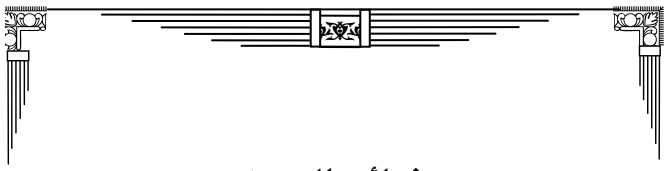

نتائج البحث

❁ النتائج التي توصل إليها البحث هي:

١- قصدت الشريعة الإسلامية التوسُّع في وسائل انعقاد عقود التبرعات حسب رغبة المتبرِّعين، فرخصت فيها ما لم ترخص في غيرها من المعاملات، ويُغتفر فيها ما لا يُغتفر في عقود المعاوضات، ولا يشترط فيها ما يشترط في عقود المعاوضات، ولذلك أُعمِلَت شروطُ المتبرّعين من: تعميم، وتخصيص، وتأجيل، وتأبيد، وسائر الشروط ما لم تكن منافيةً لمقصد أعلىٰ؛ لأنّ هذا يؤدّي إلىٰ الإكثار منها، وفي ذلك إصلاح المجتمع، وتحقيق مصالح عامة وخاصة.

٢- الشريعة الإسلامية حريصةٌ علىٰ دفع الأذىٰ والضرر عن المحسنِ، فأرادت: أنْ تصدر التبرعات عن أصحابها صدورًا من شأنه أن لا تعقبَه ندامةٌ، حتىٰ لا يجيءَ ضَرٌّ للمحسن من جراءِ إحسانه، فيكره الناسُ فعلَ المعروف، ويحذرون منه، وفي ذلك تعطيلُ مصالح جمة. ومن هنا كانت مهلةُ لُزوم عقد التبرُّع عقب العزم عليه وإنشائه أوسَعَ من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها. ويتحقَّقُ ذلك بالتحويز، والإشهاد بالعطيّة.

٣- من الضوابط الشرعية ومقاصدها لإجراء عقود التبرعات: أنْ لا يجعل التبرُّع ذريعة إلىٰ إضاعة مال الغير، كأنْ تجعل الوصية والتبرع وسيلةً إلىٰ تغيير المواريث، أو رزيةً لمالِ دائنٍ، تطبيقًا لقاعدة (سدّ الذرائع وإبطال الحيل)، ولأنّ لمآلاتِ الأفعال ونتائج التصرفات اعتبارًا كبيرًا، وذلك تحقيقًا لقاعدة (تقديم أرجح المصالح فأرجحِها، ودرء أفسد المفاسد فأفسدها، وتقديم المصالح

الراجحة علىٰ المفاسد المرجوحة، ودرء المفاسد الراجحة علىٰ تقديم المصالح المرجوحة).

٤- مِن مقاصد عقود التبرعات تحقيقُ الرَّواج، وهو: دوران المال بين أيدي أكثر مَن يمكن مِن الناس بوجهٍ حقٍّ، وتيسيرُ دوران المال علىٰ آحاد الأمَّة-علىٰ وجهٍ لا حرج فيه علىٰ مكتسِبِه- مقصدٌ شرعيٌّ عظيم من مقاصد التصرفات المالية. وهناك صورٌ من عقود التبرعات لا يخشىٰ معها عدم الرَّواج، ككثرةُ الأمر بعتق الرقاب.

٥- التبرعات التي يقصد منها: (التمليك والإغناء، وإقامة المصالح المهمة) تساهم في إعمار البلاد وازدهارها، فهي من العوامل الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومشاريع استثمارية. وتقوم بدور اجتماعي هام-إذا تم تفعيلها تفعيلًا جيدًا-، فيمكن أن تبنىٰ بها مستشفيات خيرية لمساعدة المرضىٰ، أو مراكز لتحفيظ القرآن الكريم، أو مدارس علمية تقرأ فيها العلوم الشرعية، أو جسرٍ لتسهيل طريق الناس،.. وفي ذلك تحقيق مصالح عامة، ومقاصد كليَّة، وبناء مجتمع أخوي متضامن ومتكافل، وتوفير الأمن والاستقرار في البلاد، والمحبة والسَّلام بين العباد.

٦- الشيخ ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرائد في مقاصد الشريعة-لا سيَّما في قوانين المعاملات والآداب- في العصر الحديث متأثرٌ بالمذهب المالكي في آرائه وترجيحاته المقاصديَّة الاجتهادية، فكثيرًا ما نجد أنَّه علىٰ آراء فقهاء المالكية واجتهاداتهم يستنبط مقاصد الشرعية من عقود التبرعات. ويرجع ذلك إلىٰ أنّ المذهب المالكي من أوسع المذاهب الاجتهاديّة اعتمادًا علىٰ رعايةِ المصالح ودرء المفاسد، وتحكيمِ العادة، والأخذِ بفقه الاحتياط، وعلىٰ هذا الأساس رأينا أنّه يختار بين آراء مذهبه المتعددة ما هو أرجح مصلحة وأكثر فائدة.

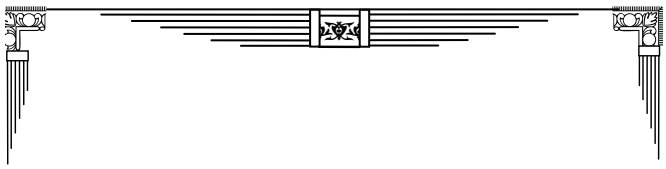

المصادر والمراجع

- أحكام الأوقاف، الإمام الصدر الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف (ت٢٦١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ١٣٢٢هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيّد جميلي، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
- الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت ٦٨٣هـ) تخريج وضبط وتعليق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبىٰ بكر القسطلاني المصري (ت٩٢٣هـ)، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية-مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- الاستعداد لرتبة الاجتهاد، للشيخ محمد بن علي بن الخطيب الموزعي، المعروف بابن نور الدين (ت ٨٢٥هـ)، تحقيق: د. ملاطف محمد صلاح مالك، محمد بركات، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة (ت١٣٩٥هـ)، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

• إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

• الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٦، ٢٠٠٥م.

• الأمّ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت ٢٠٤هـ)-مع كتب أخرىٰ للإمام الشافعي، تحقيق وتخريج: د. رِفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-المنصورة، دار ابن حزم-بيروت، ط٤، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢.

• أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد أحمد سرّاج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) مع حاشية ابن عابدين المسمىٰ: منحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون سنة الطبع.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني

(ت٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

• البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق وتقديم: د. عبد العظيم محمود الدِّيب، دار الوفاء- المنصورة، ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

• البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

• البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

• التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

• التأمين في ضوء الفقه الإسلامي، أ. د. إسماعيل عبد الرزاق محمود الهيتي الدوسري، دار العصماء- دمشق، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨.

• التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية-تونس، ١٩٨٤م.

• تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية- بيروت.

• التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي

القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط١ ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون رقم الطبعة والتاريخ.

- حاشية العَدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- الذخيرة في الفروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- ردّ المحتار علىٰ الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- سُبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٣٣هـ.

- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية-

القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

• الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات (ت١٢٠١هـ)، تحقيق:محمد عليش، دار الفكر-بيروت.

• شرح الكوكب المنير المسمىٰ بمختصر التحرير، للعلامة محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحلي، د. نزية حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

• شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.

• شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط٢، ١٣٥٠هـ.

• شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية- الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

• شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، راجعه: الشيخ: خليل الميس، دار القلم-بيروت، ط٣.

• شرح مختصر خليل أو شرح الخرشي المسمىٰ فتح الجليل-علىٰ مختصر أبي الضياء الخليل (ت ٧٦٧هـ)- للمحقق أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر- بيروت.

• شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي

(ت١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية لبنان-بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

• صحيح البخاري-الجامع الصحيح-، للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) -مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني-، بترقيم: أ. محمد فؤاد عبد الباقي، (دار السلام-الرياض، دار الفيحاء-دمشق، طبعة جديدة منقحة ومقابلة علىٰ عدة طبعات، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

• صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت٢٦١هـ)-مع شرح أبي زكريا النووي-، مراجعة: الشيخ خليل الميس، (دار القلم-بيروت، ط٣.

• العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث- القاهرة.

• الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

• الفتاوىٰ الكبرىٰ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

• الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

• قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن

عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حمّاد، د. عثمان جمعة ضميريّة، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

• كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر.

• المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

• مجموع الفتاوىٰ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

• المدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفىٰ أحمد الزرقاء، دار القلم-دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

• المستصفىٰ من علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعة مصححة ومفهرسة باعتناء: د. محمد يوسف نجم، دار صادر-بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

• معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية- حلب، ط١، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

• معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حمَّاد، دار القلم- دمشق، ط٢، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

• معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١،

١٤١٤هـ١٩٩٣م.

• مغني المحتاج، شيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة-بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

• المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مع الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، أ. سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

• مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس-أردن، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

• المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي-تونس، ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

• منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

• المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مع: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الدكاترة والباحثين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

• الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، شرحه وخرّج أحاديثه: الشيخ عبد الله درّاز، وضع تراجمه: أ. محمد عبد الله دراز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام

عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المقاصد الكلية للأعمال الخيرية
في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد الدكتور

فهد عبد القادر عبد الله الهتار

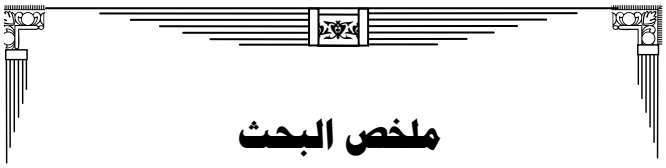

ملخص البحث

يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم «**الأعمال الخيرية**» وارتباطها بالكليات الخمس الضرورية، والكشف عن مقاصدها الكلية العامة والخاصة، بعد بيان أن «**الأعمال الخيرية**» تشكل مقصداً بحد ذاته من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج التي أَجْلَتْ عن المقاصد الكلية العامة للأعمال الخيرية وعلى رأسها: تحقيق العبودية، وإقامة مصالح الحياة وعمارتها، وتجسيد القيم الإسلامية، وتحقيق مفهوم الأمة الواحدة، وأما عن مقاصدها الكلية الخاصة فقد صنفها الباحث في: مقاصد عقدية وتعبدية، ومقاصد اجتماعية وأخلاقية، ومقاصد اقتصادية، **وقد أظهر البحث بعض الاختلالات في «الأعمال الخيرية – في ضوء مقاصدها الكلية»** كفقدان الأولوية في النفقات والتبرعات، وعدم مراعاة الكرامة الإنسانية أثناء تقديم المساعدات والمعونات، وختم الباحث بجملة من التوصيات ومن أهمها: إعادة النظر في موضوعات «**الأعمال الخيرية**» في المناهج التعليمية وإعادة صياغتها في ضوء مقاصدها الكلية، وبث المفهوم الشامل للأعمال الخيرية في الوعي الجمعي للخروج من المفاهيم الضيقة للعمل الخيري، مع ضرورة الاستفادة من التجارب الناجحة في «**الأعمال الخيرية**» وتبادل الخبرات بين المؤسسات والهيئات الخيرية وفق آلية تواصل هادفة ومنظمة.

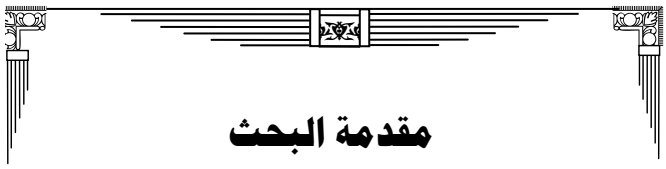

مقدمة البحث

الحمد لله حمداً يفوق كل المحامد، شرع لنا من الدين ما وصى به الأنبياء الأمجاد، وأبان في شرعه العلل والمقاصد، والصلاة والسلام على نبينا الخاتم صلاة وسلاماً متلازمين تلازم الليل والنهار على لسان كل ذاكر وقائم وقاعد، **وبعد:**

فإن من معالم الإسلام الكبرى الأمر بالتعاون، والحث على أعمال الخير ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]

وهذا المعلم الإسلامي الكبير شامل لجميع مصالح العباد في معاشهم، ومعادهم،- كما نص على ذلك **ابن القيم** معلقاً على الآية السابقة- (١)، وفي ضوء هذا المعنى فإن أعمال الخير من المقاصد الأساسية في اجتماع الناس من خلال التعاون الفطري بينهم بالفكر الذي تميز به بنو البشر عن سائر الحيوانات في الاهتداء لتحصيل معاشهم، والتعاون عليه بالاجتماع المهيأ لذلك التعاون، وقبول ما جاءت به الأنبياء عن الله في تحقيق مصالحهم، وبالتالي فإن "العمل الخيري» في الإسلام مقصد كلي بحد ذاته، دلت على ذلك النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة، كما أن "العمل الخيري" له مقاصد كلية خاصة قام الباحث

(١) انظر: الرسالة التبوكية (ضمن مجموع الرسائل) ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط١، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ، ص ٤.

باستقرائها في ضوء نصوص الشريعة، وتم تصنيفها إلى مقاصد: عقدية وتعبدية، وأخلاقية واجتماعية، واقتصادية؛ تسهيلاً لمعرفتها، وبياناً لأهميتها، وتأكيداً على شمولها كمنهج يستوعب ميادين الحياة المختلفة.

وهنا لا بد من الاعتراف بشيء مهم يراه الباحث جديرًا بالتنبيه عليه، وهو أن دراسة هذا الموضوع - وأمثاله في علوم الشريعة مما يدخل في باب الاجتهاد - قائم على "المقاربة" لا على "المطابقة"؛ إذ لا يُنتظر أن تكون نتائج هذه الدراسات التي تخلص إليها كمعادلات الرياضيات والفيزياء، أقول هذا الكلام للمتوجّس الذي قد يعترض على بعض ما يتوصل إليه هذا البحث من نتائج يحسبها الظانّ انفراطا، ووضعا للشرع في مهب السّيْب والفلتان، والأمر ليس كذلك؛ فإن (المقاربة) في مثل هكذا مسائل في الشريعة أراها مشروعة، بل قد تكون هي الغاية المأمولة، وقد ألف فيها **الدكتور أحمد الريسوني** دراسة جديرة بالقراءة وهي الموسومة بـ «**نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**»(١)، فلينظرها المتوجس لعلّ الرّوع يسكت عنه(٢).

❁ وفي ضوء ما سبق:

فإن هذا البحث فيه محاولة منهجية مقاربة لتأسيس ملامح نظرية مقاصدية «**للأعمال الخيرية**»، استنفد الباحث فيها وسعه، وأفرغ مجهوده، وهو يسأل الله تعالى العصمة من الزلل، والنجاة من الهذَر والخَطَل، وعلى الله يتوكل، وهو حسبه فيما يقول ويفعل.

---

(١) من منشورات القاهرة: دار الكلمة، ١٩٩٧م.

(٢) انظر: الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، محمد هندو، ط١، عمان: مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع،١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص٢٠، ٢١.

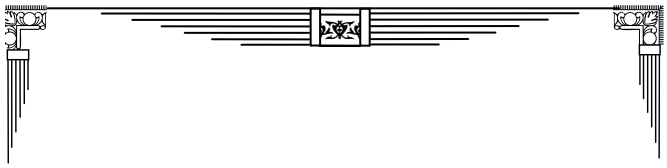

أهمية البحث وأسباب اختياره

أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه المتعلق بقيمة عليا من قيم الإسلام العظيمة «**التعاون**» المرتبطة ارتباطًا مباشراً بمبدأ «**الأخوة**» الذي تدور عليه أحكام الإسلام وتعليماته في تحقيق التآلف، والتكافل، والتراحم، وصفاء النفوس، ونقاء القلوب، وتعميق وحدة المسلمين، وتقوية الروابط فيما بينهم، والعمل الخيري لن يكون نافعًا، مثمرًا، إيجابيًا فاعلاً إلا إذا ارتبط بمقاصد الإسلام الكبرى، منضبطًا في أطر جماعية منظمة؛ فمشاريع الخير الفاعلة المتقنة والمثمرة لا يُمكن تحقيقها بصورة فردية، مزاجية، اعتباطية، ولهذا قيل: لا يعجز القوم إذا تعاونوا.

وفي ضوء ما سبق من أهمية هذا البحث، يمكن للباحث أن يجمل أسباب اختياره له في الآتي:

- الحاجة الملحة لضبط «**الأعمال الخيرية**» بمقاصدها الشرعية؛ حتى تحقق الغاية الإسلامية منها.

- ارتباط «**الأعمال الخيرية**» بمقاصد كلية، أدعى لاقتناع الناس بأهمية تبني مشاريع خيرية ذات قيمة تحقق تلك المقاصد.

- واقع المسلمين المليء بالأوجاع، والآلام وتفشي الفاقة، والعوز، والأمية، والجهل، والتخلف، يملي على العلماء، والباحثين، والدراسيين

والمفكرين الإسهام في رفد «**مجال المشاريع الخيرية**» بالبحوث العلمية التأصيلية الجادة، التي تعزز في نفوس العامة والخاصة المبادرات الإيجابية للأعمال الخيرية الفاعلة في تغيير ذلك الواقع، والباحث يحسب أن بحثه المتواضع رافد علمي تأصيلي يسهم في خلق مبادرات إيجابية في التشجيع على «**الأعمال الخيرية**» ضمن إطارها المقاصدي.

❁ أهداف البحث:

يهدف البحث للإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما المقاصد الكلية للأعمال الخيرية في الشريعة الإسلامية؟!، ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- **ما مفهوم «المقاصد الكلية»؟**
- **ما مفهوم «العمل الخيري»؟**
- **هل «العمل الخيري» يشكل مقصداً بحد ذاته من مقاصد الشريعة؟**
- **ما علاقة «العمل الخيري» بالضروريات الخمس؟**
- **هل للعمل الخيري مقاصد كلية خاصة؟**

❁ منهج البحث:

سيأخذ الباحث بالمنهجين: الاستقرائي، النقدي؛ لمناسبتهما لموضوع البحث.

❁ خطة البحث:

مكونة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة:

وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهجه.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الكلية.

المطلب الثاني: مفهوم الأعمال الخيرية.

المبحث الأول: المقاصد الكلية العامة «للأعمال الخيرية» في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: «**الأعمال الخيرية**» مقصد بحد ذاته من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ارتباط «**الأعمال الخيرية**» بالكليات الخمس الضرورية.

المطلب الثالث: المقاصد الكلية العامة «**للأعمال الخيرية**» في ضوء الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: المقاصد الكلية الخاصة بـ «الأعمال الخيرية»، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد عقدية وتعبدية.

المطلب الثاني: مقاصد اجتماعية وأخلاقية.

المطلب الثالث: مقاصد اقتصادية.

تمهيد

التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم «المقاصد الكلية»:

سيكون كلامنا في التعريف بمصطلحات هذا البحث موجزًا؛ حتى لا نخرج بالاستطراد عما قصدناه، ويؤول بنا إلى غير ما أردناه، ولذلك سنتناول مفاهيم البحث في النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم المقاصد في اللغة:

«المقاصد» جمع مَقْصَد (بفتح الميم)، والمَقْصَد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصَد). يقال: قَصَدَ يَقْصِد قَصْدًا ومقصِداً [1]، والقصد في اللغة يأتي لبيان معان عدة منها[2]:

١- الأم، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه إليه: من قولك: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمّه، واتجه نحوه.

٢- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل:٩]،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٥ ص٩٥.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (مرجع سابق)، ج٥ص٩٥، ٩٦.

وقد فسّر الطبري «القصد» في الآية بالطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه(١).

٣- العدل والتوسط، وعدم الإفراط: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان:١٩].

قال ابن كثير: «أي امش مقتصدًا مشيًا ليس بالبطيء المثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطًا بين»(٢).

۞ ثانياً: مفهوم المقاصد في الاصطلاح:

العلماء الأقدمون لم يهتموا بإيراد تعريف محدد للمقاصد الشرعية رغم استعمالهم لهذا المصطلح، **«وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها»**(٣).

يقول الريسوني: «لم أجد تعريفًا فيما اطلعتُ عليه عند الأصوليين، وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديمًا»(٤)؛ وقد علّل **الريسوني** ذلك

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ج١٧ص١٧٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ، ج٦ ص٣٠٣.

(٣) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، ص١٥.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط٤، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص١٧.

بعدم الحاجة إليها لوضوحها عندهم(١)، وللعلماء المعاصرين اهتمام بعلم المقاصد الشرعية(٢)؛وذلك«**لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية**»(٣)، وقد تنوعت تعاريفهم للمقاصد الشرعية، وكلها لا تخرج عن: المعاني، والغايات والحِكم،، والأسرار التي وضعها الشارع لتحقيق مصالح العباد(٤).

۞ ثالثاً: مفهوم «الكليّة»: في اللغة:

الكلية جمعها «**كليات**»، و«**كليات**» مفردها كليّ، والكلي نسبة إلى الكُلّ، والكُلُ في اللسان: «**اسم يجمع الأجزاء**» (٥).

وأما «الكُلّي» في الاصطلاح:

فهو عند المنطقيين: «ما لا يمنع تصوره من وقع الشركة فيه»(٦)، وقد فرق

(١) المرجع نفسه، ص١٧.

(٢) منهم: محمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، وأحمد الريسوني، ومحمد بن سعد الأيوبي، وفتحي الدريني، ونور الدين الخادمي، وغيرهم

(٣) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي (مرجع سابق)، ص١٥.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، د.ط، الشركة التونسية للتوزيع ص٥١، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص٣، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الرسيوني ص٧، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد الأيوبي، ط١، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م، ص٣٧، والاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين الخادمي،ج١ ص٥٢.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، مادة " كلل" ج١١ص٥٩٠.

(٦)الرسالة الشمسية في المنطق ومعها شروحها وحواشيها، نجم الدين عمر بن علي الكاتبي، د.ط، القاهرة:المطبعة الأميرية،١٩٠٥م،ج١ص٢٣٣.

المنطقيون بين «**الكُلي**» الذي اصطلحوا على تعريفه بما سبق، وبين «**الكلّ**» الذي هو اسم يجمع الأجزاء بحيث إن اسم ذلك "الكل" لا يصح إطلاقه على جزء من تلك الأجزاء، أما «**الكُلي**» فمفهوم تحته جزئيات، بحيث يصح إطلاق اسم ذلك «**الكُلي**» على كل جزئي منها، مثاله: " الإنسان " من حيث هو «**كلّ**» يجمع أجزاء هي: الجسم، والروح، والعقل، لا يصح أن نسمي واحدا من هذه الأجزاء " إنساناً"، أما باعتباره مفهوماً " كلياً " ينطبق على جزئيات هي: **زيد وعمر، وخالد،** فيصح أن نسمي كل واحد من هؤلاء إنساناً(١)، والملاحظ أن الأصوليين استعملوا "الكلي" بالاصطلاح المنطقي السابق (٢)، وقد تتبع بعض الباحثين استعمال الأصوليين والفقهاء لمصطلح "الكلي" و " الكلية" و " الكليات" **فوجدهم يضيفونه إلى أمور عدة تؤول إلى خمسة عناوين بارزة هي:** الحقائق الكلية، والأحكام الكلية، والأدلة الكلية، والقواعد الكلية، والمقاصد الكلية(٣)

وتحليل ما سبق من الاستعمالات لمصطلح «الكليات» نستخلص أن:

(١) انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دمشق: دار القلم، ١٩٩٣م، ص٣٤ وما بعدها

(٢) قال ابن السبكي: " مدلول العموم كلية، لا كل، ولا كلي، وبيانه يتوقف علىٰ معرفة الكل، والكلي، والكلية، والجزء والجزئية

أما "الكل" فهو المجموع الذي لا يبقىٰ بعده فرد، والحكم فيه كالخمسة مع العشرة، فالجزء بعض الكل، كقولنا: "كل رجل يحمل الصخرة، فهذا صادق"، وأما " الكلي ": فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، وإن شئت قلت: القدر المشترك بين جميع الأفراد، كمفهوم الحيوان في أنواعه، والإنسان في أنواعه، فإن الحيوان صادق علىٰ جميع أفراده، ويقابله " الجزئي" كزيد.. " الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده أبو نصر عبد الوهاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م ج٢ص٨٣.

(٣) انظر: الكليات التشريعية، محمد هندو (مرجع سابق)، ص٣٨ وما بعدها.

١- مصطلح "الكليات" لا يستخدم إلا في: «**الحقائق المجرَّدة التي لا تقع تحت حُكم الحَواسّ، بل تُدرك بالعقل**»(١)؛ لأن الكلّيّات إنّما تكون كليّات في الأذهان لا في الأعيان(٢).

٢- أن مصطلح " الكليات" متشعب، ومتداخل كثيراً، والبحث المنهجي المقيد بأهداف معينة يستلزم أن يحدد المصطلح ببعض الاعتبارات دون بعض، ويخصص ببعض الإطلاقات دون بعض، ومن هنا جاء تقييد مصطلح " الكليات" بـ " المقاصد" دون غيرها، ليكون المفهوم لهذا المصطلح المركب بالمعنى الآتي:

۞ رابعاً: مفهوم مصطلح «المقاصد الكلية»

باعتباره لفظا مركبـًا- من وجهة نظر الباحث- فنعني بها الأهداف والغايات والمعاني والأسرار العامة والمتعددة والمتكاملة التي راعاها الشارع في تشريعه.

قال ابن القيم: «إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئـًا عبثـًا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا»(٣).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط١،

(٢) موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر، وآخرون، ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م،ص٧٥٠.

(٣) شفاء العليل، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ – ١٩٧٨م، ص١٩٠.

المطلب الثاني: مفهوم «العمل الخيري»:

كلمة "الخير"[1] في لغتنا العربية تشير إلى كل ما فيه نفع وصلاح [2]، إلا أن **أبا هلال العسكري** يفرّق بين الخير والنفع بما مفاده: **كل خير نافع، وليس كل نفع خيراً**، فالمعصية قد تكون فيها منفعة ولا خير فيها[3]، واستشهد بقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة:٢١٩]

وللأصفهاني نظرة فلسفية جميلة في مفهومه للخير إذ يقول: «**إن الخير ما يرغب فيه كل البشر كالعقل والعدل والنفع والفضل، وضده الشر**»[4].

وقد ربط العلماء في تراثنا الإسلامي بين "الخير" ومكارم الأخلاق والعدل وعمارة البلدان، يقول **سبط بن الجوزي**: «**إذا اتسع الرزق، كثرت الخيرات، وإذا كثرت الخيرات عمرت البلدان**» [5].

ومفهوم "عمل الخير" وإن كان معروف إجمالاً في أغلب الديانات والحضارات، ومألوف في معظم تجارب الشعوب والمجتمعات، من أنه: «**النفع**

---

(١) يقول ابن فارس في تعريفه لمصطلح الخير: «الخاء والياء والراء أصله العَطْف والميْل، ثمَّ يحمل عليه. فالخَير: خِلافُ الشّرّ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يَمِيلُ إِليه ويَعطِف علىٰ صاحبه»معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (مرجع سابق)، ج٢ص٢٣٢.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ،ج٤ ص٢٦٤.

(٣) انظر: الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ص١٩٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط١، دمشق: دار القلم – بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ، ص٢٠٠.

(٥) الجليس الصالح، والأنيس الناصح، سبط بن الجوزي، د.ط، لندن: دار رياض الريس، ١٩٨٩م، ص٦٧.

المادي والمعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلاً ماديـًا، ولكن ليحقق هدفـًا خاصـًا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا»(١) إلا أن مفهومه في ديننا يتسم بالتميز؛ إذ مفهوم " العمل الخيري" ينبع من أصول النظرة الإسلامية الصحيحة للإنسان والكون والحياة فيكون المسلم الذي يفعل الخير، إنما يفعله «**لأغراض تتعلق بالآخرة، رجاء الثواب عند الله، والدخول في جنات النعيم، فضلاً عما يناله في الحياة من بركة وحياة طيبة، وسكينة نفسية، وسعادة روحية لا تقدّر بثمن عند أهلها**»(٢).

ولذلك لم يرد مصطلح "الخير" في القرآن الكريم والسنة النبوية بهذا اللفظ – فقط – بل قد ورد بألفاظ أخرى تحمل مضمونه، وتأخذ معناه مثل: البر، والرحمة، والصدقة، والإحسان، وتفريج الكربة، وإغاثة الملهوف، وغير ذلك كثير.

وفي ضوء المفهوم السابق فإن العمل الخيري في الإسلام يأخذ صوراً عديدة، وأشكالاً متنوعة يضيق هذا المقام بحصرها، فقد يكون الخير في صورة صدقة عادية تُنفق في الحال على مستحقها، وقد يكون في صورة صدقة جارية (الوقف الخيري) (٣). وقد يكون في صورة إسعاف وقتي، ومساعدة فردية تسد الحاجة الفورية، وقد يكون في صورة مشروع جماعي يحل مشاكل جماعة من الناس، وقد يكون بمنح قروض للناس تعينهم على الكسب، ثم يردونها من ثمرة كسبهم، وقد يكون بمنح جزء من الوقت والجهد من ذوي الخبرة المعينة، وأشباه هذه الأمثلة كثيرة لا تحصى، ولا يتسع البحث لأن تُستقصى؛ فأعمال الخير ميادينها فسيحة، ومقاصدها عظيمة!

(١) أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، ط٢، القاهرة: دار الشروق، ص٢١.
(٢) أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي،(المرجع السابق)، ص٢١.
(٣) الذي يحبس أصله وتسبّل ثمرته.

يقول القرضاوي: «ومن روائع التوجيه النبوي: أنه ﷺ حين أمر المسلمين بالصدقة، وفرضها عليهم في كل يوم، بل فرضها على كل مفصل من مفاصل جسمهم، أو عظم من عظامه، لم يقصر الصدقة الواجبة عل الصدقة المالية، فيحتكرها الموسرون وأرباب المال، بل نوّع في هذه الصدقة تنويعاً يشمل من أنواع الخير ما لا يخطر ببال الكثيرين. فهناك الصدقة الاجتماعية: مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين المتخاصمين، فإن " فساد ذات البين هي الحالقة" (١)

وهناك الصدقة النفسية: كقوله ﷺ: «**الكلمة الطيبة صدقة**»(٢)، و«**تبسمك في وجه أخيك صدقة**»(٣).

وهناك الصدقة الإنسانية: التي تتعلق بالضعفاء من البشر، كأن تعين الرجل الكلَّ الضعيف، فتركبه على دابته، أو تحمل متاعه عليها، أو ترشد الإنسان الغريب التائه في الطريق، وهناك الصدقة التي لا تتعلق بشخص معين، ولكن تتعلق بعموم الناس، مثل «**إماطة الأذى عن الطريق**»(٤).."(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبي الدرداء، ج ١ ص ١٤٢ حديث رقم: ٣٩١، وابن حبان في صحيحه، ج ١١ ص ٤٩٠ حديث رقم: ٥٠٩٢، وأحمد بن حنبل في مسنده، ج ٦ص ٤٤٥ حديث رقم: ٢٧٥٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، ج ٣ ص ١٠٩٠ حديث رقم: ٢٨٢٧، وابن حبان في صحيحه ج ٢ص ٢٢٠ حديث رقم: ٤٧٢، وابن حنبل في مسنده ج ٢ص ٣٧٤ حديث رقم: ٨٨٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ١ ص ٣٠٧ حديث رقم: ٨٩١، والترمذي في سننه ج ٤ص ٣٤٠ حديث رقم: ١٩٥٦.

(٤) ورد في حديث أبىٰ هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**» أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ١ص ٢٠٩ حديث رقم: ٥٩٨

(٥) أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي (مرجع سابق)، ص٣٩، ٤٠.

المبحث الأول

المقاصد الكلية العامة " للأعمال الخيرية" في الشريعة الإسلامية،

وفيه ثلاثة مطالب

۞ **المطلب الأول: «الأعمال الخيرية» مقصد بحد ذاته من مقاصد الشريعة الإسلامية:**

۞ **المطلب الثاني: ارتباط «الأعمال الخيرية» بالكليات الخمس الضرورية:**

۞ **المطلب الثالث: المقاصد الكلية العامة «للأعمال الخيرية» في ضوء الكتاب والسنة:**

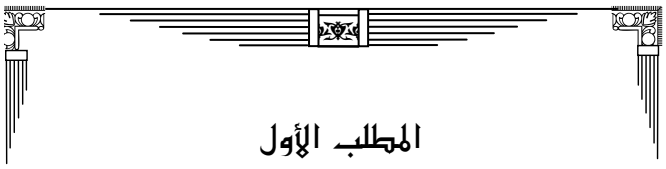

المطلب الأول

الأعمال الخيرية
مقصد بحد ذاته من مقاصد الشريعة الإسلامية

المتأمل للنصوص الشرعية في القرآن والسنة المتعلقة بموضوع "أعمال الخير" يجد الاحتفاء الكبير في هذا الموضوع من خلال الدعوة إلى: فعل الخير وإن صغر، وقول الخير، والمسارعة إلى الخير، والتسابق على الخير، والحض على الخير، والدعوة إلى الخير، وأجر النية على الخير، وذم المناعين للخير، والتعاون على عمل الخير، وقد ورد لفظ "الخير" (١٨٠) مرة في القرآن الكريم، وورد لفظ "أخيار" و " خيرات" و" خيرة " (٨) مرات، في سياقات متنوعة تربط " الخير" بجوانب أساسية في مصالح الناس الدنيوية، ومآلا ته الأخروية.

فمن الآيات القرآنية التي تحض على فعل الخير:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج:٧٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران:١١٥].

ومن الآيات التي تأمر بالدعوة إلى الخير قوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ﴾ [آل عمران:١٠٤].

ومن الآيات التي تحث على المسارعة في عمل الخير قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وفي الحديث: «سبق درهم مائة ألف درهم...»(١).

وقد وصف أهل الخشية من ربهم بقوله: ﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ [المؤمنون:٦١].

ونصوص الشريعة زاخرة في هذا الموضوع كما أشرنا لذلك في مطلع هذا المطلب، وكل هذا يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن "عمل الخير" يُعدّ هدفًا رئيسًا من أهداف رسالتنا الكبرى، ومقصداً بحد ذاته من مقاصد شريعتنا العظمى، «**وإن لم يذكره الأصوليون القدامى – صراحة – في المقاصد أو الضروريات الأصلية، التي حصروها في خمس أو ست، وهي: المحافظة على الدين، وعلى النفس، وعلى النسل، وعلى العقل، وعلى المال، وزاد بعضهم سادسة، هي: المحافظة على العرض. وإنما لم يذكر علماؤنا القدامى "الخير" وحبّه وفعله والدعوة إليه ضمن الأشياء الأساسية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها؛ لأنهم أدرجوها ضمن الضرورة الأولى والعظمى، وهي: الدِّين.. فالدين عندهم – وهو أسُّ الشريعة وجوهرها – يشمل فيما يشمل: معرفة الحقِّ، وفيه تدخل العقائد التي هي أساس الدين، وحبُّ الخير وفعله، وفيه تدخل الزكاة والصدقات وغيرها من دعائم الخير**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، ج ٨ ص ١٣٥ حديث رقم: ٣٣٤٧، و الحاكم في مستدركه ج ١ص ٥٧٧ حديث رقم: ١٥١٩.

(٢) أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي (مرجع سابق)، ص٢٥.

وقد أبان **العز بن عبد السلام** عن المصالح العاجلة والآجلة في الأعمال الخيرية في سياق تقسيمه للطاعات، إذ يقول: «**الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم، والصلاة، والنسك، والاعتكاف. الضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلات**»[1] والمصالح العاجلة والآجلة للضرب الثاني من ضروب الطاعات التي تدخل ضمنها الأعمال الخيرية والتي أشار إليها **العز بن عبد السلام** بإجمال عام، حاول الباحث استقراءها وتصنيفها في المبحث الثاني.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م، ج١ص٢٠.

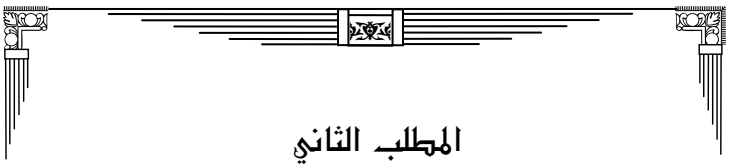

المطلب الثاني

ارتباط «الأعمال الخيرية» بالكليات الخمس الضرورية

المقاصد الشرعية تتفاوت مراتبها لتَبَايُن آثارها؛ لذا جعلها العلماء على مراتب، واستقر الاصطلاح على أنها مراتب ثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات(١)، وسنقتصر على المرتبة الأولى من هذه المقاصد " الضروريات"(٢).

۞ وقد حصرها عامة العلماء في خمس كليات ضرورية :

يقول الشاطبي: «اتفقت الأمة- بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها وهي: الدين، والنفس، والنسب أو النسل، والعقل، والمال»(٣).

وزاد بعض المتأخرين ضرورة سادسة وهي (العرض) يقول الشوكاني: «**وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا وهو حفظ الأعراض؛ فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في**

---

(١) انظر: المستصفىٰ، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،ص١٧٤.

(٢) الضروريات: «هي التي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تُجْرَ مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين». الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٢ص١٧.

(٣) الموافقات، الشاطبي، (مرجع سابق)، ج١ص٣١.

الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جني على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جني على عرضه، ولهذا يقول القائل: «يهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول»(١).

وقد رد **ابن عاشور** على هذه الدعوى معتبراً حفظ الأعراض من الحاجيات (٢)، وليس المقام هنا مقام تفصيل هذا الاعتراض وأدلته، بل سنتناول ارتباط "الأعمال الخيرية" بالكليات الخمس المعروفة وفقًا للترتيب الذي نص عليه الشاطبي وغيره ممن وافقه من العلماء والأصوليين ؛ وذلك الحصر في الخمس – من وجهة نظر الباحث – واف بالمطلوب؛ إذ كل إضافة عليها لا يخرج عنها عند التحقيق، فهي لا تعدو أن تكون تفريعًا أو تفصيلاً للكليات الخمس الضرورية، وبالتالي سنقتصر على تلك الكليات الخمس وعلاقة الأعمال الخيرية بحفظها على النحو الآتي:

المقصد الأول: حفظ الدين(٣):

لا ريب أن "الدين" مقصد عظيم تتفرع عنه بقية المقاصد؛ إذ لا قيمة لبقية المقاصد بضياع هذه المقصد، وقد شرع الله تعالى من الوسائل ما يتم بها الحفاظ على "الدين" منها: العمل به، والجهاد من أجله، والدعوة إليه، ورد كل ما يخالفه

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢ص١٣٠.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص٨١.

(٣) الدين محفوظ لا يحتاج إلىٰ من يحفظه؛ إذ قد تكّفل الله العلي الحفيظ بحفظه، ولكن حفظ الدين المقصود به هنا: القيام به وتطبيقه، ونشره، وتعليمه، وهذا ميدان واسع للأعمال الخيرية.

(١)، ومن المعلوم أن حفظ الدين وغيره من المقاصد إنما يكون حفظها من جانبين: من جانب الوجود(٢)، ومن جانب العدم (٣)، وهنا نركز على دور " الأعمال الخيرية" وعلاقتها بحفظ هذا المقصد وجوداً وعدمـًا:

۞ أولاً: من جانب الوجود:

تبرز علاقة "العمل الخيري" بحفظ مقصد الدين من جانب الوجود بصورة واضحة ومباشرة، إذ يشكل العمل الخيري ميداناَ واسعاَ في حفظ هذا المقصد، والمقام هنا لن يتسع لاستقصاء هذا الميدان، ودوره في حفظ الدين من جانب الوجود، وسأكتفي ببعض الصور والنماذج منها:

- أبواب العمل الخيري مفتوحة غير محصورة والتي تسهم في العمل بالدين، وتعلميه، والدعوة إليه، والتي تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج:٧٧].

وتطبيقات ذلك كثيرة منها:

كفالة الدعاة إلى الله قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، الأيوبي (مرجع سابق)، ص١٩٤.

(٢) حفظ مقصد الدين من جانب الوجود يظهر من خلال الوسائل التي تقيم أركانه، وتثبت دعائم وجوده، ومن هذه الوسائل: الإيمان به، والعمل به، والحكم به، والدعوة إليه. انظر: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر – باتنة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٧٥.

(٣) حفظ الدين من جانب العدم، فيكون بدفع كل ما من شأنه أن يعدمه، أو يحرفه، ومن وسائل ذلك تشريع الجهاد في سبيل الله، وتشريع عقوبات الردة، وقمع البدعة.. انظر: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي (مرجع سابق)، ص٧٥.

صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فُصِّلَت:٣٣].

إنشاء دور العلم الشرعي، وكفالة طلبة العلم، وطباعة وتوزيع الكتب الإسلامية، وتشييد المدارس والمعاهد والجامعات الإسلامية، ومساعدة الفقراء والضعفاء على أداء شعائر الدين الأساسية كالصلاة، والصوم، والحج...وهنا نؤكد على ضرورة توجيه أعمال الخير في مجال استغلال الإعلام التقليدي والجديد في خدمة الدين، لتأثيرها الملموس في عقليات الناس وسلوكياتهم.

- بناء المساجد وملحقاتها (تحفيظ قرآن، حمامات، سكن، غسل أموات وتكفينهم...)، والمساجد بيوت الله التي يُعبد بها وحده قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨].

وفيها يتعلم الناس أصول عبادتهم، وتعريفهم بربهم إذ «**معرفة رب العالمين غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية، وزبده الرسالة الإلهية**»(١)، والأدلة التي تحث على بناء المساجد كثيرة منها حديث: «**من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة**»(٢).

من جانب العدم: أعمال الخير التي تسهم في حفظ الدين من جانب العدم كثيرة منها:

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٣، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٥ص٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ص ١٧٣ حديث رقم: ٤٣٩، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٢٨٨ حديث رقم: ٥٣٣.

- الجهاد في سبيل الله (الذي يحصل به دفع كل ما من شأنه أن يعدم الدين ويهدم كيانه)[1]، وأعمال الخير فيه تبرز في تعزيز هذه الفريضة لكسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين من خلال: أوقاف الأسلحة اللازمة في الدفاع عن الأمة جاء في الحديث: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شِبعه ورِيه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[2].

وتجهيز المقاتلين في سبيل الله وكفالة أسرهم، قال النبي ﷺ: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**»[3].

- **قمع البدع ودحض الشبهات المثارة على الدين**: قمع البدع ودحض الشبهات من وسائل حفظ مقصد الدين من جانب العدم، وأعمال الخير في ذلك كثيرة من خلال: تأهيل العلماء الربانيين القادرين على قمع البدع، ودحض الشبهات، تأسيس المواقع الالكترونية على الشبكة العالمية التي تحذر من البدع والشبهات، وترد عليها.

المقصد الثاني: حفظ النفس:

عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية عظيمة، فشرعت لها من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وأهمية النفس كمقصد ثاني من حيث الرتبة بعد مقصد الدين تتجلى في أن النفس هي موضوع التكليف بالدين، وفواتها يعني فوات هذا التكليف، وفي ضوء ذلك شرع الإسلام الكثير من الوسائل التي

(١)انظر: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي (مرجع سابق)، ص٧٥.

(٢) أخرجه البخاري البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، ج ٣ص ١٠٤٨ حديث رقم: ٢٦٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ص ١٥٠٧ حديث رقم: ١٨٩٥.

تحافظ على النفس: مثل إباحة تناول الأكل والشرب واللباس وما أشبه ذلك، وحرم التعدي عليها، وسد الذرائع المفضية إلى قتلها، وشرع القصاص حفاظاً لها، وأباح المحظورات في حال الضرر الذي يهدد وجودها..

ومن المعلوم أن حفظ مقصد النفس يكون من جانبين: جانب الوجود، ومن جانب العدم، وأعمال الخير لا تنفك عن هذا المقصد وحفظه من الجانبين:

۞ أولًا: من جانب الوجود:

ودور الأعمال الخيرية في حفظ مقصد النفس من هذا الجانب بارز من خلال: توفير أسباب العيش لذوي العسر والبؤس: بالإنفاق عليهم في الأكل والشراب واللباس والسكن: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨].

وقد فهم الكثير من المحسنين هذا المقصد العظيم، فجادوا بأموالهم في توفير الحاجات الأساسية للفقراء التي فيها قوام حياتهم، وعماد عيشهم، فبنوا الكثير من المآوي والملاجئ المجانية أو شبه المجانية، لتقوم بدورها في مجال إيواء الضعفاء، وإطعام الفقراء(١)، الأمر الذي جعل إحسانهم وأعمالهم الخيرية تحقق مقاصدها المرجوة في الحفاظ على نفوس لا تملك أسباب وجودها، وقوام حياتها، فحمتها من فواتها، وصانتها من التشرد والضعة، والأمراض المزمنة، ومن استغلال النفوس المستعلية في تسخيرها فيما به ضرر الإنسان، وهدم بنيان الأوطان.

۞ ثانياً: من جانب العدم:

حفظ النفس من جانب العدم يكون بحمايتها من التلف، والتداوي إذا

(١) انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور سليم هاني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٥١.

مرضت، وقد ندب الشرع إلى التداوي، وكان رسول الله ﷺ يتداوى ويأمر به، فعن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «**نعم، يا عباد الله، تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال دواء إلا داء واحدًا**» قالوا يا رسول الله: وما هو؟ قال: «**الهرم**»(١).

ومجال الأعمال الخيرية في حفظ مقصد النفس من هذا الباب لا يخفى، ويظهر ذلك – مثلاً – في بناء المستشفيات والمارستانات والمصحات والمستوصفات الخيرية التي تقدم الخدمات الصحية مجانـًا، وسيأتي الحديث عنها في المقاصد الاقتصادية.

المقصد الثالث: حفظ العقل:

يذكر ابن عاشور معنى حفظ العقل بقوله: «**ومعنى حفظ العقل: حفظُ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشّي السكر بين أفرادها. وكذلك تفشّي المفسدات مثل الحشيش والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري**»(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٤ ص ٣٨٣ حديث رقم: ٢٠٣٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور (مرجع سابق)، ج٣ص٢٣٨.

وأما دور الأعمال الخيرية في حفظ هذا المقصد:

۞ أولاً: من جانب الوجود:

تبرعات المحسنين وصدقاتهم، وهباتهم، وأوقفاهم التي تدعم تعلم العلوم النافعة التي تغذي العقل من خلال بناء المدارس والكتاتيب، ووقف الكتب والمخطوطات، وإعداد المعلمين وكفالتهم، وبما يسهم في رفد الدور الحضاري والرسالي لهذه الأمة في تنوير العقول وتبصيرها.

۞ ثانياً: من حيث العدم:

من خلال كل عمل خيري يساهم في حفظ العقول من: المفسدات الحسية (الخمر، المخدرات..) التي تفسد المقاصد الضرورية [1]. وكذلك حفظه من المفسدات المعنوية: مثل محاربة المعتقدات الفاسدة، والأفكار الدخيلة، والمذاهب الهدامة، ودحض الشبهات التي تتلاعب بعقول أبناء الأمة، وهذا باب واسع لأعمال الخير في حفظ العقول من مفسداتها الحسية والمعنوية من خلال: رفد المؤسسات: التعليمية والدعوية والإعلامية بالتبرعات، والأوقاف، والهبات التي تسهم في النهوض والارتقاء بتلك المؤسسات لتقوم بدورها المأمول في حفظ العقول بابتكار الوسائل المؤثرة، والأساليب الناجحة للقيام بهذه المهمة الجليلة في حفظ هذه الضرورة !

(١) الفساد الذي يتطرق إلىٰ مقصد العقل يتسبب في فساد كل المقاصد الضرورية؛ فتأثير فساد العقل علىٰ الدين يتمثل بترك الواجبات وارتكاب المحرمات، وعلىٰ النفس بتعريضها للتلف، وعلىٰ العقل نفسه بفوات مناط التكليف، وعلىٰ المال بهدره في المحرمات، وعلىٰ النسل بالتعدي علىٰ الأعراض...الخ

المقصد الرابع: حفظ النسل:

وهو ما يطلق عليه بعض الأصوليين "حفظ النسب"(١)، وإنما جعل حفظ النسل من الضروريات؛ لأنه يتعلق بالوجود الإنساني، وفقده يعني انتهاء هذا الوجود (الإنساني)، وخراب العالم، ومن هنا كانت عناية الشريعة الإسلامية بهذا المقصد أيما عناية؛ إذ بفواته يعني فوات النفس، ومن ثم ارتفاع التكليف، وبالضرورة فوات الدين، ومن هنا لم يغب دور الأعمال الخيرية في حفظ هذا المقصد، وجوداً، وعدمـًا:

أولاً: من جانب الوجود:

لما كان الزواج من أشهر الوسائل في حفظ هذا المقصد، كانت مبادرة المسلمين قديمـًا وحديثـًا في إشاعته بين أفراد المجتمع، وكان لهم قصب السبق في مضمار الخير دعماً وتبرعاً ووقفاً؛ بغية تسهيله والإعانة عليه امتثالاً لقول النبي الكريم ﷺ: «**ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء**»(٢).

ومن نماذج أعمال الخير في تسهيل الزواج: قيام بعض المراكز الدعوية بالدعوة إلى الزواج والترغيب فيه ودراسة أحكامه، وإقامة الأعراس الجماعية التي يتيسر فيها الزواج وتغيب معها مظاهر الإسراف والبذخ التي ابتليت بها كثير من المجتمعات الإسلامية، ومن النماذج كذلك الترغيب في تيسير المهور لتكون

(١) منهم فخر الدين الرازي في كتابه "المحصول في علم أصول الفقه"، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٢ص٢٢١.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة، ج ٢ص ١٧٤ حديث رقم: ٢٦٧٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي في سننه، ج ٤ص ١٨٤ حديث رقم: ١٦٥٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

في مقدور كثير من شباب المسلمين، وتوفير مساكن للأزواج، وتأثيثها التأثيث اللازم للحياة الزوجية.

❁ ثانياً: من جانب العدم:

حفظ النسل من هذه الجهة يتمثل في: تحريم الفواحش لاسيما الزنا، والابتعاد عن مواطن الفتنة، وغض البصر، وعدم التساهل في الاختلاء بالأجنبيات، وغيرها، وأبواب الخير مفتوحة في تطبيق هذه الأمور من خلال التبرع والإنفاق في سبيل محاربة الفواحش بتسهيل الزواج، وإعانة طالبي العفاف، ودعم المراكز الدعوية والعلمية والثقافية لإقامة الندوات والمحاضرات، وتوزيع المنشورات التي تبين خطر الفاحشة على الفرد والمجتمع، مع دعمها مادياً لإشاعة ثقافة الأعراس الجماعية، ودعم المتزوجين من أجل حياة زوجية مستقرة تحفظ مقصد النسل، والنفس أيضاً من انقطاعهما أو فواتهما.

المقصد الخامس: حفظ المال[1]:

ليس ثمة خلاف على أن المال ضرورة من ضرورات الحياة؛ فالمال لابد منه للفرد يستعين به لتدبير حياته لا غنى عنه في أكله وشربه ولباسه ومسكنه، ولذلك جعله الله مع الولد زينة الحياة الدنيا ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف:٤٦]، والعمل الخيري مرتبط بهذا المقصد ارتباطاً وثيقاً، ويظهر هذا الارتباط من جانبي: الوجود والعدم

(١) اختلفت عبارات الفقهاء والعلماء في تعريف المال لاعتبارات كثيرة، ولعل من أشمل التعاريف للمال بأنه: كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار. (الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ط١، عمان: مكتبة الأقصىٰ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ج١ص١٧٢.

۞ أولاً: من جانب الوجود:

إعانة أهل العطالة على التكسب والسعي، فليس الغرض من الأعمال الخيرية إشباع جائع ليوم أو بعض يوم، بل ما يعينه على الاعتماد لنفسه حتى لا يكون كلاً على غيره، وهذا بحد ذاته يشكل مقصداً خاصـًا من مقاصد الأعمال الخيرية(١) التي سنأتي عليها في المبحث الثاني، وكذلك كل أعمال الخير المادية التي تسلم نقداَ لمستحقيها تدخل ضمن هذا الجانب.

۞ ثانياً: من جانب العدم:

نصوص القرآن والسنة متضافرة في الدعوة إلى حفظ المال من التلف والضياع، والنهي عن الإسراف والتبذير في الإنفاق، وحرمة التعدي على أموال الناس وأكلها بالباطل، ولضمان ذلك شرع الله حدودًا وعقوبات لردع المعتدين على أموال الناس لا مجال لبسطها أو الحديث عنها في هذا البحث، وللأعمال الخيرية وتبرعات المسلمين دور في رفد مؤسسات الأعمال الخيرية والوقفية بما يعينها على تبصير الناس بمثل هذه الأحكام المتعلقة بحفظ مقصد المال، وتسهم بنصيب وافر من خلال التربية الصحيحة والتنشئة الاجتماعية لتشكيل المجتمع الصالح الراشد الذي يأخذ المال من حله، وينفقه في محله.

ومن النماذج العملية الرائعة في حفظ مقصد المال من هذا الجانب ما جاد به تراثنا في "ضمان المتلفات" الذي كان ضمن الأعمال الخيرية والوقفية.

يحدثنا **الرحالة ابن بطوطة** عن صورة من هذا النموذج بقوله: «**مررت يوما ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكا صغيراَ قد سقطت من يده صحفه من الفخار**

(١) أدرجه الباحث ضمن المقاصد الكلية الخاصة، المطلب الرابع: مقاصد اقتصادية في المبحث الثاني.

الصيني وهم يسمونها الصحن فتكسرت، واجتمع عليه الناس فقال له بعضهم: أجمع شققها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن وهذا من أحسن الأعمال؛ فإن سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره، وهو أيضا ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبرا للقلوب. جزي الله خيرا من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا»[1].

(١) رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة محمد بن عبد الله بن اللواتي الطنجي، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ج١ص١١٨.

المطلب الثالث

المقاصد الكلية العامة «للأعمال الخيرية» في ضوء الكتاب والسنة

ثمة مقاصد كلية للأعمال الخيرية مستوحاة من نصوص الكتاب والسنة، بل إن بعضاً من تلك النصوص بمبناها ومعناها تُعَدُّ مقاصد كلية لعمل الخير في الإسلام، نقف على أربعة مقاصد:

۞ المقصد الكلي الأول: العبودية لله:

لقد جعل الله تعالى الغاية من خلق الجن والإنس هي "العبادة" قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]. والعبادة مفهومها واسع تستوعب حياة الإنسان كلها ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢].

ولأهمية هذا المقصد العظيم (العبودية لله) شرع الله من أعمال الخير والبر التي يتعبد المسلم بها ربه ما يبقى أثرها بعد موته، وأجورها موصولة لهلا تنقطع بانقضاء أجله، ففي الحديث الشريف: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، ج ٣ص ١٢٥٥ حديث رقم: ١٦٣١.

إن مقصد تحقيق عبودية الله تعالى في مجالاَ لأعمال الخيرية من أعظم المقاصد الشرعية في الإسلام؛ إذ المبادرة إلى أعمال الخير من: الصدقة والوقف والإنفاق والبذل في سبيل الله تجعل من المسلم عبداً لله حقـًا؛ يخرج طَوْعًا من أعز ما يملك تعبدًا لله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٩٢].

وأعمال الخير جامعة للمحاسن التي نتعبد الله بها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**جماع المحاسن فعل الْخَيْر**»(١).

وبما أن أعمال الخير تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الكلي العظيم **"العبودية لله"** فإن التزام المسلم بهذا المقصد يقتضي بأن يحافظ المسلم على كرامة الإنسان في أعمال البر والإحسان ؛ فكرامة الإنسان في الإسلام معتبرة، وفي القرآن الكريم مقررة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠].

والحفاظ على كرامة الناس من أخلاق الرجال، وشيم الكرام، ولما كانت الحاجة إلى الناس، وسؤالهم فيها نوع مذلة جاء النهي الرباني: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضُّحىٰ:١٠] وقد فسرها **قتادة** بمعاملة المسكين بالرحمة واللين(٢)؛ حفاظـًا على كرامته من الامتهان في مواطن العوز والحرمان.

يقول **محمد الغزالي**: «**إن الفقر معرّة إذا لصقت بالإنسان أحرجته وهبطت به دون المكانة التي كتب للبشر، وإنها لتوشك أن تحرمه الكرامة التي فضل الله بها**

(١) جامع الرسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،ج٢ص٥٨.

(٢) انظر: مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، ط٧، بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م، ج٢ص٦٥١.

الإنسان على سائر الخلق، وإنه لعزيز النفس أن ترى شخصاً مشقوق الثياب، تكاد فتوقه تكشف سوءته، أو حافي الأقدام ألبى أديم الأرض كعوبه وأصابعه، أو جوعان يمد عينيه إلى شتى الأطعمة ثم يرده الحرمان وهو حسير»(١).

وقد أشار القرآن إلى هذا الالتزام الأخلاقي في إطار مقصد "العبودية لله " في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٧٣].

ومن أجل هذا الالتزام الأخلاقي نهى القرآن عن المن والأذى في العمل الخيري، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦٤].

بعد أن ذكر قبلها أن من صفات المنفقين في سبيل الله أنهم ﴿ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٢]، وقد تنبه لهذا المقصد الأخلاقي العظيم عباد الله المحسنون المخلصون في إحسانهم، وصدقاتهم فرفعوا بذلك عن طائفة من الأمة الكثير من الضيق والحرج دون الإخلال بعزتهم وكرامتهم.

ومن ثمار المحافظة على الكرامة الإنسانية في الأعمال الخيرية الشعور بالعزة، المنافي للهوان والمذلة في مواطن العوز والحاجة؛ إذ أخلاق المسلم تملي عليه أن يحافظ على كرامة أخيه حينما يعطيه، ويحسن إليه بلا من أو أذى.

ومما يؤسف له قيام بعض المحسنين من أهل الخير بتصوير الفقراء

(١) خلق المسلم، محمد الغزالي، ط١، القاهرة: دار الريان للتراث، ص١١٩.

والمساكين أثناء تسلّمهم لبعض المعونات والصدقات، حتى رأينا وجوه بعض المساكين منكسرة ذليلة في ظل انتشار هذه الظاهرة التي يحس فيها المسكين بالأذى النفسي، وصدق الله رب العالمين القائل: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦٣].

۞ المقصد الكلي الثاني: إقامة مصالح الحياة وعمارتها:

إن من مقاصد خلق الإنسان الأساسية: العبادة، والخلافة، والعمارة، فأما مقصد العبادة فقد مر ذكره في المقصد الأول، وأما المقصدين الآخرين: الخلافة والعمارة، فهما من لوازم مقصد "العبادة"، وقد نص الله على هذه المقاصد في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ [البقرة:٣٠].

ومن مهمات الخلافة: إقامة مصالح الحياة وعمارتها بالخير والصلاح، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود:٦١].

والمتأمل في نصوص الوحيين التي تحث على فعل الخير والترغيب فيه، يجد أنها تسمو بالمسلم وتعينه على القيام بالدور المنوط به في مهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها للارتقاء في سلم الحضارة الإسلامية التي تنفع البشرية «**إن الحضارة وعمارة الأرض ذات صلة وثيقة بلا إله إلاّ الله، والمنهج المنزل من عند الله ليحكم الحياة. إن المفهوم الإسلامي للحضارة هو مفهوم العبادة**»(١).

(١) مفاهيم ينبغي أن تصحح، محمد قطب، ط٨، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص٣٣٨.

ومن هنا كانت الأعمال الخيرية كحفر الآبار، وبناء الدور النافعة، وإقامة المشاريع الوقفية في المجالات التعليمية أو الاجتماعية أو الصحية جزء لا يتجزأ من مهمات وواجبات المسلمين لتحقيق هذا المقصد الكلي الكبير.

۞ ومن أهم المطالب الأساسية في الأعمال الخيرية التي تنتهي إلى غاية "إقامة مصالح الحياة وعمارتها":

مراعاة "فقه الأولويات"(١): فنحن أحوج ما نكون إلى هذا الفقه الذي يكاد يكون مفقوداً في العمل الخيري، ومن مقتضيات هذا الفقه (المفقود): التدبير النافع، والإصلاح الناجع من خلال ترتيب النفقات المشروعة الترتيب المثمر الصالح، ومن هنا ارتأى الباحث أهمية هذا الفقه لتحصيل غاية إصلاح الحياة وعمارة الأرض بالأعمال الخيرية على المستوى الفردي والجماعي، وعلى المستوى الأهلي والرسمي،

فالمسلم- على المستوى الفردي- مطالب (من منطلق النقل والعقل والواقع) بأن يضع أهله في أولوية نفقاته المشروعة، فالأسرة أولى بالعناية وأحق بالنفقة من غيرها، ثم الأقرب فالأقرب، وعلى ذلك تضافرت نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢١٥].

(١) فقه الأولويات: هو العلم بكيفية التقديم بين الأحكام الشرعية العملية عند التنزيل بناء علىٰ معايير شرعية صحيحة يهدي إليها صحيح النقل وصريح العقل. (انظر: فقه الأولويات ودوره في الحكم علىٰ القضايا السياسة المعاصرة، نادية رازي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر – بناته،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٢٦ (بتصرف يسير).

وفي الحديث: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»(١).

وفي الحديث الآخر: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة**»(٢).

ولما كانت مراعاة الأولويات في الأعمال الخيرية على المستوى الفردي مطلباً دينياً فمراعاته من باب أولى على المستوى الجماعي، وعلى المستوى الأهلي والرسمي بل أضحى فقه الأولويات- في ظل هذا العصر وتعقيداته ومتغيراته- ضرورة واقعية !

وتأسيساً على ما سبق: ينبغي إعادة النظر في المشاريع الخيرية الأهلية، والرسمية وإعادة توجيه الناس، وتصحيح فهمهم للعمل الخيري الذي اختزله كثير من المحسنين في بناء المساجد حتى وجدنا التسابق إلى بنائها في أماكن متقاربة جداً حتى وجدنا في المحلة الواحدة ثلاثة إلى أربعة مساجد(٣) في الوقت الذي لا تجد فيها مدرسة للتعليم، ولا مستوصف للتداوي، ناهيك عن الفقر الذي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،ج ٢ ص ٦٩٢ حديث رقم: ٩٩٥.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ٨ص ١٣٤ حديث رقم: ٣٣٤٤، والنسائي في سننه، ج ٥ص ٩٢ حديث رقم: ٢٥٨٢.

(٣) علىٰ سبيل المثال: زار الباحث قرية من قرىٰ ريف اليمن في محافظة أب، ووجد أعمال الخير فيها محصورة – فقط – في بناء المساجد، فوصل عددها إلىٰ (٤) مساجد كبيرة موزعة في أماكن متقاربة، وكلها علىٰ نفقة محسنين من دول خليجية، في الوقت الذي لا توجد في هذه القرية مدرسة، ولا مستوصف، فضلاً عن الفقر المدقع لأكثر أهلها، فلو تم مراعاة فقه الأولويات في هذه النفقات التي سُخّرت في باب واحد " بناء مساجد" يتم استغلالها في مجالات أخرىٰ: تعليمية، وصحية، وتوفير فرص إنتاجية للأسر المعدمة.

يعصف بأهلها، والإشكالية هنا غياب "فقه الأولويات" لدى المحسنين، وفاعلي الخير الذين يشترطون في نفقاتهم أن تكون في بناء المساجد – فقط –!

يقول القرضاوي: «رأيت من المسلمين الطيبين في أنفسهم من يتبرع ببناء مسجد في بلد حافل بالمساجد، قد يتكلف نصف مليون أو مليونًا أو أكثر من الجنيهات أو الدولارات، فإذا طالبته ببذل مثل هذا المبلغ أو نصفه أو نصف نصفه في نشر الدعوة إلى الإسلام، أو مقاومة الكفر والإلحاد، أو في تأييد العمل الإسلامي لإقامة الشرع وتمكين الدين، أو نحو ذلك من الأهداف الكبيرة التي قد تجد الرجال ولا تجد المال، فهيهات أن تجد أذنًا صاغية، أو إجابة ملبية، لأنهم يؤمنون ببناء الأحجار، ولا يؤمنون ببناء الرجال!»[1].

۞ المقصد الكلي الثالث: تجسيد القيم الإسلامية:

من منطلق المفهوم العام "للمقاصد الكلية" الذي يتضمن " الحِكَم والغايات والأهداف"[2]فإن الأعمال الخيرية تنتهي إلى غاية (**تجسيد قيم الإسلام في واقع الناس**)، ولما كانت قيم الإسلام تتسم بالشمول والعموم باعتبار: الإنسان، والزمان، والمكان، فهي تأخذ مفهوم "الكليات" المتعلق بعموم المكلفين في كل زمان ومكان، **وسنقتصر هنا على قيمة كبرى من قيم الإسلامي للتدليل على هذا المقصد:**

قيمة "الحرية ": من قيم الإسلام الحضارية قيمة "الحرية"؛ لأنها – أي الحرية– "ضرورة " لتحقيق إنسانية الإنسان «**بل إننا لا نغالي إذا قلنا: إن الإسلام**

(١) فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، يوسف القرضاوي، ط٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص١٦.

(٢) وهذا هو المفهوم العام الذي حددناه لمصطلح " المقاصد الكلية " في المبحث الأول، فراجعه هناك.

يرى في "الحرية" الشيء الذي يحقق معنى "الحياة" للإنسان.. فيها حياته الحقيقية، وبفقدها يموت، حتى لو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام !!»(١).

بل إن العلامة **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور** قد جعل من "الحرية" مقصدًا عامًا من مقاصد الشريعة، فنجده يقول بعد أن استوفى حديثه عن مقصد "المساواة": «**لما تحقق فيما مضى أن المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية لزم أن يتفرع عن ذلك استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، وذلك هو المراد بالحرية**»(٢).

ومهما كان توصيف " الحرية " مقصداً كان بحد ذاته، أم قيمة إسلامية فإن من أهم الغايات والأهداف للأعمال الخيرية في الإسلام: تحقيق " الحرية" ؛ إذ أن العمل الخيري المطلوب في ديننا يكون عطاءً خالصًا لله بلا مقابل مادي ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:١٠].

وحينما يكون كذلك فإنما هو تحرير للنفس من قيد الأثرة، وحب التملك، والوقاية من الشح ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

كما أن عمل الخير في الإسلام بهذا المفهوم يحرر الإنسان من أغلال الكبر واستعلاء النفس على الآخرين الذي يشاركونه في الانتماء للأصل الواحد «**الناس**

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عمارة، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت)، العدد ٣٩، ١٩٨٥م، ص١٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (مرجع سابق)، ص ١٣٩.

بنو آدم وآدم من تراب»[1]، وهنا يظهر تميز الإسلام بهذه القيمة المجسَّدَة بالأعمال الخيرية من عن مقاصد الخير في الفلسفة الغربية التي حاصرتها في دائرة ضيقة «**اللذة والمنفعة الفردية**» المنطلقة من النزعة الأنانية في إطار عام من تبادل المنافع والمصالح الفردية.

يقول موريس كرانسون: «ليس لفكرة الخير العام أي مكان عند المفكرين السياسيين من أصحاب النزعة الفردية كهوبزولوك، وبنثام؛ لأن كل قضية يجب أن تقاس بحاجة الفرد»[2]، ومرجعية قياس الخير والشر هو ذات الإنسان وتقديره للمنفعة التي تعود عليه في الإطار العام من تبادل المصالح والمنافع الفردية [3].

۞ المقصد الرابع: تحقيق مفهوم «الأمة الواحدة»:

"الأمة الواحدة" محور تدور حوله تعاليم القرآن، وتشريعات الإسلام، ولأهمية هذا المقصد فقد جاء التذكير الرباني للناس بنعمة الله عليهم بهذا الدين الذي جمعهم بعد فرقة، ووحدهم بعد شتات ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣].

وانتماء المسلم لهذا الدين، والتزامه بتعاليمه التي جعلت من أهم أهداف الإنفاق والبذل، والعطاء، والتصدق، والإحسان إلى الخلق هي غرس مفهوم "**الأمة الواحدة**" في وجدان المسلم، وتأكيده في سلوكياته التي تعزز الانتماء الحقيقي للأمة الواحدة من منطلق الأخوة الإسلامية التي تتلاشى معها كل عوامل

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، عن أبي هريرة، ج ٢ص ٥٢٤ حديث رقم: ١٠٧٩١.
(٢) المصطلحات السياسية، موريس كرانستون، بيروت: دار النهار للنشر، ١٩٦٩م، ص٩٠.
(٣) انظر: موقف الدين من العلم، علي فؤاد باشكيل، ترجمة: أورخان محمد علي، الكويت: دار الوثائق، د.ت، ص٨٨.

الفرقة، وأسباب النزاع التي تذهب الريح وتوقع الفشل ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٤٦].

ولهذا فقد تجلت في أعمال الخير مقصد "الأمة الواحدة" إذ تكسب أعمال الخير والإحسان الجسد الإسلامي المناعة الحقيقية من الأمراض والعلل التي تؤدي إلى ضعفه ومن ثم تغري عدوه بالانقضاض عليه، وشر ما ابتلي به المسلمون في عصرنا هذا، هو التمزّق الذي فرّق بينهم، وجعلهم شيعاً متناكرة، وأحزاباً متناحرة، «**تصوّر جسماً متماسكاً يُقال لكل عضو فيه: عشْ وحدك، ولا تفكر في غيرك**»(١).

كيف ستكون النتيجة؟! وبناء عليه تقع على عاتق الحكام والساسة، والرعية مسئولية كبيرة في تحقيق هذا المقصد العظيم من خلال تبني مشاريع خيرية كبيرة – رسمية وأهلية – في مختلف المجالات، وضرورة التنظيم الدقيق لها، والتشجيع لها، والترويج الإعلامي المنظم لها (٢)، وإدخالها ضمن البرامج والخطط الأساسية للدولة، وبما يسهم في تحقيق مفهوم "الأمة الواحدة"، وتجسيده بالقيم الإسلامية في الأعمال الخيرية في حياة الناس؛ وتظهر قيمة وأهمية هذا المقصد الكلي هنا في قوة الدولة المستمدة من قوة أبنائها الذين تسودهم روح التراحم والتكافل، فكم من خيانات حصلتْ لهذه الأمة؛ بسبب التفاوت الاقتصادي بين أبنائها الذي أنتج أغنياء متخمون، وفقراء يائسون بائسون متحفزون يتحين أكثرهم فرصة للانتقام من مجتمعهم الذي ضيع حقهم، وغيّب كرامتهم، وقوم هذا حالهم

(١) ليس من الإسلام، محمد الغزالي، ط٦، القاهرة: دار الشروق، د.ت، ص١٥٦.

(٢) من خلال إشاعة " عمل الخير" في وسائل الإعلام التقليدية والجديدة بالبرامج الهادفة، والحوارات والندوات الموجهة والمنظمة، والإعلانات؛ حتىٰ يغدو العمل الخيري ثقافة مجتمعية بين الناس.

قد بَعُدت نَوَاهم، وأنشقتْ عصاهم، سيبيعون ولاءهم لمن يشبع بطونهم !

إن الفقر ليس خطيئة الفقراء، وإنما هو خطيئة كبرى من خطايا النظام السياسي أولاً، ثم النظام الاجتماعي ثانياً، وقد جاء في الحديث الشريف: «... **وإيما أهل عرصة أصبحوا وفيهم جائع، فقد برئت منهم ذمة الله**»(١).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، ج ٢ ص ١٤ حديث رقم: ٢١٦٥، وأحمد بن حنبل في مسنده،ج ٢ص ٣٣ حديث رقم: ٤٨٨٠،

المبحث الثاني

المقاصد الكلية الخاصة بـ «الأعمال الخيرية»

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول: مقاصد عقدية وتعبدية:**
- **المطلب الثاني: مقاصد اجتماعية وأخلاقية:**
- **المطلب الثالث: مقاصد اقتصادية:**

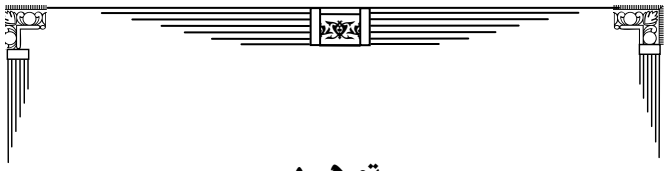

تمهيد

۞ قبل الشروع في بيان المقاصد الكلية الخاصة بالأعمال الخيرية تجدر الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن "الأعمال الخيرية" تدخل ضمن أحكام الشريعة "معقولة المعنى" أو ما يسميه **ابن رشد بـ «المصلحي»**(١)، وهو ما أكده العز بن عبد السلام في كلامه الذي نقلناه عنه سابقـًا في تقسيمه للطاعات إلى ضربين: **الأول**: تعبدي (غير معقول المعنى).

الثاني: غير تعبدي (معقول المعنى) والأعمال الخيرية داخلة ضمن الضرب الثاني (معقول المعنى)؛ ففيها سد الخلات، وقضاء الحاجات للأفراد والجماعات، وقد أكد **القرافي** على مثل هذه المعاني بقوله: «**ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخاصة والراجحة**»(٢).

(١) في مقابل (العبادي) يقول ابن رشد: «وأعني بالمصلحي: ما رجع إلىٰ الأمور المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلىٰ زكاة النفس»
انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ج١ص٢٣.

(٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج٦ص٣٠٢.

الأمر الثاني: نظراً لما تمثله "المقاصد الشرعية" من أهمية عظمى في فهم أحكام الشريعة وتنزيلها، فقد حظيت بعناية فائقة من العلماء من حيث تقسيمها، وبيان مراتبها.

فقد قسمت باعتبارات مختلفة، من أهمها:

- **من حيث مدى الحاجة إليها إلى**: ضرورية، وحاجيه، وتحسينية. وقد عرفنا علاقة الأعمال الخيرية بهذا النوع من التقسيم في المبحث الأول.

- **من حيث العموم والخصوص إلى**: كلية: وهي العائدة إلى مجموع الأمة أو غالبيتها، وجزئية: وهي العائدة إلى الأفراد، وموضوع بحثنا هو النوع الأول (كلية).

- **من حيث قوتها في ذاتها إلى**: قطعية، وظنية، ووهمية، وبحثنا بهذا الاعتبار يهتم بالمقاصد القطعية والظنية.

وبعد هذا البيان الذي جئتُ به، أرجع بحول الله إلى ما كنتُ بسبيله وسببه "المقاصد الخاصة بالأعمال الخيرية" والتي جعلتها في مطالب أربعة:

المطلب الأول
مقاصد عقدية وتعبدية

۞ المقصد الأول: توحيد الله في أسمائه وصفاته:

قيام المسلم بأعمال الخير والإحسان إلى الخلق، يحقق من خلالها توحيد خالقه تعالى في باب أسمائه وصفاته المتعلقة بالبر والإحسان إلى المخلوقين فالله تعالى من أسمائه: **الرحمن، الرحيم، المعطي، الجواد، الكريم**..

ومن صفاته: الرحمة، والعطاء، والجود، والكرم.. ومن أقصر الطرق إلى نيل رضوان الله ورحمته، الرحمة بخلقه «**الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء**»(١)، فيتحصل للعبد في إحسانه ورحمته بالخلق توحيد خالقه في أسمائه وصفاته من هذا الباب، يقول ابن قيم الجوزية: «**فالصدقة والإحسان والإعطاء وصف الرب تعالى وأحب عباده إليه من اتصف بذلك كما قال النبي ﷺ: «الخلق عيالاً لله فأحب الخلق إليه انفعهم لعياله**»(٢). ولو لم يكن في النفع والإحسان إلا أنه صفة الله وهو سبحانه يحب من اتصف بموجب صفاته وآثارها فيحب العليم والجواد والحي والستير، والمؤمن القوى أحب إليه من المؤمن الضعيف، ويحب العدل والعفو والرحيم والشكور والبر والكريم فصفته

(١) سبق تخريجه ص١٥.

(٢)عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية، ط ٣، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م،ص٢٥٥.

الغنى والجود ويحب الغنى الجواد..»[1].

كما أن العبد بأعمال البر والإحسان يوحّد الله ربه العالم بإحسانه، والمطلع على نفقاته في سبيل نيل مرضاته، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:٢٧٠].

۞ المقصد الثاني: الإيمان روح أعمال البر والإحسان:

فكما أن الإيمان تصديق بالحقيقة الكبرى، واعتراف بالوجود الأعلى، فهو إلى جانب ذلك قوة باعثة على أعمال الخير، بل الإيمان هو جوهرها، وروحها التي ينال بها المسلم رضي به، ويحظى بثوابه ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف:١١٠].

فإن خلا القلب من هذه العقيدة فلا قيمة لأعمال الخير ولا وزن لها عند الله؛ فقد جاء في الحديث: أن أول من تُسعّر بهم النار ثلاثة، ومنهم: صاحب المال الذي أنفق ماله خالياً من هذا المقصد: «**ويؤتى بصاحب المال فيقول ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد قال بلي قال فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل...**»[2].

إن الإيمان ليس قضية فلسفية مجرّدة، مختزلة في علاقة العبد بربه بعيدة عن أنشطته وسلوكه، بل الإيمان نية مرتبطة بالحركة، وعقيدة دافعة للعمل، وليس من

(١) عده الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية (مرجع سابق)،ص٢٥٥.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، ج ١ص ٥٨٠ حديث رقم: ١٥٢٧، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٤ص ١١٧ حديث رقم: ٢٤٨٢، وابن حبان في صحيحه، ج ٢ص ١٤٠ حديث رقم: ٤٠٨.

كمال إيمان المؤمن أن يبيت شبعانًا وجاره جائع وهو يعلم، قال النبي الكريم ﷺ: «**ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع**»(١).

وقد عد القرآن الإمساك وعدم الإنفاق سبيلاً للتهلكة، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

بل إن القرآن قد ربط أعمال الخير بالعقيدة فقد رغَّب القرآن في إنفاق "العفو" من أدوات الإنتاج وأدوات الاستهلاك، إلى الدرجة التي جُعِل معها منع «**الماعون**»(٢)- وهو ما يستعيره الناس عادة في شئونهم - علامةً على التكذيب بالدين، أو صفة من صفات المكذبين بالدين، وإن صلوا مع المصلين، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:١ - ٧].

۞ المقصد الثالث: تحمّل المسئولية وتنفيذ الأمور الإلهية:

المسئولية وظيفة كل من ينتمي إلى هذه الأمة في الإطار الجامع لها "العبودية" ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢]. والمسئولية كذلك مقصد من مقاصد كثير من العبادات، وعلى رأسها الأعمال الخيرية فرضًا كانت أو نفلاً؛ لأنها داخلة في إطار مسؤولية المسلم تجاه إخوانه من منطلق التزامه الديني امتثالاً للأمر الإلهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ج ١ص ٥٢ حديث رقم: ١١٢.

(٢) الماعون: «اسم جامع لمنافع البيت، كالقدر، والفأس، والقصعة، ونحو ذلك مما جرت العادة بإعارته». المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ، وآخرون، صادر عن معجم اللغة العربية في القاهرة، من منشورات دار الدعوة، ج٢ص٨٧٨.

ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج:٧٧].

ومن منطلق تحمل المسلم للمسئولية الملقاة على عاتقه تجاه نفسه وتجاه الآخرين بالمسارعة بأعمال الخير والإحسان إلى الخلق التي تزكي نفسه، وفيها حق لغيره،علمنا أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسارعون إلى البذل والعطاء والصدقة، قربة، وتعبدً لله تعالى، فأغنياؤهم بادروا في أعمال الخير، وأوقفوا من خير أموالهم في سبيل الله(١)، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف**»(٢)، وفقراؤهم كان لديهم هذا الحرص على فعل الخير، والتصدق بالأموال، لولا قلة ذات اليد، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون قال: «ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين...**»(٣).

(١) أمثلة ذلك أكثر من تحصىٰ، ومنها: أبو طلحة الذي أوقف أحب ماله إليه وهي بيرحاء، وعمر بن الخطاب الذي أصاب أرضا بخيبر لم يصب مالا قط أنفس منه فذهب إلىٰ النبي وأوقفها في الفقراء والقربىٰ والرقاب وفي سبيل الله.

(٢) المغني، ابن قدامه المقدسي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج٦ ص٢٠٦، ومعني المحتاج، الخطيب الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣ص٥٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٨٩ حديث رقم: ٨٠٧.

ومما يؤكد أهمية هذا المقصد الخاص:

تأكيد الفقهاء والعلماء على قاعدة جليلة في العبادات دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وهي أن: «**العبادة المتعدية خير من العبادة قاصرة**»: أي أن العبادة المتعدي نفعها للآخرين أفضل من العبادة القاصر نفعها على العابد، وهذه القاعدة تؤكد بشكل جلي مقصد " تحمل المسئولية" وهو غاية وهدف للأعمال الخيرية التي فيها منافع للآخرين.

وقد فصّل **ابن قيم الجوزية** في هذه المسالة مبيناً أن العبادة التي فيه نفع متعد للآخرين، أفضل من العبادة ذات النفع القاصر على العابد، وبالتالي فإن خدمة الفقراء، والاشتغال بمصالح الناس، وقضاء حوائجهم، ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل(١).

والقاعدة السابقة المؤكدة لهذا المقصد مستفادة من عدة نصوص منها:

حديث: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم**»(٢)، وهذا التفضيل الوارد في الحديث إنما هو للنفع المتعدي(٣)، ومن الحجج التي تؤكد هذا المقصد: «**أن صاحب العبادة إذا مات انقطع عمله، وصاحب النفع لا ينقطع عمله، ما دام نفعه الذي نسب إليه. وأن الأنبياء إنما بعثوا بالإحسان إلى الخلق وهدايتهم، ونفعهم في معاشهم ومعادهم، لم يبعثوا**

(١) انظر: مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ج١ص١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، ج ٣ص ١٣٥٧ حديث رقم: ٣٤٩٨.

(٣) انظر: مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية (مرجع سابق)، ج١ص١٠٨.

بالخلوات والانقطاع عن الناس والترهب»[1].

وجمال الأعمال الخيرية وجلالها يظهر في حلاوة أثرها، ولذة عاقبتها، يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإنسان قد يحب بنفسه فعل الخير والإحسان ويتلذذ بذلك لا لغرض: بل يتلذذ بالإحسان إلى الغير كما يتلذذ الإنسان بلذاته المعروفة وأشد وإن لم يصل إليه نفع لذته بالإحسان»**[2].

وهذه هي السعادة التي عناها تلميذه بقوله: «ومن علم السعادة فعل الخير»[3].

إن أعمال الخير التي تهدف إلى بناء الإنسان المسلم المستشعر للمسئولية تجعل منه إنسانا إيجابياً فاعلاً يعيش قضايا عصره، وهموم أمته، وما أحوج المسلم في هذا العصر - الذي تراجعت فيه أمتنا عن دورها الحضاري الريادي - إلى التحلي بروح المسئولية في أعمال الخير والحث عليها، فتوجيه أعمال الخير في معالجة مشكلات المسلمين مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المسلمين أفراداً وجماعات، ومؤسسات، فهذه – مثلاً - مشكلة الأمية وصلت النسب فيها إلى أرقام مخيفة في عالمنا العربي والإسلامي تتراوح ما بين ٣٧ إلى ٦٠ ٪، ومثلها مشكلة الفقر، والبطالة المتفشيتان في مجتمعاتنا، وأجمل بأعمال الخير التي تتبنى معالجة مثل هكذا مشكلات..!

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) بيان تلبيس الجهمية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ، ج١ص٥٢٩.

(٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص١٢.

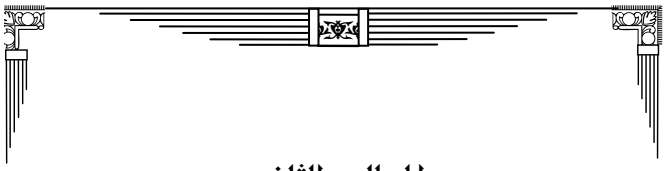

المطلب الثاني
مقاصد اجتماعية وأخلاقية

لن تجد في دنيا الناس نظام يستغني فيه البشر عن بعضهم البعض، فالاجتماع الإنساني ضرورة – كما يقول ابن خلدون في «**مقدمته**»(١)، وهو ما عبر عنه بعضهم بقولهم: الإنسان مدني بالطبع(٢)، ومعنى ذلك أن المجتمع ضروري للإنسان، وهو ما يؤيده النقل(٣) والعقل والواقع، فالإنسان يولد في المجتمع ويعيش فيه، ويموت فيه(٤)، وقد راعى الإسلام هذه الضرورة الإنسانية في تشريعاته ونظمه، ومن ذلك الأعمال الخيرية والتي لها مقاصد اجتماعية، ومنها:

(١) مقدمة ابن خلدون، العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط١، دمشق: دار يعرب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج١ص١٣٧.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أشار القرآن الكريم إلىٰ هذه الضرورة في مواضع منها قوله تعالىٰ: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزُّخرُف:٣٢].

(٤) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٩٩.

۞ المقصد الأول: التكافل الاجتماعي:

ونعني به اشتراك أفراد المجتمع المسلم في المحافظة على مصالحهم العامة، ودفع المضار عنهم في إطار الوعي والالتزام بالحقوق والواجبات، والتكافل الاجتماعي مقصد اجتماعي أساسي من مقاصد العمل الخيري؛ إذ في هذا المقصد مصلحة لضعاف المسلمين؛ وقضاء حاجات المعوزين، وسد خلة الفقراء والمساكين، وتأمين الحدود الضرورية للحياة الكريمة على الأقل(١)، كما أن هذا المقصد يحقق إخوة المؤمنين ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحُجُرات:١٠]، والتي شبهها النبي ﷺ بقوله: «**مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**»(٢).

ومن مقتضيات هذه الأخوة التكافل الاجتماعي الذي يتلمس ضعاف المسلمين، ويسد خلتهم، ويقضي حوائجهم، ويشبع جائعهم، ويكسي عاريهم، وتبادل المنافع بينهم

يقول ابن رشد الحفيد: «إعارة المتاع من عمل المعروف وأخلاق المؤمنين، فينبغي للناس أن يتوارثوا ذلك فيما بينهم ويتعاملوا به ولا يشحوا به ويمنعوه...»(٣).

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلىٰ مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائر الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨م، ص٥، وص٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ج ٥ ص ٢٢٣٩ حديث رقم: ٥٦٦٥

(٣) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ج٢ص٤٦٩.

وقد تواترت نصوص القرآن والسنة في التأكيد على هذا المقصد، منها قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات:١٩].

وفي الحديث: «**ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع**» (١).

ومن النصوص التي تبين أهمية هذا المقصد، والتحذير من التفريط به **قوله** ﷺ: «**من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله**» (٢)، ولما كانت النفقات الواجبة– كالزكاة – قد لا تكفي لتحقيق هذا المقصد، فقد ندب الشارع الحكيم إلى فتح أبواب "أعمال الخير" ؛ لتكون عونـًا على إقامة هذا المقصود العظيم، ولأجل ذلك شرعت الأوقاف (الأحباس)– وهي من خصائص هذه الأمة (٣) –، وكذلك شُرعت الوصايا، والعواري، والصدقات، والهدايا، والضيافة، والمسامحة ببعض الأعواض، وغيرها من أنواع التبرعات، ولأهمية هذا المقصد العظيم كان الواجب على ولي الأمر في زمن الجوائح والعاهات وضروب الآفات إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين وإجابة ضرورتهم، والاعتناء بهم «**فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم، رم ما استرم من أحوالهم...فإن لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم**

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ١ص ٥٢ حديث رقم: ١١٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، ج ٢ص ١٤ حديث رقم: ٢١٦٥، وأحمد ابن حنبل في مسنده،ج ٢ ص ٣٣ حديث رقم: ٤٨٨٠.

(٣) أنظر: الوقف وآثاره في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، د.ط، تونس: مطبعة الهداية الإسلامية، ١٣٥٩هـ –١٩٣٦م ص٨، ٩.

وحسيبهم... وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء، وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم»(١).

ولا غرابة في ظل هذا المقصد **قول ابن حزم الظاهري**: «**وفرض على الأغنياء من أهل كل بلدة أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة**»(٢).

۞ المقصد الثاني: توطيد العلاقات الاجتماعية، والتطهر من الآفات الأخلاقية:

أعمال الخير: من الصدقة والزكاة ليست ضريبة تؤخذ من جيوب الناس، بل من مقاصدها غرس مشاعر الحنان، وتوطيد لعلاقات التعارف والتآلف بين أفراد المجتمع(٣) وتطهيره من العلل الاجتماعية والأخلاقية التي تنتشر نتيجة الفقر والبطالة، والشعور بالحرمان، وغياب العدل والمساواة، وانتهاك حقوق الإنسان، وفي ظل انحسار أعمال البر والإحسان، تظهر تلك الأمراض الاجتماعية والأخلاقية ومنها: الكبر، والأثرة، والحسد، وسوء الخلق، والكذب، والغش، وارتفاع معدلات الجرائم كالقتل والسرقة، فضلاً عن أمراض اليأس والإحباط التي تستولي على مشاعر بعض الناس حينما يرون الفجوة هائلة بينهم وبين غيرهم في المستوى الاقتصادي والمعيشي، فضلاً عن انتشار ثقافة التملق

(١) الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، ص٢٣٣.

(٢) المحلىٰ بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج٤ ص٢٨١.

(٣) انظر: خلق المسلم، محمد الغزالي، (مرجع سابق)، ص٨.

والتزلف كمصدر للمعيشة، في ظل الفاقة، والحرمان، وهذا التملق يؤدي إلى المذلة وفقدان الشعور بالعزة، والملَق– **من وجهة نظر الباحث** – ليس مجرد آفة خُلقية تقود صاحبها إلى الذلة والضعة، بل إن هذه الآفة تشكل خطراً على الدين، وضرراً على المسلمين؛ إذ التهاون فيها، وعدم البحث عن أسبابها وعلاجها، تؤدي إلى التنازل عن القيم الأخلاقية والمبادئ الإسلامية، ولربما تجد الرجل وقد أخذه جوعٌ أدْقَع، وأصابته خمصة شديدة، يبيت منها خاويـًا طاويـًا، يحمله ذلك على أن يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل !

وهنا تحضرني مقولة الفيلسوف السويسري "جان جاك روسو": لا ينبغي أن نسمح لمجموعة من البشر أن يغتنوا إلى الحد الذي يجعلهم يشترون الفقراء، كما لا ينبغي أن نسمح لمجموعة من البشر أن يفتقروا إلى الحد الذي يضطرون معه لبيع أنفسهم للأغنياء ! مقولة هذا الفيلسوف تحَمّل المجتمع مسئولية أمراضه الاجتماعية التي تغدو كظواهر اجتماعية في طل غياب روح التعاون، وقيم التراحم والتعاطف بين الناس، وهذه قيم إسلامية أصيلة، ومقاصد قرآنية نبيلة، وأجمل بهذا الخطاب من رب الأرباب: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣].

إن إسلامنا بتعاليمه تطهير للمجتمع من أدرانه، وشفاء ناجع لأدوائه وأمراضه، ليسموا أفراده بأخلاق الرحمة، والتعاون، والإحسان، والتآلف، بعيداً عن الأثرة والشح، فيحيا الناس موفوري الكرامة، رافعي الرأس.

يقول محمد الغزالي: «إن رسول الله ﷺ يريد أن يمحو من المجتمع مناظر العري والفاقة والبؤس، وقد لا يبالي بعض الناس أن يعيش طاويـًا عاريـًا بيد أن أمثال هؤلاء لا ينبغي أن يفرضوا مذهبهم في الحياة على تعاليم الدين نفسه، فإن الإسلام يوجب أن يملك الإنسان من متاع الحياة ما يرفع رأسه، ويحقن

وجهه»[1].

❁ المقصد الثالث: الرحمة بالخلق:

الرحمة من أعظم أخلاق الإسلام، ولذلك كان هذا الخُلق عنوان الرسالة المحمدية، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]. وكل أعمال الخير التي حث عليها الإسلام إنما هي لتحقيق هذا المقصد، يقول الرحمة المهداة ﷺ وهو يحث الناس على الإحسان إلى الخلق وأن ذلك من أخلاق الرحماء الذين يرحمون من في الأرض فيرحمهم من في السماء: «**الراحمون يرحمهم الله ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء**»[2].

وقيمة الرحمة في الأعمال الخيرية ليس خاصاً بالمسلمين وحدهم، بل الرحمة قيمة عامة شاملة، وبناء عليه: ثمة قاعدة كلية في الأعمال الخيرية الإسلامية وهي: «**في كل كبد رطبة أجر**»[3]، وهذه القاعدة الكلية تدل على أن العمل الخيري في الإسلام يتسم بالشمولية للقريب والبعيد، والمسلم والكافر، بل

(١) خلق المسلم، محمد الغزالي (مرجع سابق)، ص١٢٨، ١٢٩.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، ج ٤ ص ١٧٥ حديث رقم: ٧٢٧٤، وأحمد ابن حنبل في مسنده ج ٢ ص ١٦٠ حديث رقم: ٦٤٩٤.

(٣) ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرىٰ من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتىٰ رقىٰ فسقىٰ الكلب فشكر الله له فغفر له**» **قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا؟ فقال:** «**في كل كبد رطبة أجر**». رواه البخاري في صحيحه ج ٥ص ٢٢٣٨ حديث رقم: ٥٦٦٣، ومسلم في صحيحه، ج ٤ص ١٧٦١ حديث رقم: ٢٢٤٤، و ابن حنبل في مسنده ج ٢ص ٥١٧ حديث رقم: ١٠٧١٠.

تشمل كذلك الحيوان، إذ "رطوبة الكبد" كناية عن الحياة أو لازمة لها[1]، والمعنى: لك أجر عند الله في كل كائن حيّ تحسن إليه، وشمولية العمل الخيري في الإسلام أكدته كثير من نصوص الوحيين منها: التوجيه القرآني في التعامل مع غير المسلمين (إذا كانوا مسالمين) ببرهم والإقساط إليهم.

قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الممتحنة:٨]، ووصف الله تعالى الأبرار من عباده بقوله: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان:٩].

وقد جاء في كتب التفسير أن الأسرى في ذلك الوقت ما كانوا إلا مشركين[2]، وفي الحديث: «**لا يدخل الجنة إلا رحيم**» قالوا: يا رسول الله، كلنا رحيم. قال: «**إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكن رحمة العامة**»[3]، وفي راوية: «**والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا رحيم قلنا: كلنا رحيم يا رسول الله. قال: ليست الرحمة أن يرحم أحدكم خاصته حتى يرحم العامة، ويتوجع للعامة**»[4].

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ، ج٥ص٤٢.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (مرجع سابق)، ج٢٤ص٩٧.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي موسىٰ الأشعري، ج ٤ص ١٨٥ حديث رقم: ٧٣١٠.

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن أبي هريرة، ج ١ص ٤٢٤ حديث رقم: ١٤٥٤.

المطلب الثالث
مقاصد اقتصادية

۞ المقصد الأول: دوام العمل الخيري واستمراره:

بحيث لا يتقيد بزمان دون زمان، أو مكان دون مكان، فدوام العمل الخيري واستمراره مقصد خاص يحقق مقاصده الكلية العامة – التي سبق الحديث عنها في المبحث السابق –، ودوام الأعمال الخيرية واستمرارها، يحصل بما سماه القرآن بـ "إنفاق العفو" الذي يُبذَل فيه الفاضل عن حاجات فاعلي الخير، حتى تحصل مشقة عليهم فينقطع إحسانهم، ويتوقف عطاءهم، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩].

يقول العلامة الطاهر بن عاشور في تفسيره لهذه الآية: «**والعفو: مصدر عفا يعفو إذا زاد ونمى... وهو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال أي فضل بعد نفقته ونفقة عياله بمعتاد أمثاله، فالمعنى: أن المرء ليس مطالبًا بارتكاب المآثم لينفق على المحاويج، وإنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم وهذا أفضل الإنفاق؛ لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم ولا يخلون به في**

وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراني»(١).

وفي الحديث: «**أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**»(٢).

قال يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة يرفعه: «**كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس**»، قال يزيد: «**وكان أبو الخير لا يأتي عليه يوم إلا تصدق فيه ولو بكعكة أو بصلة**»(٣)، وتأكيداً لهذا المقصد جاءت النصوص لنفي نقص المال من الصدقة، وترفع ظن من يظن أن السخاء ينقص الثروة قال **النبي** ﷺ: «**ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة...**» الحديث(٤).

والعبد المنفق ولو باليسير وعده ربه بالخُلف عليه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

ومن لطائف التعبير القرآني في تأكيد هذا المقصد، التعبير في عشرات الآيات عن الإنفاق في سبيل الله بصيغة "الفعل المضارع" الذي يدل على الاستمرار والتجدد، منها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الحج:٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج٢ص٣٥١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢ص ٧١٧ حديث رقم: ١٠٣٤.

(٣) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية (مرجع سابق)، ص٢٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٤ص ٥٦٣ حديث رقم: ٢٣٢٥.

﴿وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:١٢١]، وغيرها كثير، وهذا الأسلوب في المدح والحث على الإنفاق يفهم منه الأمر بدوامه، واستمراره..!

۞ المقصد الثاني: دفع الحاجة وانقطاع المسألة:

الإسلام لا يريد من الفقير أن يظل فقيرًا، ولا المسكين أن يبقى مسكينـًا قد يتحصل على قوت يومه، وفي غده تتجدد مسألته، وإنما قصد إلى دفع الحاجة، وإزالة الخلة، وانقطاع المسألة بالاعتماد على النفس من خلال العمل والإنتاجية، فالقرآن يحث على العمل بقوله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:١٠٥]، وحث على السعي والضرب في الأرض ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المُلك:١٥].

فهذا هو الأصل (العمل والإنتاجية)؛ بحيث لا يكون المسلم عالة على غيره، فقد جاء في الحديث: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه**»(١)، ومن هنا نعلم أن الأعمال الخيرية ليس من مقاصدها سد خلة آنية لمسكين، أو قضاء حاجة وقتية لمعوز،

فإذا سدت خلة مسكين ليوم، فمن يسدها كل يوم؟! ولذلك كان من مقاصد العمل الخيري: الإنفاق الذي يجعل المحتاجين يعتمدون على أنفسهم، فيستعفون عن السؤال والمسألة، وقد جاء في الحديث: «**فاستعف عن السؤال**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ج ٢ ص ٧٣٠ حديث رقم: ١٩٦٨.

وعن المسألة ما استطعت»[1].

وهذا المقصد يملي على أهل الفضل والإحسان التركيز على أعمال البر والخير التي توفر للمحرومين مصدراً للرزق والتكسب لا يكونون بعدها عالة على الخلق، فقد حثّ النبي الكريم على إعانة الصانع [2]، وثمة اليوم تجارب عملية ناجحة[3] لتحقيق هذا المقصد العظيم الذي يرتكز عليه النظام المالي في الإسلام عمومـًا، ونظام الزكاة خصوصـًا، تأمل هذا المثال الذي يوضح هذا المقال، أحد أكبر أغنياء المسلمين اليوم رأس ماله ١٨ مليار دولار، الجدول **الآتي يوضح مقدار زكاة ماله، ومقدار ما يحصل عليه كل فقير، وعدد الفقراء المستفيدين منه:**

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده،ج ٩ص ٦٢ حديث رقم: ٥١٢٥، وفي رواية: «**فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم**» أخرجه الحاكم في مستدركه، ج ١ص ٥٦٧ حديث رقم: ١٤٨٦.

(٢) انظر: البخاري في صحيحه،ج ٢ص ٨٩٢ حديث رقم: ٢٣٨٢، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٨٩ حديث رقم: ٨٤.

(٣) وقف الباحث علىٰ تجربة ناجحة للمسلمين في سنغافورة، حيث يعتمدون علىٰ نظام بديع في زكاة أموالهم وصدقاتهم قادر علىٰ تحويل الفقير المستحق للزكاة إلىٰ غني تجب عليه الزكاة، تبدأ هذه التجربة بدراسة مسحية للأسر الفقيرة التي تستحق الزكاة والمعونة، ثم يقوم المجلس الإسلامي بصرف رواتب شهرية، ودفع الرسوم الدراسية لأطفال تلك الأسر الفقيرة، بالإضافة إلىٰ تعليم الوالدين وتدريبهم في نشاط تجاري معين لمدة سنتين، وإعطائهم رأس مال لإنجاح مشروعهم، بعدها تكون هذه الأسر قد خرجت من قائمة المستحقين للصدقات والزكوات، ثم يبدؤون بسداد ما صرفه المجلس الإسلامي عليهم بأقساط لا تتعدىٰ الزكاة المفروضة من أرباحهم، حتىٰ أصبح لدىٰ المجلس الإسلامي فائض من نفقات الزكاة.. مع العلم أن كل مصروفات المجلس تظهر بشفافية علىٰ صفحة الويب الخاصة بالمجلس.(https:// www.muis.gov.sg)

المبلغ	مقدار الزكاة (٢.٥) في المائة	مقدار ما يحصل عليه كل فقير	عدد الفقراء المستفيدين	معدل الفقراء المستفيدين خلال ١٠ سنوات
١٨ مليار دولار	٤٥٠ مليون دولار	١٠ ألف دولار لكل فقير	٤٥ ألف فقير	٤٥٠ ألف فقير

هذه زكاة رجل واحد من أهل الإسلام، فكيف لو أخرج كل أثرياء المسلمين زكاة أموالهم، فضلاً عن نفقات أهل الخير وتبرعاتهم، بل **كيف لو أضفنا إلى كل ذلك زكاة الصناديق السيادية الاستثمارية للدول الإسلامية؟!**، لو حصل ذلك لرأينا عجبًا، وكان ذلك كفيلاً باختفاء الفقر في العالم الإسلامي !

۞ المقصد الثالث: شمولية الأعمال الخيرية:

العمل الخيري في الإسلام ليس مجرد نفقة مادية تدفع من غني إلى فقير، بل هو – كما عرفنا في مفهوم العمل الخيري – مفهوم واسع يسع نشاط الإنسان وما يملك من موارد وطاقات، فمن لم يجد سعة في ماله لينفق في سبيل الله، فقد مُنح فرصة ليكون متصدقًا ببدنه كإماطته الأذى عن الطريق– مثلاً –، كما جاء في الحديث «**وإماطة الأذى عن الطريق صدقة**»(١)، وهذا يتضمن بعداً اقتصادياً خطيراً يتعلق بإيجابية المسلم في مجتمعه بإسهامه الفاعل في الحد من التلوث البيئي الذي أضحى ظاهرة عالمية خطيرة..

(١) ورد في حديث أبىٰ هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**» أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ١ ص ٢٠٩ حديث رقم: ٥٩٨.

وقد يكون متصدقاً بلسانه من خلال الكلمة الطيبة، وفي الحديث «**الكلمة الطيبة صدقة**»(١)، وبوجهه من خلال البسمة الصادقة لحديث «**وتبسمك في وجه أخيك صدقة**»(٢)، والمسلم الهاش الباش في وجوه الناس لاشك في أثره الاقتصادي الإيجابي الذي يساعد نفسه ويساعد الناس بهذه الصدقات المعنوية على التخلص من المشاعر السلبية كالإحباط والاكتئاب، وهذا بدوره يساعد على الانتعاش والعطاء والرفع من الإنتاجية التي تقضي على العطالة المادية والمعنوية!

كما أن الإسلام قد حث على كل عمل مباح يعود على صاحبه بعائد مالي ومعنوي، كما يعود على المجتمع بسدِّ حاجةٍ من حاجاته؛ ويسد ثغرة من ثغار اقتصاده، فقد جاء في الحديث: «**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»(٣).

بل إذا عجز الإنسان أن يبذل خيراً للناس، فليكف الشر عنهم، فإن له بذلك صدقة كما جاء في الحديث عن أبي ذر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**». قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها**». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين صانعا، أو تصنع لأخرق**». قال: فإن لم أفعل قال: «**تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، ج ٣ ص ١٠٩٠ حديث رقم: ٢٨٢٧، وابن حبان في صحيحه ج ٢ص ٢٢٠ حديث رقم: ٤٧٢، وابن حنبل في مسنده ج ٢ص ٣٧٤ حديث رقم: ٨٨٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ١ ص ٣٠٧ حديث رقم: ٨٩١، والترمذي في سننه ج ٤ص ٣٤٠ حديث رقم: ١٩٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أنس، ج ٢ص ٨١٧ حديث رقم: ٢١٩٥.

بها على نفسك»[1].

ومن تطبيقات هذا المقصد في تاريخنا وتراثنا ذلك التنوع والثراء للعمل الخيري الذي دخل تفاصيل دقيقة في حياة الناس، وبما أسهم في بناء حضارة إسلامية إنسانية راقية، فقد ذكر **السباعي** أكثر من ثلاثين نوعـًا من المؤسسات الخيرية التي شملت الإنسان والحيوان، والطير[2] لن تجد لها مثيلاً في ظل أي حضارة، ومن لطائف تلك المؤسسات الخيرية، وقف خاص بالمرضى في المستشفيات، وكان من ضمن تلك الوظائف في هذا الوقف تكليف اثنين من الممرضين يقفان قريبـًا من المريض يسمعهما ولا يراهما فيقول أحدهما لصاحبه: ماذا قال الطبيب عن هذا المريض؟ فيرد الآخر: إن الطبيب يقول: إنه على خير، فهو مرجو البرء، ولا يوجد في علته ما يقلق أو يزعج، وربما نهض من فراش مرضه بعد يومين أو ثلاثة أيام بعد هذا الإيحاء المقصود المنفق عليه من أموال الوقف[3].

بل يقف الإنسان مشدوهـًا منبهراً أمام تلك المستشفيات الخيرية في تاريخنا الإسلامي والتي كانت كثيرة تفيض بها المدن والعواصم ولم تخل بلدة منها، حتى أن قرطبة وحدها كان فيها خمسون مستشفى، وروعة هذه المستشفيات الخيرية تكمن في خدماتها الراقية المجانية التي توفر الدواء، والغذاء والكساء، وإعطاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،ج ٢ص ٨٩٢ حديث رقم: ٢٣٨٢، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٨٩ حديث رقم: ٨٤.

(٢) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفىٰ السباعي،ط١، دار السلام، القاهر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص٩٤ وما بعدها.

(٣) انظر: تاريخنا المفترىٰ عليه، يوسف القرضاوي، د. ط، القاهرة: دار الشروق، ص١٤٣.

مبلغ من المال لمن يخرج منها حتى يصبح قادراً على العمل.[1] فهذا – مثلاً – المستشفى النوري الكبير بدمشق الذي أنشاه السلطان الملك العادل نور الدين الشهيد سنة ٥٤٩هـ - ١١٥٤م، من مال أخذه فدية من أحد ملوك الفرنج، وكان حين بنائه من أحسن ما بني من المستشفيات في البلاد كلها، شرط فيه: أنه وقف على الفقراء والمساكين، وإذا اضطر الأغنياء إلى الأدوية التي فيها يسمح بها وكان الشراب فيه والدواء مباحًا لكل مريض يقصده، وقد دخله ابن جبير الرحالة عام ٥٨٠هـ، فوصف عناية الأطباء بالمرضى وتفقدهم لشئونهم، وإعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية.

«وقد ذكر بعض المؤرخين أنه زار دمشق عام ٨٣١هـ رجل أعجمي من أهل الفضل والذوق واللطافة، فلما دخل المستشفى النوري، ونظر إلى كثرة أطبائه، وحسن العناية بمرضاه، وما يحتويه من المآكل والتحف واللطائف التي لا تحصى، أراد أن يختبر معرفة أطبائه، فتمارض وأقام به ثلاثة أيام، ورئيس الأطباء يتردد إليه ليختبر ضعفه، فلما جس نبضه علم أنه غير مريض، وأنه أراد اختبار أطبائه، فوصف له الأطعمة الحسنة والدجاج المسمنة والحلوى والأشربة والفواكه المتنوعة. ثم بعد ثلاثة أيام كتب له ورقة يقول فيها: إن الضيافة عندنا ثلاثة أيام.. فعرف الأعجمي أنهم فطنوا لقصده، وأنهم استضافوه في المستشفى هذه المدة كلها، وقد استمر هذا المستشفى يقوم بعمله العظيم حتى سنة ١٣١٧هـ، حيث أنشى مستشفى الغرباء، وهو المستشفى الذي تشرف عليه كلية الطب في الجامعة السورية، فأقفل المستشفى النوري، ثم استعمل مدرسة أهلية»[2].

(١) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفىٰ السباعي (مرجع سابق)، ص١٠٧ – ١١١.

(٢) من روائع حضارتنا، مصطفىٰ السباعي (مرجع سابق)، ص١١١.

ومسك الختام في التأصيل لمقاصد الإسلام في أعمال الكرام في البر والعطاء والإحسان، أحسبُ أن هذه محاولة متواضعة مني في تأليف هذا البحث حصلتْ مني بقلب عليل، وذهن كليل، وصدْر بنيران الخطوب مشغول، وفكر بحسام النوائب مغلول، في زمان على أهل اليمن لا يخفى على كل ذي لب ما صاروا إليه من فتنة، وما ابتلوا به من غُمة، وعزاء الباحث أن أقل ما في بحثه من فائدة أنه فتح أفقـًا رحبة للأبحاث الجادة، لإثراء موضوع المقاصد في هذا الجانب حتى تؤتي "أعمال الخير" أُكلها كل حين بسخاء باذليها، وكرم فاعليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

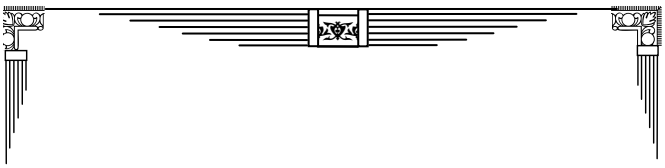

الخاتمة

۞ أولاً: النتائج:

١- للخير مفهوم شامل، وميدان واسع في فلسفة الإسلام وتصوره، لا يقتصر على مجرد: "إعانة" فقير، أو "صدقة" على محتاج، أو حبس شيء "وقفا"؛ لأن " الخير" في الإسلام مرتبط بمقاصد عامة وخاصة، وبهذا يتجاوز "العمل الخيري" في الإسلام مفاهيم الأديان والفلسفات الأخرى التي اختزلته في إطار المصالح الفردية الضيقة.

٢-" الأعمال الخيرية" مرتبطة بالكليات الخمس الضرورية، وقد جلي الباحث هذا الارتباط مُفَصَّلاً مع كل مقصد من المقاصد الضرورية وجوداً وعدماً، وأكد الباحث تلازم العمل الخيري بها من جهة، والتلازم بين هذه المقاصد الضرورية من جهة أخرى، وأعظم هذه المقاصد الضرورية "مقصد الدين" الذي تتفرع عنه بقية المقاصد، ولا قيمة لها بدونه.

٣- باستقراء نصوص الوحيين وجدنا أن "العمل الخيري " يشكل مقصداً بحد بذاته من مقاصد الإسلام الذي احتفى به، ودعا إلى فعله، والمسارعة إليه، والتسابق عليه، والحض عليه في أكثر من (١٨٠) آية، فضلاً عن التنوع في ألفاظه، والتعدد في أساليبه.

٤- للعمل الخيري في الإسلام مقاصد كلية عامة منها: تحقيق العبودية، والقيام بمصالح الحياة وعمارتها، وتحقيق مفهوم الأمة الواحدة، وتجسيد قيم الإسلام وعلى رأسها قيمة "الحرية" التي تجلت في الأعمال الخيرية من خلال

التحرر من عبودية المال، والانفلات من أسر الشح والأثرة، وحب الذات.

٥-ومع أن "العمل الخيري" له مقاصد كلية عامة، فله كذلك مقاصد كلية خاصة صنفها الباحث في:

- **مقاصد عقدية تعبدية من أهمها:** التوحيد لله في الأسماء والصفات، والإيمان الباعث لأعمال البر والإحسان، وتحمل المسئولية من منطلق الالتزام الديني.

- **مقاصد اجتماعية وأخلاقية ومنها:** التكافل الاجتماعي، وتوطيد العلاقات الاجتماعية، والتطهر من الآفات الأخلاقية، والرحمة بالخلق.

- **مقاصد اقتصادية ومنها:** دوام العمل الخيري واستمراره، وتنوعه وشموله، ودفع الحاجة وانقطاع المسألة.

١- وقف الباحث على بعض الاختلالات في الأعمال الخيرية – في ضوء مقاصدها الكلية – كتركيز الأعمال الخيرية في جوانب محددة، وامتناع المحسنين والمتبرعين عن تعديتها إلى جوانب أخرى أكثر حاجة في ظل غياب" فقه الأولويات" الذي تحدثنا عنه ضمن المقاصد السياسية، وكذا التعدي على الكرامة الإنسانية.

❁ ثانياً: التوصيات:

١-إعادة النظر في موضوعات "الأعمال الخيرية" في المناهج التعليمية، وإعادة صياغتها في ضوء مقاصدها الكلية.

٢-ربط المؤسسات الخيرية بمراكز الأبحاث والدراسات ذات الصلة بموضوع " الأعمال الخيرية" والاستفادة من نتائج دراساتها وأبحاثها، وتقييم أعمالها، ورسم سياساتها في ضوئها.

٣-بث المفهوم الشامل للأعمال الخيرية في الوعي المجتمعي للخروج من المفاهيم الضيقة التي حاصرت أعمال الخير في دائرة ضيقة، والعمل على نشر فقه " الأولويات" في الصدقات، والنفقات، والأوقاف، والتبرعات..

٤-الاستفادة من التجارب الناجحة في الأعمال الخيرية، وتبادل الخبرات بين المؤسسات الخيرية، وفق آلية تواصل هادفة ومنظمة.

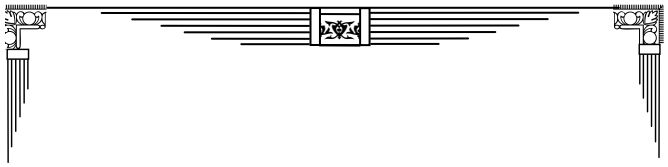

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب العربية المطبوعة:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده أبو نصر عبد الوهاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م

٢- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري، تحقيق: محمد فؤاد عبدا لباقي، ط ٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عمارة، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت)، العدد ٣٩، ١٩٨٥م.

٥- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦- أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، ط٢، القاهرة: دار الشروق.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، د.ط، القاهرة: دار الحديث.

٨- البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر – باتنة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩- بيان تلبيس الجهمية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

١٠- تاريخنا المفترى عليه، يوسف القرضاوي، د.ط، القاهرة: دار الشروق.

١١- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٢- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ.

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٤- جامع الرسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

١٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٧- الجليس الصالح، والأنيس الناصح، سبط بن الجوزي، د.ط، لندن: دار رياض الريس، ١٩٨٩م.

١٨- خلق المسلم، محمد الغزالي، ط١، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

١٩- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢٠- رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة محمد بن عبد الله بن اللواتي الطنجي، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٢١- الرسالة التبوكية (ضمن مجموع الرسائل) ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، ط١: ١٤٢٥هـ دار عالم الفوائد - مكة المكرمة.

٢٢- الرسالة الشمسية في المنطق ومعها شروحها وحواشيها، نجم الدين عمر بن علي الكاتبي، د.ط: القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٠٥م.

٢٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القز ويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

٢٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

٢٦- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

٢٨- شفاء العليل، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.

٢٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنئوط، ط ٢: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٠- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

٣١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٢- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دمشق: دار القلم، ١٩٩٣م.

٣٣- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية، ط٣، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٥- الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ.

٣٧- الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

٣٨- فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، يوسف القرضاوي، ط٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٩- فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسة المعاصرة، نادية رازي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر – بناته،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٤١- الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، محمد هندو، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع – عمّان.

٤٢- لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٤٣- ليس من الإسلام، محمد الغزالي، ط٦، القاهرة: دار الشروق، د.ت.

٤٤- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤٥- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٣، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٦- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٤٨- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، ط٧، بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م.

٤٩- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٥٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥١- المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني،د. ط، مؤسسة قرطبة - مصر.

٥٤- المصطلحات السياسية، موريس كرانستون، بيروت: دار النهار للنشر، ١٩٦٩م.

٥٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٥٦- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، صادر عن معجم اللغة العربية في القاهرة، من منشورات دار الدعوة.

٥٧- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨- معني المحتاج، الخطيب الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٩- المغني، ابن قدامه المقدسي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٦٠- مفاهيم ينبغي أن تصحح، محمد قطب، ط٨، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط١، دمشق: دار القلم - بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ.

٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ط١، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٣- مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائر الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

٦٤- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، د.ط، الشركة التونسية للتوزيع.

٦٥- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦٦- مقدمة ابن خلدون، العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط١، دمشق: دار يعرب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٧- الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ط١، عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦٨- من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي،ط١، دار السلام، القاهر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٩- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٠- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر، وآخرون، ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

٧١- موقف الدين من العلم، علي فؤاد باشكيل، ترجمة: أورخان محمد علي، الكويت: دار الوثائق، د.ت.

٧٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط٤، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٣- الوقف وآثاره في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، د. ط، تونس: مطبعة الهداية الإسلامية، ١٣٥٩هـ - ١٩٣٦م.

٧٤- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور سليم هاني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

دور العمل الخيري في تجسيد مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الفرد

الباحث/

الدكتور كمال لدرع

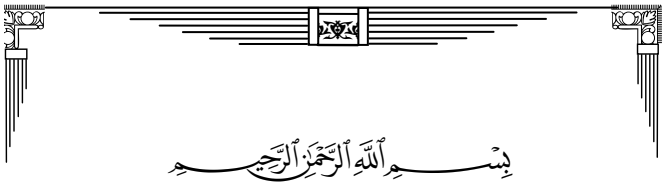

المقدمة

إن العمل الخيري في مفهومه البسيط هو عمل تطوعي ونشاط نافع يقوم به كل فرد أو مجموعة بشكل تلقائي أو منظم يتطوع به؛ خدمةً لمجتمعه أو وطنه دون مقابل ينتظره من الغير إلا ابتغاء تحقيق الخير والنفع العام ونيل الثواب من الله تعالىٰ.

والمعلوم أن العمل الخيري مما حثّ عليه كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ كما سيأتي بيانه، ذلك أن له أثر طيبا في الدنيا، وثوابا عظيما يوم القيامة، حيث عُدّ من جملة الصدقات والتبرعات التي يعظم أجرُها، قال تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

ومن أجل تفعيل دور العمل الخيري داخل المجتمع وتحقيق النفع العام، وجب النظر إليه نظرة مقاصدية وواقعية؛ إذ لم يعد العمل الخيري بذلك المفهوم البسيط الذي قد يُساء فهمُه في تفسير نصوص السنة النبوية؛ إذ تلك الآثار تُؤصِّل للعمل الخيري ولا يَقتصر علىٰ ما ورد فيها، وإنما استنادا إلىٰ تلك النصوص الشرعية يتم ترقيته وتنظيمه وتوسيع مجالاته، والحث عليه حتىٰ يصبح سلوكا فرديًّا، وينخرط فيه الجميع اجتماعيا، ويتحول إلىٰ عمل مشترك منظم، وله مؤسسات تشرف عليه وترعاه.

وعليه يمكن أن يُوظف العمل الخيري كأهم وسيلة مباشرة في تحقيق المقاصد النبيلة التي رامت الشريعة إلىٰ تحقيقها في حياة الناس. فإذا كان الشرع قد جعل من آلية الحكم الشرعي التكليفي الواجب والحرام وسيلةً شرعية لتجسيد مقاصد التشريع السمحة وتطبيق أحكامه، فيمكن أيضا أن يوظف العمل التطوعي الذي يندرج ضمن المستحب والمباح طريقا لتحقيق تلك المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة.

فمقاصد الشريعة قائمة علىٰ تحقيق المصالح وإسعاد الناس وتيسير حياتهم وتمكينهم من التمتع بالطيبات، وهذا يمكن تحقيقه عن طريق العمل الخيري الذي ينخرط فيه كل فرد من أفراد المجتمع. ذلك أن العمل الخيري أو التطوعي تتسع مجالاته، وتتعدد ميادينه، وتتنوع قطاعاته، فنجده في مجال العبادة، ومجال الدعوة، ومجال العلم، والمجال الاقتصادي والمالي، والمجال الصحي، والمجال الإعلامي، والمجال التربوي...، وهذه المجالات وغيرها كفيلة لتفعيل دور الفرد ليكون أداة إيجابية لتنمية الخير في المجتمع، ومن خلال ذلك يطور الفرد مهاراته الذاتية، وتكون له فرصة لإظهار قدراته وإبداعاته، فيكون العمل الخيري بعد ذلك قد أسهم في إعداد الفرد المنتج.

فأردت من خلال هذه الورقة البحثية بيان أثر العمل الخيري في تجسيد مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة من خلال عمل الفرد، الذي ينبغي أن يكون عنصرا فعالا في تحقيق سماحة الدين ويسره وخيريته.

۞ أهداف الورقة البحثية:

- وجوب الاعتناء بوظيفة العمل الخيري.
- إبراز الدور الاجتماعي للفرد في العمل الخيري.
- إبراز أهمية العمل الخيري في تنمية المهارات الفردية.

ـ بيان أهمية العمل الخير التطوعي في تجسيد مقاصد الشريعة.

ـ ضرورة تفعيل ميادين العمل الخيري وحث كل فرد عليه خدمة للمقاصد العامة.

ـ إبراز دور العمل الخيري في ترسيخ ثقافة التعاون والتضامن والتكافل الاجتماعي.

۞ خطة البحث:

وقد عالجت الموضوع في الخطة المبدئية الآتية:

المقدمة:

أولا: العمل الخيري: تعريف وتأصيل.

١ – تعريف العمل الخيري.

٢– صلة العمل الخيري بالعمل التطوعي.

٣ – مشروعية العمل الخيري في نصوص الشرع.

أ – حث القرآن الكريم علىٰ فعل الخير.

ب – مشروعية عمل الخير من السنة النبوية.

٤ – حكم العمل الخيري.

أ – عمل الخير الواجب.

ب – عمل الخير المستحب.

ثانيا: حفظ الفرد مقصد شرعي عظيم.

ثالثا: الإنسان مصدر الطاقة والعمل والتغيير.

رابعا: دور العمل الخيري في حفظ مقاصد الكليات الضرورية علىٰ المستوىٰ الفردي.

١ – دور العمل الخيري في حفظ مقصد تدين الفرد.

٢ – دور العمل الخيري في حفظ نفس الفرد.

٣ – دور العمل الخيري في حفظ العقل.

٤ – دوره في حفظ نسل الفرد.

٥ – دوره في حفظ مقصد حفظ مال الفرد.

خامسا: دور العمل الخيري في إعداد الفرد الاجتماعي.

١ – تنمية روح المسؤولية.

٢ – تنمية الروح الجماعية.

١ – تدريب الفرد علىٰ الفعالية الإنتاجية.

٢ – تحفيز الفرد علىٰ روح المبادرة لخدمة مجتمعه والتفاعل مع قضاياه.

٣ – تمكين الفرد من الانخراط في العمل الجماعي.

سادسا: أثر العمل الخير في تدريب الفرد علىٰ الإبداع وكسب المهارات.

١ – الفرد المبدع قيمة اجتماعية.

٢ – دور العمل الخيري في اكتشاف ميولات الفرد ومواهبه.

٣ – العمل الخيري مجال حيوي لتنمية الإبداع وكسب المهارات.

٤ – انخراط الشاب البطال في ورشات العمل الخيري لكسب مهارات حرفية ومهنية.

٥ - استثمار وقت الشباب وتنظيمه.

سابعا: أثر العمل الخيري في إصلاح سلوك الفرد.

١ – أثره في تقويم أخلاق الفرد وإبعاده عن السوء والانحراف.

٢ - تعويد الفرد علىٰ قيم الخير والتعاون.

٣ - تنمية شعور الشفقة تجاه الغير.

٤ - تأهيل الفرد المسبوق قضائيا و المسجون للاندماج في المجتمع.

الخاتمة

أولا
العمل الخيري: تعريف وتأصيل

١ - تعريف العمل الخيري[١]:

عرفه الدكتور عبد الكريم بكار: "هو كل مال أو جهد ووقت يُبذل من أجل نفع الناس وإسعادهم والتخفيف من معاناتهم، وتتسع دائرة الخير لتشمل الإحساس بالآخرين والتعاطف معهم، والدعاء لهم وتشجيعهم، ورفع معنوياتهم، ومنحهم الرؤية والمنهج وإرشادهم لما فيه خير دينهم ودنياهم"[٢]. وعرفه بعضهم بقوله: "النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، ولكن ليحقق هدفا خاصًّا له أكبر من المقابل المادي قد يكون عند بعض الناس الحصول علىٰ الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا، والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة رجاء الثواب عند الله تعالىٰ،

(١) الخير: اسم تفضيل علىٰ غير قياس، وتدل كلمة "الخير" في اللغةِ العربية علىٰ ما فيه نفعٌ ولذة وسعادة وصلاح، أو ما كان أداة لتحقيقِ منفعة أو جلب مصلحة كالمال (الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: ١٦٠- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ج: ١، ص: ٢٦٤)

(٢) الدكتور عبد الكريم بكار، ثقافة العمل الخيري: كيف نرسخها وكيف نعممها؟، ط ١، سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، دار السلام، مصر، ص: ١٤ – العمرية شايب ربي، مقصد التعاون الحضاري الإنساني بين التأصيل والتنزيل، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ١٤٣٩/ ٢٠١٨، ص: ٢٥٠.

والدخول في جنات النعيم، فضلا عما يناله في الحياة من بركة وسكينة نفسية، وسعادة روحية لا تقدر بثمن عند أهلها"[١].

ويفهم من هذين التعريفين أن عمل الخير جهد يبذله الفرد أو الجماعة لأجل تقديم نفع مادي أو معنوي إلىٰ الغير يعود عليهم بالمصلحة في دينهم أو دنياهم أو يدرأ عنهم مفاسد وأضرار دون انتظار أجر أو ثواب من أحد وإنما تقربا إلىٰ الله تعالىٰ.

٢- صلة العمل الخيري بالعمل التطوعي[٢] :

والعمل التطوعي: هو عمل يقوم به فرد أو مجموعات سواء كان ذلك العمل بدنيا أو فكريا أو اجتماعيا أو ماديا أو دينيا، والباعث له هو احتساب الأجر والثواب من الله تعالىٰ[٣]. أو هو "بذلُ الجهدِ الإنساني، بصورةٍ فردية أو جماعيَّةٍ، بما يعودُ بالنَّفعِ علىٰ المجتمع دون تكليفٍ محدَّدٍ، ويقومُ علىٰ الرَّغبةِ الحرَّةِ، والدَّافع الذَّاتيّ"[٤].

ولا شك أن هناك صلة قوية بين "الخير" و "التطوع"، ففي الغالب أن فعل الخير هو عمل تطوعي، يقوم به الأفراد اختيارا ومن تلقاء أنفسهم، ابتغاء الثواب

---

(١) الشيخ يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ط٢، سنة ٢٠٠٨م، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص: ٢١.

(٢) التطوع لغة: من فعل: تَطَوَّعَ: تَنَفَّلَ، أي تَكَلَّفَ الطاعة. يقال: قام بالعبادة طائعًا مختارًا دون أن تكون فرضًا لله تعالىٰ، ومنه قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]. (المعجم الوسيط، ج: ٢، ص: ٥٧٠).

(٣) مراد سلامة، العمل التطوعي في الإسلام، خطبة جمعة، منشور في :http //www.alukah.net/sharia/

(٤) أحمد مخيمر، العمل التطوعي وأثره في التنمية الشاملة، :http //www.alukah.net/culture/

من الله تعالىٰ ورغبة في نفع الآخرين دون انتظار مدح أو ثناء أو مقابل من أحد، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩].

وعمل الخير كونه تطوعيا لا ينافي أن يكون منظما تقوم به مؤسسات وجمعيات تنشأ لهذا الغرض، أو يكون جماعيا يقوم به مجموعة من المحسنين متعاونين فيما بينهم؛ إذ إنه إذا كان كذلك كان نفعه كثيرا، وأثره واسعا، وفائدته عامة.

وفعل الخير التطوعي سواء أكان في مجال العبادة كالقيام بنوافل الطاعات من صلاة وصيام وصدقة وغيرها، أو كان من قبيل الإحسان إلىٰ الغير من الفقراء والأيتام والأرامل والعجزة أو عملا إصلاحيا فهو خلق إسلامي رفيع، وسلوك اجتماعي طيب، وفعل إنساني نبيل، يحدث لحمة قوية وترابطا متينا بين أفراد المجتمع الواحد، فعَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ**»(١).

٣ - مشروعية العمل الخيري في نصوص الشرع:

أ- حث القرآن الكريم على فعل الخير:

نصوص كثيرة تحث المؤمنين علىٰ فعل الخير، وجاء الخطاب فيها تارة لموجها لجماعة المؤمنين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:٢]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠١١ - وصحيح مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٤٦٩١، واللفظ له.

رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]؛ وتارة موجها للفرد المسلم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة:١٧٧].

والعمل الخيري كان من جملة مهام الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ثم الدعاة والمصلحون من بعدهم، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٣] .

وقد ورد فعل الخير في القرآن الكريم مقرونا بفروض العبادات، من صلاة وزكاة وحج: قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:١١٠] ، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨] . كما اقترن العمل الخيري بالتقوىٰ وكأنه أثر لها، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧].

ب - مشروعية عمل الخير من السنة النبوية:

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل علىٰ مشروعية العمل الخيري وتحث عليه، منها قول النبي ﷺ: «**المسلمُ أخو المسلمِ، لا يظلِمُه، ولا يُسْلِمُه، ومن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِه، ومن فرَّجَ عن مسلمٍ كربةً فرَّجَ اللهُ عنه كُربةً من**

كُرُبات يوم القيامةِ، ومن ستَر مسلمًا ستره اللهُ يوم القيامة»(١)، وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**». قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ بِالْخَيْرِ**». قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**»(٢). وقد عدّت السنةُ النبوية عمل الخير من شعب الإيمان وخصاله العظيمة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(٣).

٤ - حكم العمل الخيري:

لا خلاف عند العلماء بأن عمل الخير من أعمال البّر العظيمة التي تُشرع فيها المنافسة بين المؤمنين، وهو من معايير الصلاح والاستقامة، ويثاب عليه صاحبه. و هو علىٰ مراتب:

أ - عمل الخير الواجب:

والواجب ما يلزم فعله، والمكلف فيه غير مخير بين فعله و تركه، فهو مطالب بفعله، إذا كان بالغا عاقلا قادرا مستطيعا، فإذا فعله نال عليه المدح والثواب، وإذا خالفه أو تركه نال الذم والعقاب(٤).

---

(١) صحيح البخاريُّ، كتاب المظالم، رقم: ٢٥١٩ – وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٨٠.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٣٧٦ – مسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٠٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، رقم: ٣٥ واللفظ له - وأصل الحديث في البخاري في كتاب الإيمان، رقم: ٠٩، ولفظه: (الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان).

(٤) ـ الغزالي، المستصفىٰ، ج: ١، ص: ٦٥و٦٦ – الآمدي، الإحكام، ج: ١، ص: ٨٦ – ابن =

والواجبات الشرعية تُعدُّ من أعلىٰ مراتب أعمال الخير، فالصلاة والزكاة والصوم والحج كلها أعمال الخير؛ إذ تعود بالصلاح علىٰ الفرد والمجتمع معا، قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وقال في الصيام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]. إن الشارع الحكيم جعل التصرفات الواجبة لا اختيار فيها للمكلف، وهذا التشديد من الشارع علىٰ ضرورة إقامتها لما تضمنته هذه الأعمال الخيرية الواجبة من مصالح عظيمة، ومقاصد جليلة، لا يجب التساهل في أدائها، لأن عدم إلزاميتا يجعلها عرضة للضياع، وبالتالي تُعطل مصالحُها، ويحرم الفرد والجماعة منها. فترك هذه الواجبات يعود بالضرر والفساد في الدنيا وبالخسران المبين يوم القيامة، من هنا أكّد الشرع علىٰ إقامتها.

إن الواجبات الشرعية عبارة عن تصرفات وأعمال خيرية فيها إلزام للمكلفين(١)، تتضمن مصالح عظيمة تقودهم إلىٰ الاستقامة والصلاح في الدنيا، والفوز برضا الله تعالىٰ وجنّته يوم القيامة، قال تعالىٰ: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢]، يقول العز بن عبد السلام: (التكاليف كلها

=

قدامة، روضة الناظر، ص: ١٦ – ابن جزي، تقريب الوصول، ص: ١٠٠ – السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج علىٰ منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للبيضاوي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، سنة١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج: ١، ص: ٥٢

(١) ـ من جهة أخرىٰ فإن الواجبات الشرعية فيها اختبار للمكلفين، فيميز الله تعالىٰ بين الطائعين من عباده من غير الطائعين، فيثيب أولئك، ويعاقب هؤلاء، قال تعالىٰ: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ﴾ [هود:٧].

راجعة إلىٰ مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم)[1]، ويقول أيضا: (كل ما أمر به الشرع ففيه مصلحة الدارين، أو إحداهما)[2]، وقد أوجبها الله تعالىٰ علىٰ عباده للمحافظة علىٰ مصالحها، وضمان تحققها في الخلق، فلو جعل فيها اختيار للمكلف لتهاون الكثيرون في القيام بها، فتضيع بذلك مصالح الواجبات.

ب - عمل الخير المستحب:

والمستحب أو المندوب ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير لازم، فهو أخفض رتبة من الواجب[3]. وهذه التصرفات المندوبة هي أحكام رغَّب فيها الشارع الحكيم لفضلها الدنيوي وثوابها الأخروي، فيستحق فاعلها الثواب، ولا يعاقب علىٰ تركها. وقد يلحق المكلف اللوم والعتاب علىٰ ترك بعض أنواع المستحبات[4]. وإذا كان المندوب لا يعاقب تاركه، فلا ينبغي للمسلم أن يتهاون في أدائه، أو يقصر في الإتيان به.

والمندوبات ذات مفهوم واسع، تشمل أفعال الخير سواء أكانت من قبيل نوافل الصلاة والصيام والحج والعمرة وغيرها، أو كانت من قبيل الإحسان إلىٰ الغير، وتُعد متممة للواجبات الشرعية، فهي خادمة للواجب وحمىٰ له، بل تشكّل ضمانا للمحافظة والمداومة عليه، يقول الإمام الشاطبي: (المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم وجدته خادما للواجب، لأنه إما مقدمة له، أو تذكارا له به سواء أكان

(١) ـ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٧١.

(٢) ـ ابن عبد السلام، المصدر نفسه، ج: ١، ص: ٠٨.

(٣) ـ الغزالي، المستصفىٰ، ج: ١، ص: ٧٥ – الآمدي، الإحكام، ج: ١، ص: ١٠٣ – ابن جزي، تقريب الوصول، ص: ١٠٠ – الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٠٦ – ابن قدامة، روضة الناظر، ص: ٢٠.

(٤) ـ الغزالي، المستصفىٰ، ج: ١، ص: ٧٥ – الآمدي، الإحكام، ج: ١، ص: ١٠٣ – ابن قدامة، روضة الناظر، ص: ٢١.

من جنسه واجب أم لا)[1].

وأفعال الخير المندوبة علىٰ مراتب من حيث الترغيب في فعلها ومن حيث أثرها الاجتماعي، فكل ما عظمت مصلحته الدينية أو مصلحته الاجتماعية عظم ثوابه، وهذا الذي يُستشفّ من جواب الرسول ﷺ لأحد الصحابة، فعن رَبِيعَة بْن كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «**سَلْ**»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ، بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[2]، وأيضا الفضل الذي منحه النبي ﷺ لعثمان رضي الله عنه نظير قيامه بعمل خيري عظيم، فعن عُثْمَان قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه[3]، وجعلها للغني والفقير وابن السبيل، وفي قوله ﷺ: «**من جَهَّزَ جيشَ العسْرَة فَلَهُ الجنَّة**»[4]، فجهَّز عثمان رضي الله عنه الجيش بتسعمائة وخمسين بعيرًا وبخمسين فرسًا، قال ابن إسحاق: أنفق عثمان رضي الله عنه في ذلك الجيش نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها، فقال النبي ﷺ حينها: «**ما ضَرَّ عُثْمَان مَا عَمِل بَعْد اليوم**» مرتين[5]؛ ذلك أن هذه الأعمال الخيرية التي قام بها عثمان رضي الله عنه ونال بها الفضل العظيم، تتعلق بمصلحة عامة للمسلمين.

ومندوبات الخير واسعة جدا لا حصر لها، سعة مصالح الحياة ومتطلباتها، وهي لا تقتصر علىٰ نوافل الصلاة والصيام والذكر وتلاوة القرآن، بل تَسَعُ

(١) ـ الشاطبي، الموافقات، ج: ١، ص: ١٥١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، بَاب فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، رقم: ٧٥٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب، وعنون به الباب، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عثمان.

(٤) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمر القرشي

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٧٠١.

مجالاتِ الخير كلَّها، وليس لها وقت محدد، ولا زمن معين. والمكلف مطالب بفعلها بحسب وسعه وقدرته، لأن العبرة بحصول فعل الخير من مجموع أفراد الأمة. لكن هذه المرتبة من الخير قد ترتقي إلىٰ مستوىٰ المندوب المؤكد أو المندوب الكفائي بحسب احتياجات المجتمع الملحة وظروفه الطارئة وأحوال أفراده الحرجة.

وقد أرشدت السنة إلىٰ بعض مجالات الخير المندوبة لا علىٰ سبيل الحصر للتنبيه إلىٰ سعتها وكثرتها، منها ما ورد عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ سُلاَمَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَىٰ الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»(١)، وعن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَىٰ نَهَرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَىٰ مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**»(٢)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**»(٣).

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الصلح، رقم: ٢٥٦٠، وفي كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩٨٩ – ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٠٩.

(٢) أَخْرَجَه الْبَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ" (ح٧٢٨٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" (١/ ٣٦٦)، والْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٥/ ١٢٢/ ٣١٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِئٍ النَّخَعِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح الجامع برقم: ٣٥٩٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب النفقات، رقم: ٥٠٣٨ – ومسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان علىٰ الأرملة والمسكين واليتيم، رقم: ٢٩٨٢

ثانيا
حفظ الفرد مقصد شرعي عظيم

إن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل تحقيق مصلحة العبد في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، وإنه لا يتأتىٰ للناس أن تتحقق مصالحهم إلا إذا كان هناك فرد صالح مهيأ لأن يحقق العبودية الخاصة للخالق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، عن طريق تطبيق أحكامه الشرعية، قال ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث، فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه و ظله في أرضه و حكمته الدالة عليه)[1]، وقال الشاطبي: (أن وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلىٰ الحد الذي حده لا علىٰ مقتضىٰ أهوائهم وشهواتهم)[2]، وقال: (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل)[3]، ويقول الغزالي: (فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة علىٰ مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهي أن

(١) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: ٣، ص: ١٤ و ١٥.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢، ص: ٢٨٨.
(٣) انظر الشاطبي، الموافقات، ج: ٢، ص: ٠٧.

يحفظ لهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة)(١).

فالإنسان هو المخاطب بأحكام التكليف الشرعي، ومأمور أن يقوم به عن طواعية واختيار بعيدا عن أهواء النفس، كما هو عبد لله تعالىٰ بأصل الخلقة، قال الشاطبي: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتىٰ يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا)(٢). فالخطاب الشرعي موجه إلىٰ كل فرد دون استثناء، أو تمييز بين حاكم أو محكوم، أو تفرقة بين فاضل ومفضول، قال تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، وقال: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران:١٩٥].

وقد جعلت الشريعة من أحكامها التشريعية بمراتبها الخمس من وجوب وندب وتحريم وكراهية وإباحة آليات ووسائل عملية لحفظ الفرد من الشرك في العبادة ومن الانحراف في السلوك، حتىٰ يكون فردا صالحا ومواطنا فاضلا، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [العنكبوت:٤٥].

فنجد الكثير من النصوص القرآنية تخاطب الفرد الذي يعيش في وسط الجماعة بضرورة الابتعاد عن مفاسد الأخلاق وسفاسف الأمور التي تفسد

(١) أبو حامد الغزالي، المستصفىٰ من علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ج١، ص: ٢٨٦

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢، ص: ٢٨٩.

المجتمع وتنشر الرذيلة فيه حتىٰ تكون العلاقات الاجتماعية قائمة علىٰ التعاون والأخوة المتبادلة[1]، كما توعّد القرآنُ أولئك الأفراد الذين يعملون علىٰ نشر الرذائل في المجتمع وتأجيج الشهوات فيه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، يقول تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

إن الإسلام يعتبر أن صلاح الفرد واستقامته في عبادته وأخلاقه وسلوكه هو صلاح للجماعة والأمة، وأن الإصلاح العام إنما ينطلق من إصلاح كل فرد مسلم لنفسه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١]. ومن هنا كان النبي ﷺ وهو المربي القدوة يتابع سلوك كل فرد من أفراد صحابته الكرام ويوجه لهم النصائح والتوجيهات ويحثهم علىٰ الخير، ويحذرهم من التشدد والتنطع في الدين، فعن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلىٰ بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[2].

(١) انظر الآيتين ١١ و ١٢ من سورة الحجرات.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج: ٧، ص: ٠٢ – وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ج: ٤، ص: ١٢٩.

وقد سمع ﷺ أن أحد الصحابة الشباب قد شدّد علىٰ نفسه في العبادة فنصحه بطريقة تربوية حكيمة، فعن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاص قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الله، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتقُومُ اللَّيْلَ؟**»، قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»(١).

وسعد بن أبي وقاص لما أراد أن يتصدق بكل ماله في الخير نصحه النبي ﷺ أن يتصدق منه في حدود الثلث حتىٰ لا يضر بمن هم تحت نفقته، فعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص عَنْ أَبِيه رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ فَقُلْتُ: الشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لاَ ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ...)(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، رقم: ١٨٧٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، رقم: ١٤٩٥.

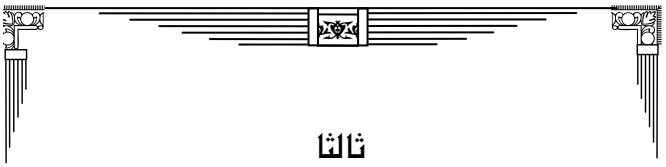

ثالثا

الإنسان مصدر الطاقة والعمل والتغيير

القرآن الكريم عندما يتحدث عن العمل والتأثير في الأرض بالخير والشر يُرجِع ذلك إلىٰ عمل الإنسان وحركته، ويخاطبه بصيغة المفرد، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، كما أن القرآن أرشد إلىٰ أن تعمير الأرض بالخير والصلاح متوقف علىٰ فعل الإنسان وجهده الإيجابي، قال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٥٥].

وعمل الفرد واجب أخلاقي وديني وحضاري، وله مسؤولية تجاه أمته، فعمله مع مجموع عمل الكل له أثره وتأثيره في خدمة الأمة وبنائها، قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران:١١٠]، فجميع أفراد الأمة يشكلون وحدة مترابطة متعاونة يكمل بعضهم بعضا، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢].

وعمل الفرد رغم أهميته محدود، وهو بحاجة إلىٰ تنسيق الجهود والتعاون مع غيره. فالمبادرات الفردية المختلفة والموزعة هنا وهناك في مجالات الخير المتنوعة يكون لها الأثر العميق في خدمة الصالح العام وتحقيق النفع الواسع إذا تكاملت وتعاون أفرادها ونسقوا جهودَهم، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢]، وقال جلّ جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ﴾ [الحجرات:١٣]، أي التعارف الذي يثمر التعاون والاحترام المتبادل وإلا لا قيمة للتعارف.

فالأصل في الفرد المسلم أن تتسم حياته بالإيجابية[١] التي تعني العطاء والبذل الذي لا يَنتهي، بل تَبرز أهميتها في أن يكون الفرد مبادرًا بالأعمال، ويكون فيها في قمَّة التفاؤل والحيوية بعيدًا عن اليأس والإحباط والقنوط، يمدّ يد العون للآخرين وفق الظروف المتاحة وفي الوقت المناسب، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ: «**المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير النَّاس أنفعهم للنَّاس**»[٢]، وهذا الحديثُ يُشيرُ إلىٰ نفع الناس أجمعين، وليس نفع المسلمين فقط، وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي، قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[٣].

والنبي ﷺ ضرب المثل الأعلىٰ في الفعالية الاجتماعية، و قمة في الإيجابية والمبادرة إلىٰ فعل الخير، فكان يسعىٰ إلىٰ تقديم الخدمة لمن يحتاجها،

(١) عبد الستار المرسومي، ركائز العمل المؤسساتي في الإسلام، مقال منشور في http: //www.alukah.net/sharia/

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٩٤٩، وحسَّنَه الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة، رقم: ٤٢٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم: ٤٠٨٣.

والنصيحة لمن يطلبها، والمنفعة لمن يستحقها، بمبادرة منه وحرص من طرفه. فلم يكن منطويا ولا انعزاليا، بل كان يشارك قومه آلامهم وآمالهم، فكان رجل المواقف والمبادرات وإيجاد الحلول، قبل البعثة وبعدها، وقد شهد بذلك زوجُه خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فحين نزل الوحي علىٰ النبي ﷺ وخشي علىٰ نفسه، قالت له: «**كلا والله ما يُخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ**[1]، **وتكسب المعدوم، وتَقري الضيف، وتُعين علىٰ نوائب الحق**»[2]، وكان ﷺ نبيلا سخيا كريما يسعىٰ في الخير ويتصيد فرصَه، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: «**كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيُدارسه القرآن، فلَرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المُرسَلة**»[3]، وكان ﷺ ينصح الفرد المسلم بالإيجابية الاجتماعية وعدم السلبية، حيث قال: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ**»[4]، وقال الصنعاني: (فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن

(١) جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: "تحمل الكَلَّ: أي مَن لا يقدر علىٰ العمل والكسب، وقال المصنِّف: الكَلُّ العيال، وهو أحد معانيه ويطلق علىٰ الواحد والجمع والذكر والأنثىٰ، وأصله من الكلال: وهو الإعياء، ثم استعمل في كل أمر ضائع أو أمر مثقل ومنه قوله: "مَن ترك كلاً" أي عيالاً أو دَينًا."

(٢) صحيح البخاري – باب بدء الوحي

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، رقم: ٠٦، الحديث أورده البخاري في خمسة مواضع من صحيحه هذا أحدها، والثاني في كتاب الصيام، والثالث في كتاب بدء الخلق، والرابع في كتاب المناقب، والخامس في كتاب فضائل القرآن – وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، رقم: ٢٣٠٨.

(٤) رواه الترمذي، رقم: ٥٢٠٧، وابن ماجه، رقم: ٤٠٣٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، رقم: ٢٠٣٥.

معاملتهم فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر علىٰ المخالطة)[1].

فتميز الفرد إنما بعمله ومواقفه وحسن تعاونه وما يقدمه للآخرين، فعن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**[2]»[3]، ولفظ «**الراحلة**» في الحديث دليل علىٰ تميزها عن غيرها من الإبل، فهي تحمل الأمتعة والغذاء، وغيرها من منافع المسافرين وحاجاتهم، وهكذا ينبغي أن يكون الفرد إيجابيا في مجتمعه، فيكون في خدمته، ويقدم له ما ينفعه، ومن كان هذا شأنه عادة ما يكونون قلة بين الناس، والكل يعول عليه.

(١) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط سنة ١٤٢٨/ ٢٠٠٢، ج: ٤، ص: ٢٨٤.

(٢) الراحلة: الناقة أو البعير القوي في الأسفار الذي يَحمِل الأمتِعَة، والمراد من الحديث: إنَّ القليل من الناس من يتمتَّع بالصفات القيادية والإيجابية واستكمل المحاسن، ممن يصلح لنفع وقيادة الناس.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم: ٦١٣٣، واللفظ له – ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٤٧٤٨، ولفظ مسلم: «**تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**»

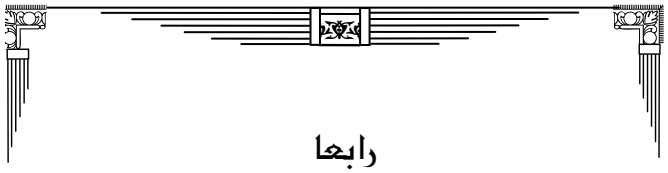

رابعا

دور العمل الخيري في حفظ مقاصد الكليات الضرورية[1] على المستوى الفردي

والمقاصد الضرورية هي أعلىٰ أنواع المصالح، وهي تشمل مصالح الدنيا والآخرة. وإن التهاون في تحصيل هذه المقاصد يعرض الأمة الإسلامية في الدنيا إلىٰ فساد عظيم، وخسران مبين في الآخرة.

ونظرا لعظمة مرتبة المصالح الضرورية وخطورة التقصير في أدائها، فإن مسؤولية إقامتها وحفظها تقع علىٰ الفرد والجماعة معا[2]. وهذه المقاصد الضرورية من الأصول العامة للشريعة ومقاصدها، وحفظها هو حفظ لأصول الشريعة وفروعها، وقد اتفقت كلمة جمهور العلماء علىٰ أن الكليات التي أوجبت

(١) ـ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: ٧٩.

(٢) وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: (فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة بل علىٰ فساد و تهارج و فوت حياة، و في الأخرىٰ فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين) [الشاطبي، الموافقات، ج: ٢، ص: ٠٨]، وعند الإمام ابن عاشور هي: "فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها و آحادها في ضرورة إلىٰ تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإطلالها بحيث إذا نخرمت تؤول حالة الأمة إلىٰ فساد وتلاش)[ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: ٨٠].

الشريعة المحافظة عليها خمسة، وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال[1]، وهي أساس قيام حياة البشر، واستقامة معاشهم، وسلامة نظامهم، وهو ما عبر عنه الآمدي بقوله: (فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلىٰ مراتب المناسبات، والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظرا إلىٰ الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة)[2].

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الكليات الضرورية عناية شديدة، ويتجلىٰ ذلك من خلال الأحكام الكثيرة التي شرعتها، أولا بحفظها من جانب الوجود، بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها حتىٰ تكون موجودة وجودا ماديا مجسدة في واقع الناس، مؤدية لوظائفها، وذلك بالامتثال لكل الأحكام التكليفية التي أناطها الشارع الحكيم بكل كلية علىٰ حده. والثاني بحفظها من جانب العدم، بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، بالمحافظة عليها من الضياع والتلف، وقد وضعت الشريعة من الأحكام المختلفة الكفيلة بدرء المفاسد عنها ويكون ذلك بفعل المكلف عن طريق التزامه باجتناب ما نهىٰ الله عنه[3].

١ - دور العمل الخيري في حفظ مقصد تدين الفرد:

حفظ دين كل فرد مقصود بالقصد الأول، وهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة و هو أول ما نزل بمكة[4]، والدين راجع إلىٰ التصديق بالقلب والانقياد بالجوارح[5]. ولضمان تحقيق حفظ الدين جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة

(١) ـ الشاطبي، الموافقات، ج: ١، ص: ٣٨و٣٩.
(٢) ـ الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج: ٣، ص: ٢٤٠و٢٤٥.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢، ص: ٠٨.
(٤) المصدر نفسه، ص: ٤٧.
(٥) المصدر نفسه، ص: ٤٩.

من الأحكام، والتصرفات الشرعية، التي تجسد معنىٰ الدين في حياة الناس.

فالعمل الخيري الذي يتطوع به الأفراد الميسورون يسهم في تقوية التزام الفرد بدينه، بتمكينه بأداء الفرائض التي لها آثار طيبة في تعزيز تدينه وتقوية استقامته. ومن جملة أعمال الخير إقامة مؤسسات خيرية لتحفيظ القرآن، وبناء المساجد، ومراكز تعليم العقيدة وأحكام الدين ودفع الشبهات، وترسيخ قيم الوسطية والاعتدال لدىٰ الشباب خاصة، فأغلب انحرافات الفرد تأتي من تأثيرات الجماعات المتطرفة التي تتبنىٰ قيم وقناعات دينية شاذة، وتستبيح حرمات المجتمع بمبررات دينية، وتستغل الفراغ وعدم قيام المؤسسات العلمية والإعلامية بدورها التعليمي والتحسيسي والتوعوي. فينبغي أن ينصب جهد الجميع علىٰ التصدي لذلك بالعلم الصحيح والتوعية السليمة، وتعليم أحكام الدين الوسطي، وإصدار مطويات وكتيبات سهلة الأسلوب مشبعة بأدلة من القرآن والسنة وتوزع مجانا، تنشر الوعي، وتحفظ للفرد دينَه وتُبعدُه عن التطرف والعنف، وتحصّنُه فكريا حتىٰ لا ينساق وراء الأفكار الضالة المضلة.

٢ - دور العمل الخيري في حفظ نفس الفرد:

النفس الإنسانية معصومة في جانبها المادي والمعنوي، وقد كفلت الشريعة الإسلامية للذات البشرية الحفظ والكرامة والصون فلا يجوز المساس بها إلا بوجه حق. وقد وضعت من التشريعات ما تكفل به حفظ النفس.

وحفظ النفس أكّد عليه الإسلام منذ بداية نزول الوحي بمكة، لأنه يسعىٰ لحفظ الفرد في بدنه، فيكون قويا يقيم الفرائض، ويسعىٰ في الخير، وينفع مجتمعه، ويقوم بمهمة الاستخلاف في الأرض، إمضاءً لسنة الابتلاء التي قام عليها التكليف الشرعي، وعليه فلا يجوز لأي فرد أن يضر بنفسه، ولا أن يلقي بها إلىٰ التهلكة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولا يجوز لغيره أن يضر به

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]، بل إن الشريعة أباحت تناول الحرام عند الضرورة حفظا للنفس، ومن هنا كان حق الحياة من أعظم الحقوق التي راعتها الشريعة، يقول فتحي الدريني: "ولهذا كان حق الحياة هو أعظم حقوق الإنسان قيمة، وأعلاها شأنا، وأعظمها أثرا، ملحوظا فيه المعنىٰ الاجتماعي والديني، فهو حق وواجب معا في نظر الإسلام"(١).

والعمل الخيري يقوم بدور عظيم في حفظ نفس الفرد وبدنه، عن طريق الإحسان والإنفاق وبرامج الإغاثة في توفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج، وكتنظيم حملات التبرع بالدم، والتحسيس بأهمية التبرع بالأعضاء البشرية. فالفقر والاحتياج والبطالة والأمراض تدفع الفرد إلىٰ الانحراف والسرقة، وقد يكون لقمة سائغة للانتماء إلىٰ التنظيمات المتطرفة وحركات التنصير التي تقوم بإشباع حاجاته المادية والمعنوية.

والمجتمع بحاجة إلىٰ كل طاقة بشرية فيه دون استثناء، لأن كلا منها تتميز بمواهب لا توجد عند غيرها، فلا يمكن الاستغناء عنها جميعا، فوجود نفوس سليمة صحيحة هي سلامة للمجتمع ككل، يقول ابن عاشور: "لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم"(٢).

إن الشريعة الإسلامية حرمت المساس بالذات الإنسانية في حق الفرد، وفي حق الجماعة، وهي مسؤولية فردية بالدرجة الأولىٰ، لكن الجماعة أيضا مطالبة بأن تصون نفس كل فرد فيها، لعموم قوله تعالىٰ السابق الذكر: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١].

(١) فتحي الدريني، دراسات وبحوث، ج: ١، ص: ٧٣.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: ٨٠.

فالأعمال الخير التي يتبرع بها المحسنون سواء بشكل فردي أو عبر مؤسسات منظمة يمكن أن تقدم خدمات صحية وعلاجية للفقراء والمعوزين والشباب البطال، وقد رأينا كيف أن حركات التبشير تذهب إلىٰ دول إفريقية و آسيوية التي يتواجد فيها المسلمون والذين يعانون من الفقر وسوء التغذية ونقص العلاج، فتقدم لهم خدمات صحية ومساعدات غذائية مقابل الدخول في المسيحية، فالأولىٰ فبهذا الإحسان والدعوة هم المسلمون الذين يفوزون بأجر الدنيا والآخرة.

٣ – دور العمل الخيري في حفظ العقل:

العقل أساس إنسانية الإنسان، و قوام فطرته، وهو أغلىٰ ما يملكه الإنسان، وهو من مظاهر التكريم الرباني للإنسان. وبه صار قويا يسخر المخلوقات من الحيوانات والجمادات لنفعه وفائدته، ويتغلب علىٰ الصعاب والعقبات التي تعترض طريقه ومصالحه. وقد جعلته الشريعة الإسلامية مناط التكليف والمسؤولية في العبادات والمعاملات وجميع التصرفات، فلا تكليف، ولا مسؤولية لفاقد العقل. وبالعقل يكون الابتكار والإبداع والاستكشاف، الذي به يُحسن الإنسانُ تدبيرَ معاشه وشؤون حياته، ومنه ينطلق الرقي والتحضر للأمم والشعوب.

والعقل ليس حقا خالصا لصاحبه يفعل به ما يشاء، فالجماعة تشاركه في ذلك الحق، لأن نفعه لا يعود علىٰ صاحبه وحده، بل تتعدىٰ آثاره إلىٰ الغير. لذلك وجب علىٰ الأمة أفرادا وجماعات المحافظة عليه، فوجب حفظ كل عقل من عقول أفرادها، لحاجة الأمة إلىٰ كل عقل من عقول أبنائها، فكل عقل له مجال ابتكاره وإبداعه، هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ كلما كثرت العقول السليمة في الأمة، استقامت أحوالُها، و تنظمت شؤونُها، وساهمت كلها في إمدادها بالخير والصلاح. فإضلال العقول معناه فساد التفكير، الذي يترتب عليه اختلال السلوك،

واعوجاج الأعمال، وهو ما يعود بالضرر علىٰ الفرد نفسه، وعلىٰ الأمة ككل.

ومن هنا أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة علىٰ نعمة العقل، وعدم تعريضه للتعطيل أو التلف(١)، ومراعاته، وصيانته وجودا وعدما، لأن العقل هو أساس الإدراك وفهم الدين، ومراعاته و صيانته وتوسيع مداركه بالتكوين وتغذيته بالعلم النافع والعمل الصالح(٢). وقد بين الشاطبي أن الشريعة نبهت إلىٰ حفظ العقل منذ بداية نزول الوحي بمكة، فقال: "وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده و هو الخمر إلا بالمدينة(٣) فقد ورد في المكيات مجملا؛ إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس، كسائر الأعضاء، و منافعها من السمع و البصر و غيرها"(٤)، بل إن ما يزيل العقل رأسا يُعد مزيلا لجزء من الإنسان، فحرمة حفظ النفس كُليٌّ يندرج فيه إجمالا حفظ العقل نفسه، وكذا حفظ منفعته، فما يزيل منفعته ولو لحظة منهي عنه كمزيل منفعة أي عضو من الجسم، أو تعطيله لحظة(٥).

والعمل الخيري وسيلة لحفظ العقل، فمشاريع الخير المنظمة يمكن أن تحتضن الفردَ فتبعده عن تناول المسكرات والمخدرات التي تعطل العقل وتدفعه لارتكاب سلوكات خاطئة في المجتمع، وذلك بإنشاء مراكز لاستقبال المدمنين وعلاجهم، والقيام بحملات التحسيس والتوعية ضد مخاطر المخدرات والحشيش التي قد تفوق أضرارُها مفاسدَ الخمر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مجيبا لمن سأله عن حكم تناول الحشيش: (هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء

(١) بن زغيبة، المقاصد العامة، ص: ١٦٤.

(٢) أبو هشام الدين محمد حسين، التوضيحات الأولية، ص: ٤٠.

(٣) لأن آيات التحريم و آيات التمهيد كلها وردت في المائدة و النساء و البقرة و كلها مدنية.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج: ٣، ص: ٤٧و٤٨.

(٥) عبد دراز، هامش كتاب الموافقات، ج: ٣، ص: ٤٧و٤٨.

سكر منها أو لم يسكر. والسكر منها حرام باتفاق المسلمين)[1]، ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن ابن حجر الهيثمي تحريمها عند الأئمة الأربعة فقال: (فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء)[2]، وقال ابن حجر في الزواجر: (وحكىٰ القرافي وهو من أئمة المالكية وابن تيمية الإجماع علىٰ تحريم الحشيش)[3]. و يقول ابن عاشور في معنىٰ حفظ العقل: "حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل علىٰ العقل مؤد إلىٰ فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل علىٰ عقل الفرد مفض إلىٰ فساد جزئي، ودخوله علىٰ عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، و كذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين و الكوكايين و الهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري"[4].

ويمكن أن يُسهم العملُ الخيري في إنشاء مدارس ومراكز وإعداد برامج لتيسير سبل العلم و المعرفة و توفير وسائلها و تنمية التفكير، وتوفير القدر الضروري من العلم لكل فرد، ومحو الأمية، حتىٰ يصان عقل كل فرد في الأمة، وتصان قوة الإدراك لديه، وتؤمن مسالك فهم الدين والحقائق والمعارف العامة[5].

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، ج: ٥٦، ص: ٢٢٤.
(٢) فتاوىٰ ورسائل، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ج: ١٢، ص: ١٠٢.
(٣) ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج: ١، ص: ٢١٣.
(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: ٨٠.
(٥) ابن زغيبة، المقاصد العامة، ص: ١٦٤.

فأعمال الخير التي يقوم بها المحسنون من الأمة لإنشاء مراكز للتعليم ومحو الأمية والتثقيف وتنمية التفكير الحر لدىٰ الطفل والشاب ينبغي أن تُشجّع ويُكثرُ منها، حتىٰ تنطلق عقولهم في إنتاج المعرفة والإبداع والاكتشاف والاختراع، وكل ذلك يسهم في تطور الأمة وازدهارها، وتكون تلك الأعمال الخيرية تحت إشراف مختصين مؤهلين، ويكون هذا العمل ذا أولوية لحفظ العقل المسلم، والرقي به، والوقوف ضد مخططات إفساد العقول وتعريضها للآفات والتشويش عليها بالأفكار الضالة.

٤ - دوره في حفظ نسل الفرد:

و هناك من يعبر عنه بحفظ النسب، وقد اعتبر ابن عاشور أن التعبير بأحد اللفظين يغني عن الآخر ويحمل المدلول نفسه(١)، والمقصود بالمحافظة علىٰ النسل بقاء وجود الإنسان علىٰ وجه الأرض، وهذا مقتضىٰ فطرته، وحافز نشاطه، حتىٰ يندفع إلىٰ العمل ولا يتقطع فيه الأمل، وهو ضمان لاستمرار ذريته وعائلته بعده(٢)، لذا أوجبت الشريعة الإسلامية الاعتناء به ورعايته وصيانته منذ أن يكون جنينا في بطن أمه إلىٰ أن يصير كبيرا، ويقضي أجله الذي كتبه الله تعالىٰ له في هذه الحياة(٣)، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، ومن السنة، سئل رسول الله ﷺ عن أي الذنوب أكبر فقال: «**أن تدعو الله ندا و هو خلقك**»، قيل ثم أي قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**»، قيل ثم أي قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»(٤).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: ٨١.

(٢) ابن زغيبة، المقاصد العامة، ص: ١٦٦.

(٣)- أبو هشام الدين محمد حسين، التوضيحات الأولية، ص: ٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، صحيح البخاري، =

ومن وسائل حفظ النسل ترغيب الشريعة في الزواج وخصت الشباب بالخطاب، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١)، ودعت عموم المسلمين إلىٰ تكثير الأولاد باختيار المرأة الولود(٢)، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُول: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

والعمل الخيري مهم جدا في حفظ نسل، بمساعدة الفرد علىٰ الزواج، وتجهيز بيته، لتحصينه من الفساد؛ فيلاحظ في بعض المجتمعات العربية عجز الكثير من الشاب عن الزواج لارتفاع تكاليفه وغلاء المهور، وهو ما يؤدي إلىٰ ارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع، وبخاصة عند النساء، وفساد أخلاق الفرد وانتشار آفة الزنا المدمرة لمقصد النسل التي شدد الشرع في تجريمها، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] ، فقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾ يمكن أن يُجسّد في شكل برامج ومساعدات تحقق مقصده الشرعي.

=

ج: ٧، ص: ٧٥ – وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، صحيح مسلم، ج: ١، ص: ٥٠.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصُم، رقم: ٤٧٧٩، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: ١٤٠٠.

(٢) جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة، ص: ١٠٦.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد، وصححه الألباني في كتابه صحيح الترغيب والترهيب، وابن حبان في "صحيحه، رقم: ١٢٢٨، وأحمد (٣/ ١٥٨و٢٤٥)، والطبراني في "الأوسط" (١/ ١٦٢)، والبيهقي (٧/ ٨١و٨٢).

فعزوف الشباب عن الزواج واستبداله بالعلاقات غير الشرعية يؤدي إلىٰ مفاسد عظيمة، منها كثرة الأولاد غير الشرعيين، والحصول علىٰ الولد خارج العلاقة الزوجية، وفقدان الزواج لأهميته الشرعية والاجتماعية(١)، كما هو مشاهد في أوروبا وأمريكا، وذلك يؤدي إلىٰ عدم تحمل الفرد لمسؤولية القيام برعاية الأولاد، وعدم الإنفاق عليهم، فضلا عن انفكاك أواصر القرابة، وانقطاع صلة الرحم بين القرابة، وقلة التعاون بينهم، قال ابن عاشور مؤكدا ذلك: (ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلىٰ أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية، والإنفاق علىٰ الأطفال إلىٰ أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، و هي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز)(٢)، ثم قال ابن عاشور: (ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر و النكاح بدون ولي بدون إشهاد)(٣).

كما يمكن للعمل الخيري أن يسهم في إنشاء لجان الصلح والوساطة بين الأزواج عند النشوز والإعراض والخلاف للتقليل من نسبة الطلاق في المجتمع، والذي له آثاره الخطيرة في تفكيك الأسرة، وتشريد الأولاد وضياعهم، وانقطاع

(١) ابن زغيبة، المقاصد العامة، ص: ١٦٧ – أبو هشام، التوضيحات الأولية، ص: ٤٤.
(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: ٨١.
(٣) المصدر نفسه.

الإنجاب، تجسيدا عمليا لما أوصىٰ به النبي ﷺ، فعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله قال إصلاح ذات البين**»(١).

٥ - دوره في حفظ مقصد حفظ مال(٢) الفرد:

والمال اسم جامع ينطبق علىٰ كل ما هو صالح للامتلاك مما لا يمكن حصره، لأنه وسيلة الحياة في هذه الدنيا. ولأهميته قدّمه الله تعالىٰ في الجهاد علىٰ النفس، فقال: ﴿وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ﴾ [التوبة: ٢٠]. كما أعطت الشريعة الإسلامية قيمة كبيرة للمال، وجعلته كلية ضرورية، وضبطته بأحكام و تشريعات مختلفة لحمايته وضمان تداوله بين الناس علىٰ الوجه المشروع. ذلك أن المال هو عصب الحياة و قوامها، وبه يكون المعاش والاسترزاق والنشاط المختلف، وعلىٰ أساسه يتبادل الناس المنافع، وتتوطد العلاقات، فينتفع بعضهم من بعض.

وللشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ إشارة لطيفة، فقد قال عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ﴾ [الأنعام:١٥٢] "مال المرء قطعة من بدنه ويدافع عنه كما يدافع عن نفسه، وله قوام أعماله في حياته، فالأمور مقرونة بالنفوس كما في الاعتبار، فقرنت في النظم

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، رقم: ٤٩١٩ – والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥٠٩. وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٢٥٩٥

(٢) عرّف الشاطبي المال بأنه: (ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه (الطرق المشروعة) و يستوي في ذلك الطعام و الشراب و اللباس علىٰ اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢، ص: ١٧.

أية حفظ الأموال بآيات حفظ النفوس[1]، كما قرن بينهما النبي ﷺ في قوله: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**[2]»[3].

فالعمل الخيري يمكن أن يسخر في حفظ مال الفرد وحمايته وتنميته وترشيد إنفاقه، فرغم ملكية الفرد للمال ملكية خاصة، إلا أنه تعلّق به حقُّ المجتمع الذي هو عادة ما يُنسب إلىٰ حق الله تعالىٰ. ويكون ذلك بإطلاق حملات التوعية والتحسيس بمخاطر التبذير والإسراف والحث علىٰ الإنفاق وأنواع التبرع، تحقيقا لمقصد حسن التصرف فيه؛ وعدم التبذير والاكتناز تيسيرا لتداوله العادل بين الناس. فتستفيد الأمة كلها من حسن توظيف الأفراد لأموالهم. لهذا كله أوجبت الشريعة علىٰ المؤمنين المحافظة علىٰ المال وارتقت به إلىٰ رتبة الكليات الضرورية[4].

وتمكينا للفرد من ممارسة سلطة ملكيته علىٰ المال[5] و الاستئثار به وتداوله

---

(١) لأن الآية التي قبلها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١].

(٢) أخرجه البخاري عن أبي بكرة، في كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعىٰ من سامع، رقم: ٦٥، ورواه أيضا في كتاب الحج، رقم: ١٦٢٣، وفي كتاب المغازي، رقم: ٤٠٥٤، وفي كتاب الأضاحي، رقم: ٥١٢٤، وفي كتاب الأدب، رقم: ٥٥٨٣، وفي كتاب الفتن، رقم: ٦٥٥١، وفي كتاب التوحيد، رقم: ٦٨٩٣، وفي كتاب الحدود، رقم: ٦٢٨٧ – وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقسامة والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ٣١٧٩.

(٣) ابن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ص: ١٣١.

(٤) ابن زغيبة، المقاصد العامة، ص: ١٧٧.

(٥) قال الشاطبي: (وحفظ المال راجع إلىٰ مراعاة دخوله في الأملاك) الشاطبي، الموافقات، ج: ٤، ص: ٢٨.

علىٰ الوجه المشروع، يمكن توجيه إسهامات أهل الخير إلىٰ إنشاء مشاريع لكل فرد راغب في استثمار أمواله بطرق شرعية، وإنشاء مؤسسات صغيرة لفائدة الأفراد لتثمير أموالهم بالمعاملات المالية المشروعة، ويوفرون مناصب شغل للبطالين.

ومنه مساعدة اليتيم الذي ترك له أبوه مالا وهو صغير لا يحسن التصرف في ماله، وقد تستنفذه الزكاة، فتتم مساعدته ومرافقته لتنميته بالاستثمار حتىٰ لا يفنىٰ، فتقوم الجهة الخيرية كجهة آمنة تتوفر علىٰ طرق تسييرية ورقابية مضبوطة وصارمة بمرافقة ولي اليتيم أو وصيه وتعليمه فنيات تسيير ماله واستثماره بطرق آمنة قليلة المخاطر حتىٰ يتنمىٰ وينتفع به عند بلوغ سن الرشد، وهذا تجسيدا لتعاليم القرآن في صون مال اليتيم ومنعا من التلاعب به، قال تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء:٦].

وتبرز في هذا العصر أهمية صيغة الاستثمار في حفظ المال وحمايته، باستثمار رأس المال الذي يملكه الفرد، لكن إذا لم تكن له خبرة في ذلك ضاع ماله دون جدوىٰ اقتصادية ولا ربحية. فتبرز أهمية مساعدة الفرد ومرافقته في استثمار ماله بأساليب وصيغ مباحة ومشروعة تتسم بالكفاءة الاقتصادية وقلة المخاطرة، بما يحقق مصلحة الفرد، ويحافظ علىٰ حقوقه، ويبعده عن شبهة الربا(١).

ويمكن أيضا لمجموعة من المحسنين أصحاب المال إنشاء صندوق أو صناديق وقفية للنقود، توقف فيه أموال، ويوفر تمويلا دائما يمنح قروضا حسنة

(١) كالاستثمار في السندات الربوية.

لكل فرد يريد أن يقوم بمشروع استثماري ربحي يعود عليه وعلىٰ مجتمعه بالنفع العام بعد دراسته من حيث جدواه وأهميته من قبل مختصين[1]، عملا بالاتجاه في الفقه الإسلامي الذي يجيز وقف النقود. ومسائل تسيير الصندوق من قبل إدارة كفأة ورقابة صارمة، ومتابعة محاسبتية ضابطة[2] ليس مجال بسطها هنا.

وفائدة الصندوق الوقفي أنه يحيي سنة الوقف، ومن جهة أخرىٰ يقدم دعما للأفراد، ويسهم في التنمية، ويطور من أسلوب العمل الخيري الجماعي، ويحقق

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، بحث: "الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة" - محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. منشور في موقع:
http: //www.elgari.com/article81.htm

(٢)- اختلف الفقهاء في وقف النقود، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي في المعتمد عنده وقول لأحمد، كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، جاز وقفه، أما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز وقفه، والتالي لا يجوز وقف النقود لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها. وقال المالكية والشافعية في قول، واحمد في رواية: يجوز وقف الذهب والفضة، أىٰ النقود، وصرح المالكية أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها.
هذا وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) ١٤ – ١٩ محرم ١٤٢٥ ه، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، مشروعية وقف النقود، في القرار رقم: ١٤٠ (٦/ ١٥). محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي - محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص ٢٨- ٢٩. منشور في موقع:
http: //www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf
- وليد هويمل عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه. منشور في:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf
محمد نبيل غنايم، وقف النقود واستثمارها، منشور في موقع:
http: //www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf

مشاركة واسعة من الناس علىٰ اختلاف فئاتهم للإسهام فيه بوقف نقودهم، كل حسب استطاعته، فتجتمع تلك الأموال القليلة بشكل منتظم وبانتظام فتشكل أموالا كثيرة، وبالتالي يسهم الجميع في العمل الخيري المنظم(١).

ومنه قيام الجمعيات الخيرية بحماية المنتج الصغير بمساعدته علىٰ بيع إنتاجه حتىٰ لا يفلس ويخسر أمواله بمساعدته علىٰ التعريف به و بمنتوجه بطرق الإشهار المعروفة، لأن حماية إنتاج المنتجين من الضياع يندرج ضمن مقصد حفظ المال، ولئن كان ذلك مسؤولية الحاكم(٢)، فيمكن لي جهة خيرية أن تقوم بذلك.

ومن مجلات إسهام العمل الخيري في حفظ مال الفرد مجال مهم أشار إليه القرآن الكريم وأكدته السنة النبوية وهو إنفاق العفو أي ما زاد عن حاجة الفرد، قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢١٩] ، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»، قَالَ: «**فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا**

(١) حسين الأسرج، بحث: "الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة"-محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص: ٦و٧.

(٢) ابن زغيبة، المقاصد العامة، ص: ١٧٨.

(٣) أي أن هذا الرجل توقف عندما رأىٰ الناس، وراح يلتفت وينظر في وجوه القوم كأنه يعبر بلسان حاله ويبحث عمن يطعمه أو يعينه مما كان يحتاج إليه، وينتظر من يحسن إليه، فأدرك ذلك منه النبي ﷺ وأمرهم بأن ينفقوا مما زاد عن حاجتهم من أصناف المال.

ذَكَرَ حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[1].

فيمكن أن تُؤسّسَ جمعيات خيرية تقوم بمهمة جمع ما زاد عن حاجة الفرد، وما زاد عن حاجة الأسر والناس من الطعام والكسوة والفراش والأثاث والماعون والأدوات وغير ذلك، ثم تنظم وتنظف وتوزع علىٰ المحتاجين من الفقراء والأسر ذات الدخل الضعيف، وبذلك يكون هذا العمل الخيري النبيل قد حافظ علىٰ مال الفرد الزائد عن حاجته من الضياع والتلف والتبذير المنهىٰ عنه شرعا؛ إذ لاحظنا أن الكثير من الأسر لها أغراض وأدوات كثيرة زائدة عن حاجتها مخزنة عندهم معرضة للتلف أو لانتهاء صلاحيتها. فيكون هذا العمل الخيري قد أسهم حقيقة في حفظ المال، الفردي ومنه والعام، من الإتلاف وسوء التصرف والتبذير، لأن هذا المال هو تمليك لأجل أداء وضيفته الاجتماعية تحقيقا لمبدأ التكامل الاجتماعي، قال ابن عاشور: (و أما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف و من الخروج إلىٰ أيدي غير الأمة بدون عوض، و حفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض)[2]، وقال الشاطبي: (وحفظ المال راجع إلىٰ مراعاة دخوله في الأملاك و كتنميته أن لا يفنىٰ ومكمله دفع العوارض (بالمحافظة عليه من الإسراف و السرقة و الحرق وسائر متلفاته) وتلافي الأصل بالزجر والحد و الضمان وهو في القرآن والسنة)[3]، وقال أيضا في موضوع آخر: (و أما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم و الإسراف والبغي و نقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض و ما دار بهذا المعنىٰ)[4].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم: (١٧٢٨)

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: ٨٠.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج: ٤، ص: ٢٨.

(٤) المصدر نفسه، ج: ٣، ص: ٤٨.

خامسا

دور العمل الخيري في إعداد الفرد الاجتماعي

١ - تنمية روح المسؤولية:

الأصل أن الفرد المسلم مسؤول علىٰ نفسه ومسؤول عن غيره، وعليه أن يشعر بالمسؤولية الدائمة تجاه أفراد مجتمعه، وأن يحمل همّ المسلمين، وهذا انطلاقا من قوله ﷺ المشهور: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**». وقد يكون هذا الشعور ضامرا في نفس الفرد فيحتاج إلىٰ من ينمي فيه الشعور بالمسؤولية، وقد يكون فعل الخير وسيلة عملية لتنمية روح المسؤولية في نفوس الأفراد حتىٰ يشعر الفرد بهموم مجتمعه ومعاناة الضعفاء والمحتاجين، كما في الحديث السابق في قوله ﷺ: «**من كان معه فضلُ ظهر فلْيَعدُ به علىٰ من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليَعُد به علىٰ من لا زاد له، وذكر من أصناف المال ما ذكره حتىٰ رأينا أنه لا حَقَّ لأحد منا في فضل**»[1]، فقد كان بإمكان الرسول ﷺ أن يعطي الرجل من بيت المال ما يسد به حاجته، ولكن أراد أن يُشعر الصحابةَ بالمسؤولية تجاه المحتاجين، فيبادر كل منهم بما يستطيع في فعل الخير. وهذا المعنىٰ أكده في قوله ﷺ: «**مَن نفَّسَ عن مؤمنٍ كربةً من كُرَبِ الدُّنيا نفَّسَ اللهُ عنه كربةً من كُرَبِ يوم القيامةِ، ومَن يسَّرَ علىٰ مُعسِرٍ يسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، ومَن ستر مسلمًا ستَره**

(١) سبق تخريجه.

اللهُ في الدنيا والآخرة، واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه»(١).

فالفرد المسلم إنما يعبر عن انتمائه لأمته بأن يعيش قضايا عصره، وهموم مجتمعه، وتطلعات أمته، فيسهم بما يستطيع من أجل النهوض بوطنه، ويخفف الآلام عن أفراده، وهكذا النبي ﷺ يخدم المسلمين، ويقضي يومه كله يمشي في حوائجهم، وكان قريبا جدا من الناس(٢)، حتىٰ لقد كان أحدهم يستوقفه في الطريق لساعة طويلة في أمر يخصه والنبي ﷺ يسمع لحاجته، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: «**إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ**»(٣)، أي تطلب مساعدته فيلبي طلبها وينقاد لها بكل تواضع، فتنطلق به ويذهب معها لقضاء حاجتها، ففي رواية عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّىٰ أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا**»(٤)، وعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَرَّتَيْنِ**»(٥)، بل إنه ﷺ بكثرة انشغاله بقضايا المسلمين في النهار وقضاء حوائجهم كان يصلي في الليل قاعدا من شدة التعب، فقد روىٰ الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم: ٢٦٩٩.

(٢) وقد عقد مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل بابا بعنوان: "باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الكبر، رقم: ٥٧٢٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، رقم: ٢٣٢٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، رقم: ٣٥٧٥.

يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: «**نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ**[1] **النَّاسُ**»[2].

إن وضع الأمة الإسلامية اليوم وما تعيشه من تخلف يتطلب من كل فرد مسلم أن يبذل ما يستطيع من الخير من تحسين ظروفها ومعيشة أفرادها، والقضاء علىٰ مظاهر الفساد والانحراف الأخلاقي والسلوكي والفكري، والتصدي كل ما يضعفها ويوهنها، في الإسهام في برامج محو الأمية والتكفل بالمرضىٰ والفقراء ورعاية الشباب وترقية المرأة وهذا كله من عمل الخير الذي له أثر طيب في الدنيا، وثوابه عظيم يوم القيامة[3].

٢ - تنمية الروح الجماعية:

العمل الخيري الفردي مهْمَا قام به صاحبُه فهو محدود، والعمل الجماعي له بركته ونفعه العام، والفرد بحاجة إلىٰ أن ينسجم مع غيره من أفراد مجتمعه، وأن يتعاون معهم، انطلاقا من قوله تعالىٰ: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَىٰ الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ) المائدة: ٢. ومن هنا كان للعمل الخيري دور مهم في تنمية الروح الجماعية لدىٰ الفرد، وجعله ينسجم مع غيره. فالأفراد يتمايزون من حيث القوة والنشاط، وبينهم فروق فردية

(١) حطمه الناس: أثقلوه وأضعفوه من شدة ما كان يقوم به في خدمة المسلمين، الحَطْمُ: الْكسر فِي أَي وَجه كَانَ، وَقيل: هُوَ كسر الْيَابِس خَاصَّة، حَطَمَه يَحْطِمُه حَطْمًا، وحَطَّمَه، فانحَطَم وتحَطَّم، والحِطْمَةُ والحُطامُ: مَا تحَطَّمَ من ذَلِك(المعجم الوسيط، ج: ١، ص: ١٨٣)، قال النووي: (يُقَالُ حَطَمَ فُلَانًا أَهْلُهُ، إِذَا كَبُرَ فِيهِمْ، كَأَنَّهُ لَمَّا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورِهِمْ وَأَثْقَالِهِمْ وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا). (شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٣)، وينظر حاشية السيوطى علىٰ سنن النسائى (٣/ ٢١٩ ».

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ١٢٠٩.

(٣) أحمد شعبان شلقامي، الإسلام رؤية حضارية للتأصيل للعمل الخيري، بحث منشور في موقع:

http: //www.alukah.net/publications_competitions

في المواهب والطاقات والقدرات؛ والعمل الجماعي يجعلهم يتكاملون، ويَسد بعضُهم ضعفَ بعض. وقد تجلىٰ ذلك من خلال الروح الجماعية التي اتسم بها الصحابة في بناء المسجد كعمل خيري عظيم، فاستطاع الرسول ﷺ أن يجعلهم أنصارا ومهاجرين ينخرطون في هذا العمل ويشعرهم بالمسؤولية والتعاون لإنجاز هذا العمل الخيري الكبير، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:... ثم أمر ببناء المسجد فأرسل إلىٰ ملأ بني النجار فجاءوا فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا) فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ. قال:...كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، قال: فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: فجعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون، ورسول الله ﷺ معهم يقول: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة = فانصر الأنصار والمهاجرة(١).

بل من شدة تفاعل الصحابة مع هذا العمل الخيري الجماعي كان أحدهم مثل عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحمل لبنتين علىٰ كتفه، فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما كان رسول الله ﷺ وأصحابه يبنون المسجد جعل أصحاب النبي ﷺ يحمل كل واحد لبنةً لبنة، وعمار يحمل لبنتين، لبنة عنه ولبنة عن النبي ﷺ، فمسح ظهره وقال: (ابن سمية! للناس أجر ولك أجران، وآخِرُ زادِك شربةٌ من لبن، وتقتلك الفئةُ الباغية)(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، رقم: ٣٧١٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده، ورواه عبد الرزاق الصنعاني بهذا السياق. وقال ابن كثير عن إسناد عبد الرزاق: (وهذا إسناد علىٰ شرط الصحيحين). (البداية والنهاية ٤/ ٥٣٦). ط: دار عالم الكتب.. وقد رواه مسلم في صحيحه لكنه ذكر أن قول رسول الله -ﷺ- لعمار كان عند حفر الخندق في غزوة الأحزاب، قال البيهقي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الدلائل :(549 / 2) يشبه أن يكون ذكر الخندق، وهما في رواية أبي نضرة، أو كان قد قالها عند بناء المسجد، =

٣ - تدريب الفرد على الفعالية الإنتاجية:

والفعالية الإيجابية سمة مهمة في الفرد داخل مجتمعه، وقد كان للنبي ﷺ أسلوبا تربويا في تدريب الفرد المسلم علىٰ الفعالية في فعل الخير، والتجاوب مع قضاياه، والإسهام بما يستطيع فعله من الخير، فقد جاء في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أصبح منكم اليوم صائمًا؟**»، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «**فمَن تبع منكم اليوم جنازة؟**»قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟**»قال أبو بكر رضي الله عنه :أنا، قال: «**فمَن عاد منكم اليوم مريضًا؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئ، إلا دخل الجنة**»(١).

وكان ﷺ يحث الفرد المسلم علىٰ فعل الخير، وأن يبذل جهده وما يستطيع في ذلك، وأن يسعىٰ إلىٰ ما فيه النفع لقومه وأمته، من ذلك قوله ﷺ مخاطبا الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري: «**فهل أنت مبلغ عني قومك؛ لعل الله عزوجل أن ينفعهم بك، ويأجرك فيهم**»(٢). فالفرد الذي يتدرب علىٰ فعل الخير وتعويد نفسه عليه يتحول هو نفسه إلىٰ قدوة صالحة لغيره، ويكون جهده مرسخا للسنن والتقاليد الحسنة في المجتمع، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»(٣).

= وقالها يوم الخندق.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٢٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٤٥٢٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ١٠١٧

٤ - تحفيز الفرد على روح المبادرة لخدمة مجتمعه والتفاعل مع قضاياه:

والمقصود بالمبادرة الفردية اندفاع الفرد إلىٰ خدمة مجتمعه بالقيام بأعمال خيرية تطوعية ذات نفع عام(١)، ومبادرة الفرد تعد مقياسا مهما لفعالية أي مجتمع وحيويته، فعلىٰ قدر ما يقوم به الأفراد من مبادرات متنوعة وجادة ونوعية علىٰ مستوىٰ الفكر والعمل يترقىٰ المجتمع ويتقدم(٢). وهذا يرتبط عادة بمدىٰ مستوىٰ التربية السائدة في المجتمع، وبوعي الفرد وشعوره بالمسؤولية، وتشبعه بقيم الانتماء لوطنه.

لذا نجد نصوصا شرعية تحفز للقيام بمبادرات العمل الخير، وتسوق له من النماذج والأمثل التي تقرب المعنىٰ إلىٰ ذهنه، وتضرب له من سيرة الصالحين ما يجعله يقتدي بهم ويتأسىٰ بمبادراتهم التي تفتح له من آفاق العمل الخيري.

وفي حياة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نماذج من المبادرات الطيبة في فعل الخير، فقد ذكرت كتب الحديث قصة المرأة التي كانت تقم المسجد النبوي وتنظفه دون تكليف من أحد، وهذا يدل علىٰ الحضور الاجتماعي للمرأة المسلمة ودورها البارز في العمل الخيري التطوعي في زمن النبي ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»(٣)، وفي رواية إن أبي

(١) عبد الكريم بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، ص: ٤٨.

(٢) بكار، المرجع نفسه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٦ - ورواه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الجنائز، رقم: ٩٥٦.

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فَقَدَ النبي ﷺ امرأةً سوداء كانت تلتقط الخِرَق والعيدان من المسجد، فقال: «**أين فلانة؟**»، قالوا: ماتت، قال: «**أفلا آذنتموني؟!**»، قالوا: ماتت مِن الليل ودُفنتْ؛ فكرِهنا أن نوقظك، فذهب رسول الله ﷺ إلىٰ قبرها، فصلىٰ عليها وقال: «**إذا مات أحد من المسلمين، فلا تدَعُوا أن تُؤذِنوني**»(١).

ولأهمية المبادرات الفردية في فعل الخير، قصّ علينا القرآن الكريم نماذج طيبة منها، قصّ علينا مبادرة الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ في بناء الجدار دون تكليف من أحد، رغم أن أهل القرية رفضوا ضيافته ومعه موسىٰ عليهما السلام، قال تعالىٰ: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾ [الكهف:٧٧]، فهذا الجدار الذي أتعب الرجلان نفسَهما في إقامته لمصلحة الغلامين اليتيمين، حيث كان تحته كنز لهما ولم يطلبا عليه أجرًا من أهل القرية وهما جائعان وأهل القرية لا يضيفونهما، وقد فسّر الخضر مقتضىٰ هذا العمل الخيري لموسىٰ عليهما السلام: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا﴾ [الكهف:٨٢].

وقص علينا القرآن الكريم قصة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لما ورد ماء مدين وما قام به هنالك من مبادرة تفيض مروءة وشفقة، في مساعدة المرأتين اللتين منعهما حياء الأنوثة من الاختلاط بالرجال، وكان خروجهما للضرورة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا

(١) البيهقي، السنن الكبرىٰ؛ ج: ٤، ص: ٥٢، رقم: ٦٩٨١ - صحيح ابن خزيمة، ج: ٢، ٢٧٢، رقم: ١٢٩٩، وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناده؛ فتح الباري، ج: ١، ص: ٥٥٣.

خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣- ٢٤].

فالفرد المسلم ينبغي أن يتصف بروح المبادرة في فعل الخير، ولا ينتظر من يحثه أو يدفعه، فقد يكون الفرد في موقف ليس فيه غيره، ويتطلب التحرك لتقديم الخير أو دفع الشر، أو مد يد المساعدة، فعليه أن يبادر، وقد تكون قيمة عمل الخير مرتبطة بزمان أو مكان ولا يتطلب التأخير، وإلا فقد العمل الخيري قيمته. والسنة النبوية تنقل إلينا قصة الرجل الذي نال نعيم الجنة بسبب عمل خيري تطوعي بسيط بادر به من تلقاء نفسه برفع شجرة وفي رواية غصن شوك من طريق المسلمين حتىٰ لا يتأذوا من ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مرّ رجل بغصن شجرة علىٰ ظهر طريق، فقال: والله لأنحينّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأُدخل الجنة**»(١). بل المبادرة إلىٰ فعل الخير تكون محمودة حتىٰ مع الحيوان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ(٢) يَأْكُلُ الثَّرَىٰ(٣) مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ فَسَقَىٰ الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «**فِي كُلِّ**

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلىٰ مسلم،رقم: ١٩١٤.

(٢) يلهث: يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا بإسكانها والاسم اللهث بالفتح واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثىٰ كعطشان وعطشىٰ وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر، ومنه قوله تعالىٰ: (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث) الأعراف: ١٧٦. (المعجم الوسيط، ج: ٢، ص: ٨٤١)

(٣) الثرىٰ: التراب النَّدِيُّ.

كَبِدٍ رَطْبَةٍ(١) أَجْرٌ»(٢). القصة نفسها تُروىٰ عن امرأة ذات سلوك سيء لكن غُفر لها بإحسانها للحيوان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَىٰ رَأْسِ رَكِيٍّ(٣) يَلْهَثُ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ؛ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»(٤). وفي لفظ لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْم حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ(٥) لِسَانَهُ مِنْ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا(٦) فَغُفِرَ لَهَا»(٧).

٥ - تمكين الفرد من الانخراط في العمل الجماعي

قص علينا القرآن الكريم قصة ذي القرنين، وهو ملك من الملوك الأرض كان عادلا، كان يجوب الأرض ويمشي في قضاء حوائج الخلق، ولقد كان للعمل التطوعي دورا بارزا في حياته ودعوته. فبينما هو يمشي في الأرض إذ وقف علىٰ يأجوج ومأجوج وهم قوم طبيعتهم الإفساد في الأرض وعندها طلب منه من يجاروهم أن يبني بينهم سدا يقول الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ

(١) في كل كبد رطبة أجر: معناه في الإحسان إلىٰ كل حيوان حي يسقيه ونحوه أجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، رقم: ٥٦٦٣ - ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم: ٢٢٤٤.

(٣) الركي: البئر. (المعجم الوسيط، ج: ١، ص: ٣٧١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣١٤١.

(٥) أَدْلَعَ لِسَانه: أَيْ أَخْرَجَهُ لِشِدَّةِ الْعَطَش. (المعجم الوسيط، ج: ١، ص: ٢٩٣)

(٦) الْمُوق: الْخُفّ: وهو ما يُلْبَس في الرِّجْل من جلد رقيق. (المعجم الوسيط، ج: ٢، ص: ٨٩٢)

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم: ٢٢٤٥.

نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴾ [الكهف: ٩٣-٩٨].

انظر كيف استطاع ذو الفرنين أن يخلص الفرد من سلبيته، والمجتمع من ضعفه، وأن يجعل الكل ينخرط في العمل الخيري الجماعي الذي يعود عليهم بالنفع العام، فقال لهم: ﴿مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف:٩٥] ، وطلب منهم أن يتعاونوا جميعا في إتيان ﴿زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾، وأن ينفخوا في النار، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا﴾ [الكهف:٩٦] طلب منهم أن يأتوه به حتىٰ يفرغ عليه من القطر، فاستطاع بتعاون كل فرد أن يبني لهم سدا قويا متينا صلبا، وأن يحميهم من تهديد يأجوج ومأجوج.

لقد طلب القوم من ذي القرنين أن يساعدهم في بناء السد علىٰ أن يعطوه "خرجا"، أي أجرًا عظيمًا من المال، لكنه تعفف وتطوع لفعل الخير، وطلب منهم فقط أن يعينوه بقوة عملهم البدني ووسائل البناء، فقال لهم: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ [الكهف:٩٥] ،[1] أي الذي أعطاه الله من الملك والتمكين خير له من أجرهم ومالهم، أي أنا الذي فيه خير من الذي تبذلونه ولكن ساعدوني بقوة أي

(١)وهو سلوك الأنبياء جميعا الداعين إلىٰ الخير دون انتظار مقابل من أحد إلا المثوبة من الله وحده لا شريك له، كما قال سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم﴾[النمل:٣٦]، وقال تعالىٰ علىٰ لسان الأنبياء: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [هود:٢٩]

بعملكم وآلات البناء حتىٰ أجعل بينكم وبينهم ردما.

فلا ينبغي احتكار الأعمال، فالاستئثار بالعمل مِن الآفات التي تدمِّر العلاقات الإنسانية وتقتل المبادرات، فهناك من يعمل مع مجموعة، لكن ينفرد بكل شيء بدافع الغرور أو بعدم الثقة في الآخرين، لم يدَع فرصةً للآخرين لتقديم ما يَملكون من مهارات، فهو يعتقد أنه القادر علىٰ إنجاز كل هذه الأعمال(١). أما سلوك النبي ﷺ الكامل في كل شيء – هو تدريب الصحابة علىٰ العمل المشترك، و كان يُشرِك الكل في إنجاز العمل ذي النفع العام، ويتيح الفرصة لكل فرد، كما في بناء المسجد وحفر الخندق والغزوات وإسناد الأعمال.

(١) عبدالستار المرسومي، ركائز العمل المؤسساتي في الإسلام، مقال منشور في http: //www.alukah.net/sharia/

سادسا

أثر العمل الخير في تدريب الفرد على الإبداع وكسب المهارات

١ - الفرد المبدع قيمة اجتماعية:

الفرد النشط المتفاعل مع قضايا مجتمعه ويسخر طاقته لأجل خدمته، يمثل ثروة اجتماعية لا تقدر بثمن، لأن التنمية بمجالاتها الاقتصادية والثقافية والصحية والتكنولوجية أصلا تقوم علىٰ جهد الفرد، الذي عبر عنه القرآن بـ "الفرد العدل" الإيجابي الفعال، ويقابله "الفرد الكل"، وهو الشخص السلبي الذي لا يفكر إلا في ذاته، ويفتقد لروح المبادرة، وعاجز عن فعل شيء نافع، قال تعالىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ٧٦].

فالأبكم حاله أنه عاجز عن الإدراك وعن العمل، ليس منه خير يرتجىٰ، ولا فائدة تُنتظر منه، بخلاف الرجل الكامل العقل والنّطق في إدراكه الخيرَ وهديه إليه وإتقان عمله وعمل من يهديه، ضربه الله مثلاً لكماله وإرشاده الناس إلىٰ الحقّ. وأصل الكَلّ: الثّقَل. والمولىٰ هو الذي يلي أمر غيره، والمعنىٰ هو عالة علىٰ كافله لا يدبّر أمر نفسه. ثم زاد وصفه بقلّة الجدوىٰ، فأينما يوجّهه مولاه في عمل خيري ليعمله أو يأتي به لا يأتي بخير، ولا يهتدي إلىٰ ما وجّه إليه. بخلاف الذي يأمر بالعدل، والعدل: الحقّ والصواب الموافق للواقع، والرجل العدل حكيم في تصرفه، عالم بالحقائق ناصح للناس يأمرهم بالعدل لأنه لا يأمر بذلك إلا وقد

علمه وتبصّر فيه، ثم هو علىٰ صراط المستقيم، أي علىٰ عمل صالح، وسيرة حسنة وسلوك طيب، الموصل إلىٰ المقصود الواضح، فلا يستوي مع من لا يعرف هدىٰ ولا يستطيع إرشاداً، بل هو محتاج إلىٰ من يكفله(١).

فالفرد الصالح يشكل ثروة دائمة لا تنضب أبدا، وقيمة لا تقدر بثمن، فهو دوما يسعىٰ لأجل مصلحة مجتمعه ويبادر إلىٰ نفعهم، وهو ما كان ينصح به الرسول ﷺ صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من ذلك ما نصح به ﷺ أبا برزة الأسلمي، الذي يقول عن نفسه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فَقَالَ: «**انْظُرْ مَا يُؤْذِي النَّاسَ، فَاعْزِلْهُ عَنْ طَرِيقِهِمْ**»(٢).

٢ - دور العمل الخيري في اكتشاف ميولات الفرد ومواهبه:

خلق الله تعالىٰ الناس مزودين بمواهب وقدرات ذاتية مادية ومعنوية، كامنة فيهم بأصل الخلقة، وهم متفاوتون في ذلك، بينهم فروق فردية لحكمة أرادها الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي أن يتكامل الناس فيما بينهم، ويكون بعضهم بحاجة إلىٰ بعض، ولا يستغني أحد عن أحد، قال تعالىٰ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:٣٢].

فكل فرد له قيمته، وله من المواهب والقدرات ما يتميز بها، فلا ينبغي أن يحقر نفسه؛ إلا أنه قد يكون عاجزا عن اكتشاف ما عنده من القدرة والموهبة التي منحها له الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأصل الخلقة، فيحتاج إلىٰ من يعينه علىٰ ذلك، وقد تكون الممارسة العملية كفيلة لاكتشاف ما عنده من مواهب. ومن هنا فإن أعمال

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: ٤، ص: ٢١٢ – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: ١٠، ص: ١٠٨و١٠٩ – سيد قطب، في ظلال القرآن، ج: ٤، ص: ٢١٨٣و٢١٨٤.

(٢) رواه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم: ١٩٣٤٧.

الخير التي يوجه إليها الفرد قد تكون فرصة عملية لأن يكتشف الفرد نفسه بنفسه، أو غيره ممن يقوم بالتدريب علىٰ العمل الخيري التطوعي يكتشف ما فيه من مواهب، فيجده يصلح لعمل دون عمل، فيُوجّه للذي يصلح له، لأنه سوف يتقنه ويبدع فيه.

وقد كان النبي ﷺ بحكم خبرته بالرجال، ومعاشرته لأصحابه وتفرسهم فيهم، كان يوجّه كل واحد منهم إلىٰ ما يصلح له من العمل الذي ينفع به أمته. فقد وجه ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ المجال العسكري، لما التمس فيه من القدرة والعلم بفنون القتال، وكلفه ببعض المهام العسكرية، ومدحه في بعض المناسبات ودافع عنه، حتىٰ لقب بسيف الله المسلول، من ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**أما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»(١). كما كان ﷺ يتفرس في صحابته فيرشدهم إلىٰ ما عندهم من مواهب الخير لينفعوا بها مجتمعهم، فعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**أرحمُ أُمَّتي بِأُمَّتي أَبُو بكر، وأشدُّها حَيَاء عُثْمَان، وأعلَمُهَا بالحلال وَالْحرَام معَاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله تَعَالَىٰ أُبِيّ، وأعلَمُهَا بالفرائض زيد، وَلكُل أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هَذِه الأُمّة أَبُو عُبَيْدَة بن الْجراح**»(٢).

٣ - العمل الخيري مجال حيوي لتنمية الإبداع وكسب المهارات:

فكل فرد يتمتع بمواهب وقدرات تميزه عن غيره، وهذه المواهب إن لم تُنَمَّ

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ١٣٩٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٩٨٣.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ في كتاب المناقب، رقم: ٣٧٩٠، وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم في المستدرك، وَقَالَ: إِسْنَاده صَحِيح عَلَىٰ شَرط الشَّيْخَيْنِ. وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة، رقم: ١٢٢٤.

ويُعتن بها فإنها سوف تضمر وتتلاشىٰ في نفس صاحبها. فيكون العمل الخيري وخاصة في إطاره الجماعي مجال خصب لكل فرد لتنمية مواهبه وكسب المزيد من المهارات. فيوجه إذا الفرد إلىٰ ما يحسنه ويعرفه ويتقنه، لأنه إذا كلف بما لا يتقنه وأخفق فيه فيكون من الظلم الحكم عليه بالفشل.

فالعمل الخيري وبخاصة التطوعي منه يتيح للفرد لأن يبذل ما يستطيع من جهد دون قيد أو شرط في المجال الذي يرغب فيه، فيطور من قدراته ومواهبه، ويسترجع ثقته بنفسه، ويتخلص من عقدة النقص واحتقار الذات، وتكون فرصة له لإبراز ذاته وإثبات وجوده من خلال قيامه بعمل مفيد ونافع لمجتمعه.

٤ - انخراط الشاب البطال في ورشات العمل الخيري لكسب مهارات حرفية ومهنية:

لا شك أن البطالة[١] صارت مشكلة في المجتمعات العربية والإسلامية، وأصبحت تشكل خطرا اجتماعيا وأخلاقيا واقتصاديا، ولها آثار سلبية مباشرة علىٰ الفرد والمجتمع معا. ويلاحظ أنها أخذت تتفاقم في الآونة الأخيرة في العالم العربي والإسلامي، ونسبة العاطلين عن العمل مرتفعة جدًّا، وتمس نسبة كبيرة من الشباب؛ إذ هم أكثر ضحاياها[٢]، فهم قادرون علىٰ العمل ولكن لا يجدون فرصا لذلك. إذ يعاني الكثير من الشباب من هذه المشكلة التي صارت تؤرق القائمين علىٰ الشأن العام، ولها أسباب اقتصادية واجتماعية وأيضا التزايد

(١) جاء تعريف البطالة بأنها: "كل مواطن في سن العمل ويرغب فيه ولا يجده"، (محمد حسين عبد القوي، البطالة: المشكلة والعلاج، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، ص: ٠٣)، أو هي: "عطالة الإنسان عن عمل نافع" (عبد الكريم بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط ٣، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص: ١٠٩)

(٢) عبد الكريم بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، ص: ١٠٩و١١٠.

السكاني. بل إننا نجد أن البطالة صارت تهدد خريجي الجامعات ومؤسسات التكوين والتأهيل، وبعض الجامعات في الوطن العربي تطرد مئات من الطلبة لفشلهم الدراسي(١)، وأن خريج الجامعة الذي يحمل شهادة عليا قد لا يجد عملا وهو يرغب فيه وقادر عليه وله مؤهلات علمية وتكوينية تسمح له بذلك، نظرا لعجز سوق العمل عن توفير فرص العمل للخريجين جميعا، أو أن الدولة نفسها عاجزة عن إيجاد الوظائف الكافية للقوىٰ القادرة علىٰ العمل بالأجر السائد في السوق(٢)، فصرنا نرىٰ من يحمل شهادة في الطب أو الهندسة أو غيرهما لكنه لا يجد عملا، فأدىٰ ذلك إلىٰ هجرة الأدمغة والطبقة المثقفة إلىٰ البلدان الأوروبية، وبالشباب إلىٰ الهجرة غير الشرعية، مما أحدث نزيفا في الأمة. بل صرنا نرىٰ في مجتمعاتنا الإسلامية أنواعا من البطالة، البطالة المكشوفة، والبطالة الاحتكاكية والبطالة الموسمية، والبطالة الطبقية، والبطالة المقنعة، إلا أن أسوأ أنواعها هي الأولىٰ حيث نجد عددا من القوىٰ البشرية المؤهلة القادرة علىٰ العمل لا تجد عملا تقوم به(٣).

من هنا وجب التفكير في إيجاد حلولا عملية تسهم في امتصاص نسبة بطالة الشباب الذين يتزايد عددهم بسرعة نظرا لطبيعة النمو المرتفعة في الوطن العربي، وارتفاع نسبة عدد الشباب بالنسبة لجموع عدد السكان.

والعمل الخيري له دور مهم في القضاء علىٰ البطالة أو التقليل منها من خلال ما يحدثه من برامج ومشاريع و ورشات متنوعة للتدريب المهني لفائدة

(١) محمد الغزالي، الإسلام والطاقات المعطلة، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة، الجزائر، ص: ١٠.

(٢) عبد القوي، البطالة: المشكلة والعلاج، ص: ٠٤.

(٣) عبد الكريم بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، ص: ١١١و١١٢.

الشباب لرفع كفاءته وقدرته علىٰ العمل، كل بما ينسجم مع تخصصه وميولاته لكسب الخبرة، حتىٰ يتأهل ويصير جاهزا لممارسة أي وظيفة تتطلبها المؤسسات الاقتصادية والسياحية والحرفية التي تفتح مجال التوظيف. فغالبا ما تشترط تلك المؤسسات الخبرة المهنية المسبقة مما يكون عائقا أمام الشباب، لكن بذلك التدريب المؤهل يتجاوز الشباب عقبة شرط الخبرة، ويوظفون في مختلف القطاعات(١)، لأن بعضهم يضع في معايير التوظيف شرط الخبرة. ويمكن أيضا بالشراكة بين المؤسسات الاقتصادية وجهات العمل الخيري إعداد دورات لتكوين وتأهيل عدد معين في مهن معينة، فيوظفون مباشرة بعد انتهاء فترة التكوين.

٥ - استثمار وقت الشباب وتنظيمه:

يتفق المختصون النفسانيون والاجتماعيون أن الفراغ يشكل خطورة علىٰ الفرد وبخاصة الشاب لأنه ييسر ميله إلىٰ الانحراف وارتكاب المنكرات، ويسهل تلقفه من قبل الجماعات المتشددة التي تتبنىٰ أفكارا متطرفة. فإذا لم يبادر الفرد باستغلال أوقات فراغه في عمل مفيد ولو في التربية البدنية، وإذا لم تكن هناك مؤسسات وجمعيات ترشده إلىٰ حسن إدارة الأوقات التي ليس له فيها شغل، فقد تضطرب نفسيته ويتطرق إليه الملل والإحباط واحتقار الذات وربما التفكير في الانتحار، أو الانخراط في جماعات الأشرار والمتشددين.

فتضييع الأوقات صار ظاهرة متفشية عند كثير من الناس عموما وعند الشباب علىٰ وجه الخصوص، فتجد الواحد منهم يضيع وقته في أمور تافهة لا تعود عليه بالنفع لا في دينه ولا في دنياه، مع العلم أن الوقت هو أغلىٰ ما يملك الإنسان؛ إذ

(١) عبد القوي، البطالة: المشكلة والعلاج، ص: ٠٧.

هو حياته وعمره، وكل وقت يمضي هو نقصان من عمره، فضياعه هو ضياع العمر، وقلة الاكتراث بالوقت صار مرضا اجتماعيا عاما(١)، ولخطورته حذّر النبي ﷺ من مسألة تضييع الوقت وأرشد إلىٰ اغتنامه في الخير، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**»(٢)، فالصحة والوقت نعمة لكن الكثير من الناس لا يعرف قيمتهما إلا بفقدانهما، وحين زوالها يندم ألا يكون قد استغل تلك النعمة في الخير والعمل الصالح.

فهذا الوقت الهائل الذي يضيع هدرا لكل فرد من أفراد الأمة، ولكل شاب من شباب المجتمع والذي يشكل قيمة اقتصادية واجتماعية يمكن استغلاله في العمل الخيري المنظم. فالكثير من الناس يفقد مهارة تنظيم وقته، وبعضهم عنده وقت زائد لا يدري كيف ينتفع به، وهذه الظاهرة نجدها أيضا عند من أحيلوا علىٰ التقاعد أو المعاش.

فالأوقات الضائعة مجال مهم للعمل الخيري لتوظيف ذلك الفراغ فيما يعود بالنفع علىٰ الغير. كورشات العمل الخيري التطوعي الموجهة للنفع العام، كرعاية المرضىٰ والأيتام والفقراء، وورشات تعليم المهن اليدوية والنوادي الفكرية والعلمية والرياضية وجمعيات الأحياء السكنية التي تهتم بترقية الحي السكني من حيث النظافة وتحسين المحيط وغيرها من المبادرات الطيبة التي ينخرط فيها الشباب والمتقاعدون وغيرهم كفيلة باستثمار أوقاتهم في الخير، وتدريبهم علىٰ تنظيم وقتهم، وملء الفراغ الذي يعانون منه، والذي قد يسبب لهم قلقا نفسيا يضر بصحتهم. وهذا التدريب علىٰ استغلال الوقت وحسن استثماره هو تعويد الفرد

(١) عبد الكريم بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، ص: ٤٧.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، رقم: ٦٠٤٩

علىٰ الفعالية الإنجازية، فلا يمر يوم من حياته إلا ويحقق فيه إنتاجا أو فائدة أو نفعا عاما أو خاصا، وإذا ما اندمج الأفراد أو الشباب في ورشات العمل الخيري المتعددة اكتسبوا ثقافة الإحسان وفعل الخير وأصبحوا إضافة نوعية ليس فقط في التنافس الخيري بل في تطوير أشكاله وأساليبه وفنياته.

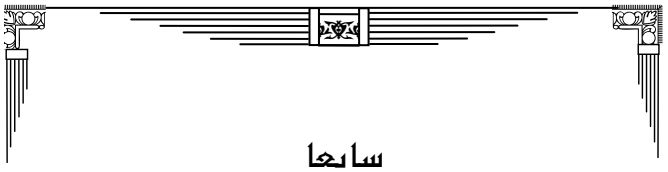

سابعا

أثر العمل الخيري في إصلاح سلوك الفرد

١- أثره في تقويم أخلاق الفرد وإبعاده عن السوء والانحراف:

استقامة التدين قصده الشرع بالقصد الأول، وهو لا يخص فقط العبادات المفروضة من صلاة وزكاة وصيام وحج، بل يشمل كل مظاهر الحياة علىٰ مستوىٰ الأسرة والسوق والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والنشاط الاقتصادي والعمل الطبي والصناعي والزراعي والعسكري، والتعبد في ذلك كله مطلوب شرعا.

فعمل الخير يمكن أن يسخر كوسيلة مهمة لعلاج انحرافات الفرد السلوكية وبخاصة الشاب، بمساعداته ومرافقته، فغالبا ما تكون انحرافات الشاب ناتجة عن الفراغ والبطالة والفقر، فيدفعه ذلك إلىٰ السرقة وارتكاب الفواحش ومخالطة السفهاء وتناول المخدرات والمسكرات، فيضعف فيه التزامه بالدين، ويبتعد عن ذكر الله تعالىٰ وعن الصلاة.

وعمل الخير ليس فقط لمساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين، فيمكن توظيف عمل الخير أيضا في بناء قاعات للرياضة مثلا، ووضع برامج رياضية أو فكرية أو ترفيهية وتنظيم مسابقات خاصة بالشباب وتشجيعهم بالجوائز والشهادات التكريمية، كمنافسات في كرة القدم بين الطلاب، وبين الأحياء السكنية أو بين المساجد، وتنظيم رحلات سياحية، مما يملأ فراغهم ويبعدهم عن

الآفات الاجتماعية، ويقوّم سلوكاتهم الخاطئة، ويغرس في نفوسهم الإيجابية وروح الأمل.

والانحرافات الاجتماعية التي تهدد الفرد بصفة عامة والشاب بصفة خاصة كثيرة ومتنوعة وكلها خطيرة ومخربة للمجتمع، ومحاربتها لا يكون فقط بأساليب القوة والعقاب، وإنما بالوسائل التربوية والتقرب من الشباب والاستماع إليه، والتكفل بانشغالاته، وتقديم ما يحتاجه، وتوفير المرافق والفضاءات الرياضية والثقافية التي تمتص حماسه واندفاعه.

فيمكن للمحسنين أن يسهموا في ذلك بتوعيتهم بأولويات فعل الخير، وأنه ليس محصورا فقط في النفقة علىٰ الفقير، وذلك من مقتضىٰ واجب النصيحة وتكثير المعروف والتعاون علىٰ سد أبواب المنكر، فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[1]، فقوله: «**وَعَامَّتِهِمْ**» مجال واسع للخير، والنصيحة عمل خيري، وكما تكون بالقول تكون بالفعل.

ولا يخفىٰ خطورة المخدرات المهددة لشريحة عريضة من شباب المجتمع وأفراده. فالشاب الذي يتعاطىٰ المخدرات يفقد وعيَه وتصدر منه تصرفات طائشة تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء، بل المخدرات أشد خطرا من الخمر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجيبا لمن سأله عن حكم تناول الحشيش: (وهىٰ بالتحريم أولىٰ من الخمر، لأن ضرر آكل الحشيشة علىٰ نفسه أشد من ضرر الخمر)[2]، وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحشيشة المصنوعة من ورق القنب

(١) ـ مسلم في كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، رقم: ٨٢.

(٢) فتاوىٰ ابن تيمية، ج: ٣٦، ص: ٢٢٤

حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر)[1]، ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن حجر الهيثمي تحريمها عند الأئمة الأربعة فقال: (ثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية، والمالكية، والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء)[2]، قال ابن حجر في الزواجر: (وحكىٰ القرافي وهو من أئمة المالكية وابن تيمية الإجماع علىٰ تحريم الحشيش)[3].

فوجود برامج وعمل توعوي ومرافق ومراكز وأنشطة متنوعة تُموّلُ من أهل الخير كفيلة بإبعادهم عن تلك الآفة الخطيرة التي انتشرت في المجتمعات العربية والإسلامية.

كما أن تلك البرامج تحفظ الشباب من الأفكار الضالة التي تشوش عقولهم وفكرهم، وتضللهم وتفسد عليهم عقيدتهم ودينهم من الجماعات والفرق الضالة، أو تروج للشعوذة والخرافات، وكل ذلك مفسد للعقل والتفكير والسلوك، يقول ابن عاشور: (حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل علىٰ العقل مؤد إلىٰ فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل علىٰ عقل الفرد مفض إلىٰ فساد جزئي، ودخوله علىٰ عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم)[4].

(١) الذهبي، الكبائر، ص: ٨٦.
(٢) فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، ج: ١٢، ص: ١٠٢.
(٣) ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج: ١، ص: ٢١٣.
(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: ٨٠.

٢ - تعويد الفرد على قيم الخير والتعاون

جاء الإسلام بقيم اجتماعية نبيلة تؤسس لمجتمع فاضل مترابط متماسك، تجعل منه أسرة واحدة، يسعىٰ فيها كل فرد إلىٰ تحقيق النفع العام، متجاوزا أنانيته وأثرته، ولعل الحديث الذي يُروىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يصور جماعة المسلمين أحسن تصوير والذي قَالَ فيه: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعىٰ بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد علىٰ من سواهم يرد مشدهم علىٰ مضعفهم ومتسريهم علىٰ قاعدهم**...»(١). وقد اتجه الإسلام منذ مجيئه إلىٰ تربية الفرد المسلم علىٰ القيم التي تربطه بمجتمعه، وتشعره بانتمائه القوي بوطنه، فترتقي به تلك التربية إلىٰ الطهارة النفسية من الأمراض الذاتية، وتدفعه – عن حب ورضا - إلىٰ أن يضحي بجهده النفسي وماله الذي اكتسبه وادّخره من أجل خدمة الصالح العام.

فالفرد الذي يترعرع في الوسط الإسلامي ينشأ علىٰ قيم المحبة والتعاطف والأخوة والتعاون والتكافل والمواساة، وهي سلوكيات اجتماعية تحقق للفرد قيامه بدور ايجابي في خدمة واستقرار مجتمعه، قال رسول الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(٢)، بل إن الإسلام يحث الفرد المسلم علىٰ فعل الخير حتىٰ مع غير المسلمين، فيقدم يد المساعدة لكل محتاج بمقتضىٰ الأخوة الإنسانية، وكيف لا يفعل ذلك وهو المأمور شرعا أن يحسن إلىٰ الحيوان فما بالك بابن آدم الذي كرّمه ربه تعالىٰ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد في سننه بهذا اللفظ، كتاب الجهاد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رقم: ٢٧٥١ – ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٨٣. وصححه الشيخ الألباني والشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، رقم: ٥٥٩٤ – ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٤٨١٢.

﴿يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨].

فالجماعة المسلمة متفاعلة فيما بينها، تدعو إلىٰ الخير وتنشر المعروف وتمنع المنكر وتمارس النقد الذاتي تجاه بعضها البعض حفاظا علىٰ الصالح العام، قال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(١)، وحديث السفينة المروي في الصحيح عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والذي سبق ذكره مما يؤكد هذا المعنىٰ. والدعوة إلىٰ الخير في قوله تعالىٰ يمكن أن تتجسد في إطار مشاريع وبرامج خيرية تُيسّر تكثيرَ الخير وتقلل المنكر والفساد بوسائل وأساليب سلمية هادئة تجد لها قبولا في نفوس المدعوين.

وقد كان النبي ﷺ يتعهد أصحابَه بالتربية لغرس القيم الاجتماعية فيهم، وتعويدهم علىٰ خصال الخير، فكلما سنحت له ﷺ فرصة إلا واغتنمها لتدريب أصحابه علىٰ تلك القيم وبخاصة قيمة الإحسان إلىٰ الغير واستخراج ما في أنفسهم من خير حتىٰ تصير فيهم عادة حسنة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلاَّ الْمَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: «**أَنَا**» فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «**أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» فَقَالَتْ: «**مَا عِنْدَنَا إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي**» فَقَالَ: «**هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً**». فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا؛ فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم: ٤٩.

«ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩] (١). فقد كان بإمكان رسول الله ﷺ أن يستدين، أو يأخذ من نصيبه من بيت مال المسلمين ويكرم ضيفه، إلا أنه آثر أن يشرك أصحابَه في فعل الخير حتىٰ يتعودوا عليه ويتنافسوا فيه.

٣ - تنمية شعور الشفقة تجاه الغير:

والشعور بالشفقة تجاه الغير شعور نبيل وعاطفة إنسانية، وهو شعور كفيل بإدامة الإحسان إلىٰ الضعفاء والمحتاجين والمرضىٰ والأيتام وغيرهم. وكان الوحي القرآني في أول ما نزل قد لفت انتباه النبي ﷺ إلىٰ خلق الشفقة والعطف علىٰ الضعفاء، فقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحىٰ: ٩-١٠].

و أوصىٰ القرآن الكريم المسلمين بالشفقة علىٰ الضعفاء جميعا علىٰ مختلف أصنافهم، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧]، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٥]، وقال أيضا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١]. فانخراط الفرد في مشاريع الخير العامة والخاصة، سواء أكانت من مبادرات خاصة، أو التي ترعاها مؤسسات

(١) البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الانصار، رقم: ٣٧٩٨.

ومراكز، تجعله يغوص في عمق المجتمع وأوضاعه، فيطلع علىٰ أوضاع الناس وفقرهم واحتياجهم ومعاناتهم وظروفهم القاسية، فتتنمىٰ فيه مشاعر الشفقة والعطف تجاه هؤلاء، فيسهم بماله ونفسه من أجل مَدّ يد المساعدة لهم، والتخفيف عن معاناتهم. ومثل هذه الخدمات كفيلة بأن تقوي في هؤلاء الضعفاء والمحتاجين الإيمان والأمل، وتنزع منهم الكره تجاه غيرهم، وتقربهم من الإسلام أكثر، فيزدادون قناعة بخيرية الدين. وقد كان المسلمون في صدر الإسلام يواسون بنصيب من أموال الزكاة غير المسلمين لتأليف قلوبهم وتصحيح قناعاتهم الخاطئة تجاه الإسلام والمسلمين.

ولعل من أهم عوائق فعل الخير التي تحول بين الفرد والشفقة علىٰ الغير خصال الشح والبخل واكتناز المال، لذا كان النبي ﷺ يحث الصحابة علىٰ الإنفاق ومواساة المحتاجين والوقوف بجانبهم، حتىٰ تتطهر قلوبُهم منها، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادَّخَرْتُهُ لَكَ وَلِضِيفَانِكَ، فَقَالَ: «**أَمَا تَخْشَىٰ أَنْ يَفُورَ لَهُ بُخَارٌ فِي جَهَنَّمَ؟ أَنْفِقْ بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا**»(١).

٤ - تأهيل الفرد المسبوق قضائيا و المسجون للاندماج في المجتمع:

غالبا ما ينظر إلىٰ المسجون نظرة مقت وكره، نتيجة ما ارتكبه من جرائم هددت أمن الأفراد في أموالهم وأنفسهم، وذلك طبيعي كرد فعل اجتماعي.

لكن المسجون إنسان، وقد يكون مدفوعا لارتكاب جريمة ما نتيجة ظروف نفسية أو أسرية أو بيئية، فقد يسرق للفاقة والاحتياج، لأنه يرىٰ غيره يتنعم بشتىٰ

(١) فقد أخرج هذا الحديث جمع من المحدثين كالطبراني في الكبير والإمام أحمد في الزهد، والبيهقي في الشعب، والبزار في المسند وغيرهم عن جماعة من الصحابة بألفاظ متقاربة. والحديث صححه الألباني وأورده في الصحيحة برقم ٢٦٦١، وذكر كثرة طرقه.

أنواع الطيبات، وقد يعتدي نتيجة التهميش والإقصاء... وهذا ليس من باب التبرير للجريمة؛ إذ لا مسوغ لارتكابها، وإنما ينبغي أن ننظر إليه نظرة الطبيب للمريض، فهو بحاجة إلىٰ معالجة وعناية حتىٰ يكف عن إجرامه ويتوب منه ولا يعود إليه، وهذه هي سياسة الشريعة تجاه المخطئين حيث فسحت لهم باب التوبة والإصلاح والاندماج في المجتمع من جديد. فرغم أن السرقة جرم خطير ومع ذلك فسح الإسلام لمرتكبها باب التوبة والإصلاح فقال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٩]، وقال في شأن المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٤] ، وقال تعالىٰ فيمن يرمي غيره بالقذف ويتعدىٰ علىٰ الأعراض: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران:٨٩].

وقد يكون عدد المسجونين مرتفعا جدا في بعض البلاد العربية والإسلامية، وقد يكون معظمهم من الشباب، وهم يشكلون طاقة بشرية، فلا ينبغي أن يقتصر دور السجن علىٰ تقييد حرية المجرم وإلحاق العقوبة به، بل علينا أن نفكر في طرق جديدة لإصلاح السجن وتأهيل السجين، حتىٰ إذا ما قضىٰ فترة سجنه يكون قد تأهل وأصلح من شأنه وسهُل إدماجه من جديد اجتماعيا.

إن المسبوقين قضائيا والمسجونين والذين قد يُنظر إليهم نظرة بغض أو كره، والبعد عنهم وعدم مخالطتهم والتخوف منهم، وإبعادهم عن كل وظيفة، ينبغي تغيير نظرة المجتمع إليهم، وتكثيف الجهد من أجل إصلاحهم، وإن أفضل ما يمكن به إصلاحهم وتقويم سلوكهم وإعادة الاعتبار لهم اجتماعيا، هو دمجهم في ورشات العمل الخيري، كتنظيم حملات التبرع بالدم يقوم بها المساجين لفائدة المرضىٰ حتىٰ ننمي فيهم الإحساس بمعاناة الغير، وحملات التطوع لغرس الأشجار وتنظيف المحيط، والقيام بأعمال ومهن يدوية ضمن مؤسسات منظمة

تنشأ لهذا الغرض تكون ملحقة بالسجن تُقدم خدمةً اجتماعيةً مجانية من جهة، وهم من جهة أخرىٰ يحصلون هؤلاء السجناء علىٰ خبرات ومهارات مختلفة، ويمكن أن تعط لهم شهادة أو دبلوم معترف به يمكن أن يجدوا به وظيفة.

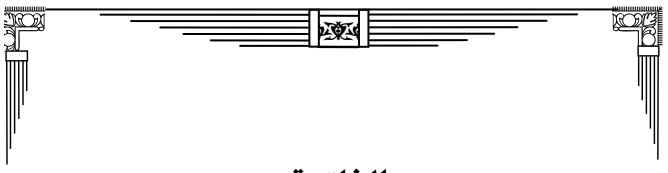

الخاتمة

مما سبق ذكره يتبين أهمية العمل الخيري وأثره الطيب في إصلاح الفرد وتخليصه من سلبيته وتفعيل دوره الاجتماعي، وتسخير جهده في خدمة مجتمعه والارتقاء بأمته، حتىٰ يصير عمل الخير سلوكا طبيعيا معتادا في حياته وعلاقاته الاجتماعية.

فدور العمل الخيري هو تسخير الطاقات الفردية، وتوظيف المواهب والقدرات للخدمة الاجتماعية العامة، وتمكين الفرد من اكتشاف ذاته والثقة بنفسه، وتخليصه من سلبياته، وجعله عنصرا إيجابيا ومواطنا صالحا متفاعلا مع قضايا أمته، ومتضامنا مع أفراد مجتمعه.

والعمل الخيري ليس له شكل محدد، ولا هو محصور فيما نصت عليه النصوص القرآنية والنبوية، بل يتسم بالشمولية والسعة، وتتعد مجالاته وقطاعاته، وهو قابل لتطوير أشكاله وأساليبه. وكلما كان منظما وجماعيا، وفق برامج و ورشات، أمكن انخراط الجميع فيه، وتمكن هو من بلوغ ثماره الإيجابية وتعميم نتائجه النافعة، وأسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية.

فينبغي أن تتكاثف الجهود من أجل نشر ثقافة العمل الخيري التطوعي في المجتمع بشتىٰ الوسائل والطرق، عبر الخطاب المسجدي ووسائل الإعلام والبرامج والمحتويات الدراسية في المدارس والجامعات، كما أن للجمعيات

والنوادي الخيرية دورا مهما في تعويد الفرد علىٰ الخير، والأخذ بيده وإبعاد الحواجز النفسية عنه، وتمكينه من تنمية قدراته واكتشاف مواهبه وكسب مهارات من أجل جعله مواطنا صالحا إيجابيا، يشعر بمسؤوليته ويحس بانتمائه إلىٰ وطنه ويسعىٰ لخدمته(١).

(١) تيسير بن سعد بن راشد أبو حيمد، حاجتنا إلىٰ العمل التطوعي، منشور في :http //www.alukah.net/social/- زيد بن محمد الرماني، تطوع الشباب.. أمان من الانحراف الفكري، منشور في

http: //www.alukah.net/culture/

قائمة المصادر والمراجع

. القرآن الكريم

. كتب الحديث

ـ الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، سنة١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن.

ـ ابن باديس: عبد الحميد، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط١، سنة١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

ـ بكار، عبد الكريم، ثقافة العمل الخيري: كيف نرسخها وكيف نعممها؟، ط ١، سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، دار السلام، مصر.

وكتابه: نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط ٣، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

ـ ابن تيمية: تقي الدين أحمد، مجموع فتاوىٰ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

ـ ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري إلىٰ شرح صحيح البخاري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ الدريني: محمد فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار

قتيبة،بيروت،لبنان، ط١، سنة١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ـ ابن زغيبة: عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور أبو الأجفان، قسم أصول الفقه، المعهد الأعلىٰ للشريعة، جامعة الزيتونة، السنة الجامعية: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

ـ السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج علىٰ منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للبيضاوي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، سنة١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ـ ابن عبد السلام: عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت،لبنان،ط٢، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ـ ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة ١٩٨٥م، ص: ٧٩.

ـ عطية: جمال الدين، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، مطبعة المدينة، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٨م.

ـ الغزالي، أبو حامد، المستصفىٰ من علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢.

ـ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ الشاطبي: إبراهيم بن موسىٰ اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ العمرية شايب ربي، مقصد التعاون الحضاري الإنساني بين التأصيل والتنزيل، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ١٤٣٩/ ٢٠١٨.

ـ ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ـ القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الغد الجديد، القاهرة، ط ١، سنة ١٤٣٥/ ٢٠١٤.

ـ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط ١٢، ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

ـ الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط سنة ١٤٢٨/ ٢٠٠٢.

ـ ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

ـ ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط٧، سنة١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

ـ فتاوىٰ ورسائل، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

ـ يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ط٢، سنة ٢٠٠٨م، دار الشروق، القاهرة، مصر.

ـ محمد حسين عبد القوي، البطالة: المشكلة والعلاج، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين.

ـ محمد الغزالي، الإسلام والطاقات المعطلة، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة، الجزائر.

ـ مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

ـ أبو هشام الدين محمد حسين، التوضيحات الأولية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، المطبعة الصحراوية، ورقلة، الجزائر، ط١، سنة١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

المقالات:

ـ مراد سلامة، العمل التطوعي في الإسلام، خطبة جمعة، منشور في

http: //www.alukah.net/sharia/

ـ أحمد مخيمر، العمل التطوعي وأثره في التنمية الشاملة،

http: //www.alukah.net/culture/

ـ عبد الستار المرسومي، ركائز العمل المؤسساتي في الإسلام، مقال منشور في http: //www.alukah.net/sharia/

ـ حسين عبد المطلب الأسرج، بحث: "الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة" –

ـ محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. بحث منشور في موقع:

http: //www.elgari.com/article81.htm

ـ محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، منشور في موقع:

http: //www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf :

ـ وليد هويمل عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه. منشور في:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf

ـ محمد نبيل غنايم، وقف النقود واستثمارها، منشور في موقع:

http: //www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf

ـ أحمد شعبان شلقامي، الإسلام رؤية حضارية للتأصيل للعمل الخيري، بحث منشور في موقع

http: //www.alukah.net/publications_competitions :

ـ عبدالستار المرسومي، ركائز العمل المؤسساتي في الإسلام، مقال منشور في http: //www.alukah.net/sharia/

ـ تيسير بن سعد بن راشد أبو حيمد، حاجتنا إلىٰ العمل التطوعي، منشور في

-http: //www.alukah.net/social/

ـ زيد بن محمد الرماني، تطوع الشباب.. أمان من الانحراف الفكري، منشور في

http: //www.alukah.net/culture/

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

دراسة أصولية مقاصدية

إعداد: الدكتور

بختيار نجم الدين شمس الدين

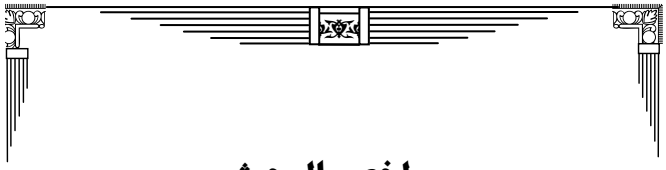

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه.

إن من خصائص الإنسان أنه كائن اجتماعي بفطرته السليمة، يُحب التعايش والترابط مع أخيه الإنسان.

ولا شك أن هذا الإحساس يزيد وينقص بسبب العوامل التي تؤثر علىٰ الطبائع، من العقيدة والتربية والبيئة واتخاذ الأخلَّاء وغيرها.

فالمسلم الذي يفتخر بشريعته المكملة للشرائع، ونبيه المتمم لمكارم الأخلاق، حريٌّ به أن يتخلق بالصفات المثلىٰ، ويتميز عن بقية بني البشر بالأخلاق الحميدة، وحب عمارة الأرض والإصلاح فيها. وبما أن تحقُّق هذه الصفات تتوقف علىٰ العمل الخيري؛ فإن الإسلام حض عليه وحث المؤمنين عليه إلىٰ أبعد حد يتصوره الإنسان، بحيث ربط كمال الإيمان بحب المسلم لأخيه ما يحبه لنفسه. فهذا المبدأ لوحده كفيل بتنعُّم المجتمع المسلم بوجوه الخير كلها؛ إذ لا يمكن أن يحتكر المسلم خيراته لنفسه، بل يشارك الآخرين حتىٰ في ابتسامته وسروره.

فهذا الدين المشرِّع للخير، الداعي لاتخاذ سُبله، أنشَأ من خلال هذا التشريع العظيم الموافق للفطرة في مدة قياسية جدًّا المدينة الفاضلة التي طالما حلم بها الفلاسفة دون تحققها، فمن يطلع علىٰ عهد الرسالة يشهد أن ما تحقق من الأخوَّة

والإيثار وانتشار روح التعاون والتوازن الاقتصادي، وإلغاء الطبقية تجاوز حُلم الحكماء بكثير. فهذه هي ثمار تشريعات الإسلام المعللة بالحِكم والمقاصد، إذا طُبقت ورُوعيت في تطبيقها تلك المقاصدُ. وما نراه اليوم من عدم تلمُّس ما ذُكر فيعود لعدم تطبيق الشريعة، أو تطبيق أحكامها بعيدًا عن مقاصدها. وخير دليل علىٰ ذلك ما نشاهده من تفشي الفقر والبطالة والحسد والأنانية بين المسلمين، مع ارتفاع نسبة العمل الخيري إلىٰ حد مقبول. ولعل أسباب هذه المشاكل وعدم وجود جدوىٰ حقيقية من الأعمال الخيرية هو غياب إشراف الدولة العادلة علىٰ تنظيمها، ما تسبب في عدم وصول الأموال إلىٰ أكثر المستحقين. حيث يُنَفَّذُ أغلب الأعمال الخيرية بعيدًا عن مقاصد العمل الخيري. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتؤصِّل إشراف الدولة علىٰ العمل الخيري، وتُبيِّن المقاصد والمصالح من ذلك، مع بيان المفاسد والإشكاليات حال غياب هذا الإشراف.

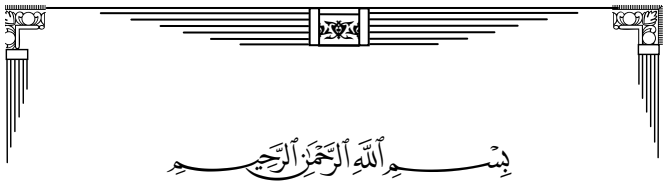

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهديه وسار علىٰ نهجه.

وبعد؛ فلا يشك عاقل أنَّ الخالق الحكيم لا يَشْرَعُ لغير حِكمةٍ، فهو سبحانه مُنزَّه عن أن يشرع جزافا وعبثا، بل له في كل حُكم حِكمٌ، وفي كل تشريع مقصدٌ، لا يخرج عن هذه القاعدة حُكم، سواء علمنا حِكَمَه أم لا، وعليه فإن دراسة مقاصد الشريعة أمر في غاية الأهمية؛ لأنها لا تقف عند الجزئيات والنصوص منفردةً، بل تبحث عن الكليات الجامعة، والحِكم الكامنة وراء الأحكام، وتنظر إلىٰ الشريعة كمنظومةٍ متكاملة، فهي تعرفنا بالغايات وراء الأحكام المشرعة، وتستقيم حياتنا، وتراعىٰ مصالحنا. فلا يسمىٰ العالم فقيهًا إذا لم يفقه المقاصد والغايات، ولا يصيب المفتي في فتاويه إذا لم يعرف المقاصد، ولم يراعِ اختلاف الأزمان والأعراف، وتغيير المصالح والمفاسد. ولا ريب أن المجتهد لا يحق له الاجتهاد، بل لا يبلغ مرتبته إذا لم يعرف مقاصد الشريعة، ولم يجعلها نصب عينيه في استنباطه، فمعرفة معنىٰ اللفظ ومدلوله اللغوي لا تَكفي لاستنباط الأحكام والوصول إلىٰ الحكم، والمجتهد أشد حاجة لمعرفة المقاصد عند تعارض الأدلة، سواء لجأ إلىٰ الجمع بينها أو ترجيح طائفة منها؛ إذ الشارع الحكيم لا يَشرَع لغير حكمة، ولا يأمر ولا ينهىٰ إلا لمقصدٍ مراعاتُه يجلب الخير للعباد، وتَركُه عكسُه. ومن المعلوم أن من أهم الأحكام الشرعية تشريع (الخير) بأنواعه

والحث عليه والترغيب فيه. وعلىٰ رأس الخيرات الإنفاق والتصدق في سبيل الله جَلَّوَعَلَا، ولا شك أن من جملة المقاصد الكامنة وراء هذا التشريع العظيم سدَّ حاجة المحتاجين وإغناءَهم عن التطلُّع إلىٰ ما في أيدي الْخَلق، ما يسبب صيانة كرامتهم وإعفاء نفوسهم، ويعينهم علىٰ أداء واجباتهم الدينية والدنيوية. وكما قيل "تُعرف الأشياء بأضدادها" فإذا لم نتلمس هذه الغايات من سد الفراغات المادية وملء حوائج الناس فالضرورة الشرعية والعقلية تقتضي أن هذا الحُكم إما لم يُنفَّذ أو نُفِّذ علىٰ خلاف ما شُرِّع له. وإذا نظرنا إلىٰ حجم ما يُنفق في الدول الإسلامية نُرجِّح النظرية الثانية، وعليه فلا بد من مراجعة خطط الإنفاق لا سيما من حيثُ الجهات المنفَق عليها وترتيب الأولويات فيها بُغية الوصول إلىٰ الغاية من تشريع هذا الحكم. وهذا يتطلب في كثير من الأحيان إشراف مؤسسات الدولة الرشيدة علىٰ العمل الخيري؛ لضمان وصول الأموال إلىٰ مستحقيها، والبدء بالأولويات في صرفها، وعدم إيصالها إلىٰ الأيادي المشبوهة بشتىٰ أنواعها، ولعل الإقدام علىٰ عمل كهذا يتطلب بادئ الأمر تأصيلًا شرعيًّا له، هذا ما يكشف عن أهمية البحث والفراغ العلمي الذي يملؤه.

۞ منهج كتابة البحث:

يعتمد البحث علىٰ المنهج الاستنباطي في أخذ الموضوعات المدروسة، مع نقل الآراء وعزو الأقوال معتمدًا علىٰ المصادر الأصلية، والدقة فيها.

مع اتباع المنهج التحليلي لما ننقلها، وذلك بقراءات الآخرين لتلك الأقوال والاتجاهات، ثم قراءة الباحث لها مستدلًّا بالأدلة الكافية لتلك التحاليل، والتطبيقات الفقهية الكاشفة عن المصالح المعتبرة والمقاصد الشرعية. وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم التي توجد فيها، مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، بالرجوع إلىٰ كتب التخريج المعتمدة.

۞ النتائج المتوقعة من البحث:

يُرجىٰ أن يصل البحث إلىٰ نتائج؛ أهمها:

١- بيان أخطار اللامنهجية والفوضىٰ في صرف الأموال علىٰ استدامة الإنفاق، وعلىٰ الجوانب الأمنية والاجتماعية.

٢- الوصول إلىٰ تأصيل شرعي يُجيز للدول والجهات الرسمية الإشراف علىٰ الأعمال الخيرية.

٣- ذكر الأسباب المقنِعة للفكرة عن حالتي الإشراف وعدمه.

۞ دواعي الدراسة:

هناك ضرورات لدراسة الموضوع، منها: بيان كيفية:

١- تسليم الأموال إلىٰ الأيادي الأمينة.

٢- وصول الأموال إلىٰ مستحقيها.

٣- صرف الأموال الخيرية وَفْقَ مقاصد الشريعة والمصالح المعتبرة.

٤- بيان أهمية تنظيم الأعمال الخيرية علىٰ المجتمع وسد حاجات الفقراء.

۞ خطة البحث: تقتضي طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لإشراف الدولة علىٰ تنظيم العمل الخيري.

المطلب الأول: توطئة مع بيان مفهومي الدولة والخير.

المطلب الثاني: النصوص القرآنية الدالة علىٰ إشراف الدولة علىٰ تنظيم العمل الخيري.

المطلب الثالث: الأحاديث والآثار الدالة علىٰ إشراف الدولة علىٰ تنظيم العمل الخيري.

المبحث الثاني: تحقيق المقاصد الشرعية للعمل الخيري عند قيام الدولة بتنظيمه، مع بيان بدائل الدولة عند غياب مؤسساتها أو عجزها.

المطلب الأول: تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة في إشراف الدولة علىٰ العمل الخيري.

المطلب الثاني: بدائل الدولة في الإشراف علىٰ العمل الخيري عند غياب مؤسساتها أو عجزها.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

وفيه ثلاث مطالب

- **المطلب الأول: توطئة مع بيان مفهومي الدولة والخير**
- **المطلب الثاني: النصوص القرآنية الدَّالَّة على إشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري.**
- **المطلب الثالث: الأحاديث والآثار الدالة على إشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري**

المطلب الأول

توطئة مع بيان مفهومي الدولة والخير

١ - توطئة:

لا شك أن العمل الخيري ليس حكرًا علىٰ أحد، بل أبوابه مفتوحة علىٰ الجميع من السلطات والمؤسسات والأفراد؛ لأن الهدف منه خدمة المجتمع وسد حاجاته، وهذا لا بد أن يكون في متناول الجميع، والذي يقوم به مشكور ومأجور، قال جل في علاه: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]. وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

وعليه؛ فلا يمكن لمسلمٍ أن يكون مانعًا للخير داعيًا إلىٰ سدِّ أبوابه أو مُعَرْقِلًا له. ومع ذلك يجب علىٰ المسلم أن يكون يقظًا في أعماله ليختار الأولىٰ والأفضل، فإذا كان الإنسان مُخيَّرًا بين الحَسَن والأحسن فلا ريب أنه يختار الأحسن، وَفق ما يتطلبه الشرع والعقل والعرف، هذه هي فكرة البحث والنتيجة التي نرمي إلىٰ بيانها؛ هل الأَولىٰ قيام الأفراد والجهات غير الحكومية بإدارة العمل الخيري أم الأولىٰ إشراف الدولة وتنظيمها له؟

للإجابة عن ذلك نقول: معلوم أن الإشراف علىٰ أمر ما، يُراد منه دومًا تحسين ذاك الشيء والتأكد من تنفيذه بأحسن جودة وأفضل طريقة، فما يتبادر إلىٰ الذهن

من هذا المصلح هو "وضع المشرِف لرعاية المشرَف عليه"؛ لذا فإن إشراف الدولة علىٰ تنظيم العمل الخيري إنما هو من أجل التأكُّد من تحقيق المقاصد الشرعية من العمل الخيري -كما سنبينه لاحقا-، وبما أن الدولة لديها إحصائيات كاملة عن عدد المستحقين وفئاتهم وأنواعهم، وعدد المشاريع الخيرية في أقطار الدولة ونسبة إيراداتها، فبإمكانها تنظيم الأعمال الخيرية وإشرافها بحيث يستفيد أكبر عدد من المستحقين الشرعيين من المشاريع الخيرية، مع التأكُّد من عدم التكرار في الاختيار، ومراعاة الأولويات في الإنفاق. بخلاف التوزيع غير المنظم الذي قد يُؤدِّي إلىٰ استفادة بعض المستحقين أكثر من مرة ومن جهات مختلفة، بل قد يستفيد من هو مستغنٍ لعدم اعتماد الجهات والأشخاص علىٰ الإحصائيات والبيانات الحقيقية وعدم مراعاة الأولويات، مُستندينَ إلىٰ تزكيات غير دقيقة أو محاباة ومجاملات. هذا ما يدعونا إلىٰ أن نُرجِّح إشراف الدولة وتنظيمها للعمل الخيري؛ لتحقق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة فيه.

٢ - المراد بالدولة المؤهلة لإشراف العمل الخيري:

نعني بالدولة التنظيم أو الهيئة أو المؤسسة التي تُدير إقليمًا جغرافيًّا محددًا، وتمارس نشاطها فيه، وهي شكلٌ من أشكال المؤسسات الإنسانية التي تتميز عن الفئات والمؤسسات الأخرىٰ من خلال الغرض الخاص بها، وهو تأسيس الأمن والنظام، وأساليبها المطبقة من خلال النظام والقوة. وتشرف الدولة علىٰ أنشطة سياسية واقتصادية واجتماعية، وتهدف إلىٰ الرقيِّ بالشعب في مختلف المجالات وتحسين مستوىٰ حياة الأفراد(١).

هذا هو الذي يُراد عند اطلاق لفظ الدولة، لكنَّ الدولةَ التي نحن بصدد

(١) الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي (ص ٢٠٥). بتصرف.

البحث عنها تتميز عن هذه، بإضافة قيود وشروط أخرىٰ تجمع في مبدأ واحد، وهو: حاكمية الشريعة؛ أي التزام الدولة بأن تكون الشريعة الإسلامية منطلق التحكيم في أمورها، لا سيما الالتزام التَّام بقواعدها وأسسها ومبادئها الفكرية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها. هذه الدولة هي المؤهلة شرعًا لكي تشرف علىٰ العمل الخيري ويثق المسلمون بها وبمؤسساتها، وعليه فيجب عليها التخلق بالأخلاق الإسلامية من العدل والالتزام بالأمانة.

٣ - مفهوم الخير:

الخير يُطلق علىٰ الجود والشرف والكرم والأصل والطبيعة والهيئة، ويُقال خيار المال لكرائمه، والخير ضد الشر وخلافه. وجمعه خيور وخيار وأخيار. والنسبة إليه "خيري".

وهو في الأصل اللغوي يدل علىٰ العطف والميل، وعليه قالوا: الخير ضد الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه، ولذا سُمِّيَ الاستخارة "استخارة"؛ لأن المستخير يسأل خير الأمرين، ويُقدِم عليه. ومن هنا قالوا: إن الخير بمعنىٰ "المال" هو ما انعطفت عليه النفوس، ومالت إليه، ووقع اختيارها عليه. والخير بمعنىٰ المال هو الذي شاع استعماله والعمل به في الجاهلية وقبل نزول القرآن الكريم.

ثم توسَّعوا في هذا الأصل اللغوي، فقالوا: رجل خيِّر؛ أي: فاضل، وقوم خيار وأخيار؛ أي: من أفاضل الناس.

ويُشار به إلىٰ كل ما فيه صلاح ومنفعة، كما تدلُّ علىٰ كل ما كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة كالمال[1].

---

(١) تهذيب اللغة، الأزهري (ج ٧ ص ٢٢٤)، مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل اليحصبي (ج ١ ص ٢٤٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري (ج ٢ =

والخير اصطلاحًا: ما يرغب فيه الكل، كالعقل، والعدل، والفضل، والشيء النافع. وضده: الشر(١).

هذا، وقد ورد لفظ الخير في القرآن الكريم ومشتقاته مئة وثمانين مرة، واستعمله القرآن لمعانٍ كثيرةٍ جميعها تدل علىٰ ما فيه نفع وفضل، منها: "المال" ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]. وعلىٰ هذا المعنىٰ جاء أكثر استعمال القرآن للفظ الخير.

ولمعان أُخَرَ؛ منها: "الطاعة والعبادة، حُسن الحالة، الأفضلية، النفع، الإيمان والقرآن، والصلاح والأجر والقوة والظفر والعفة والعافية" وغيرها(٢).

ونحن نقصد بالعمل الخيري كل ما فيه صلاح ونفع أو كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة، لا سيما المال وما يؤول إليه.

= ص ٩١)، لسان العرب، ابن منظور الأفريقي (ج ٤ ص ٢٦٦).

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ج١ ص٣٠٠).

(٢) بيَّن المفسرون رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذه المعاني أثناء تفسيرهم للآيات التي وردت فيها كلمة الخير.

المطلب الثاني

النصوص القرآنية الدالَّة على إشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

۞ ينقسم العمل الخيري من حيث القائم به على قسمين:

١- العمل الخيري الفردي، وهو العمل الذي يقوم به الفرد استنادًا علىٰ مبادئ دينية أو إنسانية.

٢- العمل الخيري المؤسسي، وهو ما تقوم به المؤسسات بشكل منظم لخدمة المجتمع.

توجد في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ نصوص عديدة تحث علىٰ العمل الخيري بكافة أشكاله وألوانه، لكن الناظر بدقة في هذه الآيات المباركات يصل إلىٰ أن القرآن الكريم راعىٰ في نصوصه المرغبة علىٰ الخير التقسيمين السَّالفين، حيث ورد الخطاب في تلك الآيات الكريمة علىٰ النحو الآتي:

أ) الخطاب مع أفراد المسلمين لحثهم علىٰ العمل الخيري بمختلف أشكاله.

ب) الخطاب مع السلطة الممثلة في رسول الله ﷺ، والنائبين منابه بعد وفاته من ولاة الأمور، وهي في الأمور الخيرية العظام التي لها دور مهم ومحوري في اقتصاد المجتمع وسد حاجاته، كالزكاة.

ولا ريب أننا عندما نؤصل لإشراف الدولة علىٰ العمل الخيري نقصد القسم الثاني؛ لأن كل فرد من أفراد المسلمين مخاطب بالقيام بالأعمال الخيرية التي في

استطاعته ووسعه، وهي متنوعة ومتعددة، وتدخل ضمن الأعمال اليومية لكل مسلم؛ لذا فرجوع الأفراد إلىٰ المؤسسات الحكومية لتنظيم كل عمل خيري يرمونه يؤدي إلىٰ تقليص العمل الخيري وتحجيمه. ثم إن تلك الأعمال مردودها محدود وأمرها هيِّنٌ، وبالتالي قيام الأفراد أو المؤسسات المدنية بها لا تشكل خطرًا ذا بال. وعليه فنحن نكتفي بذكر النوع الثاني، وعلىٰ رأسها الزكاة التي عبارة عن فريضة عين ذات مردود اقتصادي مهم ومؤثر علىٰ المجتمع.

الأصل في الزكاة أن تُنَظَّمَ أخذًا وإنفاقًا من قبل المؤسسات التابعة للدولة، فإشراف الدولة -بشروطها السَّالف ذكرها- علىٰ تنظيم الزكاة أمر لا بد منه، وهو ما تدل عليه نصوص قرآنية، منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. فالآية نصٌّ في أن الجهة الآخذة للزكاة هي الدولة. ومع اختلاف المفسرين في سبب نزولها ورجوع الضمير إلىٰ من نزل فيهم، إلا أن العبرة -فيما جاء من الشَّارع ابتداءً، دون سؤال عنه- بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما ثبت في الأصول(١). هذا فضلًا عن أن القول بالصَّدقة في الآية هي صدقة الفرض، بناءً علىٰ ما روي عن ابن عباسٍ، وهو قول عكرمةَ، وبه أخذ أكثر الفقهاء(٢).

وقد قال الجصاص في تفسير الآية: "إن دلالته ظاهرة علىٰ وجوب الأخذ من سائر المسلمين؛ لاستواء الجميع في أحكام الدين إلا ما خصه الدليل، وذلك لأن كل حُكْمٍ حَكَمَ الله ورسولُه به في شخص أو علىٰ شخص من عباده أو غيرها

(١) المستصفىٰ في علم الأصول، الغزالي (ج ١ ص ٢٣٦)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ج ٢ ص ٣٥٢).

(٢) التفسير الكبير، الرازي (ج ١٦ ص ١٤١). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج ٨ ص ٢٤٤).

فذلك الحكم لازم في سائر الأشخاص، إلا قام دليل التخصيص فيه"(١).

ويقول ابن العربي بصدد ردِّه علىٰ مانعي الزكاة الزاعمين أن الآية تخص النبي ﷺ دون غيره من ولاة الأمور: "فأما قولهم إن هذا خطاب للنبي فلا يلتحق غيره فيه به، فهذا كلامُ جاهلٍ بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر"(٢).

وقال عبد الحق الأندلسي: "قالت جماعة من الفقهاء المراد بهذه (الزكاة المفروضة)، فقوله علىٰ هذا ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] ضميره لجميع الناس، وهو عموم يراد به الخصوص؛ إذ يخرج من الأموال الأنواع التي لا زكاة فيها، والضمير الذي في ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ أيضًا كذلك عموم يراد به خصوص؛ إذ يخرج منه العبيد وسواهم، وقوله: ﴿صَدَقَةً﴾ مجملٌ يحتاج إلىٰ تفسير، وهذا يقتضي أن الإمام يتولىٰ أخذ الصدقات وينظر فيها، و ﴿مِن﴾ في هذه الآية للتبعيض، هذا أقوىٰ وجوهها"(٣).

وقال الرازي بصدد بيانه أقوال العلماء في تفسيرها: "إن هذه الآية كلام مبتدأ، والمقصود منها إيجاب أخذ الزكاة من الأغنياء، وعليه أكثر الفقهاء؛ إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات"(٤).

وبما أننا بصدد الاستشهاد بهذه الآية فأستحسن بيان اختلاف الفقهاء في أفضلية توزيع الزكاة من أربابها بأنفسهم أو دفعها إلىٰ وليِّ الأمر العادل مستندين

(١) أحكام القرآن، الجصاص (ج ٤ ص ٣٥٥).
(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (ج ٢ ص ٥٧٦).
(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (ج ٣ ص ٧٨).
(٤) التفسير الكبير، الرازي (ج ١٦ ص ١٤١).

إلىٰ الأمر الوارد في هذه الآية، مع أن الكل متفقون علىٰ أن الإمام العادل إذا طلب الزكاة فإنه يجب الدفع إليه(١)، سواء كان المال ظاهرا أو باطنا، والخلاف في استحقاقه جميع زكاة المال الباطن(٢)، لا في حق إشرافه وتنظيمه للزكاة. ومع أننا نبحث عن التأصيل الشرعي لإشراف الدولة علىٰ تنظيم العمل الخيري، لكن ما ذهب إليه بعض الفقهاء أبعد من ذلك بكثير، حيث صرح الشَّافعية بأنه يجب علىٰ الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة(٣)، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل(٤). والوجوب هو أحد قولي المالكية(٥)، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وهذا يدل دَلالة قاطعة علىٰ أن للإمام الحق في الإشراف علىٰ الصدقات وتنظيمها؛ إذ الكلام عن وجوب أمر ما لا يُبقي مجالًا للكلام عن جوازه.

حتىٰ الذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أما لو علم أن جماعة أو شخصًا لا يخرجون الزكاة فيجب علىٰ الإمام أخذها منهم ولو قهرا؛ لأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ومنع الزكاة هدم لركن من أركان الدين(٦).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ج ٢ ص ٢٠٦).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٢٣ ص٣٠٤).
(٣) سنتحدث عن هذا في المطلب الآتي إن شاء الله.
(٤) المجموع، النووي (ج ٦ ص ١٥٠).
(٥) الذخيرة، القرافي (ج ٣ ص ١٠١).
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٢٣ ص٣٠٤).

وفيما يتعلق بالموضوع ذهب أبو حنيفة ومالك وأبو عبيد، وهو القديم من قولي الشافعي، إلىٰ التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات. حيث قالوا: يجب دفع الأموال الظاهرة إلىٰ الإمام؛ لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، ووافقه الصحابة علىٰ هذا، فليس للمزكي إخراجها بنفسه. بل صرح الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه. أما زكاة الأموال الباطنة فقال الحنفية: للإمام طلبها، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، للآية السابقة. وقال المالكية والشافعية: زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها، فلرب المال أن يوصلها إلىٰ الفقراء وسائر المستحقين بنفسه(١).

وذهب الشافعي في الجديد والحنابلة: إلىٰ أن الدفع إلىٰ الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة علىٰ السواء، فيجوز للمالك صرفها إلىٰ المستحقين مباشرة، قياسا للظاهرة علىٰ الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلىٰ مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لو دفع الدين إلىٰ غريمه مباشرة، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد. لكن في مسألة الأفضلية قال الشافعية في الأظهر: الصرف إلىٰ الإمام أفضل من تفريقها بنفسه؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر علىٰ التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهرًا وباطنا(٢). أما الحنابلة فلهم في ذلك مذهبان، قال كثير منهم: إن تفرقتها بنفسه أولىٰ وأفضل من دفعها إلىٰ الإمام؛ لأنه إيصال للحق إلىٰ مستحقه، فيسلم عن

(١) ينظر: الأم، الشافعي (ج ٢ ص ٧٨)، الأموال، ابن زنجويه (ج ٣ ص ٤٨٨)، المبسوط (ج ٢ ص ١٦٩)، الخرشي علىٰ مختصر سيدي خليل (ج ٢ ص ٢٠٢).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (ج ١ ص ١٦٨)، المغني، ابن قدامة المقدسي (ج ٢ ص ٢٦٦).

خطر الخيانة من الإمام أو عماله؛ ولأن فيه مباشرة تفريج كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجر العمالة، مع تمكنه من إعطاء محاويج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلا أنه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلىٰ الساعي؛ لئلا يمنعه الشُّحُّ من إخراجها. وذهب بعض الحنابلة منهم: ابن أبي موسىٰ وأبو الخطاب إلىٰ أن دفعها إلىٰ الإمام العادل أفضل؛ لأنه أعلم بالمصارف، والدفع إليه أبعد من التهمة ويبرأ بها ظاهرا وباطنا ودفعها إلىٰ أهلها يحتمل أن يصادف غير مستحقها فلا يبرأ به باطنا(١).

وبهذا السرد الموجز لأقوال فقهائنا الكرام علمنا أن تأصيل المسألة أمر قطعي، ولا خلاف في جواز إشراف الدولة عليها، بل الاختلاف في الأولوية بينها وبين أرباب الأموال.

٢- قوله جَلَّ وَعَلَا في بيان مصاريف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]. هذه الآية تشير إلىٰ أن الدولة هي التي تشرف علىٰ جمع الزكاة وصرفها، وذلك من وجوه:

أ) إن الآية الكريمة خصت سهمًا من الزكاة للقائمين عليها؛ أي يشتغلون في جمعها وتوزيعها بتولي قبض الصدقات من أهلها ووضعها في حقها، وهم بهذا موظفون مختصون بهذا الأمر، وهذا لا يكون إلا إذا أشرفت عليها مؤسسة معتبرة، ومؤسسات الدولة العادلة أولىٰ من كل جهة. قال الشيخ السايس: "أخذ بعض العلماء من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ أنه يجب علىٰ الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة. وتأكّد هذا الوجوب بعمل النبي ﷺ والخلفاء من بعده... إلىٰ أن

(١) الكافي، ابن قدامة المقدسي (ج ١ ص ٣٢٨).

قال: "ويدل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ علىٰ أنّ أخذ الصدقات إلىٰ الإمام، وأنه لا يجزئ ربّ المال أن يعطيها المستحقين؛ لأنه لو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلىٰ المستحقين لما احتيج إلىٰ عامل لجبايتها، فيضر بالفقراء والمساكين، فدل ذلك علىٰ أن أخذها إلىٰ الإمام، وتأكد هذا بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] (١).

ب) خصت الآية الكريمة حصة "للمؤلفة قلوبهم"، وإعطاؤُهم لا يمكن للأفراد؛ لأن تخصيص سهم من الزكاة لهذا الصنف يدخل ضمن أمور الدولة والسياسة الشرعية المنوطة بالسلطة، فلا يتمكن آحاد الناس من تنفيذ هذا الأمر. وهذا من بديع حِكم القرآن وتشريعه، فلِحَدِّ الآن يمكن الاستفادة من هذه الحصة من قبل الدول الإسلامية ومؤسساتها لاستمالة قلوب المدعوين إلىٰ الإسلام في البلدان الفقيرة لا سيما الإفريقية، البيئة الخصبة للدعوة.

جـ) حصة "في سبيل الله"، مع أن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا في تعيين المقصود منهم علىٰ ثلاثة أقوال(٢)، إلا أن جمهورهم من المفسرين والمحدثين والفقهاء،

(١) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس (ج١ ص٤٦٢).

(٢) حيث **ذهب جمهور** أهل العلم إلىٰ أن المراد منهم "الغزاة في سبيل الله"، قال بهذا القول جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء.

والقول الثاني: أن المراد بسبيل الله "الغزاة والحجاج والمعتمرون"، قال بهذا القول مجموعة من العلماء. قال الشوكاني: قال ابن عمر: هم الحجاج والعمار، وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله.

والقول الثالث: أن المراد بذلك جميع وجوه البر. قال بهذا القول مجموعة من العلماء. قال الرازي: إن ظاهر اللفظ في قوله تعالىٰ: وَفِي سَبِيلِ اللهِ لا يوجب القصر علىٰ الغزاة - ثم قال - فلهذا المعنىٰ نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلىٰ جميع وجوه الخير من تكفين الموتىٰ وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ =

خصوا هذا السهم بالمجاهد بالنفس الذي يُقاتل أعداء الله لنصرة دينه وشريعته. ومع أن الباحث يميل إلىٰ ترجيح أن المراد بذلك مصالح المسلمين العامة التي بها قِوام أمر الدين والدولة، دون الأفراد؛ لأن اللفظ عام ولا يجوز قصره علىٰ بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل علىٰ ذلك. ثم إن العمل في سبيل الله لا يقتصر علىٰ الجهاد بالنفس، بل أحيانًا تكون ثمرة الجهاد بغيرها أكبر وأكثر. حتىٰ عند تعيينها بالمجاهد يدخل فيها المجاهد بالنفس وغيرها، كما قال جل في علاه: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢]. والضمير راجع إلىٰ القرآن علىٰ الراجح الذي ذهب إليه الجمهور(١)، وعليه فالدعوة من أكبر أنواع الجهاد. لكن الرأي الذي رجحناه مرجوح عند أكثر العلماء. وبالعودة لما اختاروه "من تخصيصه بالمقاتل في سبيل الله" فإن إعطاء المجاهد حصته متوقف علىٰ وجود الدولة؛ لأن الجهاد بالنفس وقتال العدو لا يمكن دون وجود السلطة؛ إذ البدء والدخول بالجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه

=

لأن قوله: (في سبيل الله) عام في الكل. وقال السيد رشيد رضا: والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة... ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلىٰ الإسلام وإرسالهم إلىٰ بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي. للمزيد راجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (ج ١٠ ص ١٦٥)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحدي (ج ١ ص ٤٦٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (ج ٢ ص ٥٣٣)، التفسير الكبير، الرازي (ج ١٦ ص ٩٠)، فتح القدير، الشوكاني (ج ٢ ص ٣٧٣).

(١) ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي (ج ٧ ص ١٤٠)، النكت والعيون، الماوردي (ج ٤ ص ١٥٠)، تفسير البغوي (ج ٣ ص ٣٧٣).

ونشره من شأن ولي أمر المسلمين[1]. وعليه فلا يمكن إعطاء المجاهد سهمه من الزكاة من قبل الأفراد؛ لأن المسائل السيادية والسياسة الشرعية من صلاحيات السلطة كما أسلفنا.

(١) قال ابن قدامة: "وأمر الجهاد موكول إلىٰ الإمام واجتهاده". وقال الشيخ ابن عثيمين: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلَّا علىٰ سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كَلَبَه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذًا". المغني (ج ٩ ص ١٦٦). الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، ابن العثيمين (ج ٨ ص٢٢).

المطلب الثالث

الأحاديث والآثار الدالة على إشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

تضافرت الأدلة علىٰ أن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعثوا السُّعاة والمصدِّقين لأخذ الزكاة، ثم تولَّوا أمر صرفه وتوزيعه. "هذا صحيح مشهور عنهم"(١). ولو كان الناس يتولون دفع الزكاة بأنفسهم لما علم سيدنا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأمر مانعي الزكاة. وفي ذلك أكبر دليل علىٰ إشراف الدولة وتنظيمها للأعمال الخيرية الكبيرة.

وفي سنة رسول الله ﷺ أدلة كثيرة تدل علىٰ ذلك، نكتفي بذكر ما يأتي:

١- أخرج الشيخان من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: (اسْتَعْمَلَ النبي ﷺ رَجُلًا من الْأَزْدِ يُقَالُ له ابن اللُّتْبِيَّةِ علىٰ الصَّدَقَةِ)(٢).

٢- وفي الصحيحين من حديث أبي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال النبي ﷺ: «**الْخَازِنُ الْأَمِينُ الذي يُؤَدِّي ما أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ**»(٣).

---

(١) البدر المنير، ابن الملقن (ج ٥ ص ٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ج٢ ص٩١٧) رقم الحديث (٢٤٥٧)، ومسلم في صحيحه (ج٣ ص١٤٦٣) رقم الحديث (١٨٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٢ ص ٧٨٩) رقم الحديث (٢١٤١)، ومسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٧١٠) رقم الحديث (١٠٢٣).

٣- وفيهما من حديث معاذ المشهور أَنَّ النبي ﷺ لما بعثه إلىٰ اليمن قال له: «**ادْعُهُمْ إلىٰ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قد افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْم وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ علىٰ فُقَرَائِهِمْ**»(١).

قال الحافظ العسقلاني: "استُدل به -بقوله تُؤخذ- علىٰ أن الإمام هو الذي يتولىٰ قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا"(٢).

٤- أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رسول الله بَعَثَ عُمَرَ علىٰ الصَّدَقَةِ**»(٣).

٥- وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**وَكَّلَنِي رسول اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ**»(٤). ففيه دليل علىٰ أنه ﷺ أشرف علىٰ زكاة الفطر؛ لأنه وكَّل أحد أصحابه عليها، وأذن بجمعها في مكان معين.

٦- وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن النبي ﷺ بَعَثَ أَبَا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٢ ص ٥٠٥) رقم الحديث (١٣٣١) ومسلم في صحيحه (ج ١ ص ٥٠) رقم الحديث (١٩).

(٢) فتح الباري (ج ٣ ص ٣٦٠).

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه، باب في تقديم الصدقة ومنعها، (ج ٢ ص ٦٧٦)، رقم الحديث (٩٨٣)، والحديث في البخاري، لكن ليس فيه لفظ عمر، بل جاء مطلقًا بلفظ: (أَمَرَ رسول اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ) (ج ٢ ص ٥٣٤)، رقم الحديث (١٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٣ ص ١١٩٤) رقم الحديث (٣١٠١).

جَهْمِ بن حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا»(١).

٧- وفي سنن أبي داود عن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أنه قال: (بَعَثَنِي النبي ﷺ سَاعِيًا)(٢).

٨- وفي مسند أحمد والمعجم الأوسط للطبراني من حديث أنس بن مالك قال: أَتَىٰ رَجُلٌ من بَنِيٰ تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ! إني ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وحَاضِرَةٍ، فأخبرني كَيْفَ أُنْفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فقال رسول اللهِ ﷺ: تُخْرِجُ الزَّكَاةَ من مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقَرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ. فقال: يا رَسُولَ اللهِ! أَقْلِلْ لي. قال: فآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. فقال: حسبي يا رَسُولَ اللهِ، إذا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إلىٰ رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ منها إلىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؟ فقال رسول اللهِ ﷺ: «**نعم إذا أَدَّيْتَهَا إلىٰ رسولي فَقَدْ بَرِئْتَ منها، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا علىٰ من بَدَّلَهَا**»(٣).

٩- ومن أهم ما يدل علىٰ أن هذا الأمر منوط بالإمام: وجوب الرقابة والمحاسبة للعاملين، وهذا لا يمكن لغير السلطة، ففي الصحيحين من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أنه قال: (اسْتَعْمَلَ رسول اللهِ ﷺ رَجُلًا من الْأَسْدِ علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ج ٦ ص ٢٣٢) رقم الحديث (٢٦٠٠٠)، وأبو داود في سننه (ج ٤ ص ١٨١) رقم الحديث (٤٥٣٤)، وابن ماجه في سننه (ج ٢ ص ٨٨١) رقم الحديث (٢٦٣٨)، والسنن في السنن المجتبىٰ (ج ٨ ص ٣٥) رقم الحديث (٤٧٧٨). قال الشيخ الألباني في الإرواء (ج٣ ص ٣٦٦): "إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ج٣ ص ١٣٥) رقم الحديث (٢٩٤٧). صححه الشيخ الألباني في الإرواء (ج٣ ص٣٦٥)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ج ٣ ص ١٣٦)، رقم الحديث (١٢٤١٧)، والطبراني في المعجم الاوسط (ج ٨ ص ٣٣٨) رقم الحديث (٨٨٠٢).

صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَىٰ ابن اللُّتْبِيَّةِ فلما جاء حَاسَبَهُ)(١).

١٠- وفي مسندي الشافعي والحميدي عن ابن طاووس عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت علىٰ الصدقة(٢).

١١- وفي الطبقات لابن سعد: لما رأىٰ رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع من مهاجره بعث المصدقين يصدقون العرب، فبعث عيينة بن حصن إلىٰ بني تميم يصدقهم، وبعث بريدة بن الحصيب إلىٰ أسلم وغفار يصدقهم، ويقال كعب بن مالك، وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلىٰ سُلَيْمٍ ومُزَيْنَةَ، وبعث رافع بن مكيث إلىٰ جُهَيْنَةَ، وبعث عمرو بن العاص إلىٰ بني فَزَارَةَ، وبعث الضحاك بن سفيان الكِلَابيِّ إلىٰ بني كلاب، وبعث بُسْرَ بن سفيانَ الكعبيَّ إلىٰ بني كعبٍ، وبعث ابن اللُّتْبِيَّةَ الأزدي إلىٰ بني ذُبيانَ، وبعث رجلًا من سعد هذيم علىٰ صدقاتهم، وأمر رسول الله ﷺ مصدقيه أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم(٣).

وكذلك فعل الخلفاء وأفتىٰ الصحابة عليهم رضوان الله، فقد وردت عنهم آثار صحيحة في ذلك، منها:

١- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال، قال: فذهبت إلىٰ ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص، فأتيت كل رجل منهم وحده، فقلت: إنه اجتمع عندي مال (وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون) وإني قد وجدت لها موضعًا فكيف ترىٰ؟ فكلهم قالوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٢ ص ٥٤٦) رقم الحديث (١٤٢٩)، ومسلم في صحيحه (ج ٣ ص١٤٦٣) رقم الحديث (١٨٣٢).
(٢) مسند الشافعي (ج ١ ص ٩٩)، مسند الحميدي (ج ٢ ص ٣٩٧).
(٣) الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (ج ٢ ص ١٦٠).

أدها اليهم[1]. وفي رواية البيهقي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه أتىٰ سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال وأنا أحب أن أؤدي زكاته وأنا أجد لها موضعًا وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت، فقال: أدها إليهم. قال: وسألت أبا سعيد مثل ذلك، فقال: أدها إليهم. قال: وسألت ابن عمر مثل ذلك، فقال: أدها إليهم. وروينا في هذا أيضا عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

٢- وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: دفعت الزكاة في عهد النبي ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ ومن أمر لها، وفي عهد أبي بكر وعمر وعثمان كذلك، ثم اختلف فيها أصحاب محمد ﷺ[3].

٣- وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال: أخبرني ميمون بن مهران قال: دخلت علىٰ ابن عمر أنا وشيخ أكبر مني، قال حسبت أنه قال ابن المسيب فسألته عن الصدقة أدفعها إلىٰ الأمراء، فقال: نعم[4].

٤- وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو كانت الصدقة توضع مواضعها أضعها أنا في مواضعها أم أدفعها إلىٰ الولاة؟ فقال: ولم يَشْكُل ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها في مواضعها، قلت أنا حينئذ إنما قال ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها، قال نعم، وقال في زكاة الفطر مثل ذلك، وكل صدقة ماشية أو حرث، قال: وليجزين عنك أن تدفعها إليهم، فتجب

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج ٤ ص ٤٦) برقم (٦٩٢٢). صححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، في كتابه: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (ج٢ ص٥٨٧).
(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ (ج ٤ ص ١١٥) برقم (٧١٧٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج ٤ ص ٤٧)، برقم (٦٩٢٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج ٤ ص ٤٧) برقم (٦٩٢٧).

لك الأجر، ويتولوا هم ما تولوا(١).

وهناك أدلة تدل علىٰ تنظيمه ﷺ والخلفاء رضوان الله عليهم للعمل الخيري الآخر غير الزكاة، نكتفي بذكر ما يأتي:

أ) أخرج مسلم وغيره عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ في صَدْرِ النَّهَارِ قال: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أو الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوف، عَامَّتُهُمْ من مُضَرَ بَلْ كلُّهم من مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول اللهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ من الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ فقال: «**يا أَيُّهَا الناس! اتَّقُوا رَبَّكُمْ الذي خَلَقَكُمْ من نَفْسٍ وَاحِدَةٍ - إلىٰ آخِرِ الْآيَةِ- إِنَّ اللهَ كان عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) وَالْآيَةَ التي في الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ﴾** [الحشر:١٨] **تَصَدَّقَ رَجُلٌ من دِينَارِهِ من دِرْهَمِهِ من ثَوْبِهِ من صَاعِ بُرِّهِ من صَاعِ تَمْرِهِ، حتىٰ قال: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قال: فَجَاءَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عنها بَلْ قد عَجَزَتْ، قال: ثُمَّ تَتَابَعَ الناس حتىٰ رأيت كَوْمَيْنِ من طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حتىٰ رأيت وَجْهَ رسول اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «من سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ من عَمِلَ بها بَعْدَهُ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ من عَمِلَ بها من بَعْدِهِ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**(٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ عندما رأىٰ أناسًا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج ٤ ص ٤٥) برقم (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٧٠٥) رقم الحديث (١٠١٧)، وأحمد في مسنده (ج ٤ ص ٣٥٨) رقم الحديث (١٩١٩٧)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (ج ٢ ص ٣٩) رقم الحديث (٢٣٣٥)، وابن حبان في صحيحه (ج ٨ ص ١٠١) رقم الحديث (٣٣٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (ج٢ ص٣٢٨) رقم الحديث (٢٣٧٢).

محتاجين لم يُهمِلهم علىٰ ما هم عليه، بل أهمته همومهم، وتولَّىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بنفسه الإشراف علىٰ عطايا الناس وتبرعاتهم، فلو لم يتول ذلك بنفسه لما استجاب الناس بهذا الحجم، ولما سد حاجاتهم بهذه السهولة. فإشهار النبي ﷺ وإعلانه لإغاثة هؤلاء الفقراء دليل علىٰ تنظيمه للعمل الخيري؛ إذ الإغاثة عند الأزمات من أنشط صور العمل الخيري.

ب) أخرج أبو داود وابن حبان والطبراني والبيهقي عن عبد اللهِ الْهَوْزَنِيّ في حديثه الطَّويل الذي جاء فيه: أنه قال: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رسول اللهِ ﷺ بِحَلَبَ، فقلت: يا بِلَالُ! حَدِّثْنِي كَيْفَ كانت نَفَقَةُ رسول اللهِ ﷺ؟ قال: ما كان له شَيْءٌ، كنت أنا الذي أَلِي ذلك منه مُنْذُ بَعَثَهُ الله إلىٰ أَنْ تُوُفِّيَ، وكان إذا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فاستقرض فَأَشْتَرِي له الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ. حتىٰ اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ من الْمُشْرِكِينَ، فقال: يا بِلَالُ! إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فلا تَسْتَقْرِضْ من أَحَدٍ إلا مِنِّي فَفَعَلْتُ...)(١).

في هذا الحديث دَلالة عظيمة علىٰ أن الدولة مسؤولة عن تنظيم العمل الخيري، ويدل علىٰ أنه لو قامت الدولة بهذا الواجب؛ لسُدت خلة الناس، ولما احتاج الفقراء إلىٰ أن يطرقوا أبواب الناس. كما أن فيه تشريعا مقاصديا عظيما، وهو جواز الاستقراض عن غير المسلمين لمنفعة المسلمين، نظرًا لفقه المآلات والواقع الذي اضطرهم إلىٰ ذلك. فمراعاة الواقع أمر في غاية الأهمية، وإن أغفل

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ج ٣ ص ١٧١) رقم الحديث (٣٠٥٥)، وابن حبان في صحيحه (ج ١٤ ص ٢٦٠) رقم الحديث (٦٣٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ١ ص ٣٦٣) رقم الحديث (١١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (ج ٦ ص ٨٠) رقم الحديث (١١٢١٧). صححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان (ج٩ ص١٣٧).

عنها كثير من المسلمين في زماننا.

جـ) حديث حض النبي ﷺ علىٰ شراء بئر رومة ووقف مائها في سبيل الله، فمن حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بها مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غير بِئْرِ رُومَةَ، فقال: «**مَن يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مع دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ له منها في الْجَنَّةِ؟**» فَاشْتَرَيْتُهَا من صُلْبِ مَالِي(١).

ففي هذا الحديث دلالة علىٰ أن الدولة تشرف علىٰ العمل الخيري وإنشاء مشاريعه، فرسول الله ﷺ لما شعر بالمشكلة بادر إلىٰ العلاج بنفسه.

د) أمره ﷺ بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار(٢)؛ من أعظم نماذج تنظيم العمل الخيري في التاريخ. حيث من المعلوم أن المهاجرين لم يتمكنوا من نقل أموالهم وثرواتهم من مكة إلىٰ المدينة، فهذه المؤاخاة أضمن لهم المأوىٰ

(١) أخرجه الترمذي في سننه (ج ٥ ص ٦٢٧) رقم الحديث (٣٧٠٣)، وحسنه. والنسائي في السنن الكبرىٰ (ج٤ ص٩٧) رقم الحديث (٦٤٣٥)، والدارقطني في سننه (ج ٤ ص ٦٢٧) باب وقف المساجد والسقايات، رقم الحديث (٢) وذكره البخاري في موضعين من صحيحه بغير إسناده، في باب من رأىٰ صدقة الماء جائزة، وفي كلامه عن الوقف. قال الشيخ الألباني معلقًا علىٰ الحديث: "رجاله ثقات رجال مسلم، غير يحيىٰ بن أبىٰ الحجاج وهو أبو أيوب الأهتمي البصرىٰ وهو لين الحديث كما في "التقريب"، لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في "زوائد المسند" (١/ ٧٤ ـ ٧٥) من طريق هلال بن حق عن الجريري به دون قصة ثبير. وهذه متابعة لا بأس بها، فإن هلالَ بنَ حِق -بكسر المهملة- روىٰ عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وفي "التقريب": "مقبول". فالحديث حسن كما قال الترمذي وقد علقه البخاري بصيغة الجزم، والله أعلم". إرواء الغليل (ج٦ ص٣٩).

(٢) نُقل إلينا في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وكتب السير بسند صحيح نماذج من تلك المؤاخاة.

والطعام، بل حتىٰ العمل إلىٰ أن رفعت حاجاتهم. ولا شك أن سر نجاحها كان في دعوة رسول الله ﷺ إليها وإشرافها بنفسه.

هـ) ومنها الحديث الصحيح المشهور في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، المخرَّج في الصحيح عن عبد اللهِ بن وَاقِدٍ قال: «**نهىٰ رسول اللهِ ﷺ عن أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ**» قال عبد اللهِ بن أبي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذلك لِعَمْرَةَ، فقالت: صَدَقَ، سمعت عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ من أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ زَمَنَ رسول اللهِ ﷺ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**» فلما كان بَعْدَ ذلك قالوا: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الناس يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ من ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ منها الْوَدَكَ، فقال رسول اللهِ ﷺ: وما ذَاكَ؟ قالوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فقال: «**إنما نَهَيْتُكُمْ من أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»(١).

لعل ما يؤخذ من هذا الحديث وحده كاف لتأصيل المسألة إذا فهمناه فهمًا مقاصديًا، فهذا الحديث من أهم أدلة تنظيم العمل الخيري من قبل الدولة العادلة؛ إذ من المعلوم أن الأصل فيما يتقرب به المسلم من الأضاحي والذبائح عمومًا حل تناولها له، ما لم يكن قد أوجبها علىٰ نفسه بالنذر، وقد قال جَلَّوَعَلَا: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، لكن ما الذي جعل الرسول ﷺ ينهىٰ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ وهل إذا نظرنا إلىٰ حديث النهي عن الادخار لوحده، والحديث المجيز للادخار بعده نحكم بوجود التعارض بينهما ونلجأ إلىٰ القول بنسخ الثاني للأول؟ وهو ما ذهب إليه بعضٌ من كبار علماء الأمة، فهذا الشافعي إمام الأصوليين يقول -بصدد بيانه عن النسخ بين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ج ٣ص ١٥٦١) رقم الحديث (١٩٧١)، ومالك في الموطأ (ج ٢ ص ٤٨٤) رقم الحديث (١٠٣٠).

الأحاديث- لِمَن حاوره: "فقلت له: السنن الناسخة والمنسوخة مُفَرَّقة في مواضعها، وإن رددت طالت. قال: فيكفي منها بعضها فاذكره مختصرا بيِّنًا"(١). ثم يَشْرَعُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسرد نماذج عن النسخ في السنة مُبدئًا بالأحاديث الواردة عن ادخار لحوم الأضاحي بين النهي والإذن. لكن ما يظهر عند التأمل فيها أن هذه الأحاديث لا تمت إلىٰ النسخ بصلة؛ إذ الأصل الجواز كما قلنا، والمنع إنما كان لسبب، فإذا زال السبب عاد الحكم الأصلي؛ لذا فإن رسول الله ﷺ قد منع الناس من شيء مباح لمدة معينة رعاية لمصلحة الناس، فالمصلحة هي التي لا بد أن تراعىٰ عند الحكم؛ إذ كما نبينه فيما يأتي فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله. وعليه فهذا الحديث فيه من الفقه -فضلًا عن قيام الدولة بتنظيم العمل الخيري- مراعاة الواقع والتأكد من تحقيق المناط وتنزيل خطاب التكليف علىٰ خطاب الوضع عند الحكم. لذا فإذا حلت بالدولة المسلمة العادلة مشكلة من الكوارث والدخول في الحروب الجهادية أو الدفاعية فلا مانع من أن يفتي العلماء - لمن أراد الحج والعمرة النافلتين، أو ذبح الأضاحي- أن يعطوا أموالهم للسلطة الشرعية في تلك السنة للخروج من الأزمة.

و) تأسيس بيت المال في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق وتطويره من قبل الفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٢). حيث إن إنشاء مركز لجمع الأموال لأكبر دليل علىٰ تنظيم الخلفاء للعمل الخيري؛ إذ من المعلوم أنهم أرادوا من خلال بيت المال خدمة المجتمع، والإشراف علىٰ المشاريع الخيرية والإنفاق علىٰ المسلمين، بل

(١) الرسالة (ج ١ ص ٢٣٥).

(٢) الطبقات الكبرىٰ، ابن سعد (ج ٣ ص ٢١٣)، سراج الملوك، الطرطوشي (ج ١ ص ١٠٨)، الكامل في التاريخ، الشيباني (ج ٢ ص ٢٧٠)، تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم الشافعي (ج ٣٠ ص ٣٢٠).

علىٰ غيرهم إن اقتضت الحاجة ما داموا يعيشون في المجتمع الإسلامي.

ز) قال إمام المقاصديين سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه البخاري: "لَئِنْ سَلَّمَنِي الله لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إلىٰ رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا"(١). ومع أن سيدنا عمر لم يبق علىٰ قيد الحياة إلىٰ السنة الآتية، لكن مجرد هذه الفكرة دليل علىٰ أولوية السلطة واختصاصها في تنظيم العمل الخيري، وقد قام سيدنا عمر في زمن خلافته بتنفيذ مشاريع خيرية كثيرة استفاد منها رعيته جمعاء.

هذه الأحاديث والآثار والفتاوىٰ المنقولة عن أصحاب رسول الله ﷺ فيها دلالة قاطعة علىٰ أن الأصل في الزكاة أخذًا وعطاءً وكذلك الأعمال الخيرية الجماعية تبعيتها للدولة فهي التي تشرف عليها وتنظمها بشكل مؤسسي؛ كي يستفيد منها الفئات التي حددها الشارع الحكيم علىٰ الوجه الذي يحقق المقاصد المشروعة من أجلها.

(١) صحيح البخاري (ج ٣ ص ١٣٥٤) برقم (٣٤٩٧).

المبحث الثاني

تحقيق المقاصد الشرعية للعمل الخيري عند قيام الدولة بتنظيمه، مع بيان بدائل الدولة في الإشراف على العمل الخيري عند غياب مؤسساتها أو عجزها

- **المطلب الأول: تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة في إشراف الدولة على العمل الخيري**
- **المطلب الثاني: بدائل الدولة في الإشراف على العمل الخيري عند غياب مؤسساتها أو عجزها**

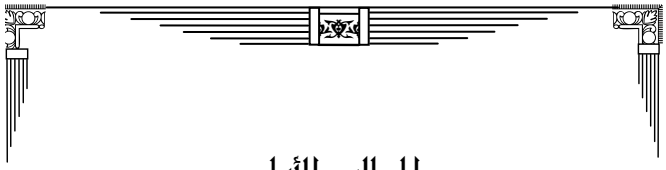

المطلب الأول

تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة في إشراف الدولة على العمل الخيري

لا شك أن الشارع الحكيم لا يشرع عبثًا، ففي جميع أحكامه حِكَمٌ سواء علمناها أم لا. وقد قال جل في علاه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون:١١٥]، يقول البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي لا لِحِكمة؟!"(١). فقد نفىٰ صفة العبث عن ذاته الحكيم، والحكيم منزه عن العبث والخطأ، هذا ما اتفقت عليه الأمة. والشريعة التي هي خاتم الشرائع، والمنزلة لتحكيمها إلىٰ قيام الساعة، ومميزة عن غيرها بالشمول والعموم والانسجام والوسطية والواقعية وملائمتها للفطرة وإمكانية تعليل أحكامها وغيرها من الخصائص؛ لا يمكن أن تكون فيها عبث أو حكمٌ دون حِكمة، أو إهمال لمصالح العباد ومقاصد المعبود. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"(٢).

وقد عقد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعلام الموقعين فصلًا سماه (بناء الشريعة علىٰ مصالح العباد في المعاش والمعاد) قال فيه: "فإن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ

(١) تفسير البغوي (ج٣ ص٣٢٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (ج ٢٠ ص ٤٨)، الاستقامة (ج ١ ص ٤٣٩).

الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها"(١).

وعليه فإن تفويض أمر الزكاة والعمل الخيري المشابه لها إلىٰ الإمام لا يخلو من حِكَمٍ تعود لخدمة الأمة وتنظيم أمورها؛ لذا بإمكاننا قياس "باقي الأعمال الخيرية التي لها دور حيوي في المجتمع" علىٰ الزكاة، مثل (الوقف، والحملات التبرعية التي تهدف إلىٰ جمع الأموال للإغاثة وتعزيز القيم الإنسانية، أو لدور الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدماتها للأيتام والعجزة والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة، أو لحماية الدولة وتوفير الأمان والدفاع عنها، أو في مجال الخدمات كالمياه والتعليم وبناء المدارس والصحة وبناء المستشفيات والمستوصفات وتوفير العلاج للمرضىٰ، أو بناء المساجد، أو إنشاء بنك يوفر القرض للمواطن دون فائدة، أو المجالات الأخرىٰ)؛ بجامع تحقق المقاصد الشرعية في جميعها إذا نُظمت من قبل الدولة، وأَشرفت مؤسساتها عليها، ويؤيد هذا التشابه والقياس بين الزكاة وباقي الأعمال الخيرية المهمة النصوص السالفة في تنظيم الأمور الخيرية من قِبل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم. وأما عن بيان موافقة قياس تلك الأمور علىٰ الزكاة ومن ثَمَّ بيان تحقق مقاصد الشريعة ومصالح العباد عند إشراف الدولة وتنظيمها لها فنقول:

هناك ثلاثة أصول لا بد من الرجوع إليها للنظر في الأدلة الواردة في موضوع ما، والوصول إلىٰ مقاصد الشارع من ذلك التشريع، أو لفهم علة الحكم وإجراء القياس بالمعنىٰ الواسع الذي أصَّله الشافعي ونبيِّنه لاحقًا. أضف إلىٰ هذه الأصول تحقيق المناط لفهم معقول النص وقراءة الواقع؛ أي هل ذلك الحكم ينطبق علىٰ هذا الأمر وهل العلة موجودة فيه (وهنا يجوز حتىٰ دراسة العلة في

(١) إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٣).

الأصل المنصوص عليه، هل العلة باقية فيه أم لا). وفيما يأتي شرح موجز للأمور الأربعة ثم دراسة الموضوع الذي نحن بصدد بيانه في ظلها، وهي:

١-النزول من الكل إلىٰ الجزء، وهو الذي يسمىٰ بالقياس الشمولي، أو الأصل المعرف به المصالح والمفاسد.

٢- الصعود من الجزء إلىٰ الكل، وهو المسمىٰ بالاستقراء.

٣-النظر من الجزء إلىٰ الجزء، المسمىٰ بالقياس الفقهي.

٤-مراعاة الواقع عند الاجتهاد أو الإفتاء في موضوع شرعي.

وتفصيل هذه الأمور كالآتي:-

۞ أولًا: النظر إلى المصالح والمفاسد أو القياس الشمولي - النزول من الكل إلى الجزء:

إن من قواعد هذه الشريعة المطهرة مراعاة مصالح العباد وترجيح الأفضل علىٰ الفاضل، والنظر إلىٰ مآلات الأفعال، ونسبة المصلحة والمفسدة في كل أمر، وبالتالي ترجيح كفة الراجح منها. هذا مبدأ كلي أصله القرآن الكريم، قال جل في علاه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩]. هذه الآية المباركة تؤصل للمبدأ المذكور، حيث تدل علىٰ تحريم الخمر لا لكونها عديمة الفائدة، بل لكون الفائدة فيها مرجوحة، وجانب المفسدة فيها هو الراجح؛ لذا تناولُها مخالف لهذه القاعدة الكلية.

يقول عز الدين بن عبد السلام: "الحكمة في الشرع عبارة عن المنع من ترك المأمورات، أو من فعل المنهيات، وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو

الراجحة، والمنع من فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة"(١).

ويقول القرافي: "إن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة"(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة"(٣).

ويقول ابن القيم: "إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلىٰ هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالَّة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها"(٤).

من خلال هذه الفقرة تبيَّن لنا أن الشريعة المطهرة تراعي مصالح العباد، كما أن أحكامها معللة وللشارع في كلٍ منها حِكَمٌ، ولا يوجد حُكم يخلو من مقصد شرعي معتبر. وبما أن الحكمة من الزكاة تنقسم علىٰ قسمين: قسم يتعلق بالمكلف؛ إذ هي ابتلاء له، ومن جهة أخرىٰ تطهير لنفسه وماله. وأما القسم الآخر والأهم فهو الذي يتعلق بحق الفئات المستحقة للزكاة؛ أي بالجوانب الاجتماعية،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج ١ ص ٥٢).
(٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (ج ٢ ص ٢٢٦).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (ج ٣٣ ص ٢٥).
(٤) مفتاح دار السعادة (ج ٢ ص ٢٢).

من سد حاجات الفقراء، والحفاظ علىٰ العجزة والضعفاء، ومساعدة الغارمين، وتجهيز الجيش عند الجهاد أو الدفاع عن الدولة من المحتل، واجتثاث العداوة والبغضاء بين الفقراء والأغنياء، وخلق نوع من التوازن بين أفراد المجتمع.

نعم قد لا يوجد فرق بين إشراف الدولة عليها أو توزيع الفرد لها فيما يتعلق بالقسم الأول المتعلق بالمكلف. لكن الحِكم والمقاصد العظيمة المتعلقة بالقسم الثاني قد لا تتحقق إذا تولت الأفراد تقسيم الزكاة والعمل الخيري المشابه لها بأنفسهم، وعليه فإن القواعد الكلية الدالة علىٰ ترجيح الأصلح علىٰ الصالح، تؤيد إشراف الدولة علىٰ أمر الزكاة، وقياسًا عليها باقي الأعمال الخيرية التي تتميز بالأهمية ولها طابع جماعي، كما نبيِّنها.

۞ ثانيًا: الصعود من الجزء إلى الكل، وهو المسمى بالاستقراء:

الاستقراء اصطلاحًا عبارة عن "تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها علىٰ أمر يشمل تلك الجزئيات"(١).

والفرق بينه وبين القياس: أن الاستقراء عبارة عن إثبات الحكم في كلىٰ لثبوته في أغلب جزئياته، والقياس عبارة عن إثباته في جزئي لأجل ثبوته في جزئي آخر(٢).

قال الزركشي: "ينقسم الاستقراء إلىٰ تام وناقص، فالتام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي علىٰ الاستغراق، وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات وهو حجة بلا خلاف. وهو يفيد القطع؛ لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء علىٰ التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده علىٰ الإجمال. والناقص:

(١) المستصفىٰ (ج ١ ص ٤١).
(٢) المحصول، الرازي (ج ٥ ص ٩٩).

إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلىٰ جامع، وهو المسمىٰ في اصطلاح الفقهاء بالأعم الأغلب. وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب ولا يفيد القطع لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم"(١).

وقال الأستاذ عبد الكريم نملة في حُجِّيَّة النوع الثاني (الاستقراء الناقص) اختلف العلماء في حجيته علىٰ مذهبين: المذهب الأول: أنه حجة؛ أي: أن الاستقراء الناقص يفيد الحكم ظنًا. وهو مذهب الجمهور، وهو الحق؛ لأن تصفح وتتبع أكثر الجزئيات مع تماثلها في الأحكام يوجد ظنا غالبا بأن حكم ما بقي من الجزئيات -وهو قليل- كذلك؛ حيث إنه معلوم: أن القليل يلحق بالكثير الغالب، والعمل بالظن الغالب واجب.. فالعبرة بالظاهر، والظاهر هو: أن حكم الباقي الذي لم يتتبع ولم يستقرأ كحكم غيره مما تتبع واستقرئ، وعلىٰ هذا يجب اعتبار الاستقراء حجة عملا بهذا الظاهر، فكان حجة يجب العمل به. وانما قلنا: إن الاستقراء الناقص يفيد الحكم ظنا، ولا يفيده قطعا؛ لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ بخلاف حكم ما استقرئ، فنظرا إلىٰ هذا الاحتمال الضعيف قلنا: إنه يفيد الحكم ظنا(٢).

وما يعنينا هنا هو أمران:

أولهما: أن مراعاة الشارع لمصالح العباد أمر قطعي؛ لأنه ثابت بالاستقراء الكلي، فلا يوجد حكم لم يُراع فيه مصلحة العباد، وهذا أمر متفق عليه، وتدل عليه عشرات بل مئات من نصوص الكتاب والسنة؛ لذا لا داعي للخوض فيه. يقول الشاطبي: "إنا بالاستقراء وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (ج ٤ ص ٣٢٢).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج٣ ص١٠٢٥).

العادية تدور معه حيثما دار، فترىٰ الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلىٰ أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض"(١).

وثانيهما: وجود الاستقراء الناقص علىٰ أن إشراف الدولة علىٰ تنظيم العمل الخيري أصلح للأمة، وإنما قلنا الاستقراء الناقص لأننا لا يمكننا أن ندَّعي الاستقراء التام؛ لعدم علمنا ببعض الأزمنة والأمكنة والظروف والملابسات التي مرت بها الأمة الإسلامية إبان الحكم الإسلامي، لكن بإمكاننا القطع بأن ما وصلتنا من الأخبار المتعلقة باستفادة الأمة من الأموال الخيرية في ظل إشراف الدولة عليها تدل دلالة واضحة علىٰ أن إشراف الدولة للعمل الخيري فيها المصلحة الراجحة، وهذا علىٰ أقل تقدير دليل ظني يقوي بقية الأدلة الدالة علىٰ أولوية الدولة في الإشراف علىٰ الأعمال الخيرية التي لها طابع جماعي.

۞ ثالثًا: النظر من الجزء إلى الجزء، المسمى بالقياس الفقهي:

معلوم أن القياس ضروري لمعرفة أحكام الشارع فيما لم ينص عليه؛ لذا ذهب السواد الأعظم من المسلمين إلىٰ حجيته، ولم يخالف في ذلك إلَّا الإمامية، والظاهرية، والنظام من المعتزلة(٢). حيث لم يعدوا القياس حجة، لحجج واهية، وقد ردَّ عليهم العلماء مبيِّنين خطأ مذهبهم، وضعف مأخذهم.

ولأهميته الكبيرة قال إمام الحرمين: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي،

(١) الموافقات (ج ٢ ص ٣٠٥).

(٢) ينظر: أصول الشاشي (ج ١ ص ٣٠٨)، أصول البزدوي (ج ١ ص ١٥٩)، المعتمد، أبو الحسين البصري (ج ٢ ص ٢١٥)، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ج ٧ ص ٣٨٧)، المحصول في علم الأصول، الرازي (ج ٥ ص ٣٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني (ج ١ ص ٣٤٠).

ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلىٰ الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة...، وهي علىٰ الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعًا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالىٰ متلقًّىٰ من قاعدة الشرع. والأصل الذي يسترسل علىٰ جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذًا أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوىٰ علىٰ مجامع الفقه"(١).

هذا، وقد أسلفنا أن قياس باقي الأعمال الخيرية المهمة علىٰ الزكاة؛ بجامع تحقق المقاصد الشرعية في جميعها -إذا نُظمت من قبل الدولة- قياس صحيح حتىٰ بالمعنىٰ الأخير (قياس الجزء علىٰ الجزء- المعنىٰ الضيق الذي يعتمد عليه الفقهاء)، بل بإمكاننا الذهاب إلىٰ أبعد من مجرد القول بصحته؛ إذ عند التحقيق يمكن القول بأن هذا القياس لا ينزل مرتبته من قياس الأَولىٰ؛ لظهور العلة في الفرع أكثر من الأصل، فإذا كانت الزكاة التي حدد الشارع نصابها ومقدارها وعيَّن الذين تجب عليهم مع تحديد المستحقين لأخذها، فرضًا مِن عنده سبحانه، مع كل ذلك تخرج عن مقاصدها عند عدم الإشراف عليها، فما بالك ببقية الأعمال الخيرية التي قد يَجتهد في كيفية جمعها وتوزيعها غير العلماء والمؤتمنين والموثوقين بدينهم وإخلاصهم وأفكارهم؟!

وأما إذا استخدمنا القياس بالمعنىٰ الواسع الذي يتضمن الأنواع الثلاثة

(١) البرهان في أصول الفقه (ج ٢ ص ٤٨٥).

المذكورة - والذي أراده إمام الأصوليين محمد بن إدريس الشافعي، الذي جعل القياس بهذا المعنىٰ هو المستند للاجتهاد وحده، حيث يحكي الشافعي في رسالته أنه أجاب علىٰ مناظره الذي سأله: "ما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما متفرقان؟ (بقوله) قلت: هما اسمان لمعنىٰ واحد"(١).- فلا ريب أن قياس ما ذكرنا علىٰ الزكاة قياس صحيح لا غبار عليه. إذ القياس عند الشافعي هو مطلق الاجتهاد وفق أدلة الشريعة ومقاصدها. فإلحاق ما فيه مصلحة وإن كانت مرسلة بالمصلحة التي اعتبرتها الشريعة، يعني موافقة الفرع لشيء دلَّت الشريعة علىٰ اعتباره بصورة عامة.

وهذا يؤخذ من صريح عبارة الشافعي في الرسالة، حيث قال في باب القياس: "القياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنىٰ الأصل فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبهًا فيه"(٢). ولا ريب أن الأخذ بمصلحة لها مُشابِهٌ من المصالح المعتبرة بأصلٍ من الكتاب والسنة داخلٌ في القسم الثاني.

قال إمام الحرمين عند كلامه عن استدلال العلماء بالمصالح المرسلة: "ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلىٰ اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلىٰ حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا، وبالمصالح المستندة إلىٰ أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة. فالمذهب إذًا في الاستدلال ثلاثة، **أحدها**: نفيه والاقتصار علىٰ اتباع كل معنىٰ له أصل. **والثاني**: جواز إتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب قربُت من موارد النص أو بعدت، إذا

(١) الرسالة (ج ١ ص ٤٧٧).
(٢) المصدر نفسه (ج ١ ص ٤٧٩).

لم يصد عنها أصل من الأصول الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع. **والمذهب الثالث** هو المعروف من مذهب الشافعي: التمسك بالمعنىٰ وإن لم يستند إلىٰ أصل علىٰ شرط قربه من معاني الأصول الثابتة" ثم قال: "ومن تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقا بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة فإن عدمها التفت إلىٰ الأصول مشبها"(١)

وبهذا فإن الشافعي يلحق الأشياء بالأصول الثابتة والقواعد الكلية، فمادامت المصلحة بصورة عامة معتبرة في الشريعة ولم يخالف في ذلك أحد فصار اعتبارها قاعدة كلية، وأصلًا ثابتًا في الشريعة، وبالتالي يجوز قياس الشيء الذي فيه المصلحة علىٰ تلك القاعدة الأصلية، وإن لم يكن هناك نص خاص شاهد باعتبار المصلحة في ذلك الشيء.

وقد صرح الشاطبي بهذا المعنىٰ بصدد كلامه عن آراء العلماء في حُجِّيَّة المصلحة المرسلة والأخذ بها، حيث قال: "وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلىٰ التمسك بالمعنىٰ الذي لم يستند إلىٰ أصل صحيح لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة"(٢).

وبما أن هناك أحاديث مؤصِّلة لإشراف الدولة علىٰ العمل الخيري -منها الأحاديث التي استشهدنا بها-؛ فإن إجراء القياس -بالمعاني الثلاثة المذكورة- للأعمال الخيرية علىٰ الزكاة إنما هو للتقوية وبيان تشابههما في المصالح، دون أصل التأصيل.

رابعًا: أشرنا قبل قليل إلىٰ أهمية مراعاة الواقع عند الاجتهاد أو الافتاء في

(١) البرهان في أصول الفقه (ج ٢ ص ٧٢١ وما بعدها).
(٢) الاعتصام (ج ٢ ص ١١١).

موضوع شرعي، وهذه إنما تتحقق بتحقيق المناط الذي يتوقف علىٰ نزول خطاب التكليف علىٰ خطاب الوضع؛ إذ لا يمكن أن يُعمَّم الحكم التكليفي بمجرد قراءة حرفية للنص الدال علىٰ ذلك الحكم دون النظر إلىٰ توفر الشروط وتحقق الأسباب وانعدام المانع، فعلىٰ سبيل المثال صلاة الظهر بالنسبة للحائض محرمة مع وجود الشروط والسبب، لوجود المانع الذي هو الحيض في حقها، وكذلك الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام وأهم فروض الكفاية علىٰ المسلمين، قد يصير محرمًا لعدم توفر الشروط والأسباب أو وجود مانعٍ. فإذا كان هذا هو الشأن في هذين الأمرين المهمين فما بالنا ببقية الأمور؟! وعليه فمن المهم أن نربط الحكم بالواقع من خلال دراسته، وهذا ما يدعونا إلىٰ البحث عن قاعدة المصالح والمفاسد مرة أخرىٰ مع دليل سد الذرائع، للوصول إلىٰ المقصد الشرعي والسر الكامن وراء تولي مؤسسات الدولة الإشراف علىٰ العمل الخيري.

لقد أسلفنا أن الجانب الأهم في تشريع الزكاة والعمل الخيري هو رعاية مصالح المستحقين بأشكالها المختلفة، وأن تحقق هذه المصلحة بالصورة الفضلىٰ إنما تكون عند إشراف الدولة عليها وذلك لأمور أهمها:

١- لدىٰ الدولة الخبرة الكافية والطاقات اللازمة للقيام بإشراف العمل الخيري، لا سيما استناد الدولة علىٰ إحصائيات رسمية لعدد المحتاجين وأصنافهم وأسباب حاجتهم، وتسجيل عدد المستفيدين في السنوات السابقة وكيفية استفادتهم، ووضع التخطيط للعمل الخيري حسب المقدار المتوفر من المال وعدد المستحقين، ما ليس لدىٰ الأفراد.

٢- إن قيام الأفراد من جهتهم بالإشراف علىٰ العمل الخيري قد يؤدي إلىٰ فوضىٰ، بسبب كثرة الجهات الآخذة للصدقات والتبرعات والأموال الخيرية، ما يزعج أصحاب الأموال من كثرة الطالبين والمصدِّقين.

٣- إن قيام الأفراد بهذا الأمر العظيم قد يؤدي إلىٰ الإنفاق علىٰ غير المستحقين؛ بسبب عدم علم الأشخاص بما يمتلكه الناس، كما قد يؤدي إلىٰ الإعطاء لمستحق واحد من قِبل أكثر من جهة وشخص.

٤- إن قيام الأفراد بالإشراف علىٰ العمل الخيري يؤدي إلىٰ عدم استفادة كثير من المستحقين؛ لاستحيائهم من الأخذ؛ صيانةً لكرامتهم وشعورهم.

٥- إن قيام الدولة بالإشراف علىٰ العمل الخيري فيه الشمولية والاستمرارية والصمود، الأمور التي يقصدها الشارع في العمل الخيري، بخلاف تولي الأفراد له؛ لعدم إمكانية توفر هذه الأوصاف في العمل الفردي.

٦- إن في العمل المؤسساتي الذي تنظمه الدولة التفاهم والتعاون الوليدين نتيجة العمل الجماعي، ما لا يتحقق في العمل الفردي.

٧- إن العمل المؤسسي يتصف بمبدأ الشورىٰ والتخطيط وتلاقح الرؤىٰ والأفكار المؤدي إلىٰ النضوج، بخلاف العمل الفردي الذي يستند إلىٰ خبرات شخصية غير ناضجة.

٨- إن الفرد مهما بلغ مستواه العلمي والثقافي وسعة آفاقه الاجتماعية قد يعتريه ما يؤدي به إلىٰ الانقطاع أو عجز وضعف، ما يوحي بعدم إمكانية الصمود والاستمرار في العمل.

٩- إن الثقة والشفافية اللتين تعدان من أهم شروط الإشراف علىٰ العمل الخيري لا تتوفران في الأفراد بقدر ما يمكن توفرهما في مؤسسات الدولة العادلة.

١٠- إن مئات الألوف من الأغنياء يمتنعون عن القيام بالعمل الخيري، بل حتىٰ أداء الزكاة المفروضة عليهم، وهذا ما نراه في بلادنا بحيث أصبح ظاهرة لا تخفىٰ علىٰ أحد؛ إذ لو أدىٰ الأغنياء الزكاة فقط لما وصلت حالة الفقراء ونسبة

الفقر في بلداننا إلىٰ ما هي عليه اليوم، وإن ابتعاد الدولة عن تنظيمها للعمل الخيري أدىٰ إلىٰ فوات حقوق المستحقين؛ لابتعاد هؤلاء الأغنياء عديمي الضمائر عن القيام بواجبهم، ولا شك أن الدولة بإمكانها أخذ الحقوق الواجبة علىٰ الأغنياء قهرًا، الأمر الذي لا يسوغ للأفراد، هذا ما يؤكد مرة أخرىٰ أن تنظيم العمل الخيري من اختصاص الدولة.

١١- إن مصاريف الزكاة علىٰ وجه الخصوص لا تنحصر في الفقراء والمساكين، بل خصص الشارع أسهمًا منها لأمور تخص الدولة لا يمكن للأفراد القيام بها، كالإعداد للجهاد والدفاع عن الدولة، وإعطاء المؤلفة قلوبهم علىٰ الرأي الموافق للشرع بإبقاء سهمهم إلىٰ يوم القيامة، وصرف الأموال في سبيل الدعوة إن لم نخصص المراد في قوله جعل في علاه: «**وَفِي سَبِيلِ اللهِ**» علىٰ المجاهدين بأنفسهم. هذه الأمور التي من خصائص الدولة لا يمكن للأفراد القيام بها.

١٢- في حالة وجود الفائض في الأموال الخيرية لا سيما التطوعية بإمكان الدولة الاستفادة منها في إقامة مشاريع تعود نفعها علىٰ المجتمع، وتبقىٰ الأصول ورؤوس الأموال محفوظة في أصل المشروع، ما يعني توفر أموال كثيرة علىٰ المدىٰ البعيد، فضلًا عن بقاء رأس المال، هذا ما لا يمكن للأفراد القيام بها؛ إذ قد يجتهدون في أكلها بدعوىٰ عدم وجود المستحقين، أو حتىٰ عند استثمارها فلا ضمان في بقائها بسبب تغير طبائع الناس وطروء نقص في التزاماتهم، هذا في حال حياتهم، فما بالك بمصير تلك الأموال والمشاريع بعد وفاتهم ووصولها إلىٰ الورثة!

١٣- إن إشراف الأفراد علىٰ العمل الخيري قد يؤدي إلىٰ وصول الأموال إلىٰ أياديَ مشبوهة التي تعمل علىٰ تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وبما أنه

يجب منع وصول الأموال إلىٰ هؤلاء، فلا بد من إشراف الدولة عليها سدًا للذريعة.

١٤- إن تولي الأفراد أمر العمل الخيري لا سيما الزكاة يؤدي إلىٰ توزيع غير عادل للمنافع، فعلىٰ سبيل المثال كثير من الناس في بلادنا يعطون للأيتام أكثر مما يحتاجون، بل أحيانًا يعطونهم لمجرد كونهم أيتامًا مع عدم دخولهم في الأصناف المستحقين للزكاة، بينما يُحرم عشرات المساكين الذين لا يحصلون علىٰ مال كاف، بحجة أن لديهم وظيفة! وذلك جهلًا من القائمين علىٰ العمل الخيري بأحكام الشريعة.

١٥- عدم تأثير العمل الخيري علىٰ تقليل نسبة الفقر، لعدم مراعاة الأولويات في العطاء من قِبل القائمين عليه، فهناك أناس يخصصون أشخاصًا معينين في العطاء والإنفاق طوال سنين عديدة، مع أن مراعاة المقاصد وفقه الأولويات يقضيان بتأخير هؤلاء في العطاء، وتقديم ما يحقق الضروريات علىٰ غيرها، فهناك من يشكو من الجوع، ومن يتعرض للإبادة، فلا يجوز البدء بمن يستفيد من المال لسد حاجياته أو تحسينياته، وتوجد آلاف لا يحصلون علىٰ لقمة العيش. وقد قال الغزالي عن أهمية مراعاة الأولويات: "ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورا، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصىٰ"(١).

١٦- إن غياب إشراف الدولة علىٰ العمل الخيري أدىٰ إلىٰ وجود اختلاف كبير بين المدن والأقاليم في التنمية والانتعاش والاستفادة، فأحيانًا نرىٰ أن أهل

(١) إحياء علوم الدين (ج ٣ ص ٤٠٣).

بقعة معينة بسبب إمكانياتهم المادية والتزامهم الديني يقومون بالإنفاق أكثر من حاجة المستحقين، أو يقومون بإنشاء المدارس والمستشفيات ودُور الأيتام والرعاية وبقية الأعمال الخيرية بحجم أكبر مما تحتاجه المنطقة، بينما نرىٰ آلاف المحتاجين ونقصًا كبيرًا في تلك المشاريع في المدينة ذاتها أو الإقليم ذاته. لو قامت مؤسسات الدولة بتنظيمه لما شاهدنا هذا الخلل في التوزيع.

١٧- عندما يشرف الأفراد علىٰ العمل الخيري يكون بإمكانهم جمع مبلغ محدود من المال، ولكي يستفيد أكبر عدد من الناس يلجؤون غالبًا إلىٰ تقسيمه علىٰ مبالغ قليلة بحيث لا يستفيد منه الآخذ ولا يسد حاجاته، مع أن الهدف الحقيقي في تشريع العمل الخيري هو سد حاجة المحتاجين. لكن إذا أشرفت الدولة عليه بإمكانها وضع خطط استراتيجية تهدف إلىٰ تغيير جذري في المجتمع.

١٨- قلنا فيما سبق إن من أنواع العمل الخيري الوقف، لكن عند تولي الأفراد للعمل الخيري نراهم يحبسون تلك الدور أو المحلات أو العقارات أو الأراضي والبساتين علىٰ أشخاص يرونهم مناسبين لذلك، ومع وفاتهم تنقل ملكيتها إلىٰ أولادهم غير الملتزمين أحيانًا، ولا يتمكن أحد من نقل ملكيتها عنهم، وبذلك لم تتحقق الحكمة من تلك الأوقاف. لكن إذا أشرفت الدولة عليها فبإمكانها تخصيص الاستفادة منها علىٰ تلك الأشخاص ما داموا موصوفين بتلك الأوصاف التي جعلتهم مستحقين للوقف عليهم، وبعد وفاتهم تؤخذ منهم تلك الأملاك وتعطىٰ للموصوفين بالأوصاف في ذلك الوقت، وهكذا يبقىٰ أصل الوقف متداولًا بين الناس.

١٩- كثير من الناس يحتاجون إلىٰ من يُقرضهم مبلغًا لسد حاجاتهم دون أن يجدوا المقرض الذي يعطي ماله قرضًا حسنا في سبيل الله دون فائدة دنيوية، فإذا أشرفت الدولة علىٰ العمل الخيري بإمكانها إنشاء بنك لإعطاء الفقراء القرض

دون فائدة؛ كما أنها لا تخاف من عدم إيفاء المديون؛ لامتلاكها السلطة الكافية لاسترجاع المال.

٢٠- إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن العمل الخيري لا ينحصر علىٰ النقود فهناك زكاة الزروع والثمار والحيوانات، وهناك تبرعات تتضمن أنواعًا مختلفة من السلع والمواد، وقد لا يستفيد كثير من الناس من تلك الأشياء إذا وزعت عليهم؛ ولا تتمكن الأفراد من تبديل هذه الأموال وتغييرها، لكن الدولة بنفوذها الواسع وإمكانية وصولها إلىٰ الأطياف العديدة وأنواع المحتاجين من القرىٰ والأرياف متمكنة لتوزيع كل صنف من أصناف الأموال علىٰ من يستفيد منه.

٢١- كثير من الأحزاب والتيارات والمنظمات تستفيد من التبرعات والصدقات والزكوات، وتنفقها علىٰ مشاريعها الفكرية والسياسية كالقنوات الفضائية والمحلية، والإذاعات، وعلىٰ مدارسها، وأمور أخرىٰ كثيرة، ولدىٰ كل منها مَن يُفتون بجواز أخذ الزكاة والصدقات لصالح تلك الأعمال الخيرية التي يديرونها، ما تسبب حرمان أكثر المستحقين الحقيقيين للعمل الخيري منه، فضلًا عن ذلك لهذا الأمر إشكاليات، منها:

أولًا: إن أكبر رافد للعمل الخيري في بلادنا عبارة عن الزكاة، ومعلوم أن تلك الجهات ليست من الأصناف التي تستحقها، اللهم إلا إذا فسرنا «**فِي سَبِيلِ اللهِ**» بالدعوة إلىٰ الله بجميع طرقها، وهذا فضلًا عن كونه مخالفا لرأي أكثر الفقهاء، إلا أن آحاد تلك الأعمال لا يدخل حتىٰ ضمن هذا التفسير الواسع للآية؛ لأن إعلام تلك الجهات غير مختصة بالدعوة، بل يخلط بينها وبين مختلف البرامج السياسية والترفيهية، وأحيانًا تستفيد تلك الجهات من إعلامها لتشويه سمعة منافسيها حتىٰ لو كانوا مسلمين ملتزمين! لغرض الحصول علىٰ بضع أصوات إضافية في الانتخابات.

ثانيًا: إن إنشاء تلك المدارس والأقسام لغرض الدعوة أمر مبارك يُفتخر بها، لكن إنشاء نفس المدارس عند كل حزب وتيار ومنظمة وفق ما تراها مناسبة لسياستها، ومن أجل منافسة أقرانها، أمر لا يمكن أن يدخل ضمن خانة الدعوة الخالصة، وبالتالي لا يجوز صرف الزكاة إليها حتىٰ بالتفسير الواسع الشامل لدخول الدعوة ضمن "في سبيل الله" الوارد في الآية. فعلىٰ سبيل المثال ما الضرورة في وجود ثلاث إذاعات لبث القرآن الكريم فقط، وعشرات المراكز لتدريس القراءات المختلفة في مدينة واحدة! أما إذا توحدت تلك الجهات، واكتفت كل جهة منها بالدعوة في مجال معين، دون التكرار في أعمالها، والتنافس فيما بينها، مع الإخلاص في النية، فحينها لم يُبعد إن قلنا بجواز إعطائها من الصدقات.

ثالثًا: إن الأخذ بالتفسير الواسع لـ "سبيل الله" وجواز إعطاء الدعاة من الزكاة، لا يعني إعطاء الزكاة كلها لفئة واحدة، وإعطاء فئة معينة جميع أسهم الزكاة، في حين أننا نرىٰ من بعض الجهات المذكورة أنها تفتي للأغنياء سيما المقربين منها بجواز إعطائها جميع ما تجب عليهم من الزكاة! ولا ريب أن هذا مخالف للشرع، وتضييع لحقوق بقية الفئات خصوصًا الفقراء والمساكين.

هذه الموازنة بين المصالح التي تتحقق عند إشراف الدولة علىٰ العمل الخيري، والمفاسد التي يتوقع حصولها عند قيام الأفراد به، والتي وصلنا إليها خلال هذه الرحلة مع نصوص الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية والاستقراء الدالين علىٰ مراعاة الشريعة لمصالح العباد، وترجيح الأصلح علىٰ الصالح، ومنع الطرق الموصلة إلىٰ الشر سدًا للذريعة. فضلًا عن تعرفنا علىٰ مقاصد العمل الخيري، وسبل تحقيقها بالصورة المثلىٰ؛ توصلنا إلىٰ أن الأصل في العمل الخيري هو إشرافه من قبل مؤسسات الدولة دون الأفراد؛ إذ كما بيَّنا أن تولي الأفراد أمر الأمور الخيرية المهمة تسبب في تخلف أغلب تلك الحِكم عن

الحُكم، وحينئذ قد اخترنا المصلحة المرجوحة علىٰ الراجحة، وهذا خلاف مقاصد الشارع ومصالح العباد، بل الشرع يدلنا علىٰ اختيار الراجح من المصالح، فما بالك بترك المصلحة واختيار ضدها! يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك"(١).

(١) مجموع الفتاوىٰ (ج ٢١ ص ٣٠٨).

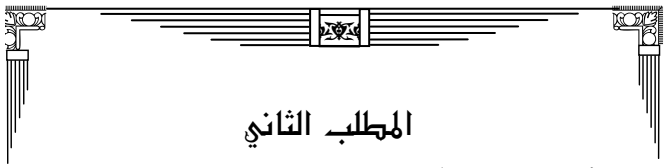

المطلب الثاني

بدائل الدولة في الإشراف على العمل الخيري عند غياب مؤسساتها أو عجزها

أشرنا فيما سبق أن الأصل في العمل الخيري أن ينظم من قِبل الدولة ومؤسساتها، لكن مع الأسف نرىٰ أن أغلب الدول التي يقطنها المسلمون لا تُحكم بالشريعة الإسلامية، والأسوأ من ذلك أن بعضها يُحكم من قبل علمانيين متطرفين حاقدين للإسلام، والمستهزئين بتشريعاته وتعاليمه، فإذا عمَّت تلك الأفكار مؤسسات الدولة، وحُكمت الدولة من قبل تلك الفئة المؤمنة باللادينية، فإن في تسليم الأموال الخيرية لهذه السلطة التي لا تؤمن بحكم واحد من أحكام الإسلام وتنظيم العمل الخيري من قِبلها هدرًا لتلك الأموال، وجعلًا لها في أياد غير أمينة. ففي هذه الحالات يستحسن إنشاء مؤسسات ومنظمات تشرف علىٰ العمل الخيري بدل الأفراد؛ لأن المؤسسات أولىٰ من الأفراد في الوصول إلىٰ تحقيق مقاصد الشارع في العمل الخيري؛ إذ المؤسسات المختصة التي تدار من قبل الأشخاص الملتزمين المحسنين الموثوقين، يمكن أن تكون بديلة لمؤسسات الدولة بناءً علىٰ ما تقتضيه الضرورة. حيث إن لدىٰ تلك المؤسسات المدنية مؤهلات من الطاقة البشرية تجعلها قادرة علىٰ حث الناس علىٰ العمل الخيري، والحصول علىٰ إحصائيات للمحتاجين واحتياجاتهم، وبما أن العمل المؤسسي له طابع جماعي تحصل علىٰ ثقة الأغنياء فإنه بديل مناسب لمؤسسات الدولة، كما أن كثرة أفرادها تجعلها قادرة علىٰ إعداد وصولات رسمية للأموال التي حصلت عليها، وسجلات للجهات التي تصرفها عليها، ووضع خطة للقيام بالأعمال الخيرية بما يحقق مقاصدها حسب مقتضيات العصر.

لكن لا بد من وجود ضوابط لتلك المؤسسات حتىٰ تكون بديلة عن مؤسسات الدولة حال غيابها، منها:

١- إدارتها من قِبل الموثوقين بهم والمشهورين بالتدين والعدالة والخبرة والكفاءة.

٢- الشفافية في أعمالها جميعًا بحيث يمكن الاطلاع علىٰ ما أخذت وما أنفقت.

٣- تصنيفها للزكاة بشكل منفرد عن بقية الموارد، وإنفاق الأول علىٰ الجهات التي حددها الشرع حصرًا.

٤- إشراف المؤسسة علىٰ جميع أعمالها ورقابتها للعاملين فيها، لضمان التزامهم والتحقق من أدائهم.

٥- وجوب اجتماع خبرات متنوعة في تلك المؤسسات، لا سيما التي لها علاقة مباشرة بعملها كعلماء الدين والمختصين في مجالات الحسابات والتدقيق.

٦- استقلالية تلك المؤسسات عن الأحزاب والجماعات الفكرية والسياسية.

٧- الحيادية والموضوعية في أعمالها وعدم السماح بتأثير المجاملات والمحاباة علىٰ العاملين عليها.

٨- عدم استفادة تلك المؤسسات من الأموال التي تتسلمها، لنشاطاتها الخاصة "إذا كانت لديها أنشطة أخرىٰ".

٩- الكشف عن حساب وممتلكات العاملين فيها قبل الالتحاق بتلك المؤسسات وبعد خروجهم منها.

١٠- الالتزام بأي ضابط آخر يضعه المختصون المخلصون حسب اختلاف البيئة والأعراف والأزمان مادام في خدمة العمل الخيري ومقاصده.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنام محمد وعلىٰ آله وصحبه إلىٰ يوم القيام. فبعد دراسة هذا الموضوع المهم والحيوي عن العمل الخيري بإمكاننا أن نقول:-

١- إن العمل الخيري في الإسلام من أهم ما يتقرب به الإنسان إلىٰ الله تعالىٰ، لذا حث عليه الشارع في مواضع كثيرة، وكفىٰ بالخير أهمية وروده في القرآن مئة وثمانين مرة.

٢- إن العمل الخيري ينقسم علىٰ قسمين: قسم له طابع فردي بإمكان الأفراد القيام به، وقسم له طابع مؤسسي، الدولة أولىٰ من غيرها بتنظيمه.

٣- ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة الإشارة إلىٰ هذين النوعين من العمل الخيري، فخاطبا الأفراد للقيام بالنوع الأول، وكلفا ولي الأمر تنظيم أمر الثاني، ومن هذا القسم الزكاة التي اتفق العلماء علىٰ حق الدولة في الإشراف عليها أخذًا وعطاءً.

٤- عندما نتحدث عن الدولة المشرفة للعمل الخيري نقصد الدولة العادلة التي تحكم الشريعة وتؤمن بمبادئها، بحيث تكون مؤهلة وأمينة، دون الدولة التي تحكم من قبل العلمانيين الذين لا يمكن الوثوق بهم في الشؤون الدينية.

٥- إن قياس الأعمال الخيرية التي لها أهمية كبرىٰ من الجانب الاقتصادي والاجتماعي علىٰ الزكاة في أولوية الدولة للإشراف عليها وتنظيمها؛ بجامع تحقق

المقاصد الشرعية في جميعها -إذا نُظمت من قبل الدولة وأَشرفت مؤسساتها عليها- قياس صحيح أصوليًّا ومقاصديا، وموافق لنصوص السنة وعمل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

٦- إن الأصل في العمل الخيري الذي له طابع مؤسسي أن تنظم من قبل الدولة ومؤسساتها؛ فلهذه الأعمال مقاصد من تشريعها لا تتحقق دون وجود دولة عادلة تشرف عليها.

٧- إن غياب إشراف الدولة علىٰ العمل الخيري أدىٰ إلىٰ فشلِ كثيرٍ من الأعمال الخيرية في تحقيق مقاصدها، من سد حاجات الفقراء وإقامة المشاريع الخيرية، والتقليل من نسبتي الفقر والبطالة، وشموليتها لجميع المستحقين.

٨- إن قيام الأفراد بتولي جميع الأعمال الخيرية أدىٰ في بعض الأحيان إلىٰ وصول الأموال لجهات مشبوهة أضرت بالإسلام والمسلمين، وسعت في إفساد العباد والبلاد، وكذلك وصولها إلىٰ غير المستحقين، وعدم مراعاة الأولويات حتىٰ في الإعطاء للمستحقين.

٩- إن الخصائص المتوفرة في الدولة العادلة من وجود الكفاءات وتوفر المعلومات والإحصائيات والوصول إلىٰ المستحقين وتوزيع العمل الخيري علىٰ جميع أقطار الدولة والأصناف المستحقة، ووجود السجلات الرسمية للأخذ والعطاء، والشفافية في أعمالها والاستمرارية والصمود وغيرها من الصفات، أمورٌ لا تتوفر في الأفراد؛ لذا يرجح إشرافها علىٰ العمل الخيري.

١٠- إن مؤسسات المجتمع المدني التي تتوفر فيها الشروط السالفة بيانها هي الأولىٰ شرعًا من الأفراد للإشراف علىٰ العمل الخيري، حال غياب الدولة العادلة أو عجز مؤسساتها.

١١- وأخيرًا: إن النظر في أدلة الكتاب والسنة، والتدبر في الحِكَمِ والمقاصد

الشرعية من تشريع العمل الخيري، والمقارنة بين المصالح والمفاسد في مآلات الأعمال الخيرية، وتتبع الجزئيات للوصول إلىٰ الحكم الكلي، وتحقيق المناط لإجراء القياس الجزئي، ومراعاة فقه الواقع والأولويات، كل ذلك يؤيد إشراف الدولة علىٰ تنظيم العمل الخيري، كما بيَّناها في مواطنها. وعليه فإن نصوص الكتاب والسنة، والقواعد والمقاصد الشرعية، والقياس، والاستقراء، والمصالح، وسد الذريعة كلها تؤصل لما حررناه.

۞ وفي الختام أقول:

إن ما كان صوابًا مما كتبته فهو فضل الله عَزَّوَجَلَّ عليَّ، وما كان خطئًا فأستغفر الله منه، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

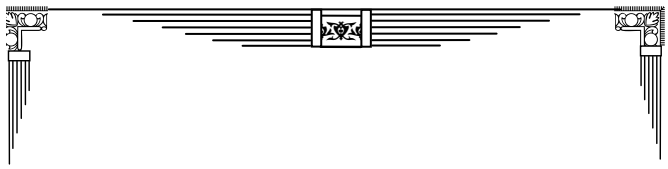

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، المتوفىٰ: ٥٤٣هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، المتوفىٰ: ٣٧٠ هـ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولىٰ.

٤- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ هـ، دار النشر: دار االمعرفة - بيروت.

٥- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧- الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفىٰ:

٧٢٨ ه، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ١٤٠٣ ه، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٨- أصول البزدوي - كنز الوصول الىٰ معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفيىٰ، دار النشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٩- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت – ١٤٠٢هـ.

١٠- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ – مصر.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المتوفىٰ: ٧٥١ هـ، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٢- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفىٰ: ٢٠٤هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.

١٣- الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه المتوفىٰ: ٢٥١هـ.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن

الملقن المتوفىٰ: ٨٠٤ ه، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولىٰ، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١٧- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المتوفىٰ: ٥٧١هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

١٨- التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩- تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفىٰ: ٥١٦هـ، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٢٠- التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي الوفاة: ٦٠٤ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولىٰ.

٢١- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠١٢م.

٢٢- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفىٰ: ٣٧٠هـ،

دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- ٢٠٠١م، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٢٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر المتوفىٰ: ٣١٠ هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥هـ.

٢٤- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا.

٢٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفىٰ: ٦٧١ ه دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

٢٧- الخرشي علىٰ مختصر سيدي خليل، المتوفىٰ: ١١٠٢ هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢٨- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفىٰ: ٦٨٤هـ، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٢٩- الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي المتوفىٰ: ٦٧٦ هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة.

٣١- سراج الملوك، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي

المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ).

٣٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٤- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٦- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٣٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،

دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠- الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المتوفىٰ: ٢٣٠هـ، دار النشر: دار صادر - بيروت.

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٤٣- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت – ١٤٠٢هـ، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: د. محمد طموم.

٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين السلمي المتوفىٰ: ٦٦٠ ه، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ هـ، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.

٤٦- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الوفاة: ٦٣٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي.

٤٧- كتب ورسائل وفتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفىٰ: ٧٢٨هـ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٤٨- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المتوفى: ٤٢٧ هـ - ١٠٣٥م، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.

٤٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى: ٧١١ هـ، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٥٠- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (ج٢ ص٥٨٧).

٥١- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي الوفاة: ٤٨٣ هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٥٢- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٥٣- المجموع، النووي المتوفى: ٦٧٦ هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٥٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى: ٥٤٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٥٥- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض – ١٤٠٠هـ، الطبعة:

الأولىٰ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٥٦- المستصفىٰ في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد المتوفىٰ: ٥٠٥ ه، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ ه، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٥٨- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٩- المسند، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٠- مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المتوفىٰ: ٥٤٤هـ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٦١- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٢- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: خليل الميس.

٦٣- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة – ١٤١٥هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد

المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٦٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٦٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المتوفى: ٦٢٠ هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٦٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المتوفى: ٧٥١هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٧- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٦٨- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق المتوفى: ٤٧٦ ه، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٧٠- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٧١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية – الكويت.

٧٢- الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي.

٧٣- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٤- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى: ٤٥٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - لا يوجد، الطبعة: لا يوجد، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٧٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى: ٦٠٦ ه، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٧٦- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن المتوفى: ٤٦٨ هـ، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت – ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

العمل المؤسسي وأثره على العمل الخيري

دراسة تحليلية

إعداد الدكتور

د. ياسر محمد هوساوي

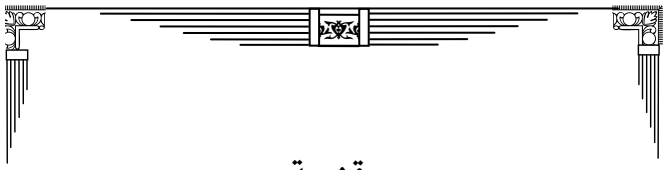

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**:

فإن من المعلوم بالضرورة أهمية العمل الخيري، ودوره البارز في دعم المجتمعات واستقرارها، بل إنه المشكل الأساس للثقافات، فهو حجر الزاوية في البناء، ولا يمكن أن يتجاهل هذا الدور إلا مكابر، ولأجل ذلك تأتي أهمية العناية بهذا القطاع، وتنميته ودعمه حتىٰ يكون علىٰ المستوىٰ اللائق الذي يستحقه.

قام القطاع الخيري في كثير من البلدان والمجتمعات، علىٰ أيدي كثير من المخلصين الصادقين الذين بذلوا فيه أموالهم وأوقاتهم، وهذه البدايات المشرقة تحتاج إلىٰ مكملات مهمة تدعم تلك الانطلاقة، وتحتاج إلىٰ جهد جماعي يقوم علىٰ الحفاظ علىٰ تلك المكتسبات وتنميتها، وهنا تبرز أهمية العمل المؤسسي كأحد أبرز العلامات الفارقة والمؤثرة في العمل الخيري حيث يشيّد العمل المؤسسي الإطار المناسب للمؤسسات لتتحرك نحو تحقيق رسالاتها وأهدافها بخطىٰ ثابتة ومؤثرة.

ومن هذا المنطلق تم اختيار هذا الموضوع ليكون بعنوان (العمل المؤسسي وأثره علىٰ العمل الخيري في ضوء المقاصد الشرعية)

۞ أهمية الموضوع:

١- ضرورة ربط العمل الخيري بأصوله الشرعية ومقاصده.

٢-ما يعرض للعاملين في القطاع الخيري من تخبطات كثيرة في تطبيق وتنزيل المقاصد الشرعية علىٰ الأعمال الخيرية.

٣- إهدار الكثير من الأوقات والجهود و الأموال، وذلك ناتج عن ضعف تطبيق العمل المؤسسي علىٰ العمل الخيري.

٤-التفوق الواضح للعمل المؤسسي علىٰ العمل الفردي في القطاع الخيري.

۞ الدراسات السابقة:

لم أقف ـ حسب علمي ـ بعد متابعة مراكز الأبحاث والدراسات علىٰ بحث متعلق بموضوع الدراسة.

۞ أهداف الدراسة:

١-الوقوف علىٰ أبرز المقاصد الشرعية المؤطرة للعمل الخيري.

٢-تبيين العلاقة بين العمل الخيري والعمل المؤسسي.

٣-بيان الأثر المتوقع من تطبيق العمل المؤسسي علىٰ العمل الخيري.

۞ هيكل البحث

العمل المؤسسي وأثره علىٰ العمل الخيري في ضوء المقاصد الشرعية

مقدمة: وتشتمل علىٰ أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وهيكل البحث، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: تعريف العمل المؤسسي والعمل الخيري والعلاقة بينهما. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العمل المؤسسي والعمل الخيري.

المطلب الثاني: العلاقة بين العمل المؤسسي والعمل الخيري.

المبحث الثاني: أثر العمل المؤسسي علىٰ العمل الخيري في ضوء المقاصد الشرعية.

۞ منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في النقاط التالية:

١-جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث من خلال أبرز مواردها وتوثيقها من مصادرها وترتيبها ثم تحليلها.

٢-شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة من مظانها.

٣-عزو الآيات إلىٰ السور بالأرقام، مضبوطة بالرسم العثماني.

٤-تخريج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من مظانه ذكرًا حكم العلماء عليه.

۞ النتائج المتوقعة:

١-إسهام العمل المؤسسي في رفع كفاءة وفاعلية العمل الخيري.

٢-مساعدة العمل المؤسسي علىٰ تقليل الهدر في الوقت والمال.

المبحث الأول

تعريف العمل المؤسسي والعمل الخيري والعلاقة بينهما

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف العمل المؤسسي والعمل الخيري.**
- **المطلب الثاني: العلاقة بين العمل المؤسسي والعمل الخيري.**

المطلب الأول

تعريف العمل المؤسسي والعمل الخيري

يحسن الشروع بذكر التعاريف لتكون مدخلا للربط بين العمل المؤسسي والعمل الخيري، و ثمة عدة تعاريف لكل منهما أذكربعضًا منها، حيث عُرف العمل المؤسسي بأنه:

"كل تجمع منظم يهدف إلىٰ تحسين الأداء وفعالية العمل، لبلوغ أهداف محددة، ويقوم بتوزيع العمل علىٰ لجان كبرىٰ، وفرق عمل، وإدارات متخصصة؛ علمية، ودعوية، واجتماعية؛ بحيث تكون لها المرجعية وحرية اتخاذ القرار في دائرة اختصاصها.. يعتبر عملاً مؤسسياً"(١).

أو "هو تمكين المنظمة من أجل أن تكون أكثر فعالية في تنفيذ المشروعات التنموية من أجل تحقيق أهداف ورسالة المنظمة".

أو "هو تلك العمليات التىٰ يتم تنفيذها من أجل رفع قدرات هذه المنظمات حتىٰ تستطيع القيام بالدور المأمول منها في ضوء رسالتها وامكانياتها، وهو ما يعنىٰ في النهاية تطوير المنظمة من كافة الجوانب (بشرية –تنظيمية – مالية –..الخ)

---

(١) http://mugtama.com/articles/item/15997-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84
مجلة المجتمع (السبت ١٧ فبراير ٢٠١٨، ٢١:٠٣:٥٧). مقال بعنوان العمل المؤسسي، د عامر البو سلامة.

للقيام بدورها في المجتمع "[1].

أما العمل الخيري فيعرف بعدد من التعريفات أيضا منها:

"هو النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، ولكن ليحقق هدفا خاصا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول علىٰ الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا " [2].

أو "هو عمل تبرعي يقدمه الإنسان لغيره، خدمة للمحتاجين إليه بغض النظر عن دينهم أو أفكارهم، من غير طلب عوض، ومن غير مخالفة للشرع" [3].

وعلىٰ هذا فالعمل المؤسسي شيء و التطوعي شيء آخر، وبينهما أوجه التقاء، وأوجه اختلاف، وعليه فلا بد من بيان العلاقة بينهما، وهذا ما سيتم في المطلب الثاني ـ إن شاء الله ـ.

(١) البناء المؤسسي للمنظمات غير الحكومية / د ماجد عامر (عرض تقديمي).

(٢) العمل الخيري في الإسلام يوسف القرضاوي ص (٢١)

(٣) http://www.medadcenter.com/articles/2201

العمل الخيري وخصائه في الشريعة الإسلامية مصطفىٰ بو هبوه.

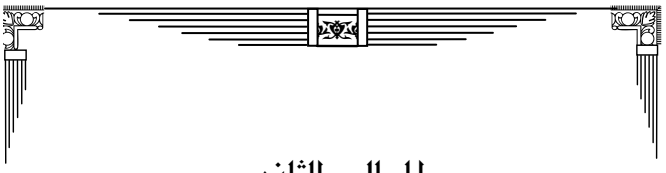

المطلب الثاني

العلاقة بين العمل المؤسسي والعمل الخيري

الناظر إلىٰ العمل الخيري يظهر له في منظماته نوعان من العمل؛ عمل مؤسسي وعمل فردي.

فالعمل المؤسسي جزء من الخيري، وقسيم للعمل الفردي، وهو منتظم في مجموعة من الأركان والأسس والمعايير والمظاهر والمقومات التي إذا وجدت في العمل تحقق أنه مؤسسي، وإذا تخلفت كان العمل فرديا أو عمل فرق، وليس مؤسسيا ـ وإن كان في صورة عمل جماعي ـ.

إن من أهم ميزات العمل المؤسسي – سوىٰ ما سبق من ارتباطه بمجموعة من المبادئ والمعايير والأسس والمقومات – أنه عمل مترابط ونسيج متكامل يعمل فيه الفريق بروح واحدة كالبنيان يشد بعضه بعضا.

العمل المؤسسي، يمثل حالة الاستقرار للعمل، علىٰ المدىٰ الطويل، والنفس المستمر، وهذا بدوره يمنح العمل قوة وصلابة، وهذا الأمر مما نحتاجه خصوصاً في هذه المرحلة الدقيقة، التي تمر بها الأمة[1].

---

(١) http://mugtama.com/articles/item/15997-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84

مجلة المجتمع (السبت ١٧ فبراير ٢٠١٨، ٢١:٠٣:٥٧). مقال بعنوان العمل المؤسسي، =

العمل المؤسسي يردم فجوات الانقطاع التي يورثها العمل الفردي، ففي العمل المؤسسي، كل شيء مدون ومحفوظ، وحقوقه للمؤسسة وللأجيال فيها، وليس لشخص، تموت كل التجارب والخبرات بموته، وهذه إشكالية من إشكاليات العمل العام(١).

إن مجرد ممارسة العمل من خلال مجلس إدارة، أو من خلال جمعية ومؤسسة خيرية لا ينقل العمل من كونه عملًا فرديًا إلىٰ العمل المؤسسي؛ فكثير من المنظمات والجمعيات الخيرية الإسلامية التي لها لوائح وأنظمة، ومجالس إدارة وجمعيات عمومية- إنما تمارس العمل الفردي، فالمنظمة أو الجمعية تعني فلانًا من الناس فهو صاحب القرار(٢).

ولأجل هذا وغيره كان من الضروري ربط العمل الخيري بالعمل المؤسسي.

= د عامر البو سلامة.

(١) المرجع السابق

(٢) http://iswy.co/e49pv :

مقومات العمل المؤسسي د محمد الدويش

المبحث الثاني

أثر العمل المؤسسي على العمل الخيري في ضوء المقاصد الشرعية

وفيه ثلاث مطالب

- **المطلب الأول: أثر العمل المؤسسي على العمل الخيري في ضوء المقاصد الضرورية.**
- **المطلب الثاني: أثر العمل المؤسسي على العمل الخيري في ضوء المقاصد الحاجية.**
- **المطلب الثالث: أثر العمل المؤسسي على العمل الخيري في ضوء المقاصد التحسينية.**

توطئة

❁ في تعريف المقاصد و مراتبها:

المقاصد لغة جمع مقصد، و يدور المقصد علىٰ معان من أهمها ما يلي:

١-الاعتدال والتوسط وعدم مجاوزة الحد، يُقال قصد في الأمر قصدًا إذا اعتدل فيه وتوسط، والقصد في العيش والتوسط وعدم الإسراف والتقتير.(١)

٢-التوجه إلىٰ الشيء وإتيانه، يقال قصد الرجل لأمر يقصده، إذا توجه إليه وأتاه (٢).

٣- الاستواء والاستقامة، يقال اقتصد فلان في أمره إذا استقام، وطريق قاصد أي معبد (٣)، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾ [النحل: ٩].

٤-السهل القريب ومنه قولهم بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السير لا تعب فيها(٤).

٥- الكسر، يقال تقصدت الرماح أي تكسرت، والقصدة القطعة المكسورة (٥).

---

(١) العين ص(٧٩٣)، والمصباح المنير ص(١٩٢).

(٢) جمهرة اللغة (٢/ ٣٧٤)، والمحكم والمحيط (٦/ ١٨٥).

(٣) تهذيب اللغة (٣/ ٢٩٧٢)، جمهرة اللغة (٢/ ٣٧٤)، القاموس المحيط ص ٣٩٦

(٤) القاموس المحيط ص (٣٩٧).

(٥) القاموس المحيط ص (٣٩٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٨٧).

ومقاصد الشريعة هي: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[١].

وقيل:هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٢] .

والمقاصد علىٰ ثلاث مرات [٣]:

أ - الضروريات:

و هي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال، وإذا اختلت أدىٰ ذلك إلىٰ وقوع المشقة و العنت علىٰ الناس، وهي خمسة جاءت الشريعة بحفظها (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال).

ب - الحاجيات:

وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالحهم، يؤدي فقدانها إلىٰ المشقة واختلال النظام العام للحياة، دون زواله من أصوله.

ج - التحسينيات:

وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، ويشمل ذلك جميع محاسن العادات في سلوك الناس.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للفاسي ص (٣).

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص (٧).

(٣) قواعد الحكام (٢/ ١٢٣)، الموافقات للشاطبي (٤/ ١٩٥)

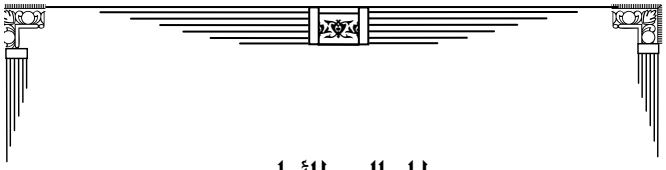

المطلب الأول
أثر العمل المؤسسي على العمل الخيري في ضوء المقاصد الضرورية

يشتمل كل عمل علىٰ أركان، لا بد من توافرها ووجودها حتىٰ يستقيم ويكون مستقرا، وتحقق أركان العمل المؤسسي[1] في العمل الخيري صار ملحًا وضروريًا من نواح متعددة من أهمها:

١-أن العمل المؤسسي بمناهجه وآلياته ومقوماته ومعاييره ضابط للعمل الخيري، يرفع عنه الاجتهادات الخاطئة المتعلقة بالأفراد.

٢-أن العمل المؤسسي يرتب الأولويات في العمل الخيري، وفق آليات وبرامج تعتني بتوافق العمل وترتيبه مع أهداف ورؤية العمل.

٣-أن العمل المؤسسي يقلل من الهدر المالي والبدني والوقتي الناشئ عن العمل بدون أنظمة ولوائح تسير العمل

٤-العمل المؤسسي يزيد من كفاءة العمل وإتقانه لدىٰ مؤسسات العمل

(١) هناك نظريات كثيرة للعمل المؤسسي من، أشهر نظريات العمل المؤسسي نظرية ماكنزي التي حددت سبعة اركان للعمل المؤسسي (القيم والمبادئ المشتركة/ الاستراتيجيات / أنظمة العمل / الموارد البشرية / المهارات اللازمة / الهيكل التنظيمي / الأسلوب الإداري)

الخيري.

٥-العمل المؤسسي يزيد من فاعلية العمل الخيري ويحقق أهداف ورؤية المؤسسات الخيرية.

٦-العمل المؤسسي هو الطريق الحقيقي لتميز مؤسسات العمل الخيري، والسبيل لنمذجة أعمالها ؛ حتىٰ تكون أعمالها وبرامجها وأنظمتها وإجراءاتها وأدلتها، وبيئتها وقياداتها وموظفها مقياسا يحتذىٰ به العمل.

٧-العمل المؤسسي يجعل نظر المؤسسة شاملا متوازنا بعيدا، مستشرفا للمستقبل، مستوعبا للمآلات والعواقب، وهذا ما يفتقر إليه كثير من العمل الفردي.

من خلال ما تقدم يتبين أن العمل المؤسسي أصبح من ضرورات العمل الخيري، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

١- علىٰ مستوىٰ ركن اللوائح والأنظمة والإجراءات في العمل المؤسسي، فالالتزام باللوائح والأنظمة المشروعة من الجهات الإشرافية والرقابية المعينة من الدول، يحقق الأمان النظامي لمؤسسات العمل الخيري، والإخلال بها يعرضها للزوال، أو الوقوع تحت طائلة المساءلة مما يؤدي إلىٰ مفاسد متعددة ويعطل مصالح متيقنة، سواء أكان ذلك علىٰ مستوىٰ المستفيدين من المؤسسة، أو العاملين فيها أو علىٰ مستوىٰ الإجراءات المتبعة فيها أو علىٰ مستوىٰ أعم بإغلاقها جزئيا أو بالكلية وهذا يعارض عددا من الضروريات المتعلقة بحفظ الدين والنفس والمال.

٢-علىٰ مستوىٰ الأنظمة والإجراءات واللوائح المالية في العمل المؤسسي، الالتزام باللوائح يحفظ حق المستفيد والعامل والمؤسسة، وعدم الالتزام بها يفضي إلىٰ الوقوع في الخطأ لا محالة مهما كان الفرد أمينا وحريصا علىٰ تحري

الدقة، أما العمل المؤسسي فإنه يضمن جوا صحيا للعمل والعاملين حين تطبق الاجراءات واللوائح، ومع ذلك يفرض العمل المؤسسي تدقيق تلك الإجراءات والتأكد من سلامتها من فترة لأخرىٰ، وإجراء التحسينات والتعديلات عليها مما يضمن بعد الله سلامة تلك التطبيقات وإبعاد العاملين عن التهم، وعن الكلام في أعراضهم، وفي ذلك حفظ لمقصد المال والعرض.

٣-علىٰ مستوىٰ قيادات العمل المؤسسي، يحفظ العمل المؤسسي توجهات وسياسات المؤسسة ورسالتها ورؤيتها من خلال القيادات الملهمة التي تساعد المنظمة والعاملين فيها علىٰ أداء تلك المهمة من خلال البرامج والأنشطة والفعاليات المختلفة.

القيادات الواعية هي التي تلهم العاملين رؤية المؤسسة، وتمكن العاملين وتشجعهم، وتوجد المناخ الملائم لتحقيق ذلك، وبدون تلك القيادات يغدو العمل في تلك المؤسسات عملا رتيبا أو مملا أو طاردا للعاملين، وكم كان لعدد من القيادات الدور البارز في تحقيق أهداف ورؤية المؤسسة، بينما كان لبعضهم دور سلبي في إيجاد بيئة طاردة في العمل، مما أدىٰ إلىٰ تسرب العاملين وتدهور العمليات، بل أدىٰ أحيانا إلىٰ زوال تلك المؤسسة وفي العمل بمعايير وتطبيقات العمل المؤسسي تزول كثير من تلك الإشكالات التي طالما عانت منها المؤسسات، وفي ذلك حفظ لمقصد العرض والمال والنفس.

٤-علىٰ مستوىٰ العمليات الداخلية، من الضروري العناية بأسلوب العمل المؤسسي المحكم الذي صار أسلوب القوة والتحدي في هذا الزمان، ويكفي برهان من الواقع أن الدول الكبرىٰ في الوقت الحالي دول مؤسسية ليست مرتبطة ارتباطاً كلياً بالأفراد؛ فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً هي بجملتها مؤسسة ضخمة تضم في ثناياها عدداً هائلاً من المؤسسات مختلفة التخصصات، ولا

تتغير استراتيجياتها الرئيسة بتغير أفراد حكوماتها إلا من منطلق جماعي[١]، وهذا يحقق مقصد حفظ النفس والمال حيث إن العناية بأساليب العمل المؤسسي يوفر مال المؤسسات ويزيد دخلها، ويحسن في منتجاتها وخدماتها وبرامجها وأنشطتها مما يعود علىٰ مؤسسات العمل الخيري بعوائد تضمن استقرارها واستمرارها.

٥-علىٰ مستوىٰ تنمية الموارد البشرية، يأتي اختيار القدرة البشرية ضمن معايير الإنتاج ومعايير المؤسسة، وهو أمر في غاية في الصعوبة، ولكن لا بديل عنه، إذ البديل المعياري المقابل، يعتبر انتكاسة في عالم المؤسسات[٢]، وهذا يتطلب وضع أدلة وأوصاف وظيفية للعاملين وعمل دراسات للاحتياج التدريبي لكل وظيفة، ومن ثم مقارنة العاملين بتلك الدراسات، وسد الثغرات المطلوبة لدىٰ كل موظف، وأهم من ذلك ربط العاملين بتحقيق رؤية وأهداف ومؤشرات المؤسسات.

إن العناية بالعاملين في المؤسسات وتأهيلهم وفق احتياجهم، وربطهم بأهداف المؤسسات، من أكبر عوامل نمو المؤسسات وتحقيقها لأهدافها وفي هذا تحقيق لمقصد النفس والعناية بها، ومقصد حفظ المال ونموه واستقراره.

---

(١) http://mugtama.com/articles/item/15997-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84
مجلة المجتمع (السبت ١٧ فبراير ٢٠١٨، ٢١:٠٣:٥٧). مقال بعنوان العمل المؤسسي، د عامر البو سلامة.

(٢) المرجع السابق

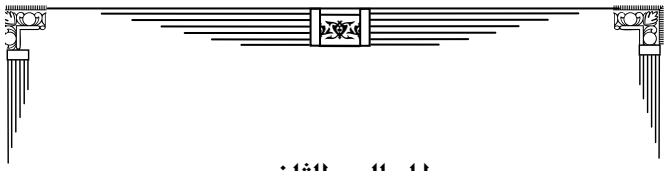

المطلب الثاني
أثر العمل المؤسسي على العمل الخيري في ضوء المقاصد الحاجية

سبق في المطلب السابق الكلام عن بعض الضروريات التي لا بد من توافرها في العمل الخيري، من أركان ومقومات، وسوف أذكر هنا جانبا من حاجيات العمل الخيري مما له علاقة بالعمل المؤسسي، و من أبرز الأمثلة علىٰ ذلك:

١- الدراسات العامة، سواء كانت متعلقة بالبيئة الخارجية للمؤسسات الخيرية كالدراسات الاجتماعية أو الثقافية، أو بالبيئة الداخلية لها المتعلقة بالمشاريع أو البرامج، أو المستفيدين، أو العاملين وغيرها.

ولهذه الدراسات أهمية كبيرة في توجيه عمليات المؤسسة، وتحديد بوصلتها، ووضع خارطة طريق لها، وكثير من هذه الدراسات كان لها أثر كبير في تقليل الهدر المالي والوقتي، وزيادة فاعلية المؤسسات، و كفاءة العاملين، والعمليات التي يقومون بها، وهذا حفظ لمقصد حاجيات النفس والمال.

٢-دراسة المخاطر، وهو جزء من الدراسات لكن أفردتها ؛ لأهميتها وخطورتها، وتكمن أهميتها في أنها تقي المؤسسات من الوقوع في الأزمات، وتكمن خطورتها في أن عدم الالتفات إليها طريق إلىٰ الوقوع في الأزمات، بل لا قدر الله سبب رئيس في زوال بعض المنظمات، فيرتفع تقديرها في هذه الحالة إلىٰ الضروريات، وكم من مؤسسة لم تلتفت إلىٰ الدراسات المالية مثلا فأدىٰ ذلك

إلىٰ إفلاسها.أو علىٰ أقل تقدير إلىٰ تسريح كثير من العاملين فيها، ولو كانت هناك دراسة لتلك المخاطر لتداركت المؤسسة كثيرا من تلك المخاطر وتفادتها.

٣-نشر ثقافة العمل المؤسسي من الأهمية بمكان، حيث إن تنمية الفكر وتوجيهه مؤسسيا بات جزءا لا يمكن الاستغناء عنه، ولا يمكن تطبيق مبادئ ومعايير وآليات العمل المؤسسي من دونه، وهو جزء من مقصد حاجيات حفظ العقل للعمل الخيري.

٤- القياس والتقويم هو مسار التصحيح والتعديل لمؤسسات العمل الخيري، والخطوة الأولىٰ لعمليات التطوير والبناء، وهو جزء مهم لتشخيص واقع المؤسسات ومعرفة المأمول منها، ومقدار الفجوة بين الواقع والمأمول.

إن المؤسسات الخيرية التي تعتمد القياس في عملياتها، هي أقدر المؤسسات علىٰ النجاح والتميز، فالقياس يجعل المؤسسة تصل إلىٰ درجات الإتقان والجودة، ويجعلها خلية نحل دؤوبة. تقيس فتكتشف الخلل؛ فتسدده وتطوره، ثم تقيس وتقوم ثم تطور في عمل مستمر ومتحسن. والمؤسسات التي لا تعتمد القياس لا تعرف مدىٰ انضباطها أو انحرافها عن مسارها، أو الهدر البشري والمالي والوقتي فيها، وقد تمت مكافأة كثير من العاملين والمشاريع وظهرت علىٰ أنها نجاحات، لكن بعد القياس والتقويم تبين أن تلك المؤسسات قامت بمكافأة الفشل بدل النجاح، والسبب في ذلك أن تقديرها كان انطباعيا، ولم يعتمد علىٰ معايير حقيقية.

إن اعتماد القياس والتقويم في مؤسسات العمل الخيري يحفظ حاجياتها في الدين النفس والمال والعرض والعقل،ويوفر لها الغطاء الداعم في كل تلك الاحتياجات.

٥-تأهيل فرق العمل وفق الاحتياج والوصف الوظيفي، من أبرز حاجيات العمل الخيري اليوم، فالتدريب غير المقصود لا يثمر كثيرا، و فيه هدر لكثير من الأوقات التي كان العمل في حاجة للعامل، وفيه هدر لمال المؤسسة حيث أنفقت مالا في غير محله الصحيح، وقد يكون هذا التدريب والتأهيل من جهة مانحة بذلت مالا كبير لتطوير مؤسسات العمل الخيري، فيذهب هذا المال سدىٰ، فكم من مؤسسة جاءها دعم لتطوير العاملين فأرسلت أناس لا حاجة لهم بتلك الدورات فلم يستفد العامل، ولم تحصل الفائدة للمؤسسة، وذهب المال هدرا، وعلىٰ ذلك فتطوير وتأهيل العاملين وفق الاحتياج ووفق الوصف الوظيفي حاجة ملحة لحفظ مقصد المال والعقل.

المطلب الثالث

أثر العمل المؤسسي على العمل الخيري في ضوء المقاصد التحسينية

تكلمت في المطلبين السابقين عن بعض الضروريات والحاجيات التي لا بد من توافرها في العمل الخيري ـ من أركان ومقومات العمل المؤسسي ـ وسوف أذكر هنا جانبا من تحسينات العمل الخيري مما له علاقة بالعمل المؤسسي، و من أبرز الأمثلة علىٰ ذلك:

١-تحسين الإجراءات المتعلقة بالمؤسسات من العلامات البارزة في المؤسسات المتميزة، وهو مبدأ من مبادئ الجودة ومقتضىٰ من مقتضيات النمو و التطور في المنظمات، ووضع الإجراءات في المؤسسة يضمن سلامة التنفيذ، ويزيل العشوائية في العمل، ويبين المهام المسندة، لكنه وسيلة لتسير عمليات المنظمة، وليس غاية تقصد، وذلك يعني أن الوسيلة إذا أدت إلىٰ إبطال الغاية أو تعسرها أو وقوع الحرج بسببها أنها تحتاج إلىٰ تبسيط أو تغيير أو تطوير ؛ فالإجراءات أطر تحكم العمل، لكن العامل البشري مطلوب في تطبيقها، ولذلك فإنها تحتاج إلىٰ مزيد من عناية ومراجعة، وتحديث حتىٰ لا تكون عائقا للعمل. وتحسين الإجراءات بذلك مقصد تحسيني يحفظ الجهد والمال والنفس، ويضمن استمرار العمل في يسر وسهولة ويذهب المشقة المترتبة علىٰ التطبيق الحرفي للإجراءات التي تحتاج إلىٰ تحسين وقد يرتقي إلىٰ مرتبة الحاجة إذا أدىٰ عدم وجوده إلىٰ تعطيل العمل.

٢- قوائم وقواعد البيانات، وقد أصبح امتلاك تلك القوائم والبيانات من عوامل قوة المؤسسات، وطريقا من طرق تميزها، فامتلاك المعلومة وسيلة للتواصل، وتحليل النتائج وقراءتها، واتخاذ القرارات المناسبة وعدم امتلاك المعلومة يؤدي إلىٰ نقص في النتائج وضعف في قراءتها ومن ثم تكون القرارات ضعيفة، فقد يوجد مستفيد واحد من مؤسسات متعددة في مجال واحد (إغاثي) مثلا، بينما قد يوجد مستفيد لم يوفق إلىٰ الاستفادة من كل تلك المؤسسات، والسبب يرجع إلىٰ عوامل متعددة من أهمها؛ ضعف امتلاك المعلومة، وضعف قواعد البيانات.

إن امتلاك تلك القواعد والبيانات من تحسينيات العمل المؤسسي المتعلقة بمقصد حفظ النفس والمال والعقل.

٣-النمو التقني في المؤسسات الخيرية، وله أهمية كبيرة في تسهيل العمليات والإجراءات وسرعة سهولة الوصول إلىٰ خدمات المؤسسات والاستفادة منها، وسرعة إنجاز المعاملات، وهو وسيلة خادمة لأداء رسالة المؤسسات، ينبغي لمؤسسات العمل الخيري العناية بهذا الجانب، فهو عامل من عوامل نمو المؤسسة كما أنه عامل من عوامل استقرار ودوام المستفيدين منها، ويحسن الصورة الذهنية عنها.

وارتباط النمو التقني بالمقصد التحسيني ظاهر وواضح في ما ذكر تحت هذا المثال.

٤-العمل المؤسسي، يفتح المؤسسة علىٰ تجارب الآخرين، وما عندهم من خير، حتىٰ لو كانوا مخالفين، فالحكمة ضالة المؤمن، أنىٰ وجدها، فهو أحق

الناس بها[1]، والاهتمام بخبرات وتجاربهم ينمي المؤسسة ويحسن إجراءاتها وعملياتها، ويحسن مناخها وبيئة عملها، وذلك إذا تم اقتناص ما يفيد ويلائم المؤسسة، وهو مقصد تحسيني.

(١)- http://mugtama.com/articles/item/15997-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84

مجلة المجتمع (السبت ١٧ فبراير ٢٠١٨، ٢١:٠٣:٥٧). مقال بعنوان العمل المؤسسي، د عامر البو سلامة.

الخاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات

وأبدأ أولا بالنتائج، وهي فيما يلي:

١-ضرورة ربط العمل الخيري بالعمل المؤسسي، لما في هذا الربط من فوائد متعددة تعود بالنفع للعمل الخيري.

٢-ربط العمل الخيري بالعمل المؤسسي يثمر ثمارا متعددة من أهمها تقوية العمل الخيري وتمتينه، وربطه بقيم وأهداف لا بأشخاص، وإمكانية الاستفادة منه في أعمال مشابهة وأماكن متعددة.

٣-بُعد العمل الخيري عن العمل المؤسسي يعود علىٰ العمل الخيري بمفاسد متعددة منها؛ إمكانية زواله أو تحجيمه، أو عدم استقراره.

٤-للعمل المؤسسي ارتباط كبير بالمقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية.

٥-العناية بأركان العمل المؤسسي، والتدرج في تطبيقها في مؤسسات العمل الخيري.

٦-لتطبيق العمل المؤسسي علىٰ العمل الخيري نماذج مشرقة ينبغي الاستفادة من منها.

التوصيات

١-تعميق العمل المؤسسي في العمل الخيري من خلال الملتقيات والدورات والبحوث والدراسات.

٢-العناية بأركان العمل المؤسسي ركنا، مع الإكثار من التطبيقات التي تثري كل ركن.

٣-يختلف تطبيق العمل المؤسسي من جهة إلىٰ أخرىٰ فينبغي مراعات الفروق بين تلك المؤسسات.

٤-تبني الجامعات لمراكز وبرامج تتعلق بالعمل الخيري، إسهاما منها في خدمة المجتمع من خلال من خلال تلك المؤسسات.

المراجع

١-البناء المؤسسي للمنظمات غير الحكومية، د ماجد عامر (عرض تقديمي).

٢-تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م

٣-جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٨٧م.

٤-العمل الخيري في الإسلام يوسف القرضاوي.

٥-العمل الخيري وخصائه في الشريعة الإسلامية مصطفىٰ بو هبوه.

٢٢٠١/http://www.medadcenter.com/articles

٦-العمل المؤسسي، د عامر البو سلامة. مجلة المجتمع (السبت ١٧ فبراير ٢٠١٨، ٢١:٠٣:٥٧). مقال

٧-العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.

٨-القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم

العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٩-قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

١٠- المحكم والمحيط لإبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

١١- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال لفاسي، دار الغرب العربي الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

١٣- مقومات العمل المؤسسي د محمد الدويش،

http://iswy.co/e49pv

١٤- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٥- نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة النشر: ١٤١٦ – ١٩٩٥ الطبعة الأولىٰ.

المحتويات

أثر مراعاة مقاصد الشريعة في استثمار العمل الخيري وتوجيهه ٥
ملخص البحث ٧
مقدمة ٩
تمهيد: مفاهيم تتعلق بمقاصد الشريعة والعمل الخيري ١١
أولا: مفهوم المقاصد، وبيان أنواعها وأهمية مراعاتها: ١١
مراتب المقاصد الشرعية: ١٣
الحاجة إلىٰ مقاصد الشريعة في الدراسات الشرعية: ١٦
ثانيا: مفهوم العمل الخيري: ١٧
المبحث الأول: وجوه حث القرآن الكريم علىٰ الخير ١٨
المطلب الأول: أمر المؤمنين بفعل الخير والدعوة إليه رجاء الفلاح: ١٨
المطلب الثاني: الإخبار بحرص الإنسان علىٰ خير الدنيا: ١٩
المطلب الثالث: الأمر بالمسارعة لفعل الخير: ١٩
المطلب الرابع: وصف الأنبياء والصالحين بفعل الخيرات والمسارعة إليها: . ٢٠
المطلب الخامس: مقابلة فعل الخير بحسن الجزاء: ٢١
المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعمل الخيري ٢٢
المطلب الأول: العمل الخيري والمقصد العام من التشريع: ٢٢
المطلب الثاني: العمل الخيري وتحقيق المصالح الضرورية: ٢٣
المطلب الثالث: العمل الخيري وتحقيق المصالح الحاجية: ٢٤
المطلب الرابع: العمل الخيري وتحقيق المصالح التحسينية: ٢٥

المبحث الثالث: مفهوم العمل الخيري: نظرة مقاصدية ٢٦
المطلب الأول: بين واجب الأمة والتطوع الفردي: ٢٦
المطلب الثاني: توزيع مجالات العمل الخيري وتوسيعها: ٢٧
المطلب الثالث: الجمع بين المصالح العامة والخاصة: ٢٨
المطلب الرابع: مساهمة العمل الخيري في التنمية: ٢٩
المطلب الخامس: تنظيم العمل الخيري والتنسيق بين الهيئات الخيرية: ٢٩
المطلب السادس: مقاصد التبرعات والعمل الخيري: ٣٠
المبحث الرابع: أهمية مقاصد الشريعة في استثمار العمل الخيري ٣١
المطلب الأول: صناعة الثروة والمساهمة في التنمية ٣١
المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي والمواساة: ٣١
المطلب الثالث: القضاء علىٰ الفقر أو التقليل من آثاره: ٣٢
المطلب الرابع: تدويل المال بين الأغنياء والفقراء: ٣٣
المبحث الخامس: أهمية المقاصد الشرعية في توجيه الأعمال الخيرية ٣٤
المطلب الأول: مراتب المقاصد وفضاء العمل الخيري: ٣٤
المطلب الثاني: مراعاة التفاوت بين مصالح المرتبة الواحدة: ٣٥
المطلب الثالث: تقديم المصالح العامة علىٰ الخاصة: ٣٦
المطلب الرابع: تقديم المصالح العاجلة علىٰ الآجلة: ٣٦
المطلب الخامس: مراعاة مآلات العمل الخيري: ٣٧
الخاتمة ٣٩
فهرس المصادر ٤٠
أثر المقاصد الشرعية في تفعيل دور عمل المؤسسات الخيرية ٤٥
ملخص البحث ٤٧
المقدمة ٤٨

المبحث الأول: العمل الخيري في الشريعة الإسلامية (مفهومه ومقاصده) ٥٠
المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري، ومؤسسات العمل الخيري ٥١
المطلب الثاني: مقاصد العمل الخيري ٥٤
المبحث الثاني: التفعيل المقاصدي لمؤسسات العمل الخيري ٥٨
المطلب الأول: الخطط المقاصدية لتفعيل العمل الخيري ٥٩
الفقرة الأولىٰ: النظر إلىٰ المصلحة: ٥٩
الفقرة الثانية: سد أو فتح الذرائع: ٦٢
الفقرة الثالثة: العادة والعرف (التجارب): ٦٨
الفقرة الرابعة: مراعاة الخلاف: ٧٠
الفقرة الخامسة: النظر في المآلات: ٧٢
المطلب الثاني: ضوابط الترجيح بين مآلات العمل الخيري ٧٤
الفقرة الأولىٰ: الترجيح بين المصالح العامة المتعارضة: ٧٤
الفقرة الثانية: التعارض بين المصالح والمفاسد: ٨٢
الخاتمة ٨٦
المصادر والمراجع ٨٨
الوظيفة الاجتماعية للأموال: وأثرها في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري ٩٥
ملخص ٩٧
مقدمة ٩٨
الدراسات السابقة: ١٠٠
خطة البحث: ١٠٢
المطلب الأول: مكانة المال في الشريعة الإسلامية ١٠٣
(أ) التنويه بالمال وبيان فضائله: ١٠٤

(ب) اعتبار حفظ المال من مقاصد التشريع الضرورية: ١٠٩
المطلب الثاني: مؤيدات الوظيفة الاجتماعية للأموال في الشريعة الإسلامية١١٣
١ – إضافة المال الخاص إلىٰ الجماعة:..... ١١٤
٢ – تحريم عزل المال عن وظيفته الاجتماعية: ١١٤
٣ – تدخل الدولة لحماية حق المجتمع:..... ١١٥
المطلب الثالث : المقاصد الخاصة بالعمل الخيري في الشريعة الإسلامية ... ١٢٤
(أ) من المقاصد الخاصة بالعمل الخيري المتعلقة بباذل الخير والمعروف.. ١٢٥
(ب) من المقاصد الخاصة بالعمل الخيري المتعلقة بالمستفيد من العمل الخيري:١٢٧
(ج) من المقاصد الخاصة بالعمل الخيري المتعلقة بالمجتمع:..... ١٣١
المطلب الرابع :مقترحات في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري في ضوء تقرير الوظيفة الاجتماعية للأموال ١٣٤
الخاتمة..... ١٣٨
أولا: أهم النتائج: ١٣٨
ثانيا: أهم التوصيات: ١٣٩
قائمة المصادر والمراجع ١٤٠
عناية دايات الجزائر بالمنشآت المائية وأوقافهم على صيانتها وترميمها (العيون والسواقي أنموذجا)..... ١٤٩
ملخص..... ١٥١
1- List of sources and references in Arabic: ٢٠٥
دور العمل الخيري في تحقيق التكامل المجتمعي وتوظيف الموارد البشرية والمالية ...٢٠٩
المقدمة..... ٢١١
أهمية البحث: ٢١١
أهداف البحث:..... ٢١٢
منهج البحث: ٢١٢

الدراسات السابقة ٢١٢
خطة البحث: ٢١٣
المبحث الأول: مفهوم العمل الخيري وأهميته ومجالاته ٢١٤
المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري: ٢١٤
المطلب الثاني: أهمية العمل الخيري: ٢١٤
المطلب الثالث: العمل الخيري بين الخفاء والجهر: ٢١٨
المطلب الرابع: العمل الخيري بين القصور والتعدي: ٢١٩
المطلب الخامس: الأعمال الخيرية بين الديمومة والانقطاع: ٢٢٠
المطلب السادس: الأعمال الخيرية الفردية والأعمال الخيرية المؤسسية ... ٢٢٢
المبحث الثاني: الموارد المالية للعمل الخيري..... ٢٢٥
المطلب الأول: الزَّكاة: ٢٢٥
المطلب الثاني: صدقة الفطر ٢٢٨
المطلب الثالث: الكفارات ٢٢٩
المطلب الرابع: الصَّدقات التطوعية..... ٢٣٥
المطلب الخامس: الأوقاف والصدقات الجارية ٢٣٧
المطلب السادس: الأضاحي والعقيقة ٢٣٩
المطلب السابع: التخلص من الكسب الحرام..... ٢٤٠
المبحث الثالث: مبادئ الإنفاق في العمل الخيري[٥]..... ٢٤٢
المبدأ الأول: مبدأ المشروعية: ٢٤٢
المبدأ الثاني: التثبت:..... ٢٤٣
المبدأ الثالث: حفظ كرامة الفقير:..... ٢٤٤
المبدأ الرابع: العدل: ٢٤٥
المبدأ الخامس: الترشيد:..... ٢٤٦

المبدأ السادس: تقديم الأولويات: ٢٤٦
المبدأ السابع: الميسور لا يسقط بالمعسور: ٢٤٨
المبدأ الثامن: المشقة تجلب التيسير: ٢٤٩
المبدأ التاسع: الانفاق لا يحتمل التأخير. ٢٤٩
المبحث الرابع مجالات العمل الخيري ٢٥٠
المطلب الأول: العمل الخيري الاجتماعي ٢٥١
المطلب الثاني: العمل الخيري الخدمي ٢٥٩
الخاتمة..... ٢٦٥
التوصيات: ٢٦٦
المصادر والمراجع ٢٦٨
إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدامة في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية (مؤسسة السَّيف الخيريَّة بالمنطقة الشرقية أنموذجاً)..... ٢٧٥
ملخص البحث ٢٧٧
المقدمة..... ٢٧٨
أهمية البحث: ٢٧٩
أهداف البحث:..... ٢٧٩
منهج البحث:..... ٢٧٩
خطة البحث: ٢٨٠
التمهيد ٢٨٢
المطلب الأول: التعريف[٥] بمؤسسات العمل الخيري المستدام: ٢٨٢
المطلب الثاني: في الفرق بين عمل المؤسسات الخيرية المستدامة والرعوية: ٢٨٣
الفصل الأول: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٨٥

المبحث الأول: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة المقاصد الضرورية..... ٢٨٦
المبحث الثاني: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة المقاصد الحاجية ٢٩١
المبحث الثالث: إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدام في إقامة المقاصد التحسينية..... ٢٩٣
الفصل الثاني:إسهام مؤسسة السيف الخيرية في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٩٥
تمهيد: ٢٩٥
المبحث الأول: إسهام مؤسسة السيف الخيرية في إقامة المقاصد الضرورية ٢٩٧
المبحث الثاني: إسهام مؤسسة السيف الخيرية في إقامة المقاصد الحاجية .. ٣٠٥
المبحث الثالث: إسهام مؤسسة السيف الخيرية المستدام في إقامة المقاصد التحسينية..... ٣٠٩
الخاتمة..... ٣١١
أولاً: النتائج: ٣١١
ثانيـًا: التوصيات: ٣١١
ملحق الصور ٣١٢
قائمة المصادر والمراجع ٣١٦
مقاصد عقود التبرعات عند الشيخ/ ابن عاشور دراسة تحليلية.....**٣٢١**
مقدّمة ٣٢٣
أهمية البحث ٣٢٤
منهج الباحث:..... ٣٢٥
خطة البحث: ٣٢٦
تمهيد ٣٢٧

الفرع الأول: كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية): ٣٢٧
الفرع الثاني: المراد من (المقاصد الشرعيَّة الخاصَّة):..... ٣٢٩
الفرع الثالث: المراد من عقود التبرعات: ٣٣٠
المطلب الأول: الإكثار من عقود التبرعات..... ٣٣٧
المقصد الأول: التكثير من عقود التبرعات والصدقات؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة ٣٣٨
المطلب الثاني : صدورها عن طيب نفس ٣٤٤
المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرةً عن طيب نفس لا يخالجه تردّد... ٣٤٥
المطلب الثالث :التوسُّع في وسائل انعقادها ٣٥٣
المقصد الثالث: التوسُّع في وسائل انعقاد عقود التبرعات حسب رغبة المتبرِّعين .٣٥٤
المطلب الرابع: عدم جعلها ذريعة إلىٰ إضاعة المال ٣٥٧
المقصد الرابع: أن لا يُجعل التبرع ذريعة إلىٰ إضاعة مال الغير من حقِّ وارثٍ أو دائِن ٣٥٨
المطلب الخامس : الرَّواج (دوران المال) ٣٦٣
المقصد الخامس: الرَّواج (دوران المال بين أيدي أكثر مَن يمكن من الناس بوجه حق) ٣٦٤
نتائج البحث..... ٣٦٨
المصادر والمراجع ٣٧٠
المقاصد الكلية للأعمال الخيرية في ضوء الشريعة الإسلامية ٣٧٩
ملخص البحث ٣٨١
مقدمة البحث..... ٣٨٢
أهمية البحث وأسباب اختياره ٣٨٤
أهداف البحث:..... ٣٨٥

منهج البحث: ٣٨٥
خطة البحث: ٣٨٥
تمهيد التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان **٣٨٧**
المطلب الأول: مفهوم «المقاصد الكلية»: ٣٨٧
المطلب الثاني: مفهوم «**العمل الخيري**»: ٣٩٢
المبحث الأول:المقاصد الكلية العامة "للأعمال الخيرية"في الشريعة الإسلامية ٣٩٥
المطلب الأول الأعمال الخيرية مقصد بحد ذاته من مقاصد الشريعة الإسلامية٣٩٦
المطلب الثاني: ارتباط «الأعمال الخيرية» بالكليات الخمس الضرورية..... ٣٩٩
المطلب الثالث: المقاصد الكلية العامة «**للأعمال الخيرية**» في ضوء الكتاب والسنة..... ٤١١
المبحث الثاني:المقاصد الكلية الخاصة بـ «الأعمال الخيرية» **٤٢٢**
تمهيد : ٤٢٣
المطلب الأول: مقاصد عقدية وتعبدية..... ٤٢٥
المطلب الثاني: مقاصد اجتماعية وأخلاقية..... ٤٣١
المطلب الثالث: مقاصد اقتصادية..... ٤٣٨
الخاتمة..... ٤٤٧
أولاً: النتائج: ٤٤٧
ثانيـاً: التوصيات: ٤٤٨
فهرس المصادر والمراجع..... ٤٥٠
دور العمل الخيري في تجسيد مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الفرد.....**٤٥٩**
المقدمة ٤٦١
أهداف الورقة البحثية: ٤٦٢
خطة البحث: ٤٦٣

أولا: العمل الخيري: تعريف وتأصيل ٤٦٦
ثانيا: حفظ الفرد مقصد شرعي عظيم ٤٧٥
ثالثا: الإنسان مصدر الطاقة والعمل والتغيير ٤٧٩
رابعا: دور العمل الخيري في حفظ مقاصد الكليات الضرورية علىٰ المستوىٰ الفردي ٤٨٣
خامسا: دور العمل الخيري في إعداد الفرد الاجتماعي ٤٩٩
سادسا: أثر العمل الخير في تدريب الفرد علىٰ الإبداع وكسب المهارات ... ٥١٠
سابعا: أثر العمل الخيري في إصلاح سلوك الفرد ٥١٨
الخاتمة..... ٥٢٧
قائمة المصادر والمراجع ٥٢٩
التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري دراسة أصولية مقاصدية . ٥٣٥
ملخص البحث ٥٣٧
مقدمة ٥٣٩
منهج كتابة البحث: ٥٤٠
النتائج المتوقعة من البحث: ٥٤١
دواعي الدراسة: ٥٤١
خطة البحث: ٥٤١
المبحث الأول التأصيل الشرعي لإشراف الدولة علىٰ تنظيم العمل الخيري ٥٤٣
المطلب الأول: توطئة مع بيان مفهومي الدولة والخير ٥٤٤
المطلب الثاني: النصوص القرآنية الدَّالَّة علىٰ إشراف الدولة علىٰ تنظيم العمل الخيري..... ٥٤٨
المطلب الثالث: الأحاديث والآثار الدالة علىٰ إشراف الدولة علىٰ تنظيم العمل الخيري..... ٥٥٧
المبحث الثاني: تحقيق المقاصد الشرعية للعمل الخيري عند قيام الدولة بتنظيمه، مع بيان بدائل الدولة في الإشراف علىٰ العمل الخيري عند غياب مؤسساتها أو عجزها ٥٦٨

المطلب الأول: تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة في إشراف الدولة علىٰ العمل الخيري ٥٦٩
المطلب الثاني: بدائل الدولة في الإشراف علىٰ العمل الخيري عند غياب مؤسساتها أو عجزها ٥٨٧
خاتمة ٥٨٩
المصادر والمراجع ٥٩٢
العمل المؤسسي وأثره على العمل الخيري دراسة تحليلية ٦٠٣
مقدمة ٦٠٥
أهمية الموضوع: ٦٠٦
الدراسات السابقة: ٦٠٦
أهداف الدراسة: ٦٠٦
هيكل البحث ٦٠٦
منهج البحث: ٦٠٧
النتائج المتوقعة: ٦٠٧
المبحث الأول :تعريف العمل المؤسسي والعمل الخيري والعلاقة بينهما .. ٦٠٨
المطلب الأول: تعريف العمل المؤسسي والعمل الخيري ٦٠٩
المطلب الثاني: العلاقة بين العمل المؤسسي والعمل الخيري ٦١١
المبحث الثاني: أثر العمل المؤسسي علىٰ العمل الخيري في ضوء المقاصد الشرعية ٦١٣
توطئة ٦١٤
المطلب الأول: أثر العمل المؤسسي علىٰ العمل الخيري في ضوء المقاصد الضرورية ٦١٦
المطلب الثاني أثر العمل المؤسسي علىٰ العمل الخيري في ضوء المقاصد

الحاجية ٦٢٠
المطلب الثالث أثر العمل المؤسسي علىٰ العمل الخيري في ضوء المقاصد التحسينية ٦٢٣
الخاتمة..... ٦٢٦
التوصيات ٦٢٧
المراجع ٦٢٨
محتويات الكتاب..... ٦٣٠

فهرس البحوث

أثر مراعاة مقاصد الشريعة في استثمار العمل الخيري وتوجيهه..... ٥
أثر المقاصد الشرعية في تفعيل دور عمل المؤسسات الخيرية ٤٥
الوظيفة الاجتماعية للأموال: وأثرها في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري ٩٥
عناية دايات الجزائر بالمنشآت المائية وأوقافهم علىٰ صيانتها وترميمها (العيون والسواقي أنموذجا) ١٤٩
دور العمل الخيري في تحقيق التكامل المجتمعي وتوظيف الموارد البشرية والمالية ٢٠٩
إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدامة في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية (مؤسسة السَّيف الخيريَّة بالمنطقة الشرقية أنموذجًا) ٢٧٥
مقاصد عقود التبرعات عند الشيخ/ ابن عاشور دراسة تحليلية ٣٢١
المقاصد الكلية للأعمال الخيرية في ضوء الشريعة الإسلامية ٣٧٩
دور العمل الخيري في تجسيد مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الفرد.....٤٥٩
التأصيل الشرعي لإشراف الدولة علىٰ تنظيم العمل الخيري دراسة أصولية مقاصدية.....٥٣٥
العمل المؤسسي وأثره علىٰ العمل الخيري دراسة تحليلية.....٦٠٣